

سلطنة عمان
وزارة التراث القومى والثقافة

هيميان الزاد إلى دار المعاد

للعالم الحجة
محمد بن يوسف الوهبى الاباضى المصعبى

الجزء الخامس

١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م

القطعة الخامسة من التفسير الكبير المسمى « هيميان الزاد الى دار المعاد »
هو للشيخ العالم الفقيه . الجهبذة النبيه . الذى بلغ من العلوم فى زمانه
ما لم يحققه فيها أحد من أقرانه من العلوم النقلية والمواهب العقلية
الشيخ محمد بن يوسف الوهبى الإباضى السجنى المصعبى . فانه
قد أتى فيه بالعجب العجاب ، من كل معنى مستطاب ، من النكت
الأدبية والمعانى العربية لا سيما وقد ظهر فيه عقائد أهل
الاستقامة محتجا لهـا على أهل الزيغ ، بالحجج القاطعة ،
والبراهين الساطعة من الكتاب والسنة واجماع
المحققين من الأمة ، كافأه الله تعالى عن
الاسلام وأهله بنعمه الوافرة وآلائه
المتواترة فى الدنيا والآخرة
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(أولئك الذين لعنهم الله) : الإشــارة الى الذين أوتوا نصــيبا ، وآمنوا بالجبت والطاغوت ، وقالوا : هو أهدى من الذين آمنــوا سبيلا •

(ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) : يمنع عنهم العذاب بقهــر ولا بشفاعة ، ولا بفداء ، وقالت اليهود لعنهم الله : نحن ملوك وأولى بالملك والنبوة ، فكيف نتبع العرب فكذبهم الله بقوله :

(أم لهم نصيب من الملك فإذن لا يؤتون النــاس نقيرا) : أى انقل سمعك وذهنك يا محمد ، الى دعوى اليهود الملك ، ألهم نصيب منه ؟

فأم بمعنى بل الانتقالية ، والاستفهام الانكــارى فى جواب ان الشرطية المحذوفة ، أى إن جعل لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون الناس نقــيرا •

وإذن حرف جزاء أهملت لوقوعهــا بعد الفــاء ، ولو أعملت كمــا أعملها ابن مسعود فقرأ فاذن لا يؤتون بحذف النون ، لجــاز كمــا يجوز فى ظن اذا توسطت الاعمال والاهمال •

(والنقير) كناية عن القليل الحقير من المــال ، وأصله النقطة على ظهر النواة ، ومنهــا تخرج النخلة ، وقيل : زعموا أنه سيصير الملك اليهم ، فأنكر الله عليهم ذلك بالاستفهام الانكارى ، الذى تضــمنه أم ، وعاب عليهم أنهم ان جعل لهم نصيب من الملك ، لم يؤتوا النــاس نقيرا ،

مع أنهم حينئذ ملوك لو كانوا ملوكا ، فكيف وهم أذلاء ، اما فقراء ، وإما مظهروا فقر ، لم يكن ومن شأن الملوك الجود •

وعن أبى بكر الأصم : كانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة ، وكانوا فى عزة ومنعة ، على ما عليه أحوال الملك ، ومع هذا كانوا يبخلون على الفقراء بأقل القليل •

(أم) : أى بل (يحسدون الناس) أم للانتقال والانكار والتوبيخ •

قال الكلبى : (الناس) : رسول الله ﷺ ، سمى الناس تعظيما له ، لأنه اجتمع ما تفرق فى الناس من خصال الخير ، ولأنه كان أمة ، أعنى منفردا بالاسلام فى أول أمره ، ولأن الناس وغيرهم خلقوا لأجله •

لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ، ولأنه قدوة لأمته ، وقد أخذ العهد على كل نبى وأمته أن يؤمن به ، ويتبعه ان بعث فى زمانه •

وقال الحسن : (الناس) : رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقيل العرب كلهم ، لأنهم كرهوا خروج النبوة من بنى اسرائيل ، وقيل : حسدوا الناس جميعا ، لأن رسالة رسول الله ﷺ نفع للناس ، وكمال لهم ، ورشد ، ذم الله اليهود على البخل والحسد ، وهم آلشر آل ذائل ، وهما متلازمان ما كان منهما ترتب عليه الآخر •

(على ما آتاهم الله من فضله) : أى الرسالة والقرآن والنصر والاعزاز ، أو جعل النبى الموعود به ﷺ منهم ، اذا فسرنا الناس ، وضمير النصب بالعرب ، والفضل فى الدين •

قال الكلبى : (الفضل) : التوســعة على رسول الله ﷺ بنكــاح تســع نسوة •

قالت اليهود لعنهم الله : انظروا الى هذا الذى لا يشبع من الطعام ، ولا والله ماله هم إلا النساء ، حسدوه لكثرة نسائه ، وعابوه بذلك ، فقالوا : لو كان نبيــا ما رغب فى كثرة النساء •

وعن ابن عباس : (الناس) محمد ﷺ ، (وما آتاهم الله من فضله) : النبــوة •

وقال قتــادة : (الناس) العرب ، (ومــا آتاهم من فضله) هــو محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن للتبعيض أو للابتداء ، وقيل : للبيــان ، ولمــا رفع الله موسى نجيا ، رأى رجلا متعلقــا بالعرش فقال : يا رب من هــذا ؟ قال : هــذا عبد من عبادى صالح ان شئت أخبرتك بعمله ، قال : يا رب أخبرنى قال : كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله •

(فقد آتينا آل ابراهيم) : الذين هم أسلاف محمد ﷺ ، وأبنــاء عمه ، فانه ﷺ من ذرية اسماعيل عليه السلام ، واسماعيل أخو اسحاق ، فاسحاق عليه السلام عم رسول الله ﷺ وذرية اسحاق بنو عمه •

(الكتاب) : جنس الكتاب فتشمل التوراة والانجيل والزبور وغيرهما •

(والحكمة) : النبوة •

(وآتيناهم ملكا عظيما) : فلا يبعد أن يؤتى الله الرحمن الرحيم محمدا والعرب ، أو الناس مثل هؤلاء ، وكيف حسدوه ﷺ ، أو حسدوا العرب ، أو الناس ، ولم يحسدوا ابراهيم ؟

قال ابن عباس : الملك فى آل ابراهيم ، ملك يوسف وداود وسليمان •

وقال مجاهد : الملك العظيم النبوة ، لأن الملك لمن له الأمر والطاعة ، والأنبيـاء لهم الملك والطاعة •

والجمهور : أن الملك غير النبوة كالمال والنسـاء ، كان لداود مائة امرأة ، ولسليمان ألف امرأة ثلاثمائة حرة ، وسبعمائة سرية ،ولم يكن لمحمد سيدنا رسول الله ﷺ إلا تسع نسوة •

(فمنهم) : أى من الذين أوتوا نصيبا من الكتاب وهم اليهود •

(من آمن به) : أى بمحمد لدلالة المقـام عليه ، أو لذكره بلفظ الناس ، بأن روعى لفظ الناس ، فأتى بالضمير جمعا ، ثم روعى معنـاه فأتى به مفردا ، وأجيز أن يعود الضمير لحديث آل ابراهيم ، وقيل الهـاء فى : منهم لآل ابراهيم ، وفى : به لابراهيم ، وقيل عائد الى (مـا آتاهم الله من فضله) وقال الجمهور : عائد الى مـا أنزلنـا مصدقا ، وبه قال مجاهد •

(ومنهم من صدعته) : أعرض عنـه مكذبا ، ومـا كان يحق لهم ذلك ، أو كمـا كذبوك فقد كذبوا ابراهيم ، أو حديث آل ابراهيم ، ولم يضعف أمره بتكذيب من كذب به ، فكذا لا يضعف أمرك يا محمد بتكذيب من يكذبك •

(وكفى بجهنم سعيرا) : جهنم دار النـار الأخروية ، أو طبقة من تلك الدار ، والسعير النـار المسعورة فيها ، أى الموقودة ، يعذب فيهـا من صد عنه ان عوقبوا فى الدنيا ، فلهم مع ذلك عقاب الآخرة ، وإلا كفى عقابها بالسعير •

(إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا) : فلابد منهــا لمن صد عنه ، اذا كان كل من كفر بآيات الله ، الدالة على وجوده ، وتنزهه عن الشبه ، وعلى رسالة محمد ﷺ من اليهود وسائر المشركين ، أو أريد كل كافر من أمة ومعنى (نصليهم) : ندخلهم •

(كلمــا) : ظرف متعلق ببدلنا بعده ، ومــا مصدرية ، والمصــدر من صلتهــا أضيف اليه كل ، فهــو مصدر ناب عن ظرف الزمــان ، أضيف اليه كل ، فاكتسب منه الظرفية •

(نضجت جلودهم) : احترقت جلودهم ، وقيل : أجسادهم •

(بدلناهم جلودا غيرها) : هــذه الجملة حال من هاء (نصليهم) ومعنى تبديل الجلود : رد تلك الجلود المحترقة بعينهــا على حالهــا قبل أن تحترق ، كمــا يرد الأجسام الفانية بعينها يوم البعث ، فيزول أثر الاحراق ، أو تعاد على صورة أخرى ، وعلى كل حال فتتجدد قوة احساسهم بالاحراق ، كمــا قال :

(ليذوقوا العذاب) : أى ليحدث لهم عذاب جديد يحسونه ، كمن يذوق طعاما جديدا ، أو ليدوم لهم ذوق العذاب ، كقولك للعزيز : أعزك الله ، إذا أردت ابقاء عزه لا تبديله ، ولا الزيادة عليه ، وان قلت : كيف تكون الجلود المبدلة عين الأولى ، وقد قال الله جل وعلا (غيرها) ؟

قلت : لمــا كانت صفتها تبدل من الاحتراق الى عدمه ، نزل تغير الصفة منزلة تغاير الذات ، كمــا تقول : هذا بسرا أفضل منه رطبا ، وكما تقول : جاء زيد العالم والشاعر ، تريد بهمــا زيدا ، وكمــا تقول : بدلت خاتمى ، تريد أنه أذيب أو دق فصنع على كيفية أخرى •

وقيل : تجدد لهم جلود أخرى غير الأولى العاصية المحترقة ، ولا ظلم فى ذلك للجلود المبدلة ، لأن الجلود والأبدان لاتتألم بنفسها ، بل يتألم القلب .

وقيل : الجلود المبدلة سرابيل القطران ، وقيل : يخرج من تحت الجلد جلد صر ، قال رسول ﷺ : « تبدل جلودهم كل يوم سبع مرات » وعن الحسن : يبدلون كل يوم سبعين جلدا بيضا ، وعنه ﷺ تبدل : « جلود الكافر فى كل ساعة مائة مرة ، كلما أكلتها النار وأحرقتها قيل لهم : عودوا فيعودون كما كانوا » وهذا يدل أن التبديل اعادة نفس الأول .

وعن الحسن بن أبى الحسن : تبدل عليهم فى اليوم سبعين ألف مرة ، وعن ابن عباس : يبدلون جلودا بيضا كأمثال القراطيس ، وقرئت هذه الآية عند عمر رضى الله عنه فقال للقارىء : أعدها ، فأعادها وكان عند معاذ بن جبل ، فقال معاذ : عندى تفسيرها : تبدل فى كل ساعة مائة مرة ، فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله ﷺ .

وعن أبى هريرة : ما بين منكبى الكافر فى النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، وعنه أيضا : ضرس الكافر ، أو قال ناب الكافر مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام ، يرفع الحديثين الى رسول الله ﷺ ، وذكروا أن النار تأكل أجسادهم حتى تنتهى الى الفؤاد ، فينضج الفؤاد فلا تأكل فتخبو ، ثم يعادون خلقا جديدا .

(إن الله كان عزيزا) : فى انتقامه ، فمن كفر لا يعجزه ما أراد .

(حكيما) : فى عقابه ، فانه يعاقب على وفق حكمته ، ومنها تعذيب الضعيف بالنار الشديدة ، وأنه لا يعذب إلا مستحق التعذيب ، ولابد من

وقوع وعيده كوعده ، صوتا لكلامه عن الكذب ، وليس من الحكمة تركـه لستوجبه ، فأخطأت الأشعرية فى قولهم : انه يتركه لبعض المكلفين الموحدين، والمرجئة قبحهم الله إذ قالوا : كل وعيد فى القرآن تخويف لا يحقـق بالوقوع •

(والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم) : وقرأ ابن مسعود : سيدخلهم بالتحتيه أى الله •

(جنات تجرى من تحتهــا الأنهار خالدين فيهــا أبدا) : أى مقدرين الخلود ، مقدرا لهم الخلود ، والأول أولى ، لأنهم علموا به ، (وأبدا) تأكيد للخلود أو ازالة لتوهم المكث الطويل المنقضى ، وأخر وعد المؤمنين عن وعيد الكفار ، لأن الكلام فيهم ، والكلام فى المؤمنين بالفرض •

(لهم فيهــا أزواج مطهرة) : عن الحيض ووسخ الولادة ، والبول والغائط ، والمخاط والانكشاف لغير زوجها ، والميل بقلبها عن زوجها ، ومعصيته وسائر مــا يكرم •

(وندخلهم ظلا ظليلا) : منبسطا متصلا لا تنسخه الشمس ، فالظليل نعت يفيد تعظيم الظل ، كقولهم : ليلة لبلاء ، وليل أليل ، ويوم أيوم ، وشمس شامس ، وبلاد العرب حارة بالغاية ، فالظل عندهم نعمة تامة •

قال الله عز وجل للجنــة لمــا خلقهــا : امتدى ، قالت : يارب كم ، والى كم ؟ قال لهــا : امتدى مائة ألف سنة ، فامتدت ، ثم قال لهــا : امتدى ، فقالت : يا رب كم والى كم ؟ فقال لهـا : امتدى مائة ألف سنة فامتدت ، ثم قال لهــا : امتدى ، فقالت: يا رب كم والى كم ؟ فقال لها : امتدى مائة ســنة فامتدت ، ثم قال لهــا : امتدى ، فقالت : يا رب كم

والى كم ؟ فقال لها : امتدى مقدار رحمتى فامتدت ، فهى تمتد أبد الآبدين ، فليس للجنة طرف ، كما انه ليس لرحمة الله طرف .

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) : عام فى كل أمانة يحل تبليغها حتى السلام ، أو الكلام يقول لك الانسان بلغه الى فلان ، فقلت فى قلبك أو لسانك وقلبك : نعم ، وأما ما يحرم تناوله فلا يجوز تبليغه ، ولو سمى لغة أمانة كأمانة نميمة أو خمرة أو دلالة على عورة مسلم، ومال حرام ، طلب منك تبليغ ذلك الى من أراد الطالب تبليغه اليه ،وهو أهله فى زعم الطالب ، وليس بأهله ، فلا يجوز .

ومجمع الأمانة أن كل ما فرض عليك الله ، أو حرمه من حقوقه أو حقوق عباده ، فهو أمانة تمتثل شأنها ، وإن شئت فابسطها الى ثلاث : حق الله كالصلاة والصوم ، وحق العباد كقضاء ديونهم وانفاق من لزمت نفقته ، وحق الله والعباد ، وهو ما لم يتعين صاحبه كالزكاة وأنواع الكفارات ، أو الى ثلاث هكذا : اعمال القلب والجوارح فى عبادة الله ، وكفها عن معصية الله ، وأداء حقوق العباد .

وأما ما يستحب أو يكره فأمانة أذن الله لنا فى أدائها ، وهو فعل المستحب ، وترك المكروه . وفى تركها وهى مأمور بها أمر ندب ، والذى فى الآية ما وجب أداؤه ؛ ولك أن تعم الآية لهما على استعمال الكلمة فى معنييها أو مجازها وحقيقتها ، أو على استعمال الأمر فى مطلق الطلب ، وتناولت الآية العامة والخاصة كولاة الأمر ، وعثمان بن طلحة ، الذى نزلت الآية فى شأنه .

قال ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع فى أهل بيته وهو مسئول عنهم والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول

عنــه » وعنه ﷺ : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك »
وعنه ﷺ : « لا إيمــان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » •

وعن أنس : مــا خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال : « لا ايمــان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » والآية نزلت فى عثمان بن طلحة الجحبسى من بنى عبد الدار ، وليس عبد الدار أبا متصــلا به ، بل من أجداده ، ولو قيل عثمان بن طلحة بن عبد الدار ، وكان سادن الكعبة ، أعنى خادمها •

قــال ابن عباس: لمــا فتح النبى ﷺ مكة ، طلب مفتاح البيت من عثمان بن طلحة ، فذهب ليعطيه إياه ، فقال العباس : بأنى أنت وأمى اجمعه لى مع السقاية ، فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس ، فقال النبى ﷺ : « هات المفتاح » ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان فقال النبى ﷺ : « هات المفتاح ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر » فقــال هاكه يا رسول الله بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ففتح الباب ونزل جبريل بهــذه الآية : (إن الله يأمركم) الآية فأعطاه اياه •

وقوله : يارسول الله ظاهره أنه آمن قبل نزول الآية ، وقوله ﷺ : « ان كنت تؤمن » الخ زجر عن منع المفتاح ، كمــا تقول لمن آمن : ان كنت قد آمنت فافعل كذا ، والمراد تحقق ايمانك ، ويدل لذلك مــا رواه محدث الأندلس أبو عمرو بن عبد البر ، وابن منــدة ، وابن الأثير : أن عثمان بن طلحة هاجر الى المدينة فى هدنة الحديبية ســنة ثمان مع خالد بن الوليد ، ولقيهما عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشى ، فرافقهمــا وهاجر معهما ، فلمــا رآهم النبى ﷺ قال : « رمتكم مكة بأفلاذ كبدهــا » والمعنى أنهم وجوه مكة ، فأسلموا ، ولمــا كان فتح مكة أسلم عثمان المفتــاح الى رسول الله ﷺ ، ثم رده اليه وقال : خذوها يا بنى طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم إلا ظالم •

وفى رواية جاء جبريل عليه السلام فقال: ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة فان المفتاح والسدانة فى أولاد طلحة ، فكان المفتاح مع عثمان ، ولما مات دفعه لأخيه شيبة ، فالمفتاح والسدانة فى أولادهم الى يوم القيامة .

ومن حديث ابن عمر : أقبل النبى ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ، ومعه بلال وعثمان ، حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان : « ائتنا بالمفتاح » فجاءه بالمفتاح ، ففتح الباب . ودل الحديث الذى يذكر فيه أن عليا لوى يده فنزع منه المفتاح أنه لم يؤمن إلا بعد الفتح ، ولعله أسلم كما مر ثم ارتد أو داخله الشك ، ثم تحقق ايمانه والحمد لله بعد الفتح ، وذلك أنه روى أنه لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح ، أغلق عثمان الكعبة ، وصعد السطح فطلب ﷺ المفتاح فقيل : انه مع عثمان ، فطلب منه فأبى وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح ، فلوى على بن أبى طالب يده وأخذ منه المفتاح ، وفتح الباب ، ودخل رسول الله ﷺ فى البيت ، وأفسد ما كان فى البيت من التماثيل . وصلى ركعتين ، وأخرج مقام ابراهيم ووضعه فى موضعه .

فلما خرج رسول الله ﷺ سأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له السقاية والسدانة ، فنزلت هذه الآية ، فأمر عليا أن يرده الى عثمان ، ويعتذر اليه ففعل ، فقال عثمان : أكرهتنى وآذتنى ، ثم جئت ترفق ، فقال : لقد أنزل الله فى شأنك قرآنا وقرأ الآية عليه ، فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

فهبط جبريل عليه السلام ، وأخبر النبى ﷺ أن السدانة فى أولاد عثمان أبدا ، ثم ان عثمان هاجر ، ودفع المفتاح الى أخيه شيبة ، فالمفتاح والسدانة فى أولادهم الى يوم القيامة ، وهذه الهجرة غير واجبة

عندنا ، لأنهــا بعد الفتح ، ثم رأيت فى المواهب : أن ابن ظفر قال قوله : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعــه ، وهم لأنه كان ممن أسلم فلو قال هــذا كان مرتدا انتهى ٠

ومــا تأولت به أولى من التوهم ٠

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : خرج رسول الله ﷺ من الكعبة ، وهو يقرأ هــذه الآية ، ومــا سمعتهــا قبل فأعطى عثمــان المفتاح ، وروى أنه رد المفتاح الى عثمان ، ورماه اليه فقال : إن الله قد رضيكم له فى الجاهلية والاسلام ، وقال ﷺ عام الفتح : « كل مأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى إلا السدانة والسقاية فانى قد أمضيتهمــا لأهلهمــا » وقرىء : الأمانة بالافراد ، وفتح التــاء والأمانة مصدر سمى به الشىء المأمون عليه ، وقيل : الخطاب فى الآية للولاة بأداء الأمانة والحكم بالعدل كمــا يناسبه قوله تعالى :

(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) : اذا : معطوف على اذا محذوفة ، وكلتاهما خارجة عن المصدر ، (وأن تحكموا) معطوف على (أن تؤدوا) واذا : المحذوفة متعلقة بيأمر ، والعطف من العطف على معمولى عامل ، أى إن الله يأمركم اذا ائتمنتم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، فلك أن تقدر يأمركم محذوفا بعد الواو ، تتعلق به معطوفا على يأمركم المذكور بلا حاجة الى تقدير اذا ، أى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، ويأمركم اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، وعلى هــذا يتعلق : أن تحكموا بيأمر المحذوف ، فانه على تقدير الباء : كمــا فى أن تؤدوا أو بأن تحكموا ، ولا يصح تعليق اذا بيأمر المذكور بلا واسطة العطف على اذا محذوفة ، إذ لا يحسن أن يقال : إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها إذا حكمتم بين الناس ، وأن تحموا بالعدل ٠

اللهم أن يقدر مؤخرا عن بالعدل ، فيتعلق بحصة أن تحكموا من يأمر المذكور ، فان لقوله : أن تحكموا حصة فى يأمر ، ولقوله : أن تؤدوا حصة فيه ، فيتعلق بحصة أن تحكموا فيه .

والحاصل أنه يتعلق بيأمر باعتبار تسلط يأمر على أن تحكموا دون اعتبار تسلط على أن تؤدوا . ويتعلق بتحكموا ، لأن معمول صلة أن لا يتقدم عليها خلافا للكوفيين ، وسواء فى وجوب العدل فى الحكم أن يكون الحاكم من قبل الامام أو لسلطان ، أو أن يكون حكمه الخصمان على لحكم المأتى يوما اذا قضى قضيته أن لا يجور ويعدل .

قال ﷺ : « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون فى أنفسهم وأهلهم وما ولوا » وقال ﷺ : « أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم عنده مجلسا امام عادل ، وأبغض الناس عند الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر » .

(إن الله نعما يعظكم به) : كسرت عين نعما تبعا للنون ، وأصلها الكسر ، ولكن كثر اسكانها جدا فكان الأصل فصار كسرها بعد اعتبار الاسكان تبعا للنون ، مع أن كسر النون نقل من العين ، فسكن العين ، وأتبعت النون العين فى الكسر ، ثم سكنت العين تخفيفا ، أو أدغمت ميم نعم فى ميم ما ، وفاعل نعم مستتر عائد الى مبهم يفسره التمييز الذى هو ما ، وجملة يعظكم به نعت لما فهى نكرة موصوفة ، أو ما فاعل نكره موصوفة أو معرفة موصولة بالجملة بعدها ، والمخصوص بالمدح محذوف ، أى تأدية الأمانة والحكم بالعدل .

(إن الله كان سميعا) : عالما بأقوالكم .

(بصيراً) : عالما بحكامكم ومـا تفعلون فى الأمانات .

(يا أيهـا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم): أصحاب الأمر منكم ، أى من ولى أموركم على عهد رسـول الله ﷺ أو بعـده ، كأئمة العدل بعـده ﷺ ، وأمراء الأجنـاد على عهده ﷺ وبعده ، والقضاء والحكام والعاملين ، وكل من صحت له شرعا ولاية على المؤمنين فى مصلحة الدين أو الدنيا ما لم يدع لمعصية ، ثم رأيت هذا العموم للزجاج والحمد لله .

قـال السدى : نزلت فى خالد بن الوليد ، بعثه رسول الله ﷺ فى سرية وفيهـا عمار بن ياسر ، فلمـا قربوا من القوم هربوا منهم ، وجاء رجل الى عمـار قد أسلم فأمنـه عمار ، فرجع الرجل فجـاء خالد فأخذ مال الرجل ، فقال عمار : انى قد أمنته وقد أسلم ، فقال خالد : تجير على وأنا الأمير ، فتنازعا وقدما على رسول الله ﷺ ، فأجاز أمـان عمار ، ونهـاه أن يجير الثانية على أمير ، فأنزل الله تعالى : (يا أيهـا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

وانمـا صح ذلك لخالد ، لأنه مـا أمن الرجل إلا بعد أن تغلب المسلمون على ماله ، وكان ملكا لهم ، وقد أمضى رسول الله ﷺ فعـل خالد فى المال ، بأن جعله من الغنيمة ، وأجاز أمان عمـار فى نفس الرجل ، قال : « يجير على المسلمين أدناهم » أى يصح اجارة أدناهم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهمـا : نزلت فى عبد الله بن حذافـة ابن قيس بن عدى السهمى ، إذ بعثـه النبى ﷺ فى سرية .

وقــال ميمون بن مهران والكلبى : ان أولو الأمر أصحاب السرايا ، واختاره البخارى ، وروى فى ذلك حديث ابن مهران .

وقيل : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، واختاره مالك والطبرى ، وهو قول الحسن وعطاء ، ومجاهد والضحاك ، وجابر بن زيد ، وابن عباس ، قال ابن العربى : والصحيح عندى أنهم الأمراء والعلمــاء ، أمــا الأمراء فلأن الأمر منهم ، والحكم إليهم ، وأمــا العلماء فلأن سؤالهم متعين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثال فتواهم واجب ، ويدخل فيــه تأمر الزوج على الزوجة ، لأنه حاكم عليها انتهى .

ومــا مر عن الطبرى نسبه اليه ابن العربى ، ونسب اليه الخــازن أنه قال : أولى الأقوال بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الولاة ، والأئمة فيمــا كان طاعة لله عز وجل ، أو مصلحة للمسلمين ، وكذلك قال أبو هريرة : الأمراء ، وهــو رواية عن ابن عباس ، قال على بن أبى طالب : حق على الامام أن يحكم بمــا أنزل الله ، ويؤدى الأمانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا ، وعنــه ﷺ : « ان أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا مــا أقام فيكم كتاب الله » .

وعن أنس قــال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأســه زبيبة مــا أقام فيكم كتاب الله » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقــد عصى الله ومن يطع الأمير فقــد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » .

ولما أمر أسامة بن زيد بن حارثة الى أهل أبنا قال قوم : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين ، فخرج ﷺ وقد عصب رأسه ، وعليه قطيفة فى مرض موته فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد أيها الناس ما مقالة بلغتنى عن بعضكم فى تأمير أسامة ولئن طعنتم فى إمارة أسامة لقد طعنتم فى امارة أبيه من قبله وايم الله ان كان للامارة لخليقا وان ابنه من بعده لخليقا للإمارة وإن كان لمن أحب الناس الى فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »وقال عكرمة : أولى الأمر أبو بكر وعمر لرواية حذيفة عن رسول الله ﷺ : « انى لا أدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » رواه الرمذى ، وقيد أولى الأمر جميع الصحابة ، لما روى عمر عن رسول الله ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، قال الحسن ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « مثل أصحابى فى أمتى كالملح فى الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح » .

قال الحسن : قد ذهب ملحنا فكيف نصلح ، أراد الحسن التلهف والتشبث بالحق ، لأن رسول الله ﷺ لم يرد أن أصحابى تبقى الى قيام الساعة ، به أراد أنها تبقى بعد فنتعلم الأمة منهم العلم والقرآن والسيرة ، ويمضون بعد الصحابة على ذلك ، أو أراد بقاء ما يروون عنه ﷺ ، فمن خالفه كان أمره كطعام بلا ملح ، واختار الفخر الرازى : ان أولى الأمر المجتهدون لقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول) الآية

وهم المسمون بأهل العقد والحل ، والأمر واحد الأمور ، أوضد النهى ، ومنكم حال من أولى ، ومن تبعيضية •

(فان تنازعتم فى شىء) : أى اختلفتم فيه ، فكان كل ينزعه عن الآخر كما لكل واحد يقول : هو لى ، وكالحق يقول : كل واحد الحق معى والخطاب للناس كلهم ، أولى الأمر فيما بينهم ، أو العامة فيما بينهم ، وأولى الأمر والعامة •

وقال الكلبى : الخطاب للسرية وأميرها •

(فردوه الى الله) : الى كتاب الله •

(والرسول) : بأن تسألوه فى حياته ، أو ترجعوا الى ما حفظتم عنه فى حياته أو بعده ، ومعنى الرد أن لا يعلم المتنازعون حكم الله ورسوله ومسألتهم موجودة فى الكتاب أو السنة ، فيحكم بينهم بها ، أو يعلموا بعد التنازع فيرجعوا اليها بلا حكم ، أو يعلموا هم أو بعضهم فيكابروا فيتركوا المكابرة ، ويذعنوا أو يقهروا عى الاذعان ، أو تكون مسألتهم غير موجودة فيهما نصا ، فيردوها اليهما بأن يطلبوا استنباطها منهما فى الآثار ، بأن تكون قد استنبطت منهما قبل ، أو يطلب المجتهد أن يستنبطها منهما ان لم تستنبط قبل ، أو لم يعلم أنها استنبطت ، والاستنباط يحصل بالبناء على المنصوص عليه فيهما بالقياس ، أو باعتبار المفهوم ، فالآية مثبتة للقياس ، وأظهر من هذا فى اثبات القياس أن نعتبر أن لا ننازع فى شىء منصوص عليه فى القرآن أو السنة ، بل التنازع فى الآية انما هو فى شىء لم ينص عليه فيهما ، فيجب رده اليهما بالقياس

على المنصوص عليه فيهما ، فبطل قول من استدل على نفى القياس ، بأن الله جل وعلا أوجب الرد الى الله ورسوله دون القياس ، جهلا منه بأن القياس رد اليهما •

ويؤيد اثبات القياس بالآية ، أن الله جل وعلا أمر بالرد إليهما بعد ما أمر بطاعتهما ، فالأمر بطاعتهما فيما نصا عليه ، والأمر بالرد فيما لم ينصا عليه ، فالأحكام ثلاثة : حكم بالقرآن ، وحكم بالسنة ، وهما فى قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وحكم بالقياس وهو فى قوله تعالى : (فان تنازعتم فى شىء) الآية ، ولنا حكم رابع وهو حكم الاجماع ، لكنه مستند الى الأولين أو الثالث ، وداخل فى ذلك وهو مستفاد من قوله تعالى : (وأولى الأمر) على ما قال الفخر : من أن الله أمر بطاعتهم ، والمأمور بطاعته لا يخطأ ، والمعصوم من الخطأ مجموع الأمة أو بعضها ، وليس بعض الأمة ، لأن الأمر بطاعتهم مشروط بمعرفتهم ، ولا يمكننا معرفتهم ، فوجب أن يكون مجموع الأمة أى مجموع أهل الحل والعقد ، وهم المجتهدون من الولاة •

وحاصل الأربعة اثنان ، لأن القياس والاجماع مبنيان على القرآن والسنة ، وذلك أن الاجماع عندى اجماع على حكم يستنبطه أهل العصر من القرآن أو السنة ، أو من القياس عليهما ، ولم يعلم من بعدهم بما استخرجوه منه ، أو على حكم بحديث علمه أهل عصر ، ولم يعلمه من بعدهم •

وأما الحكم بشرع من قبلنا على جوازه فمبنى على القرآن أو السنة ، لأنا لا نقول : انه من شرع من قبلنا إلا أن وجدناه عن شرع

من قبلنا فى القرآن أو السنة ، هذا مــا ظهر لى فى المقــام ، وعن أبى حازم : أن مسلمة بن عبد الملك قال : ألستم أمرتم بطاعتنا فى قوله :(وأولى الأمر منكم) قال : أليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) وقيــل : معنى الرد الى الله ورسوله أن يقولوا الله أعلم •

(ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) : جوابه محذوف دل عليه رده ، بل أغنى عنــه رده ، والرد ولو وجب على من لم يؤمن لكن يعمل به من آمن ، وشرط الايمــان ، لأن الايمــان يوجبه ، وفى ذلك تهديد من لم يؤمن •

(ذلك) : الرد •

(خير) : أفضل ممــا تزعمون أن فيه فضــلا ، أو ذلك الرد منفعــة لــكم وصلاح •

(وأحسن) : ممــا هو حسن عندكم أو وحسن •

(تأويلا) : عاقبة مصــدر أولت الشىء سميت بــه عاقبته ، فهو مصدر بمعنى مفعول ، أى أحسن شيئا يصــار اليه ، أى شيئه الذى يصــار اليه أحسن ، فافهم كقوله تعالى : (هل ينظرون إلا تأويله) أى عاقبته لمــا يأتهم تأويله أى عاقبته ،وذلك من آل يئول ، والمآل المرجع ، ومعنى أولت الشىء بكذا فسرت مآله بكذا ، والمآل والمرجع والعاقبــة بمعــنى •

(ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت) : الذين يزعمون أنهم آمنوا بالقرآن هم رجل من المنافقين اسمه بشر ومن معه منهم ، وما قبله من كتب الله تعالى .

والطاغوت : كعب بن الأشرف ، والتحاكم : أن يدعو كل واحد من الخصماء الآخر الى الحكم ، سواء اتفقا على حاكم ، أو دعا أحدهما الى حاكم والآخر الى حاكم آخر ، كما هنا ، فالرجل المنافق دعا الى الطاغوت الذى هو كعب ، وخصمه وهو يهودى دعا الى رسول الله ﷺ ، وأبى إلا رسول الله ﷺ ، وقضاء رسول الله ﷺ له ، ولما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال : انطلق الى عمر ، فأتيا عمر فقال اليهودى : اختصمت أنا وهذا الى محمد ، فقضى لى عليه فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه مخاصمى اليك ، فقا عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال لهما عمر : رويدا أخرج اليكما ، فدخل عمر البيت وأخذ سيفا واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد فقال : هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت الآية : (ألم تر الى الذين يزعمون) الى آخرها ، ونزل : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) الى : (تسليما) وقال جبريل : ان عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمى الفاروق ، وهذا تفسير ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال عامر الشعبى : نزلت الآية فى منافق اسمه بشر ، خاصم رجلا من اليهود ، فدعا اليهودى الى المسلمين لعلمه أنهم لا يرتشون ، ودعاه المنافق الى اليهود لعلمه بأنهم يرتشون فاتفقا بعد ذلك أن يأتيا كاهنا كان بالمدينة فرضياه ، فنزلت هذه الآية .

وعلى هـذا فالطاغوت : الكاهن ، وقيل : (الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) شمل المنافق وشبهه ، ولهم قوله : (بما أنزل اليك) واليهود ومن معه ، ولهم قوله : (وما أنزل من قبلك) ومثل هـذا ما رواه السدى : أن المنافق من اليهود ، والمشهور أنه من الأنصار .

قال : ظهر الاسلام وخاصم مع يهودى ، وأنه قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة ، وكانت دية القرظى على النضيرى ستين وسقاً من تمر ولا يحد القتل ، ودية النضيرى على القرظى مائة وسق ، وان شاء الولى قتله ولم يأخذ الدية ، والخزرج مع قريظة ، والأوس مع النضيرى ، وقالت الخزرج وقريظة : هـذا فى الجاهلية لقلتنا وكثرتكم ، والآن جمعنا الاسلام معشر الأوس والخزرج ، فقال المنافقون من الفريقين : ننطلق الى أبى بردة الكاهن الأسلمى ، وقال المسلمون من الفريقين : بل ننطلق الى النبى ﷺ ، فأبى المنافقون وانطلقوا الى أبى بردة الكاهن ليحكم بينهم ، فقال : أطعموا اللقمة ، يعنى الخطر ، قال : لكم عشرة أوسق ، فقالوا : بل مائة وسق ، فأبوا إلا عشرة فنزلت آية القصاص وهذه الآية .

وقرىء ببناء أنزل للفاعل فى الموضعين وسمى كعبا أو أبا بردة طاغوتا لكثرة طغيانه ، أو هو اسم للشيطان استعير لأحدهما ، أو هو الشيطان سمى التحاكم الى أحدهما تحاكما اليه ، لأنه سبب أمركما قال :

(وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا):

وجملة قد أمروا حال من واو يريدون ، وجملة يريد الشيطان معطوفة على جملة الحال ، ولو اختلفتا بالمضى والمضارعة ، لأن المعنى فيهمــا حال ، وعلى أن الطاغوت الشيطان ، فذكر الشيطان من وضع الظاهر موضــع المضمر ، ليلوح الى أن المتحاكم الى الشيطان يحترق بالنـــار فى الآخرة ، كمـــا يحترق الشيطان بالشهب فى الدنيا ، وبنـــار الآخرة فى الآخرة ، أو يبعد عن الحق ، ورضا الله ، كمـــا بعد الشيطان ، فان الشيطان من معنى الاحتراق أو من معنى البعد •

وقرأ عباس بن الفضل : ان يكفروا بهـــا عى أن الطاغوت للجماعة ، كمـــا يجيء مفرد قال الله تعالى : (أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من الظلمات الى النور) •

(واذا قيل لهم) : أى للمنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا •

(تعالوا) : اقبلوا •

(الى مـــا أنزل الله) : بالإيمـــان به وحفظه ودرسه والعمل به •

(والى الرسول) : ليحكم بينكم به •

(رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) : أى يعرضون عنـــك الى غيرك اعراضا ، إذ لا يؤمنون بك ومـــا أنزل اليك ، يميلون الى من يرتشى ، وأصل تعالوا تعالاوا ، حذفت ألف اللام للساكن بعدهـــا وهو الواو فصار تعالوا ، وكان الواو ساكنا سكونا حيا ، لأنه بعد فتحة وألف ثم بعد فتحة وحدها الا بعد ضمة ، وبقى الفتح قبلها ليدل على الألف المحذوف •

وقرأ الكسائى بضم مـا قبل الواو ، فكان سكونهـا ميتا اعتبر أن الأصل قبل القلب ألفا تعاليئوا بياء مضمومة بدل عن واو هى لام الكلمة ، تقلبت الضمة على اليـاء ، فحذفت اليـاء فبقيت ساكنة ، فحذفت للساكن بعدها ، فضمة اللام لام حروف الهجاء .

وقراءة الجمهور أولى ، وانمـا فسرت يصد بالازم ، لأنه المناسب للصدود إذ قياس يصد المتعدى الصد ؛ فالحمل على أنه متعد ، والتقدير يصدون غيرك ، أو المتحاكمين عنك صدودا خلاف الظاهر بلا داع اليه ، قد يرتكب ، ثم انه ليست المصادر المخالفة للقياس التى للأفعال الثلاثية أسماء مصادر عندى ، إذ لم تكن بمعنى مصادر الأفعال الزائدة على ثلاثة والصـد للتعدى ، والسد بمعنى إلا أن الصـاد فى المعقول وبالسين فى المحس ، وجملة يصدون حال من المنافقين ، والرؤية بصرية ؛ لأن الصدود ولو كان لا يدرك بالبصر لكن البصر يدرك حالا فى الجسم اذا صـد ، وان جعلت قلبية كانت الجملة مفعولا ثانيا .

(فكيف اذا أصابتهم مصيبة بمـا قدمت أيديهم) : كيف خبر لكون محذوف ، أى كيف يكون حالهم أو حـال لمحذوف ، أى كيف تراهـم ، أو كيف يصنعون ، أو كيف يحتالون ، أو خبر لمحذوف ، أى كيف حالهم ، أو كيف صنعهم ، أو كيف صفتهم ، والمصيبة مـا يصيبهم من عذاب الله فى الدنـا أو فى الآخرة ، أو قتل ذلك المنافق ، لأنـه ولو مضى لـكن يجوز أن نزله الله جل وعلا منزة المستقبل الذى يراقب كل المراقبـة لتدرك حاله مـا يكون به ، أو نزل حال يزول الآية منزلة مـا قبل قتله ، والبـاء للسببية ، أى لمـا فعلوا من التحاكم الى غيرك أولا وعدم الرضا بحكمك قبل الحكم وبعده ثانيـا ، وفى الآية اطلاق المصيبة على مـا

يصيب الكافر ، فلا تختص بالمؤمن ، ويناسب ما قيل : ان المصيبة قتل ذلك المنافق قوله :

(ثم جاءوك يحلفون بالله) : بعد قتله •

(ان أردنا) : بتحاكمنا الى عمر بعدك ، وقيل : الى غيرك قبل أن تحكم وبعده •

(إلا إحسانا) : بين الخصمين •

(وتوفيقا) ، بينهما بالصلح ، ولم نرد مخالفة حكمك ، فانه قيل : جاء أولياء المنافق الذى قتله عمر يطلبون ديته وقالوا : ما أردنا بالتحاكم الى عمر الا أن يحسن الى صاحبنا فى حكمه ، فيوفق بينه وبين خصمه ، وما خطر ببالنا أن يحكم بقتله ، وطلبوا ديته ، والله عز وجل هدرها ؛ والعطف بثم على : أصابتهم مصيبة ، وقيل على : يصدون ، ويحلفون حال من واو جاءوك •

(أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) : من النفاق •

(فأعرض عنهم) : أى عن عقوبتهم ، أو عن قبول عذرهم لعلم ما فى قلوبهم ، فهو كافيكم ، ثم نزل القتال أى عن توبيخهم بحضرة الناس ، وعظهم سرا كما فسر به : (وقل لهم فى أنفسهم) •

(وعظهم : بوعيد المنافقين الدنيوى والأخروى •

(وقل لهم فى أنفسهم) : أى فى شأن أنفسهم ومـا زلت أقوله حتى رأيته ببعض من كتب على القاضى ، والحمد لله •

وقال السفاقصى : المعنى قل لهم خاليا بهم ، لأن النصح اذا كان فى السر كان الحج أو قل لهم فى حال أنفسهم النجسـة ، المنطوية على النفاق ، وهـذا الوجه الآخر من كلامه موافق لمـا قلت . وهو مراد القاضى ، وصرح به السيوطى ، وفى أنفسهم متعلق بقل ، أى أثبت القو ل البليغ فى أنفسهم لا ببليغا ، لأن معمول النعت لا يتقدم على المعمول إلا شاذا أو ضرورة •

(قولا بليغا) :أى مؤثرا فى نفوسهم زاجرا لهـا ، وأصـلا لهـا ، كمـا يصل الصبغ أجزاء المصبوغ ، بأن يبالغ فى زجرهم عن الذنوب والتوبة بالترغيب والترهيب ، ولو بالتكرير والاطناب ، أو بما يخرج به الكلام عن البلاغة فى اصطلاح أهل المعانى ، غير أنه لا يصدر منه ﷺ كلام خارج عن البلاغة التى فى اصطلاح أهل المعانى •

وفسر بعضهم البلاغة فى الآية بكون الكلام حسن الألفـاظ ، حسن المعانى ، مشتملا على الترغيب والترهيب ، والاعذار والانذار ، والوعد والوعيد ، والثواب والعقـاب ، فبذلك يؤثر فى القلوب . وقيـل : القول البليغ التخويف بالله عز وجل ، وقيل : أن يوعدهم بالقتل ان لم يتوبوا من النفـاق ، وقيل : أن يقولوا لهم : ان أظهرتم مـا فى قلوبكم من النفـاق ، وقتلتم ، لأن هـذا القول يبلغ فى نفوسهم كل مبلغ ، وقيل : أن يقول ان الله يعلم ما فى قلوبكم من النفاق ، فما أنتم إلا كمن أظهر

مـا فى قلبه من الشرك ، وانمـا رفع عنكم السيف والسلب ، لإيمـان ألسنتكم ، والله قادر أن ينزل فيكم السيف والسلب ، أو داهية •

وقيل : القول البليغ فى الأصل هو الذى يطابق مدلوله المقصود به ، وقد قيل : خير الكلام مـا شوق السماع أوله الى سماع آخره ، وقيل : أحسن الكلام مـا قلت ألفاظه ، وكثرت معانيه ، وقيل : لا يستحق اسم البلاغة إلا اذا سابق لفظه معنـاه ، ومعناه لفظه ، ولم يكن لفظـه الى السمع أسبق من معنـاه الى القلب ، وقيل : البلاغة فى الجملة ايصـال المعنى الى الفهم فى أحسن صورة من اللفظ ، وقيل : البلاغة حسن العبارة مع صحة المعنى ، وهـذا صادق بالفصاحة ، وقيل : سرعة الايجاز مع الافهـام ، وحسن التصرف من غير إضجار ، وقد قيل : البلاغة مأخوذة من بلوغ المراد •

(ومـا أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) : أى لتطيعه أمته فيما يأمرهم به من طاعة الله ، بأمر الله لهم أن يطيعوه ، فطاعة الرسول طاعة لله ، فكيف تخالفون — أيها المنافقون — حكمه ، وترغبون فى غيره ، فقد استوجبتم القتل بكفركم به فى قلوبكم ، وبمعاندتكم من أرسله الله ليطاع ، وقيل : باذن الله بمعنى بعلمه وقضائه بطاعة من يطيعه ، والباء يتلعق بيطـاع •

(ولو أنهم إذ ظلموا) : بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت •

(أنفسهم) : أى ولو ثبت أنهم الخ ، وإذ متعلق بخبر أن وهـو قولـه :

(جاءوك) : أى ولو ثبت مجيئهم بالتوبة إذ ظلموا أنفسهم اليك ، واستغفارهم الله ، واستغفار الرسول لهم كما قال :

(فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) : مقتضى الظاهر أن يقال : فاستغفرونا واستغفرت لهم بالاضمار لكان أظهر . ليذكر نفسه بلفظ الجلالة الجامع للكمالات التى منهــا قبول اعتذار المعتذر ، التائب ، ويذكر نبيه باسم الرسول ، اشارة الى أن من شأن الرسول قبول التوبة والاعتذار ، ويفخمه باسم الرسول •

(لوجدوا الله توابا) : قابلا للتوبة قبولا عظيما كثيرا •

(رحيما) : منعما عليهم فى الدنيا والآخرة رحمــة عظيمة كثيرة ، ووجد بمعنى صادف ، فيكون توابا حالا ، ورحيما حالا ثانية ، أو حالا من الضمير فى توابا ، وأجيز أن يكون بدلا من توابا ، ولكن البدل بالمشتق ضعيف ، أو وجد بمعنى علم ، فتوابا مفعول ثان ، ورحيمــا مفعول ثان متعددا ، أو حال من ضمير توابا ، أو بدل على ما مر •

وقال الشيخ هود رحمه الله عن الحســن : إن قوما من المنافقين اتفقوا على قتل رسول الله ﷺ بالمكر ، ثم دخلوا عليه لأجل ذلك ، فأتاه جبريل عليه السلام وأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ان قوما دخلوا على يريدون أمرا لا ينالونه فليقوموا ليستغفروا الله حتى أستغفر لهم » فلم يقوموا فقال : « قوموا » فلم يفعلوا ، فقال عليه الصــلاة والسلام : « قم يا فلان قم يا فلان » حتى عد اثنى عشر رجلا منهم ، فقاموا وقالوا : كنــا عزمنا على مــا قلت ، ونحن نتوب الى الله عز وجل

من ظلم أنفسنا ، فاستغفر لنا • فقال : « الآن اخرجوا ما كنت فى بدء الأمر أقرب الى الاستغفار ، وكان الله أقرب الى الاجابة اخرجوا عنى » •

قال العتبى : كنت جالسا عند قبر النبى ﷺ فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستعفيا من ذنوبى ، ومستغفرا الى ربى وفى رواية مستغفرا من ذنوبى ، ستتشفعا بك الى ربى ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت فى التراب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف ، فحملتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فقال : يا أعرابى الحق الأعرابى فبشره أن الله قد غفر له •

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) : لا مؤكدة للقسم ، لا نافية لما نفت لا بعدها خلافا لبعض ، فقد اعتيد زيادتها قبل القسم لتأكيد القسم ، كما يقال : لا والله قام زيد ، والمراد تأكيد القسم ، وأن زيدا قام لا محالة •

واختار الطبرى أنها نافية لما قبل ، أى ليس الأمر كما زعموا

أنهم آمنوا بمــا أنزل اليك وهم يخالفون حكمك ، ومعنى يحكموك ، يجعلوك حاكما أى يأتوك لتحكيم بينهم راضين بحكمك ، وشجر : اختلف واختلط ، وسمى الشجر شجرا لأن أغصــانه تداخلت واختلفت ، ولم يرض الله بتحكيمهم اياه ﷺ ، بل شرط أن ترضى قلوبهم بحكمه ، ولا يضيق بــه بحيث ينسبونه للجور ، ولامؤاخذة على مــا يصعب طبعا من الحق اذا عمل به المحكوم عليــه ، وعلم أنه الحق والحرج الضــيق ، أو هو الشك ، أى لا يشكوا فى أن مــا قضيت حق ، ولكن الشك أيضا ضيق ، فان الشاك فى ضيق ، وما اسم موصول ، أى مما قضيته ، أو حرف مصــدر أى من قضائك ، ومن للتعليل أو سببية أو للآلة ، أو ابتدائية ، أى حرجا متولداً ، ففى هذا تتعلق بصفة محذوفة كما رأيت ، أو يجدوا ، وفى سائر الأوجه يجوز ذلك ، وتعليقه بحرجا ، ومعنى التسليم انفاذ ما قضى عليهم به بعد اذعان قلوبهم له ، والآية نزلت فى شأن المنافق واليهودى المذكورين عند الشعبى ومجاهد ، ورجحه الطبرى لأنه أنسب بمــا قبله .

وقالت طائفة : نزلت فى حاطب والزبير ، إذ تخاصما عند رســول الله ﷺ فى شراج من الحرة التى يسقون بهــا النخل ، فقال : « اسق يا زبير ثم أرسل المــال الى جارك » فغضب حاطب ، فقال : لأن كان ابن عمتك ، أى حكمت بذلك ، لأن كان ابن عمتك ، أى لكونه ابن عمتك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس المــاء حتى يرجع الى الجدر واستوف حقك ثم أرسله الى جارك » .

قلت : الحكم امــا غرم وامــا صلح ، فقدم الصلح لأجل أن يتألفا أمر الزبير به أمرا فرضيه ، فلمــا لم يقبله حاطب مع أنه مصلحة له ، لم يبق الا الحكم بالعزم ، إذ لا يتركهمــا بلا حكم ، فحكم بذلك الذى ذكره آخر الأجل ، ذلك الذى قررت لا لغضبه ، كذا ظهر لى .

والذى ذكره آخر هو أنه استوعب للزبير حقه ، ثم مرا على رجل من اليهود ومعهم رجال من المسلمين ، فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنــه رسول الله ، ثم يتهمونه فى قضاء يقضى بينهم ، وايم الله لقد أذنبنا مرة فى حياة موسى ، فدعانا الى التوبة منــه وقال : اقتلوا أنفسكم ، ففعلنا ، فبلغ قتلانا سبعين ألفــا فى طاعة ربنــا ، حتى رضى عنا ، فقــال ثابت بن قيس بن شماس : أمــا والله ان الله ليعلم منى الصــدق ، ولو أمرنى محمد أن أقتل نفسى لقتلتها ، وروى أنه قال ذلك : ثابت وابن مسعود وعمار ابن ياسر ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ان من أمتى رجالا الايمــان فى قلوبهم أثبت من الجبال الدواسى » .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : والله لو أمرنا ربنــا لفعلنا ، والحمد لله الذى لم يفعل بنــا ذلك ، فنزلت الآية فى شأن حاطب والزبير ، ونزل فى اذعان عمر وثابت وابن مسعود وعمار قتل أنفسهم لو آمروا به قوله تعالى :

(ولو أننــا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) : فالقليل ثابت وعمر وابن مسعود وعمار وأبو بكر ونحوهم ، وقد روى مالك أن أبا بكر قال مثلما قال ثابت .

قــال ابن رشيد : لا شك أن أبا بكر من القليل المستثنى ، ولا أحق بهــذه الصفة منــه ، وتفسير القليل منهم بهؤلاء ونحوهم يدل أن الهاء فى (كتبنا عليهم) عائدة الى الأمة بخلاف واو ويؤمنون ، فانه للأمة وللذين يزعمون أنهم آمنوا .

وعن الزبير : لا أحسب أن قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون) الى (تسليما) نزل إلا فى وفى حاطب لشأن الشراج الحرة ، وكانت أرض الزبير أولا تلى الوادى ، وبعده أرض حاطب ، فالزبير أولى بالماء حتى يتم السقى ، والشراج : مسيل المـاء والمفرد شرجة باسكان الراء ، والحرة الأرض ذت الحجارة والجدر حائط الأرض ، وكتبنا : فرضنا ، وأن مفسرة لتقدم الجملة التى فيهـا معنى القول دون حروفه ، وهى كتبنا ، ومن أجل دخول أن المصدرية إلا من أجاز كونها مصدرية ، والمصدر مفعول كتبنا ، أى كتبنا عليهم القتل ، ومعنى اقتلوا أنفسكم : جاهدوا فى سبيل الله، فان الجهاد سبب للقتل ، أو ليقتل كل واحد نفســه ، وهذا أولى ، لأن الذى يقل فاعله كما قال إلا قليل ، وانمـا تخلص من التقـاء الساكنين بضم نون وواو ، أو اتباعا للتـاء والراء ، وإجراء لهمـا مجرى همزة الوصل من الأمر المضموم العين ضما لازما . وفى الواو شبه بواو الجمع فى نحو قوله تعالى : (ولا تنسوا الفضل بينكم) وقرأ أبو عمرو ، ويعقوب بكسر نون ان وضم الواو ، وقرأ حمزة وعاصم بكسر النون والواو ، والكسر على الأصل فى التخلص من التقـاء الساكين ، والهـاء فى فعلوه عائدة الى القتل المأول به اقتلوا ، على أن أن المصدرية ، والمعلوم من اقتلوا على أن مفسرة ، والى الخروج من اخرجوا كذلك ، لأن اخرجوا معطوف على اقتلوا ، وأفردت لتأويلهما بالعود ، أى مـا فعلوا القتل . لو كتب عليهم ، ولا الخروج لو أمروا به ، فهـذا وجه اعتبارهمـا معا فى الضمير ، مع أن العطف بأو ، ويجوز أن يكون الافراد لمعنى أحدهما ، أى مـا فعلوا أحدهما لو أمروا به •

وقرأ ابن عامر : إلا قليلا بالنصب على الاستثناء ، كمـا يدل عليه

قراءة الجمهور بالرفع على الابدال ، من واو فعلوه ، فان المراد فى الرفع إلا ناس قليل وهم الراسخون فى ايمانهم ، بخلاف ما لو جعلنا النصب على المفعولية مطلقة ، فان المراد بالقليل حينئذ غير الناس ، بل الفعل أى إلا فعلا قليلا ، وكذا لو جعلناه على الظرفية ، فان المراد به الزمان ، أى إلا زمانا قليلا ، ولكن هذا لا يصح إلا على أن المراد بالقتل الجهاد .

(ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) : من متابعة رسول الله ﷺ بالطوع والرغبة ، لا بالقهر أو المداراة ، وسمى التكليف وعظا لاقترانه بالوعد والوعيد .

(لكان) : بجعلهم له .

(خيرا) : أفضل مما هو حسن أيضا فى زعمهم ، أو كان حسنا أو كان منفعة .

(لهم) : فى الدنيا والآخرة ، ويدل للتفضيل فضل مناسبة قوله :

(وأشد تثبيتا) : فان فعلهم ذلك يثبتهم ، لأنه يحصل لهم به علم ، وينتفى به عنهم الشك ، أو تثبيتهم عصمتهم من الشيطان . أو يثبت ثواب أعمالهم ، واذا لم يفعلوا صح لهم تثبيت ثواب عملهم غير تثبيت أشد ، لأنهم يثابون فى الدنيا حينئذ .

(وإذن لأتيناهم من لدنا أجرا عظيما) : هو الجنة ، والواو عاطفة ، ولأتيناهم معطوف بها على لكان خيرا لهم ، وقرنت باللام لأنها معطوفة على جواب لو المقرون بها ، وإذن فاصلة بين العاطف والمعطوف ، وهى

الجزاء هنا فقط ، ومن قال : هى أبدا للجواب والجزاء ، اعتبر أنه أشير بهـا الى أن فعلهم مـا يوعظون به لا يترك بلا كلام يقابل به ، وان هذا الكلام جواب له من حيث هو كلام ، وفى هـذا الكلام خير يجازون به ، فهـذا طريق الجزاء ، ايضاح ذلك أنه اذا قال : أحبك فقلت : إذن أكرمك ، فمن حيث انك لم تسكت عنـه فقد أجبته ، ومن حيث ان كلامك أفاده مكافأة فقد جازيته ، ولا حاجة الى تقدير سؤال فى تحصيل كونها الجواب كمـا قدر بعضهم سؤالا فقال : هو جواب سؤال مقدر ، كأنه قيل : ومـا يكون لهم بعد التبيت ؟ فقال : وإذن لو ثبتوا لأتيناهم من لدنا أجرا عظيما ، اللهم إلا إن أراد بهـذا التقدير ايضاح المعنى .

(ولهديناهم صراطا مستقيما) : دينـا صحيحا يصـلون به الى الى خير الدنيا والآخرة ، لا يميل الى المهالك بهم ، أو طريقا حقيقا يصلون به من موضع الحسـاب يوم القيامة الى الجنة ، والى منازلهم فيهـا ، وهـذا راجح بأن الثواب قد ذكر قبل ، وهو فرع الدين المستقيم ، ولو كان الصراط المستقيم هنـا ، الدين المستقيم لقدم على ذكر الثواب . لكن لا يتعين هذا ، لأن الواو بمطلق الجمع ، ولأن الايمان يزداد ، فقد يحصل لهم الثواب بفعل الوعظ ، ثم يزادون ثوابا هو زيادة الايمان ، فان الطاعة تجلب الأخرى ، كما قال ﷺ : « من عمل بما ورثه الله علم مـا لم يعلم » .

(ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) : استئناف ترغيب فى طاعة الله ورسوله ، بكونه خيرا لهم وأشد تثبيتا ، واتياء الأجر العظيم ، وبهداية الصراط المستقيم ، وزاد بمرافقة الذين أنعم الله عليهم فى الجنـة ،

وكأنه قيل : ولرافقوا النبيين والصديقين والشهــداء والصالحين ، ومن النبيين الخ بيــان لهاء عليهم حال منهــا •

والمراد بالانعام عليهم التوفيق للايمــان توحيدا وعبادة ، وانمــا لم أجعل من النبيين حالا من الذين ، لأن الذين مضـــاف اليه ، ليس معه شروط مجيء الحال من المضاف اليه ، نعم أجاز بعض مجيء الحـــال من المضـــاف اليه بلا شرط ، والصديق المبالغ فى الصـــدق بحيث لا يقول بلسانه شيئا من الخير إلا حققته جوارحه وقلبـــه ، سواء أطلعه الله على مــا لم يطلع عليه غيره أولا •

وعلى كل حال فهـــو أخبر بشىء فصـــدق به ، بخلاف النبى فكمن يرى ويخبر عمــا يرى ، والشهيد الموفى بدين الله المقتول بالجهـــاد فى سبيل الله ، والصالح من خلا عن فساد اعتقاد وعمل وقول من أول مرة أو بالتوبة ، فمن الناس من لم يعص الله قط ، وليس نبى ، ومنهم من مات كمــا بلغ أو بعــده قبل أن يعصى ، ومنهم من مات بعد التوحيــد وقبل المعصــية •

وقيل : من استوت علانيته وسريرته فى الخير ، ويكفى فى صدق الكون مع هؤلاء أن يكون الانســـان فى الجنة كما هم فيهــا ، ولو تفاوتت الدرجات ، ويؤذن له فى زيارة من فوقه ، ثم يرجع الى منزله ، ومن يطع الله والرسول ، ولم يكن شهيدا ، ولم يبالغ فى الصـــدق ، شملته وهؤلاء الجنة ، ولو لم يبلغ درجتهم ، وكان أيضــا مع جملة الصالحين السابقين بالموت قبله ، مساويا من ساواه بعمله ، وفائقا من دونه منهم ودون من فاقه منهم والرسول سيدنا محمد ﷺ •

وأجيز أن يكون الشهداء العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله فى أرضه ، وأنا أعوذ بالله من تفسير الصوفية ، وكان الصواب إذ مالوا الى ما مالوا أن يقولوا : ان آية كذا ، أو حديث كذا يتضمن بالمعنى كذا وكذا ، والآية على العموم •

وقيل : الصديقون أفاضل الصحابة ، كأبى بكر عمر ، والشهداء شهداء أحد ، وقيل : الصديقون من الصدقة ، وقد قيل عن رسول الله ﷺ : الصديقون المتصدقون •

قال عبد الله بن زيد الأنصارى ، الذى روى عنه أنه رأى الأذان فى المنام قيل : ان كانوا يؤذنون يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت فى عليين ، فلا نراك ولا نجتمع بك ، وذكر حزنه على ذلك ، فنزلت الآية •

وعن الكلبى قال رجل : يا رسول الله لقد أحببتك حبا ما أحببته شيئا قط ، ولأنت أحب الى من والدى وولدى والناس أجمعين ، فكيف لى برؤيتك ، إن أنا دخلت الجنة ولم يرد اليه شيئا ، فأنزل الله : (ومن يطع الله والرسول) الآية فدعاه رسول الله ﷺ فتلاها عليه •

وروى أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، كان شديد الحب لرسول الله ﷺ ، قليل الصبر عنه ﷺ ، فأتاه يوما وقد تغير وجهه ، ونحل جسمه • وعرف الحزن فى وجهه ، فسأله رسول الله ﷺ عن حاله فقال : يا رسول الله ما بى من وجع ، غير أنى اذا لم أرك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ، وذكرت الآخرة فعرفت أن

لا أراك هناك ان دخلت الجنــة ، لأنى عرفت أنك ترفع مع النبيين ، وان دخلت الجنة وكنت فى منزل هو دون منزلك ، وان لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا ، فنزلت الآية ، فقال ﷺ : « والذى نفسى بيــده لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين » .

وروى أن رجلا من الأنصار ، لعله عبد الله بن زيد الأنصارى ، جاء النبى ﷺ فقال : لأنت أحب الى من نفسى وأهلى ومالى وولدى ، ولولا أنى آتيك فأراك لظننت أنى سأموت ، أى حزنا وبكى ، فقال ﷺ : « مــا يبكيك ؟ » قــال : ذكرت أنك ستموت ونموت ، فترفع مع الأنبياء ، ونحن ان دخلنا الجنة كنا دونك ، فلم يخبره النبى ﷺ بشىء ، فأنزل الله تعالى هــذه الآية ، فقرأها عليه وقال : « أبشر » ولمــا مات رسول الله ﷺ أتى الى ذلك الأنصــارى رجل وهو فى حديقة له ، فأخبره بموت النبى ﷺ فقال : اللهم أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى فعمىَ مكانه رضى الله عنه .

(وحسن أولئك رفيقا) : تمييز محول عن الفاعل ، لأنه لو قيل : وحسن رفيق هم أولئك لصح وهو جامد أو حال ، لأنه ولو جمد لكن صح تأويله بمرافقين ، وهو يطلق على الواحد فصــاعدا ، ولذلك أفرد فى الوجهين ، أو أفرد على معنى : وحسن كل واحد من النبيين ، وكل واحد من الصديقين ، وكل واحد من الشهداء ، وكل واحد من الصالحين رفيقا ، أعنى أن المراد حسن كل واحد من أفراد هؤلاء رفيقا ، أو هو تعجيب كأنه قيل : مــا أحسنهم أى تعجبوا أيهــا المؤمنون من حسنهم .

وقرىء باسكان السين تخفيفا من الضــم مع بقاء فتح الحاء ،

وجاز فى الكلام أيضا ضم الحاء واسكان السين نقلا للضم منها الى الحاء •

وروى محمد بن اسماعيل ، وأبو الحجاج المحدثان ، عن أنس : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الساعة فقال : متى الساعة ؟ قال : « وما أعددت لها ؟ » ، قال : لا شىء إلا أنى أحب الله ورسوله ، فقال : « أنت مع من أحببت » قال لنا فما فرحنا بشىء شد منه بقول النبى ﷺ : « أنت مع من أحببت » قال أنس : فأنا أحب النبى ﷺ وأبو بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم ، وان لم أعمل بأعمالهم •

(ذلك الفضل) : المذكور الذى هو كون من أطاع الله والرسول مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، كذا ظهر لى ، ثم رأيته للسيوطى ذلك وما قبله من ايتاء الأجر العظيم ، وهداية الصراط المستقيم ، لأن الإيتاء والهداية لم يذكرا على الثبوت ، بل على الامتناع عمن لم يفعل ما يوعظ به •

وأجاز القاضى الاشارة الى ذلك كله ؛ لأنهما ولو ذكرا على النفى فمن انتفى عنه فعل ما يوعظ به ، لكنهما يثبتا لمن فعله ، وأجاز عودها الى انعام الله على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، والفضل نعت أو بيان أو بدل للمبتدأ الذى هو ذلك والخبر هو قوله :

(من الله) : أو الفضل خبر ، ومن الله حال من الفضل ، لأن المبتدأ اسم إشارة •

(وكفى بالله عليما) : بثواب من أطاع الله والرسول ، فثقوا به

لا يخفى عنه المطيع المستحق للثواب ، لأنه أطاع بتوفيقه تعالى ، والتوفيق مخبرا أو كفى به عليما بمقادير الفضل ، أو كفى به عليما بعباده ، منة من الله تعالى •

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته » أى ولا أنت يدخلك الجنة عملك ، ويروى : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا : ولا أنت ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته » •

(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) : أى استعملوا حذركم ، ولا تهملوا الحذر ، شبه من استعمل الحذر بمن أخذ شيئا بيده ، فأمر بأخذ الحذر تشبيها بأخذ السيف أو نحوه ، يتقى به عن نفسه العدو ، أو شبه الحر بالسيف مثلا لحصول السلامة بكل ، وقيل : الحذر بمعنى السلاح ، وذلك مجاز وجهة أن السلاح آلة للحذر •

(فانفروا ثبات) : اخرجوا الى جهاد العدو حال كونكم جماعات ، كل جماعة بعد الأخرى ، فان ذلك يرهب العدو اذا كان يسمع بالمدد ، أو يراه شيئا فشيئا ، ولا سيما اذا حصل الالتقاء مع جماعة ، ثم ترايدت الجماعات جماعة بجماعة ، وأخرجوا جماعات متفرقات مقدرة أن تغير على العدو ، من ها هنا ومن ها هنا •

والثبات الجماعات ، والنصب على الحال ، والثبتة الجماعة وهى

السرية قيل : فوق العشرة ، وأصله ثبتى فالتـاء عوض عن بدل لام الفعل المحذوفة لالتقـاء الساكنين ، وهمـا الألف المبـدل عن لام الفعـل والتنوين ، كذا تقول : ثبت الرجل أى مدحته وجمعت محاسنه المتفرقة ، قاله الفارسى ، ويأتى ان شاء الله الكلام عليه فى سورة التوبة •

(أو انفروا جميعا) : كلكم بمرة مع نبيكم ﷺ ، هكذا قال ابن عباس رضى الله عنه ، ومقابلة انفروا ثبات يرسل الرسول ثبة بعد ثبة ، أو انفروا بنية واحدة خالصـة ، لا يخذل بعضكم بعضا بالقعود عن الخروج ، أو بالتقصير نيه ، والآية فى القتال ويلتحق به التعاون على الطاعة مطلقا •

(وإن منكم لمن) : اللام للتأكيد خبر ان المتقدم داخلة على اسمها المتأخر ، والخطاب لعسكر رسول الله ﷺ ، وأولى من هـذا أن يقال : الخطاب للذين آمنوا ، والمؤمنون ، ولو كانوا لا يكون منهـم المبطىء ، لكنـه معهم من المنافقين ، وجعل منهم لأنه فيهم ، ونسـبه منهم ، وينطق بكلمة الشاهدة •

(ليبطئن) : جواب قسم محذوف ، فلامه لتأكيد القسـم ، وجملة القسم صلة من أى لمن أقسم بالله ليبطئن ، أو مفعول لقول محذوف ، والقول صـلة من أى ، لمن يقـال فى شأنه : والله ليبطئن ، والعائد ضمير يبطىء ، ويبطىء مشدد للتعدية ، ومفعوله محذوف ، أى يبطىء غيره ، أو تشديده للتأكيد فهـو لازم كبطأ الثلاثى وأبطأ أى ان منكم لمن تحمل غيره على التأخر عن القتال ، كابن أبى يوم أحد ، أو لمن يتأخر عنه •

والبطء امـا بمعنى الانقطاع عن القتال البتـة ، سمى الانقطاع

عنــه البتة بطاء لشبه البطاء عن الشىء بالانقطاع عنه البتة لجامع عدم الحضور عنده فى وقت مخصوص ، كمـا مر التمثيل بابن أبى ، واما بمعنى التثاقل عن الشىء مع الكون بصـدده وهو الحقيقة ، واما بالمعنيين على طريقة عموم المجـاوز ، وهى هنا مطلق عدم الحضور بحيث يشمل عدم الحضور عدما لا وجود بعده ، أو عدما بعـده وجود ، وقرىء : ليبطئن بضم المثنـاة واسكان المحدة منـه أبطأ اللازم .

(فان أصابتكم مصيبة) : من قتل وجرح أو هزيمة .

(قال) : ذلك الذى يبطىء .

(قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شـهيدا) : حاضرا للقتـال لو حضرت لأصابنى مـا أصابهم ، يرى ازاحة الله تعالى اياه عن حضور القتـال مع المسلمين انعاما ، وليس كذلك بل هو نعمة بالقـاف ، عصوا الله بقلوبهم وجوارحهم ، فنقمهم بذلك ، ويرون ما أصاب به المؤمنين نقمة بالقاف ، وهو نعمة لأن لهم ثوابا عظيما على الموت فى الجهاد والجرح فيـه وعلى الهزيمة اذا غدروا فيهـا لكن انمـا يثاب على مـا يصاب به فيه ، وعلى غمه فيها ، مثل أن يكونوا دون اثنين لأربعة من الكفار ، ومثل أن ينهزم رجال كمـا لا يعذرون ، فتقع الهلكة على الباقين بحيث لو لم يذهبوا لكانوا كمن ألقى بيده الى التهلكة .

(ولئن أصابكم فضل من الله) : كفتح وغنيمة وسائر المصالح المترتبة على غلبة المسلمين على الكافرين فى الدنيا .

(ليقولن) : ليتأكدن قوله لشـدة تحسرهم ، والمحكى بالقول هـو قوله : (يا ليتنى كنت معهم) وجملة قوله :

(كأن لم يكن بينكم وبينه مودة) : أى حب معترضة بين القول والمقول للتنبه على ضعف عقيدتهم ، وذلك أنه من اعتبر مـا يرى من أثر المودة الظاهرة بينهم وبين المسلمين ، لا يظن به أنه يتخلف ، فضلا عن أن يتحسر من تخلفه ، وذلك أنه يكون منه المودة امـا ظاهرة فقط ، وفى الباطن البغض •

وأمـا ظاهره وباطنه لكن لم ترسخ على الاسلام ، بل لغرض مـا ، فمن اعتبر المودة الظاهرة وسمعه يتحسر على الكون معهم تعجب ، وقال : كيف لم تحضر معهم مع تلك المودة ، وانمـا لا يحضر من لم تكن منـه تلك المحبة والوصلة ، أو أجيز أن يكون كأن لم يكن بينكم وبينـه مودة حالا من المستتر فى يقول ، وفيه ضعف ، لأن فى كان المشـددة والمخففة منها نوع انشاء ، وأجيز أن يكون مقول لقول هو قوله : (كأن لم يكن) الى قوله : (عظيما) وعليه فيكون على طريق الالتفات عن هـذه الغيبة فى بنيـه ، ويقول الى التكلم فى قوله :

(يا ليتنى كنت معهم) : فى الغزوة •

(فأفوز فوزا عظيما) : بنصيب وافر ، كأنه قال : تحسرا كأنه لم تكن بينهم وبينى مودة حتى انى لم أحضر ، يا ليتنى كنت حاضرا معهم ، فأفوز فوزا عظيما ، وهـذا على ردها بينـه الى مـا رد اليه ضمير يقول : وهو المبطىء ، والخطاب للمسلمين •

ويجوز أن يكون مقول القول قوله : (وكأن لم يكن) الى قولـه : (عظيمـا) كما مر ، لكن على أن الخطاب فى بينكم من المبطىء لأصحابه •

والهــاء لرسول الله ﷺ أى ليقولن لأصحابه المنافقين : كيف لم تخرجوا للقتــال ، كأنه لم يكن بينكم وبين محمد مودة ، يا ليتنى الخ •

وكان الحق أن نخرج معــه أو ليقولن لأصحابه ومن ضعف ايمانه : انظروا كيف أهانكم محمد ، ولم يستغن بكم على القتال فتفوزوا بمــا فازوا ، كأنه لم تكن بينكم وبينــه مودة ، يا ليتنى الى آخره ، وهــذا إغراء بالفتنة •

وعن الزجاج : كأن لم يكن بينكم وبينــه مودة معترض متصل بقوله : (فان أصابتكم مصيبة) أى فان أصابتكم مصيبة وحدكم ، ولم يكونوا معكم ، كأن لم تكن بينكم وبينــه مودة ، فالجملة حال معترضة ، وهــو ضعيف ، لأنه لم تتصــل بالمفعول أو المفعول عنــه من حيث الاعراب ، لم يتصل به فى شىء من حيث المعنى •

وقرأ الحسن بضم لام يقولن المتصل بالنون على تقدير واو الجمع بعدها ، عائدة الى معنى بعد مراعاة لفظها ، وهــذه القراءة مرجوحة ، لأنه قد روعى أيضــا لفظهما بعد مــا راعى معناها ، وانمــا ينبغى اذا روعى معنى من أو مــا أو نحوهمــا ، أن لا يراعى لفظهــا بعد ، وكان مخففة واسمها ضمير الشــأن هــذا هو المشهور المذكور عن المصريين ، وأجاز بعض النحاة تقدير اسمهــا غير ضمير الشــأن ، بل ضمير غيره مثل ضمير القائل هنــا ، والصحيح أن لا تعمل فى ظاهر أو ضمير غير الشأن إلا فى ضرورة ، والكوفيين يهملونه اذا خففت •

وقرأ ابن كثير وعاصم من رواية حفص عنــه ويعقوب ، من رواية رويس عنه : تكن بالمثنــاة فوق ، ويا حرف تنبيه ، وقيل حرف نداء ،

وعليه فالمنـادى محذوف أى يا قوم ، ونصب أفوز فى جواب التمنى وقرىء برفعـه على الاستئناف على أن الفـاء تكون له بلا تقدير مبتدأ ، أو بتقديره أى فأنا أفوز ، أو على العطف على كنت معهم وعلى النصب ، فمصدر أفوز غير الملفوظ به معطوف على مصـدر مقدر مما قبلها مرفوعا أو منصوبا أو مخفوضا أى تمنيت الكون معهم ، فالفوز أوليت لى كونا معهم ، فالفوز أو يا ليتنى كان لى كون معهم ، فالفوز أو ياليتنى تحصلت على الكون معهم ، فالفوز كذا سائر النصب فى الجواب •

(فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) : الذين فاعل يقاتل ، وهو واقع على المنافقين ، ويشرون بمعنى يشترون على ظاهره ، أى يتركون الآخرة ويخذون الدنيـا بدلا منهـا . وذلك أمر من الله للمنافقين أن يتركوا نفاقهم ، ويقاتلوا فى سبيل الله مخلصين قتالهم ، وذكرهم بلظ الذين يشرون الخ عيبا عليهم بشرائهم الدنيا بالآخرة وزجرا لهم فكأنه قال لهم : اتركوا هـذا الشراء الذى هو نفاقهم ، وقاتلوا فى سبيل الله مخلصين ، هـذا مـا ظهر لى •

ثم رأيت القاضى والحمد لله قـال : والمعنى حثهم على ترك مـا حكى عنهـم ، ويجـوز أن يقـع الذين عـلى المؤمنين ، فيكون يشرون بمعنى يبيعـون ، أى يتركون الدنيـا ويأخذون الآخـرة عوضـا ، والفـاء للتفريع ، فان تبطىء هؤلاء عن القتال يؤدى الى ترك القتال ، فقاتلوا أيهـا المؤمنون ودعوهم ، أو لمعنى ذلكم التبطىء مهلك لكم أيها المنافقون فاتركوه ، وقاتلوا ، أو للربط أى ترك هؤلاء القتال وبطئوا عنه فقاتلوا أنتم أيهـا المؤمنون •

(ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل) : يقتله المشركون ، ومثلهم المنافقون شـهيدا .

(أو يغلب) : عدوه المشركين ومثلهم المنافقون .

(فسوف نؤتيه أجرا عظيما) : هو الجنة كمـا قال ﷺ : « ضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهاد فى سبيله وايمـان به وتصديق برسله أن يدخله الجنة أو أرجعه الى منزله الذى خرج منـه نائلا مـا نال من أجر وغنيمة » ولم يذكر الله فى الآية من قاتل فلم يكن مقتولا ولا غالبـا ، بل ذكر من كان مقتولا أو غالبـا اشارة الى أن المراد بالذات الثبات فى القتال ، لاعزاز دين الله حتى يكون مقتولا فى سبيل الله ، فينـال أجزية الاعزاز وأجر الشهادة ، أو حتى يكون غالبا قد عز به الدين ، ولو كان أيضـا الأجر لمن كان مغلوبا ولا نمعـة أفضل من ذلك الأجر العظيم ، ففى الآية رد على من قال : قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا .

وعنـه ﷺ : « أن فى الجنـة لمائة درجة بين كل درجتين كمـا بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله » .

(ومـا لكم لا تقاتلون) : هـذه الجملة حال من المستتر فى لكم .

(فى سبيل الله) يعم أبواب الخير .

(والمستضعفين من الرجال) : بيان للمستضعفين حال منـه .

(والنسـاء والولدان) : أى فى شأن سبيل الله ، وشأن المستضعفين ،

فشأن سبيل الله اعلاء دين الله ، وشأن المستضعفين تخليصهم من المشركين يصدونهم عن دين الله ، ويؤذونهم ، والظرفية مجازية ، ويجوز أن تكون فى معنى لام التعليل ، أى لسبيل الله على حذف مضاف ، أى لاعلاء دين الله وتخليص المستضعفين •

ويجوز أن لا يقدر مضاف اكتفاء بالأول ، على أن المعنى وسبيل المستضعفين وسبيلهم هو تخليصهم من المشركين فى مكة ، فان تخليصهم من أعظم الخير وأخصه حتى انه يجوز نصب المستضعفين ، أى وأخص المستضعفين من عموم سبيل الله لعظم تخليصهم ، ودخل فى المستضعفين المقيمون فى مكة والأسارى فيهـا قال ﷺ : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » •

قال ابن عباس فى هـذه الآية : كنت أنا وأمى من المستضعفين الذين عذر الله ، من الولدان ، وأمى من النسـاء ، والولدان جمع ولد وهـو الصبى ، وقيل : جمع وليد ، فالمراد بهم العبيد والإمـاء لا يقال للعبـد وليد ، وللأمة وليدة ، والجمع فيهمـا الولدان للوليد ، وغلب الذكور هنا فسمى الذكور والاناث معـا الولدان ، وكلام ابن عباس يدل على الأول ، ويكون الرجال والنسـاء وبمعنى الأحرار والحرائر البالغين ، والأطفال والولدان العبيد ، والاماء ولو بلغوا على هـذا •

وكذا كان العرف عند الناس ، وذكر الولدان مع أنهم ليسوا ممن يقصـد فى العادة بالأذى ، سواء بمعنى الصبيان أو بمعنى العبيد والاماء للمبالغة فى الحث على قتال من يضر من ليس من شأنه أن يقصـده الناس بالأذى ، وكان مشركو مكـة حينئذ يضرون الصبيان والعبيد ، امـا

بالكلام أو الضرب ارغاما لآبائهم وأمهاتهم وساداتهم ، وللتنبيه على تناهى ظلمهم اذ كانوا يضرون هؤلاء ، لأن الدعوة أجيبت بسبب مشاركة الأضعفين فيها الصبى ، والعبد والأمة ، إذ قلوبهم قد ترق للصغر وامتهان العبودية ، ولأنه لا ذنب للصبى ، ولعظم مشقة العبادة على العبيد ، لأن عليهم طاعة الله جل وعلا وطاعة ساداتهم ، وقد وردت السنة باخراج الصبيان فى الاستسقاء .

وكان المستضعفون البلغ يشركونهم فى الدعاء ، وكذا قوم يونس شركوهم فيه فأجيبوا بهم مع نصوح التوبة .

(الذين) : نعت للمستضعفين أو للرجال وما بعده على تغليب الرجال والولدان فى تذكير ضمير الصلة التى هى قوله :

(يقولون ربنا أخرجنا من هذا القرية) : مكة ، وهذا نص فى أن الولدان دعوا ، وقد علمت أن الولدان معطوف على الرجال أو على النساء ، وأنهم من جملة المستضعفين ، فلا حاجة الى أن يقال : انهم ليسوا من المستضعفين ، وانهم وعطفوا على المستضعفين وذلك أنهم يؤذون كما يؤذى غيرهم فذلك استضعاف .

(الظالم) : نعت للقرية ، ولم يؤنث لأنه سببى ، وذلك أن القرية ليست ظالمة ، بل أهلها ، واهلها مذكر ، وهو الفاعل ، كما قال :

(أهلها) : بالرفع ، ولو قيل : الظالمة أهلها بالتأنيث لكن الجوار تأنيث الأهل ، لا لكون القرية مؤنثا ، والظلم المذكور هوالشرك ومضرة الناس .

(واجعل لنـا من لدنك وليا) : يلى أمرنا بجلب الخير والمصـالح الينـا •

(واجعل لنـا من لدنك نصيرا) : يدفع عنـا العدو ومضرته أمـا أن يسأل الله أن يجعل لهم انسـانا أو غيره وليـا ، وآخر ناصرا كملك يليهم بالخير ، ويدفع عنهم الضر ، وامـا أن يبالغوا فى سؤال الله أن يكون لهم وليا ونصيرا على طريق التجريد ، تعالى الله عن كل نقص •

ولكن ولاية الله ونصره بمـا يشاء من واسطة وعدمهـا ، وقد أجاب الله عز وجل وتعالى وتقدس دعاءهم بأن ييسر لبعضهم الخروج الى المدينة قبل الفتح، وجعل لمن بقى منهم خير ولى ونصير من الخلق ،وهو سيدنا محمد ﷺ ، إذ فتح مكة ونصرهم ، ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد ، وسعى فى جلب الخير لهم ، ودفع الضر والعدو ، فصاروا أعزة أهلهـا ، وكان صغير السن ابن ثمانى عشرة سنة ، ومع ذلك ينصر الضعيف والمظلوم ؛ حتى يصـلا الى حقهمـا •

(الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله) : يقاتلون المشركين والمنافقين ، لأجل الله تقربا اليه واعلاء لدينه •

(والذين كفروا يقاتلون) : يقاتلون المسلمين •

(فى سبيل الطاغوت) : فى طاعة الشيطان كمـا قال :

(فقاتلوا) : أيهـا المؤمنون •

(أولياء الشيطان) : أى حزب الشيطان ، وهم الذين كفروا ، الذين يقاتلوا فى سبيله ، والشيطان إبليس وجنس الشياطين ، والذين كفروا إنما يقاتلون تبعا لأهوائهم ، ولكن لما كان قتالهم بغية للشيطان سمى طاعة له ، ويحصل لهم به رضا .

(إن كيد الشيطان) : مكره بالمؤمنين .

(كان ضعيفا) : بالنسبة الى مكر الله بالكافرين ، فلا تخافوا أولياءه ، فان اعتمادهم على أمر ضعيف هين ، وفى هذا تشجيع للمؤمنين على الكافرين ، وذلك على عمومه ، ألا ترى كيف وسوس الكفار لمقتل بدر فجمعهم اليه ، وكان هلاكا لهم ، وخذلهم اذ أيد الله المؤمنين بالملائكة والرعب ، ومن ضعف كيده أنه بالوسوسة فتزول ويخنس بذكر الله جل وعلا .

وقد قال الحسن : إن الآية إخبار من الله تعالى بظهور المؤمنين على الكافرين والشيطان ، فقد ظهروا عليهم والحمد لله .

(ألم تر الى الذين) : أى تعجب يا محمد بالذين .

(قيل لهم كفوا أيديكم) : عن قتال المشركين .

(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) : واشتغلوا بعبادة الله ، وهؤلاء هم المؤمنين آذاهم المشركون بمكة قبل الهجرة ، فكانوا يقولون لرسول الله ﷺ إيذن لنا فى قتال المشركين ، فقد آذونا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « كفوا أيديكم عن القتال فانى لم أومر به » فالقائل كفوا هو

رسول الله ﷺ ، أو الله لأنـه تعـالى هو ينهى رسول الله ﷺ عن القتـال .

والذين قيل لهم هم : عبد الرحمن بن عوف ، وهو من بنى زهرة ، والمقداد بن الأسود من كنـدة ، وقدامة بن مظعون الجمحى ، وسعد بن أبى وقاص ، وجماعة تسارعوا الى القتال وقالوا : يا رسول الله ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بهـا المشركين .

وعن الحسن : قال عبد الرحمن بن عوف : الأ نأتى فى المشركين بمعاولنا فنقتلهم فى رحالهم ، هـذا قول الجمهور وهو المشهور عن ابن عباس ، والآية دليل أن الزكاة فرضت فى مكة كالصلاة .

وقال مجاهد ، عن ابن عباس : ان الآية فى قوم من اليهود ، طلبوا موسى عليه السلام أن يقاتل بهم عدوهم ، فنهاهم ، ولمـا أمرهم بعـد تولوا عن القتـال وخشوه ، ذكرهم الله وعاب ذلك منهم ، زجرا للمؤمنين من هـذه الأمة أن يكونوا مثلهم فى ذلك ، أن يرغبوا فى القتـال قبـل الإذن فيـه ، ويعرضوا عنه بعد الإذن ، وقيل : نزلت فى المنافقين .

(فلمـا كتب) : فرض فى المدينة على المفعول الأول ، أو كان وأما على الآخر فالأمر بالكف فى المدينة ، والأمر بالقتال فيهـا أيضا ، وأمـا على أن الكلام فى اليهود ففى بلادهم مع موسى عليه السلام .

(عليهم القتال إذا) : حرف مفاجأة قرن بهـا جواب لمـا ، والمانع من قرنه بالفاء ، وإذا الفجائية يقدر لهـا جوابا ، أى كانت فيهم الزلزلة والاضطراب إذا :

(فريق منهم) : قوم منهم ، ومنهم نعت فريق ، وخبره جملة قوله تعالى :

(يخشون الناس) : أن يقاتلوا الكفار ، كفار مكة ومن يشايعهم من الكفرة ، رغبة عن الموت ، أو يخشون قتل الكفار لهم •

(كخشية الله) : خشية ثابتة كخشية الله ، أو خشية مثل خشية ، أو يتعلق بيخشون ، أى خشية بأس الله الذى ينزل على من يشاء •

(أو أشد خشية) : من خشية الله ، وأشد حال مقدم على صاحبه ، وهو خشية ، وخشية معطوف بأو على المصدر المحذوف المنعوت بقوله كخشية الله ، أو على الكاف فى جه جعلها اسما ، ويجوز أن يكون كخشية الله متعلقا بمحذوف حال من الواو أو الكاف ، أو الكاف اسم حال من الواو على تقدير مضاف ، أى ثابتين كأهل خشية الله ، أو مثل أهل خشية الله ، فيكون أشد معطوفا على الحال المذكور بوجهيها ، وخشية تمييزا ، أى وأشد خشية من أهل خشية الله •

وأما اذا جعلنا كخشية الله مفعولا مطلقا ، أى خشية ثابتة كخشية الله ، أو مثل خشية الله ، فلا يجوز عطف أشد على خشية ، على أن يكون أشد مجرورا بالفتحة لا منصوبا ، لأن الخشية لا توصف بأنها خاشية ، فضلا عن أن يقال : إنها أشد خشية ، ولأن اسم التفضيل لا يكون من جنس ما بعده اذا كان ما بعده منصوبا ، اللهم إلا على سبيل المبالغة والتجريد ، بأن أكد الخشية حتى جرد منها خشية ، أو أن يقال : ان اسم التفضيل وتمييزه هنا واحد ، لأن ذلك قد يكون فلا

يلزم أن يكون للخشية خشية ، كقراءة (الله خير حافظا) ان جعلنا حافظا تمييزا فانه كخير حافظ بالجر لو قرىء به ، فيجوز جر أشد بالفتح عطفا على لفظ الجلالة ، كأنه قيل : كخشية الله ، أو كخشية انسان أشد خشية • وأو معنى الواو عطفت خاصا على عام ، كما تقول : زيد جيد وأجود الناس ، وعالم وأعلم الناس ، أو بمعنى بل ، أو الشك باعتبار غير الله سبحانه وتعالى ، أى يشك الانسان الناظر فى خشيتهم ، أهى كخشية الله أو أشد وتقدم الكلام على مثله •

(وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب) : أراد القول بألسنتهم ، والله أعلم ، وأجيز أن يكون بقلوبهم بلا نطق ، والاستفهام تعجب ، ولولا حرف تحضيض ، والأجل القريب أجل الموت الذى لابد منه ، وأرادوا الموت بلا قتل ، وذلك أن يموتوا فى فراشهم ، أو زعموا أن المقتول مات بغير أجله ، وهذا أنسب بالمنافقين ، فهو مما يقوى أن يراد بالذين قيل لهم المنافقون ، ويقويه أيضا أن ما بعد من الآيات فيهم وهو أيضا أنسب باليهود •

واذا قيل : الذين قيل لهم هم المؤمنون فالأجل القريب الوقت الذى يظهر فيه الاسلام ، ويكثر عدد أهله ، أو أجل الموت الموهوم بلا قتال ، لأن البشر مطبوع على حب الحياة ، ولو كان مؤمنا ، فالمؤمنون ان قالوا ذلك على هذا الوجه فلعلهم قالوه فى نفوسهم ، أو بالطبع أو باللفظ ، وذلك خوف وجبن ، ثم تابوا •

وقيل : قالوا ذلك كراهة لقتل آبائهم وأبنائهم وأقاربهم ، وليس تعرضا لأمر الله ، لأن المؤمن لا يتعرض ، وقد قيل : إن ذلك سؤال طلب حكمة ،

ويناسبه أنهم لم يجابوا بالتوبيخ ،بل أمر الله نبيهم أن يباشرهم بالجواب ، بأن متاع الدنيا قليل ، وأن الآخرة خير لمن اتقى ، وبالموت بالقتال الشهادة المقتضية للتمتع الكثير الدائم ، والرزق بعد الموت وبعد البعث ، فـلا تؤثروا القليل الفانى وهـذا حكمة أجيبوا بهـا ، قال رسول الله ﷺ : « والله مـا الدنيا فى الآخرة إلا كمـا يجعل أحدكم أصبعه هـذه » وأشار الى السبابة فى اليم فلينظر بم يرجع .

(قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى) : قل يا محمد لهم : تمتع الدنيا ، أو مـا يتمتع به منهـا قليل كمـاً وزماناً لفنائه ، وأيضـا متكدر ، والآخرة أى متاعها خير من متاع الدنيـا لكثرته ودوامه ، وعدم تكدره ، وقد يدخل التكدر فى القلة ، لأن النعمة اذا تكدرت زال التلذذ بهـا أو نقص حتى يزول الكدر أو يستأنس به ، ولمن اتقى متعلق بخير ، أو بمحذوف حال من الضمير فى خير ، ان جعل خير اسم تفضيل باقيـا على معنـاه ، أو خارجا وبمحذوف وجوبا نعت لخير ان جعـل بمعنى منفعـة .

(ولا تظلمون فتيلا) : لاينقص من ثوابكم مقدار الخيط الرقيق الذى يكون فى شق نواة التمرة ، أو مـا يفتل من الوسخ بين الأصبعين ، ففتيلا مفعول ثان لتظلم على حذف مضـاف ، كمـا رأيت لتضمينه معنى النقص المتعدى لاثنين ، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقـا بمعنى ظلمـا مـا ، واذا كان الأمر كذلك فلا ترغبوا عن القتال ، ويجوز أن يكون لا نقص من آجالكم بالقتـال شىء ، أولا تظلمون فى آجالكم ظلما مـا ، وقرأ ابن

كثير وحمزة والكسائى ، و لايظلمون بالتحتية على طريق الالتفات ، أو على أنه خارج عن حكاية القول .

(أينما تكونوا يدرككم الموت) : وقرئ يدرككم بالرفع على تقدير فقد يدرككم الموت ، أو فأنتم يدرككم ؛ أو تنزيل أينما تكونوا منزلة أينما كنتم ، كذا قيل بهذا الأخير جريا على جواز رفع المضارع فى الجواب إهمالا لأداة الشرط عنه ، اذا لم تعمل فى لفظ الشرط كقوله : وان أتاه خليل الخ ، وهذا قد شهرته فى النحو ، ثم تبين لى ضعفه ، كيف نبنى القرآن على شعر مع احتمال التأويل أيضا مثل : فهو يقول .

ويجوز أن يكون جواب أينما محذوفا دل عليه : ولا تظلمون فتيلا ، أو أغنى عنه فيكون الوقف على تكونوا ويدرككم مستأنف ، ولم يرد الزمخشرى بقوله : أينما متصلا بقوله : لا تظلمون أنه متعلق به ، فضلا عن أن يلزم خروجه عن الصدر ، بل أراد اتصال المعنى ، بمعنى أنه يغنى عن جواب أينما ، أو يقدر مثله له ، أو أنه يتعلق بلا تظلمون فقدر جوابا لها ، دل عليه المذكور .

نعم الراجح أن أينما يناسب مواضع الدنيا المعتبرة بالموت ، فهو لما بعده لا لما قبله ، لضعف قولك : ولا تظلمون فتيلا من ثواب عملكم ، أينما تكونوا من مواضع الآخرة ، والخطاب لمن له الضمير فى قوله : وقالوا ربنا من المنافقين أو المؤمنين ، أو مستأنف فى المنافقين القائلين فى شأن أحد ، لو كانوا عندنا ما ماتوا ولا قتلوا ، واذا كان الموت لابد منه فلأن يموت الانسان شهيدا خير من أن تموت غير شهيد .

(ولو كنتم فى بروج) : أى فى حصون ظاهرة لعلوها ، من برج بمعنى ظهر ، هـذا قول الجمهور ، وعن قتادة البروج القصـور المحصنة ، وقيل : البرج فى الأصل البيت على طرف القصر .

(مشيدة) : أى مرفوعة أو مطلية بالشيد وهو الجير ، قال مجاهد : كان ممن قبلكم امرأة ، وكان لهـا أجير ، فولدت جارية ، فقالت لأجيرها : يقتبس لنـا نارا ، فخرج فوجد بالباب رجلا ، فقال له الرجل : مـا ولدت هـذه المرأة ؟ قال : جارية .فقال : أمـا أن هذه الجارية لا تموت حتى تزنى بمائة ، ويتزوجها أجيرها ، ويكون موتهـا بالعنكبوت ، فقال الأجير فى نفسه : فأنا لا أريد هـذه بعد أن تفجر بمائة ، لأقتلنهـا ، فأخذ شفرة فدخل فشق بطن الصبية ، وخرج على عقبه وركب البحر .

وخيط بطن الصبية ، فبرئت وشبت ، فكانت تزنى ، فأتت ساحلا من سواحل البحر ، فأقامت عليـه تزنى ، ولبثت مـا شاء الله ، ثم قدم ذلك الرجل الساحل وله مال كثير ، فقال لامرأة من أهل الساحل : اطلبى لى امرأة من القرية أتزوجها ، فقالت : ها هنا امرأة من أجمل النسـاء ، ولكنهـا تفجر ، فقال : ائتنى بهـا فأتيتها فقالت : إنى قد تركت الفجور : ولكن إن أراد تزوجته فتزوجهـا الرجل ، فوقعت منـه موقعا حسنا ، فبينمـا هو يوما عندها اذا أخبرها بأمره ، فقالت : أنا تلك الجارية ، فأرته الشق الذى فى بطنهـا وقالت : قد كنت أفجر فمـا أدرى أبمائة أو أو أكثر .

قـال : فان الرجل قال لى: يكون موتهـا بالعنكبوت فبنى لهـا برجا

فى الصحراء وشيده ، فبينمـا هى يوما فى ذلك البرج ، إذ عنكبوت فى السقف ، فقالت : هـذا يقتلنى لا يقتله أحد غيرى ، فحركته فسقط ، فاتت فوضعت ابهـام رجلها عليه فشـدخته ، وساخ سمه بين ظفرهـا ولحم الأصبع ، فاسودت رجلها فماتت ، وفى ذلك نزلت هـذه الآية : (أينمـا تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنـه : نام رسول الله ﷺ على حصير ، فقـام وقد أثر فى جنبه ، فقلنا : يا رسول الله لو اتخذنا لك ، فقال : « مـا لى وللدنيا مـا أنا فى الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركهـا » .

(وإن تصبهم) : أى المنافقين .

(حسنة) : مـا يحسن فى الطبع من خير الدنيا ، كخصب وصلاح الغلة وكثرتها ، والرخص ، وربح ونصر وغنيمة مع رسول الله ﷺ .

(يقولوا هـذه من عند الله) : ولا يقولون هى من عند الله بسببك يا محمد وبركتك .

(وان تصبهم سيئة) : مـا يكره طبعا كفساد الغلة ، وغلاء السعر ، كجدب وخسـارة ، وعدم النصر والغنيمة ومرض وبلاء .

(يقولوا هـذه من عندك): يا محمد جئت بهـا أنت لشؤمك ، وهـذا

كمـا قال الله عن اليهود : (وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) وقال عن قوم صالح : (قالوا اطيرنا بك وبمن معك) وقيل : الآية فى اليهود ، تشـاءمت برسول الله ﷺ ، وقالوا منـذ دخل المدينة نقصت ثمارها ، وغلت أسعارها ، فرد الله عليهم .

ويعترض بأن اليهود لا يدخلون فى قوله : (وقالوا ربنا لمـا كتبت علينا القتـال) إلا أن قالوه فى زمان موسى عليه السـلام ، ولا فيمـا قبل تلك الآية .

قال الثعالبى : ليست الآية فى المؤمنين ، لأنهم لا يليق بهم هـذه المقالة ولا فى اليهود ، لأنهم لم يكونوا للنبى ﷺ تحت أمر فيصيبهم بسببه السوء انتهى ، ولايخفى أنه يمكن لهم ــ لعنهم الله ــ أن يتشاءموا به ، ولو لم يكونوا له ﷺ تحت أمر ، ولو لم يكذبوا فى اصابة السيئة ، كلمـا أصابتهم السيئة ، لأن الله جل وعلا قال : (وإن تصبهم سيئة) كمـا قال : (وإن تصبهم حسنة) ووافق أنه بعد قدومـه ﷺ أصابهم بسبب ذنوبهم بعض القحط ، وغلاء السعر ، وقد قيل : الآية فى المنافقين ، وأن الحسنة الظفر ، والغنيمة يوم بدر ، والسيئة القتل والهزيمة يوم أحد ، ولهـذه الروايات مع أن الحسنة التى هى العمل الصالح لا يقال فيهـا أصابتنى ، بل أصابتها مثلهم ، وكذا السيئة ، ثم تحمل الحسنة والسيئة على العمل الصالح والذنب ، ورد الله عز وجل عليهم بقوله :

(قل كل من عند الله فمـال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا . مـا أصابك) : يا انسان .

(من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) : وهذا آخر الرد عليهم ، والمحكى بقل ، أى قل فيهم يا محمد : كل من الحسنة والسيئة بإرادته ، يبسط ويقبض ، وقل بعد ذلك : فمال هؤلاء القوم القائلين الحسنة من الله ، والسيئة من عندك ، حال كونهم لا يكادون يفقهون قولا عظيما بليغا فى الوعظ ، سهل الفهم وهو القرآن ، أو كلاما من القرآن ، أعنى أن التنكير للتعظيم أو للتعميم ، ولست أعنى القرآن كله فى الوجه الأول ، أو أراد قولا ما من أقوال رسول الله ﷺ فى الوعظ ، أو كلاما من كلام القرآن أو النبى ﷺ وغيره ، فى الوعظ ، أو غير الوعظ .

شبههم بالبهائم لا أفهام لهم ولو تدبروا كلام الله أو رسوله ، لعلموا أن الكل من عند الله ، أو حديثا بمعنى ما يحدث من صروف الدهر ، فلو تفكروا فيه لعلموا أن القابض الباسط هو الله جل وعلا ، والمراد بقوله : (كل من عند الله) أنه كما أن الحسنة من الله ، كذلك السيئة منه ، ليس محمد هو الذى جاء بها فهذا دل أن قولهم : هذه من عندك بمعنى أنه جاء بها محمد ﷺ ، ويجوز أن تكون الحكاية انتهت فى قوله : (من عند الله) وقوله : (فما لهؤلاء) مستأنف زيادة فى الرد عليهم الى (فمن نفسك) .

وعلى هذا فالخطاب فى قوله : (ما أصابك) .. الخ لرسول الله ﷺ ، ويلتحق به غيره التحاقا أو للانسان على العموم البدلى أو لنوع الانسان ، ومعنى : (فمن الله) أنها من الله خلقا لها وتفضلا بها منه على العباد ، فان الانسان ولو عبد الله آلاف أضعاف عبادة الملائكة كلهم ، والخلق كلهم ، من حين خلقوا الى فناء الدنيا ، أو آلاف أضعاف ذلك الزمان ، لم تكن طاعتهم تفى بنعمة ما ، فكل نعمة منه فضل .

وما أصابك من سيئة فلتقصيرك أيها الانسان تقصيرا ما ، أو لذنبك ذنبا ما ، فكيف أصحاب الذنوب الكبار كاليهود والمنافقين ، وكل من الله ، لكن الحسنة الاحسان والامتنان ، وتكون استدراجا أيضا ، والسيئة جزاء وانتقام ، أو غفران أو اعلاء درجة •

قالت عائشة رضى الله عنها : « ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها حتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله أكثر » وفى مصحف ابن مسعود : فمن نفسك وأنا قضيتها عليك ، وقرأ ابن عباس بهذا ، وفى رواية عن ابن عباس : وأنا قدرتها عليك ، وذكر الداودى أن الخطاب فى قوله : (ما أصابك من حسنة) •• الخ للنبى ﷺ والمراد غيره ، وليس المراد بالحسنة والسيئة الطاعة والمعصية ، فضلا عن أن يستدل بها من زعم من القدرية أن المعصية خلقها فاعلها ، وأن علم الله لم يجر عليها حتى وقعت ، ومن زغم ذلك ولكن زعم أنه علم فى الأزل أن فاعلها سيخلقها كل ذلك كفر •

(وأرسلناك) : يا محمد •

(للناس رسولا) : حال مؤكدة لعاملها ، وهو أرسل ، والمراد بالناس العرب والعجم كلهم ، لقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا) واللام بمعنى الى ، وعلى أصلها لأنه منفعة للناس متعلقة بأرسلناك أو برسولا ، وعليه فقدم للفاصلة وطريقة العرب فى الاهتمام لا كما قيل : انه قدم للحصر لأنه لم يرد أن يقول : رسولا الى الناس لا الى غيرهم ، ولا أن يقول : الى الناس فقط لا اليهم مع غيرهم ، لأن المقام ليس لذلك بلا رد على من قال : أرسل للعرب فقط ، ولأنه قد أرسل الى الجن ، بل قيل : والى غيرهم أيضا ،

وليس كما قيل : انه اذا علقنا للناس برسولا لم يكن رسولا حالا مؤكدة ، بل حالا للتعميم ، فانه حال مؤكد لعامله ، علق اللام بأرسلناك أو به ، فان كونه فى وجه التعليق به بمعنى رسولا للناس جميعا غير معروف من جهة علم العربية واللغة .

وأجيز أن يكون رسولا مصدرا فهو مفعول مطلق ، قيل : أصله مصدر . ولذلك أفرد فى قوله تعالى : (إنا رسول ربك) اعتبارا لأصله ، وفى الآية بحث فى محله ، قال الشاعر :

لقد كذب الواشون ما فهمت عندهم بشر ولا أرسلتهم برسول

أى ولا أرسلتهم رسالة .

(وكفى بالله شهيدا) : على أنك بلغت الرسالة ، وعلى أن الحسنة والسيئة من الله ، أو على رسالتك الى الناس كلهم ، فليس لأحد أن ينكر رسالتك ، أن يخرج عن طاعتك لظهور المعجزات ، وقال ﷺ : « من أحبنى فقد أحب الله ومن أطاعنى فقد أطاع الله » فقال المنافقون : لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه ، ما يريد الا أن يتخذ ربا كما اتخذت النصارى عيسى ربنا فنزل قوله تعالى :

(من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) : أخبرهم الله أن طاعة الرسول بمعنى اتباعه فيما يأمر به الله ، أو ينهى عنه ، واتباعه تقرب الى الله وعبادة له لا الى رسوله ولا عبادة له ، ومن أعرض عن طاعتك ، أى اتباعك فليس عليك منه شىء بعد التبليغ وعقابه عند الله ، لأنا لم نرسلك رقيبا عليهم تحفظ أعمالهم وتعاقبهم عليها ، وعليهم

متعلق بحفيظا ، قدم للفاصلة ولطريقة العرب فى الاهتمام ، وحفيظا حال من كاف أرسلناك ، ويجوز أن يكون المعنى : وما أرسلناك حفيظا عليهم تحفظهم من الوقوع فى الشرك والمعاصى ، والأول أولى ، لأنه يتبادر من لفظ عليهم ولأمثاله من القرآن المتبادر منها الأول كقوله : (وما أنت عليهم بوكيل) وقيل : المعنى لا تقاتلهم ثم نزل القتال •

(ويقولون طاعة) : يقول المنافقون اذا أمرتهم بشىء ، أو نهيتهم ، أو اذا جاءوك أو لقوك أو لقيتهم : أمرنا طاعة لك يا محمد اذ آمنا بك ، أو منا طاعة ، أو علينا طاعة ، والأصل : أطعناك طاعة بالنصب ، ثم عدل الى الجملة الاسمية للثبوت •

(فاذا برزوا من عندك بيّت طائفة منهم غير الذى تقول) : أى اذا خرجوا من عندك ، أضمرت طائفة منهم غير الذى تقول لهم أنت يا محمد من دين الله ، أو غير الذى تقول هى ، أى تلك الطاعة من أنهم يطيعونك ، فتاء تقول لخطاب رسول الله ﷺ ، وضمير تقول له ﷺ ، أو التاء للغيبة والتأنيث ، والضمير للطائفة •

والتبييت تدبير الحكم فى الليل ، فهو مقيد ، ثم أطلق على تدبيره مطلقا ، ولو فى غير الليل أو أصله تدبير الحكم ليلا لكونه وقت سر وخلوة ، ثم أطلق على تدبيره فى الخلوة والسر ليلا أو نهارا ، والتبييت تدبير الأمر فى وقت البيات وهو الليل ، ويجوز أن يكون تبييت الطائفة تدبيرها أمرا فى بيت الشعر ونحوه ، أو بيت البناء ، لأن يجتمعوا فيه فيدبره ، أو تسويتها أمر أو تدبيره كما يسوى البيت وتيقن ، وقرأ أبو عمرو وحمزة : بيت طائفة باسكان ياء بيت وقبلها طاء لقرب مخرجهما وادغامها فى الطاء •

(والله يكتم ما يبيتون) : يحفظه ويجازيهم أو يجعله فى جملة ما يوحى اليك ليطلعك على أسرارهم •

(فأعرض عنهم وتوكل على الله) : لا تجازهم ولا تقاتلهم ، ولا تحكم عليهم بحكم المشركين ماداموا يستترون لك بتوحيد ألسنتهم ، وقلل المبالاة بهم ، ولا تفضحهم لتجلب الى الايمان كل ذلك من معانى أعرض عنهم وثق بالله فيهم ، وفى كل أمرك فانهم لا يصلون اليك •

(وكفى بالله وكيلا) : ينتقم لك منهم •

(أفلا يتدبرون القرآن) : أفلا يتأملونه فيدركون عاقبته ، فان أصل التدبر التفكر فى دبر الأمر ، أى عاقبته ، ولو تدبروا فى معانيه وفصاحته وبلاغته واخباره بالغيوب التى شاهدوا صدقها ، وغيب قلوبهم وغيرها وسلامته من التناقض لأداهم ذلك الى الايمان مع أنه كتاب كبير •

(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) : تفاوتا وتناقضا بأن تتفاوت تراكيبه ، بأن يكون بعضه فصيحا وبعضه غير فصيح ، وبعض سهل المعارضة ، وبعض صعبها يصدق بعض أخباره بالغيب ، ولا يصدق بعض ، وبأن تتناقض معانيه ، بأن يرد بعضها بعضا ، وبأن يجتمع فيه باطل وحق ، وعدل وجور ، حاشاه ذلك كله •

وان عرضت لأحد شبهة ، وظن اختلافا فى شىء من كتاب الله ، فالواجب أن يتهم نظره ، ويسأل من هو أعلم منه ، وما ذلك الا لنقصان قوة البشر ، وقد خرجت عن ذلك والحمد لله ، فما تخيل شىء من المنافاة

الا تحقق عدمها . بل بعضه يفسر بعضا لأدلة تبين المفسر من المفسر كتفسير (لا تدركه الأبصار) لقوله تعالى : (الى ربها ناظرة) لدليل (ليس كمثله شيء) ، وقوله : (ما يكون من نجوى) الآية وبعضه لحكمة غير حكمة بعض . كعصا موسى كأنها جان فى الحقيقة ، وحية فى الخفة ، وثعبان فى العظم ، وكقوله : (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) بمعنى أنه لا يسأل سؤال استفهام حقيق ، لأن الله لا يخفى عنه شيء •

وقوله تعالى : (فوربك لنسألنهم أجمعين) سؤال تهديد وتوبيخ ، وعذاب فى موطن من مواطن القيامة . وقوله : (لا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) كمعنى الأولى أو لا يسألون بالمعنى أنها كثيرة ، وعذابها لا يوصف ، أو لا يسألون فى بعض المواطن ، ومن البيان النسخ فانه غير تناقض ، وغير اختلاف . بل بيان للوقت الذى علمه الله فى الأزل وقتا لانتهاء العمل بالمنسوخ فليس بدءا •

(واذا جاءهم أمر من الأمن) : بالنصر لسرية من سرايا رسول الله ﷺ •

(أو الخوف) : بالهزيمة من الكفار ، سواء أخبرهم رسول الله ﷺ بالوحى عما أصابت السرية . أو أصابها أو أخبرهم غيره بسؤالهم أو بلا سؤال منهم ، والهاء للمنافقين ، أو لضعفة المسلمين ، أو من قلت تجربته منهم أو لهؤلاء كلهم •

(أذاعوا به) : أى صرحوا به ، وتحدثوا به ، ولذلك تعدى بالباء

أو هى زائدة أى أظهروه وشهروه . فما كان من أمن يذكره المنافقون منافقة بذكره ، ليظهروا أنهم يحبون النصر للمؤمنين ، أو يذكروه على وجه التحقير له ، وما كان من خوف يذكروه منافقة باظهار أنهم توجعوا به .

وفى ضمن ذكره تعظيم له وكسر لقلوب المؤمنين . وأما من ضعف ايمانه ففيه طرف مما لحق المنافقين ، وأما من قلت تجربته فما يؤتى الا من قبل قلتها ، والجمهور أنها فى المنافقين ، واعلم أن ضعفاء المؤمنين ومن قلّت تجربته يسمعون الأمن أو الخوف من مخبر ، أو وحى كما مر ، أو من المنافين يرجعون بالخوف أو التحقير . واذا سمعوه أفشوه ، فكان ذلك مفسدة ووبالا على المؤمنين ، واذاء النبى ﷺ .

(ولو ردوه) : أى لو ردوا ذلك الأمر الذى جاء وسمعوه .

(الى الرسول والى أولى الأمر منهم) : كأبى بكر وعمر وغيرهما من ذوى البصائر . وقيل أصحاب السرايا والبعوث ، كعلى وخالد بن الوليد وغيرهما من أمراء السرايا والبعوث . وانما قال : منهم مع أن أولى الأمر ليسوا من المنافقين ، لأن المنافقين فى الظاهر من جملة المؤمنين ، ولا إشكال فى ضعفاء المؤمنين ومن قلت تجاربه ومنهم حال من أولى .

(لعلمه الذين يستنبطونه منهم) : يستخرجون تدابيره وعلمه ، والاستنباط اخراج النبط وهو أول ما يخرج من البئر من المـاء أول ما تحفر . استعير لمـا يستخرج بقوة الفهم ، والذين يستنبطونه هم الرسول وأولوا الأمر منهم من جملة الناس ، ومن للتبعيض كالتى قبلها ، وتتعلق بمحذوف وجوبا حال من الواو أى لعلمه من هو من أهل الاستنباط

منهم ما هو ، وهل صح . وهل الفائدة فى اذاعته ، وهل هى فى ترك اذاعته وعلم إما على بابه ومفعوله الثانى محذوف كما علمت ، أو بمعنى عرف أو الذين يستنبطونه هم المنافقون أو ضعفاء المؤمنين ، ومن قل تجربته أو كلهم ، ومنهم متعلق بيستنبطونه ، ومن للابتداء ، والهاء فى منهم عائدة الى الرسول وأولى الأمر ، أى لعلمه هؤلاء المذيعون ، ويحصل لهم تحقيقه من الرسول وأولى الأمر ، ويجوز تعليق من بعلم أى لعلمه هؤلاء من الرسول وأولى الأمر •

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء وقوم فى المسجد يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه قال : فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فقال : لا • قال عمر : فقمت على باب المسجد فقلت : ألا ان رسول الله ﷺ لم يطلق نساءه . فأنزل الله هذه الآية : (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف) الآية قال : وأنا الذى استنبطه ، وقرىء بسكون لام لعلمه الثانية تخفيفا من كسره •

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته) : ببيان الشريعة بالوحى الى رسوله . فانه فضل من الله وانعام ، أو فضله بالاسلام ورحمته بالقرآن • وقال الشيخ هود : فضل الله ورحمته القرآن •

(لاتبعتم الشيطان) : فى كفره وضلاله •

(الا قليلا) : منكم كزيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل ، وقس بن ساعدة الايادى ، وان قلت : قال أبو عبيدة : انما كره العلماء أن يجعلوا الاستثناء من قوله : (لاتبعتم الشيطان) لأنه لا وجه له ، لأنه لولا فضل الله ورحمته لاتبعتم الشيطان كلكم •

قلت : بل هو صحيح ، لأن المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته بالقرآن والرسول ، بقيتم على الضلال الا ذلك القليل ، فانه على هدى قبل نزول القرآن ، وبإرسال الرسول •

وعن ابن عباس ، وابن زيد ، والفراء : الاستثناء من قوله : أذاعوا ، ورجحه الطبرى . وقال قتادة والحسن والشيخ هود وابن قتيبة والضحاك والزجاج : من قوله يستنبطونه ، ويجوز أن يكون قليلا مفعولا مطلقا ، أو ظرف زمان أى الا اتباعا قليلا بأن يتبعوه فى بعض الأشياء فقط ، أو بأن يقل زمان بقائهم على الاسلام ، ثم يرتدوا فانه ان ارتدوا عن قريب كان اتباعهم قليلا . ولو اتبعوه فى كل شىء ، وكذا وجه الظرفية اذا ارتدوا عن قريب كان زمان اتباعهم قليلا ، ولو اتبعوه فى كل شىء فبفضل الله ورحمته لم يرتدوا ، والصحيح أن الاستثناء من قوله : (لاتبعتم) لقربه وفيه وجهان :

أحدهما : ما مر من أنه لولا فضل الله بالقرآن والرسول لاتبعتم الشيطان فى الضلال لعدم بيان الشريعة ، وقد كانت شريعة عيسى وما لم ينسخ من التوراة كافيين قبل الوحى الى رسول الله ﷺ ، ولا يعذر حينئذ فى جهلهما الا قليلا . فقد كانوا على التوحيد ، وما وصل اليهم منهما صافيا لم يرتب فى تفسيره •

الثانى : أن المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته بالنصر لرسول الله ﷺ ، لاتبعتم الشيطان فى الكفر ، وقلتم : لو كان رسولا لكان منصورا الا قليلا يؤمن به ، ولو لم ينصر ولكنه والحمد لله منصور •

(فقاتل فى سبيل الله) : يجوز أن تكون الفاء عاطفة على ليقتل فى سبيل الله ، وأن تكون فى جواب شرط محذوف ، أى ان تركوك وثبطوا عنك فقاتل فى سبيل الله ولو وحدك ، فتنتصر فان النصر بالله لا بالجنود •

(لا تكلف الا نفسك) : حال من المستتر فى قاتل ، أو مستأنف ونفسك مفعول ثان . والأول نائب الفاعل المستتر ، وقرأ عبد الله بن عمر بالياء للمفعول كذلك . لكن بإسكان الفاء جزما بلا على أنها ناهية ، والمعنى لا نكلفك بالنون على طريقة العرب فى نهيهم أنفسهم •

وقرىء لا نكلف بالنون وكسر اللام ، وضم الفاء ، والجملة على القراءتين مستأنفة ، والمعنى على كل قراءة أنك يا محمد غير مكلف بفعل أحد ، بل بفعل نفسك ، والنصر تابعك ؛ فلا تهتم بقعودهم عن القتال •

وروى — كما مر — أن رسول الله ﷺ واعد أبا سفيان بعد أحد موسم بدر الصغرى من عام قابل ، أو فى ذى القعدة ، ولما بلغ الميعاد دعى الناس الى الخروج . فكره بعضهم ، فأنزل الله تعالى : (فقاتل فى سبيل الله) الآية فحلف ليخرجن للقاء العدو ولو وحده ، ولأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى . فخرج وما خرج معه الا سبعون راكبا ، والصحيح أنهم خرجوا معه وهم خمس عشرة ومائة فيهم عشرة أفراس ، حتى وصلوا موضع الميعاد ، ولم يلقوا أحدا ، وتسامعت العرب بمجيئه ، وباعوا واشتروا ، ورجعوا سالمين رابحين ، وعاب الله كل من تخلف . ولزم كل أحد أن يرغب فى الجهاد . ويستشعر أن يجاهد ولو وحده ، كما رغب أبو بكر رضى الله عنه وقت الردة حتى قال : لو خالفتنى يمينى فجاهدتها بشمالى •

وقد قيل : ان الخطاب فى اللفظ لرسول الله ، والمعنى أمته واحدا واحدا ، وكل أحد يكلف أن يجاهد بنفسه .

(وحرض المؤمنين) : حثهم على الجهاد بذكر الثواب والعقاب ، فعليك تحريضهم فقط دون القهر ودون التعنيف .

(عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا) : قال عكرمة وغيره : عسى من الله واجبة بفضله ووعد الجميل ، بمعنى أنها جزم ولا واجب على الله ، بل الوجوب فى حقه بمعنى أنه لا يصح أن يوصف بخلف الوعد أو الوعيد ، وقد وقع ما وعد الله به من كف بأس الذين كفروا ، وهم فى الآية مشركو قريش ، وبأسهم حربهم ، أو مطلق ضرهم ، ومنه حربهم ، وقد كف الله عز وجل أبا سفيان عن موعده ، فلم يأت بدرا الصغرى ، وبأس الله ضره من شاء من الكفار ، أو حربه بأن سمى ضره وعقابه باسم الحرب للمشاكلة ، أى والله أشد مجازاة لهم على حربهم حيث ما وقع ، وأنى وقع قبل وبعد ، وبأس الله عقابه فى الدنيا ، وعقابه فى الآخرة .

(وأشد تنكيلا) : تعذيبا بأنواع العذاب ، وفى ذلك تهديد لمن تحلف خوفا من حرب الكفار ، مع أن عذاب الواجب على من ترك المفروض أعظم من الحرب ، أو رغب فى الانضمام الى رسول الله ﷺ وأصحابه واتباعهم فى الجهاد ، وعن الانضمام الى من يتخلف أو ينافق لقوله :

(من يشفع شفاعة حسنة) : انضم انضمامة حسنة الى انسان منفرد ومسلم أو مظلوم ، فصار به شفعا فى دفع ضر أو جلب نفع ، قصدا لوجه الله ،

مثل أن ينصر المظلوم ويعين من هو على الحق ، ومثل أن تمضى جماعة الى الجهاد شفعا كانت أو وترا فانها كشىء واحد ، فرد فى التقدم ، ثم يتبعها أحد فاته ثان لها فيكون شفعا لها •

(يكن له نصيب منها) : يكن له حظ عظيم فى الآخرة يتحصك له بشفاعته ، أو يصدر منها فمن للابتداء أو السببية لا للتبعيض ، فانه يكون له ثواب شفاعته كلها لا بعضها فقط ، وتنكير النصيب التعظيم كما رأيت ، قال ﷺ : « من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك : ولك مثل ذلك » وفى رواية : « من دعا لأخية بظهر الغيب قال الملك : آمين ولك مثل ذلك » فى روايات ذكرت فى كتب الحديث ، فهذا الدعاء معدود فى الشفاعة الحسنة . وفسر الشفاعة بعض به فى الآيات وبعض بالاصلاح بين الناس •

(ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) : حظ عظيم منها ، وما عظمه الا لعظم عذاب الآخرة . والا فلا زيادة للسيئة على مثلها ، وقد قيل : النصيب فيما يقل ويكثر والكفل ، ولكن لا يطرد هذا ، وقد تكلمت عليه فى غير هذه الآية ، ويستعمل الكفل فى الشر والخير ، كما استعمل فى الشر وفى الخير فى قوله تعالى : (يؤتكم كفلين من رحمته) •

وروى أن مسروقا شفع شفاعة حسنة ، فأهدى اليه المشفوع له جارية ، فغضب وردها وقال : لو علمت فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ، ولا أتكلم فيما بقى منها . قال أبو امامة : قال رسول الله ﷺ : « من يشفع شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » قلت : فاذا كان قصد المشفوع له بما شفع له فيه شيئا محرما

فأهدى للشافع هدية فقبلها بعد ما علم بقصده ، صار بقبولها ممن شفع شفاعة سيئة . لأن الشفاعة السيئة الانضمام الى فاعل المحرم يفعل مثله أو يعينه بشىء ما كالانضمام الى المتخلف والمنافق فى التخلف ، والنفاق وكعذرهما وتصويبهما ، وكقتال المؤمنين ، وكاعانة الظالم ، وتصويب المبطل . وغير ذلك . وقد فسرها بعض بالنميمة . وبعض بدعاء اليهود على المسلمين ، فانهم شفع لذلك للمشركين وبعض بقتال المؤمنين ، فان قتال الكافر لهم شفع لكفره •

(وكان الله على كل شىء مقيتا) : قادرا يقال : أقات على الشىء ، أى قدر عليه ، قال زبير بن عبد المطلب :

وذى ضغن كففت السوء عنه وكنت على اساءته مقيتا

وفى رواية كففت الضغن عنه ، وقال السموءل :

الى الفضل أم على اذا حو سبت أنى على الحساب مقيت

ولعله أراد بالاستفهام . وفيه ياء المتكلم ، فحذف همزة الاستفهام للضرورة . لأنه لا دليل عليها الا من حيث انه لا يقوى على حساب الله أحد ، أو هوانى بالف . أى كيف مقيت أو من أين مقيت ، وذلك تفسير ابن عباس ، وقيل : المقيت الشهيد . وقيل الحفيظ ، وهو مشتق من القوت . فان القوت يقوى البدن ويحفظه ، فكذا حفظ الشىء إبقاء له ولقوته ، وقد فسر مقاتل بأنه الذى يعطى كل حيوان ما يقوته ، والصحيح أنه القادر . فانه كذلك فى لغة قريش كما قال الكلبى •

(واذا حييتم بتحية) : اذا دعى لكم بدعاء حسن تسمعونه ، أو بلغكم على لسان أحد أو فى كتاب مثل : السلام عليكم بدعاء ، ومثـل رحمكم الله ، ومثل صبحكم الله بخير ونحو ذلك من الأدعية الحسنة الجائزة شرعا ، فانه يجب الرد فى كل ذلك بأحسن منه أو بمثله ، ولكن رغبت السنة فى التحية بالسلام عليكم ، فكان هو السنة المرغب فيها ، لا يجزى فى أدائها غيره •

وكان هو الواجب فى دخول البيوت ، فالبدء بالسلام فى غير دخول البيوت سنة غير واجبة ، وقال بعض المالكية : واجبة ، وأما فى دخول البيوت قبل الدخول ففرض . والرد فى ذلك كله واجب الا لعارض ، وأصل المعنى : لفظ التحية من قولك : حياك الله ، الإخبار بالحياة ، ثم استعمل اللفظ فى الدعاء بالحياة ، ثم قيل لكل دعاء ، ثم غلب السلام ، ويستعمل بمعنى الملك ، ومنه قيل : التحيات المباركات لله ، أى الأملاك لأن من شأن مالك الأملاك العظام أن يحيى ، فاستعمل فى معنى الملك ، وتنكير التحية للتعميم أى بتحية •

(فحيوا) : من حياكم بها ولو طفلا •

(بأحسن منها) : بزيادة الجهر بها ، وافصـاح اللفظ وبلاغته ، وبزيادة على ما قال •

(أو ردوها) : أى أو ردوا مثلها اليه بلا زيادة ، وأما النقص فلا يجوز ، وأجاز بعض اسقاط أل من السلام فى الجواب ، ولو قرن بها فى البدء لا على النقص من المعنى ، بل على قصد التعظيم بالتنكير ، فهذا

القصد تكون أحسن أن لم يقصد هذا من بدأ به ، فاذا قال : السلام عليك ، قال المجيب : وعليك السلام ورحمة الله ، وان قال : السلام عليك ورحمة الله ، قال المجيب : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الا أنه ان كان غير متول لم يقل ورحمة الله وبركاته ، ولو قاله البادىء بل يقتصر على السلام أو يزيد له ما يجوز •

وقيل : يجوز أن يزيدهما ويزيد بهما خير الدنيا ، وان شاء المجيب اقتصر على ما قال البادىء متول أو غيره ، والظاهر أن من الزيادة أن يقول المجيب : وعليكم بلفظ الجماعة ، عانيا للبادىء والملائكة الذين معه ان قال البادىء بالإفراد ، وان قال بالجمع عانيا لهم أيضا كان أحسن من الإفراد ، وان جمع وأفرد المجيب فقد نقص ، ولا يجوز •

وينبغى أن يقول : السلام عليكم يعنى الرجل والملكين ، فانهما يردان السلام ، ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله . واذا سلم على اثنين أو جماعة قال : السلام عليكم يريدهم ، ويريد ملائكتهم •

وروى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : السلام عليك ، فقال ﷺ : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك ، فقال الرجل : انك نقصتنى فأين قول الله تعالى : (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فقال : انك لم تترك لى فضلا فرددت عليك مثـله •

قال القاضى : وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة من المضار ، وحصول النفع وثباتها ، فالنهاية فى هذه الألفاظ اذا جىء بها هى لفظ

بركاته ، وكذا سلم رجل على ابن عباس فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته وزاد شيئا ، فقال ابن عباس : ان السلام انتهى الى البركة ، وكذا قال عمر وابن عمر ، ودل الحديث أن الاقتصار على لفظ وعليك فى الرد ليس نقصا ، فمراد الرجل بقوله : نقصتنى أنك نقصت اللفظ ، فأجابه بما تضمن أن نقض اللفظ اذا تضمن اللفظ المثل ، كما فى جوابه للرجل أو تضمن الزيادة ليس نقصا . وواو العطف فى الجواب أولى من تركها .

وروى أبو داود والترمذى ، عن عمران بن الحصين ، ورواه الشيخ هود . ولم يرفعه الى عمران : أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس فقال رسول الله ﷺ : عشر ، يعنى له عشر حسنات ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه فجلس فقال : عشرون ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس فقال : ثلاثون . قال الترمذى : حديث حسن ، زاد الشيخ هود ثم قال : هكذا تفاضل الناس من قعد فليسلم ، ومن قام فليسلم ، ثم قام رجل ولم يسلم ، فقال رسول الله ما أسرع ما نسى هذا .

وكذلك روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « أنه لما خلق الله آدم عليه السلام قال : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة الجلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله » . فزادوه الرحمة ، ودل أن الرد يجوز أيضا بلفظ البدء بتقدم السلام على لفظ عليك ، وأنه يجوز بلا واو كما يجوز بالواو ، والسنة الجهر بالسلام ليسمع منه

فيجاب ، ومن سمع فلم يجب على الفور ، وقد أمكنه الرد ثم رد ، أثم بالتأخير عمدا ان كان قد قصد أن سيرد ، وأما ان ترك الرد عمدا ولم يقصد أن سيرد . فانه يكفر بترك الرد عندى ، وقال : من تقدم من العلماء ما قال وقد أولته الى ما قلته ، والابتداء سنة كفاية ، والرد فرض كفاية .

قال على بن أبى طالب : قال رسول الله ﷺ : « يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم . ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » والجلوس جمع جالس ، ومن السنة السلام على جماعة الصبيان ، روى أن أنساً مر على الصبيان فسلم عليهم ، وكان رسول الله ﷺ يفعله رواه البخارى ومسلم ، وروى أبو داود أن النبى ﷺ مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم .

ويكره السلام على من شغل عن الرد كنائم وناعس ، ومن فى بول وغائط أو جماع ، وقيل : ان لم يكن بإزار أو صلاة أو اقامة أو أذان أو قراءة أو خطبة ومبتدع ، ومعلن بظلم لا يتستر فيه ، ومن فى معصية حال الميسور به ، أو الالتقاء به ، ولا على طاعن الدين ومانع الحق ، والناشزة والآبق والقاعد على الفراش الحرام ، ولا يوجب الرد على هؤلاء الا على المبتدع ومن بعده .

روى أن رجلا مر برسول الله ﷺ فسلم عليه وهو يبول ، فلما قام لم يرد عليه . ولا يجوز أن يبدأ المسلم مشركا بالسلام عند الجمهور ، وقيل : مكروه .

وعنه ﷺ : لا تبتدىء اليهود والنصارى بالسلام ، واذا سلم

يهودى أو نصرانى رد عليه المسلم فقال : وعليك فانهم يدعون علينا . فيجاب لنا عليهم ، ولا يجاب لهم علينا كذا قيل ، والذى عندى أنه يرد عليه بلا واو ، لأنك اذا رددت بالواو قد أقررت ما دعوا علينا ، وبلا واو قد استأنفت جزاءهم بمثل ما قالوا ، وعن الحسن : لا تقل فى الرد على الكافر ورحمة الله ، فانها استغفار ، وعن الشعبى أنه رد لنصرانى وعليك السلام ورحمة الله فقيل له . فقال : أليس فى رحمة الله يعيش ، ورخص بعض العلماء كالشعبى أن يبدأ الكافر بالسلام اذا دعت الحاجة لذلك .

قال عطاء : الآية فى المؤمنين ، وكانت تحية العرب : عم صباحا ، حياك الله ، والنصارى وضع اليد على الفم . واليهود الاشارة بالأصابع ، والمجوس الانحناء والمسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

قال رسول الله ﷺ : « أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » قال عبد الله بن عمرو بن العاص : ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أى الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وقالت فرقة : معنى الآية اذا حييتم بتحية فان نقص المسلم من النهاية فحيوا بأحسن منها . وان انتهى فردوها كذلك . وزعم بعض والشافعى فى القديم : أن التحية العطية ، فأحيوا رد ما أعطى أو الثواب وهو خطأ لكونه خلاف الظاهر ، ولأنه داع من الله على زعمه أن يعطى أكثر مما أخذ ، وأن يقصد المعطى أن يزاد ، وذلك باب من الربا ، وانما يجوز للمعطى أن يريد نفلا لا قصدا للربا ، ولا اساغة لقصد قاصده .

(ان الله كان على كل شىء حسيبا) : أى محاسبا على كل شىء من التحية وردها بأحسن أو بمثلها ، وعدم الرد فيجازى خيرا على الرد ،

وشرا على عدمه ، كما مر أن ترك الرد ذنب كبير ، فحسيب بمعنى محاسب ، كالأكيل بمعنى المواكل ، والجليس بمعنى المجالس ، وقيل : الحسيب بمعنى الكافى ، كما تقول حسبك درهم أى يكفيك وقيل بمعنى الحفظ •

(الله) : مبتدأ وجملة •

(لا إله إلا هو) : خبر ، وجملة القسم وجوابه الذى هو قوله جل وعــلا •

(ليجمعنكم الى يوم القيامة) : مستأنفة ، أو الله مبتدأ وجملة القسم وجوابه خبره على تقدير القول أو دونه ، وجملة لا إله إلا هو معترضة للتأكيد . واذا كان هو المستحق للألوهية فلا يعبد بالســلام والرد وغيرهما غيره . واذا كان هو الجامع للخلق يوم القيامة للحساب ، فلا يقصر فى أداء الواجب . والمراد بالجمع جمع الموتى من القبور ، ومن حيث كانوا ، وعدى بإلى الى الزمان ، لأن المعنى أنه يضطركم الله الى يوم القيامة فتحضرون يوم القيامة . ولا تفوتونه . ولا يجاوزكم الى غيره . أو ضمن الجمع معنى الافضاء فى لفظه مع أصل معنى الجمع ، أو يقدر حال محذوف جوازا أى ليجمعنكم مفضين الى يوم القيامة ، وأل بمعنى فى . وسمى يوم القيامة لقيام الناس الحساب ، قال : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) أو لقيامهم من قبورهم •

(لا ريب فيه) : نعت لمصدر محذوف ، أى جمعا لا ريب فيــه فالهاء للجمع . أو حال من اليوم ، فالهاء لليوم أو مستأنف ، والهــاء له وللجمع المعلوم من ليجمعنكم . وذلك رد على منكرى البعث •

(ومن أصدق من الله حديثا) : لا أصدق منه ، فكأنكم بيوم القيامه حاضر ، لأن الكذب نقص فى نفسه ، ولأنه انما يكذب الكاذب لعجزه عما يكون على صدقه لو صدق من الضر ، أو لجلب نفع ، أو لجهله بقبح الكذب ، وهو تعالى منزه عن ذلك كله •

(فما لكم فى المنافقين فيئتين) : ما مبتدأ للاستفهام التوبيخى ، ولكم خبره . وفى المنافقين متعلق بفئتين على حذف مضاف ، أى فى أمر المنافقين . وانما جاز التعليق بفئتين مع أنه ليس وصفا ولا مصدرا ، لأنه فى تأويل الوصف ، اذ معناه متفرقين بصيغة الجمع ، وفئتين حال لهذا التأويل . تأويل الوصف ، وصاحبها الضمير المنتقل من قولك : كائن أو استقر أو نحوهما . المخبر به الى قوله : لكم ، فاستتر فيـه فعاملها لكم لنيابته عن نحو كائن أو استقر ، وقيل : لا تقل فى أمـر المنافقين فئتين حال من المستتر فى مختلفين أو متفرقين ، أمرهم الله أن لا يختلفوا . بل يسألوا رسول الله ﷺ حتى يتفقوا على كلمة واحدة ، وأخبرهم الله تعالى أن المنافقين كفار •

كما قال : (ودوا لو تكفرون كما كفروا) وذلك أن ناساً منهـم استأذنوا رسول الله ﷺ فى الخروج الى البدو لكراهة هواء المدينة ، فلمـا خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقـوا بالمشركين ، فاختلف المسلمون فى اسلامهم وكفرهم :

فقـال بعض : هم مسلمون ، وقال بعض : مشركون ، فنزلت الآيـة •

وقيل : رجلان من قريش تكلما بالاسلام ولم يهاجرا ، وهما من أهل مكة ، لقيهما قوم من الصحابة وقد أقبلا الى مكة ، فأحل بعض دماءهما وأموالهما ، وحرمهما آخرون ، فنزلت الآية .

وقيل : نزلت فى قوم من قريش هاجروا من مكة ، ثم بدا لهم يتجرون بها ، فاختلفوا فيهم فنزلت .

وقيل : نزلت فى قوم من قريش هاجروا من مكة ، ثم بدا لهم فرجعوا ، وكتبوا الى رسول الله ﷺ : إنا على دينك وما خرجنا الا لاجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا . والاجتواء عدم موافقة هواء بلد لطبع من نزل به أو مر به .

وفى رواية : أن هؤلاء القوم قدموا المدينة تجارا وأسلموا ، ثم ندموا على الاسلام ، فخرجوا كهيئة المنتزهين ، وأنهم لما بعدوا كتبوا ما ذكر اليه ﷺ ، ثم انهم خرجوا فى تجارة الى الشام ، فبلغ ذلك المسلمين ، فقال بعضهم : ندركهم ونقتلهم ونأخذ مالهم لرغبتهم عن ديننا ، وقال بعضهم : كيف نفعل ذلك ، وقد أسلموا ورسول الله ﷺ ساكت يسمعهم فنزلت .

وقال زيد بن ثابت : نزلت فى عبد الله بن أبى ومن رجع عن قتال أحد ، فقال بعض المسلمين : نقتلهم . وقال بعض : لا بل نعفوا لأنهم تكلموا كلمة الحق .

وقيل : نزلت فيه ومن معه فى حديث الإفك .

وعلى القولين : المراد بالهجرة هجرة السوء . وقيل : نزلت فى العرنيين الذين أغاروا على السرح ، وقتلوا .

وقيل : فى قوم أظهروا الاســلام بمكة ولم يهاجروا وظاهروا المشركين ، ونسب هذا لابن عباس بأبسط من هذا قال : هم قوم كانوا بمكة ، أظهروا الايمان لأصحاب النبى ﷺ فى كتاب بعثوا به الى المدينة ، ثم خرجوا به مسافرين الى الشام ، وأعطتهم قريش بضاعات وقالوا لهم : أنتم لا تخافون أصحاب محمد لأنكم تخدعونهم باظهار الايمان ، فاتصل خبرهم بالمدينة ، فاختلف المؤمنون فقالت طائفة : نخرج اليهم نقتلهم ، وطائفة قالوا : أسلموا فلا سبيل لنا اليهم . ومثله عن مجاهد ، وذكر الهجرة بعد بدل على هذا ونحوه •

(والله أركسهم بما كسبوا) : ردهم الى حكم الكفرة من الذل والسبى والقتل ، والاركاس الرد والرجع ، ومنه الركس للرجيع ، ومنه تسمية رسول الله ﷺ الروثة التى جىء بها اليه يستجمر بها ركسا كما فى صحيح الربيع ، قال أمية بن أبى الصلت :

فأركسوا فى جحيم النــار أنــهم   كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وقيل المعنى : ردهم الى النار بعد ما كان ظاهرهم الانصراف عنها بالاســلام •

قال ابن العربى : الاركاس الرد الى حالة مكروهة ، كما قال فى الروثة انها ركست أى رجعت الى حالة مكروهة •

وقال الراغب : الركس رد الشىء أوله على آخــره ، وقلبه على رأسه ، وذلك كله بما كســبوه أو بكسبهم ، وذلك أعمالهم الخبيثة وما

أظهروا من الارتداد ، وذلك أن الذنب يورث الذنب ، والذنوب وقرىء ركسهم ، لأنه يقال أركسه وركسه ، والمعنى واحد ثلاثيا كان أو رباعيا •

(أتريدون أن تهدوا من أضل الله) : أن توفقوا وتعصموا من خذل الله ، والاستفهام للانكار ، والخطـاب للمؤمنين الذين يدافعـون عن المنافقين بقولهم : انهم آمنوا لا يقتلون ولا يسبون •

(ومن يضلل الله) : عن الهدى •

(فلن تجد له) يا محمد (سبيلا) الى الهدى •

(ودوا لو تكفرون) : لو مصدرية ، وأما التمنى فمن قوله : ودوا أى ودوا كفركم ، والواو لهؤلاء المنافقين ، والمراد بقوله : (ومن يضلل) المشركون مطلقا والمنافقون المذكورون ، وأما الواو فى ودوا فللمشركين لا للمنافقين ، لأن قوله : (الا الذين يصلون الى قوم) لا يصلح لهم ، ولو صلح لهم حتى يهاجروا بأن يراد بالهجرة الاخلاص فى خروجهم مع النبى ﷺ •

(كما كفروا) : كما أشركوا ، وأما أصحابنا فلا يطلق عندهم النفاق على الشرك المضمر ، فيحملون النفاق المذكور ، وهذا الكفر على ما دون الشرك وهو ظاهر فى اطلاقه على ترك الهجرة ، الا أن الحكم بعدم الارث بين المهاجر وغيره دل أن تركها حينئذ شرك ، ولعـله دليل على ما فى قلوبهم من الشرك ، والأظهر عندى أنه يطلق النفاق على ما دون الشرك من الكبائر ، وعلى الشرك المضمر •

(فتكونون سواء) : يجمعكم الكفر .

(فلا تتخذوا منهم أولياء) : توالونهم ، ولو أظهروا الايمان .

(حتى يهاجروا) : هذا يدل أنهم آمنوا بمكة ، وأن ايمانهم لا يخرجهم عن حكم الشرك ، ولو لم يكن فى قلوبهم الشرك لقوله : (حتى يهاجروا) اللهم الا أن يقدر حتى يسلموا من قلوبهم ويهاجروا .

(فى سبيل الله) : فبالهجرة تتحققون ايمانهم ، اذ لو لا تحققه فى قلوبهم لم يهاجروا ، ومعنى فى سبيل الله : فى دين الله ، أى لأجل اقامة دين الله من أنفسهم ، واعانة المؤمنين عليه طلبا لرضا الله لا لمرأة يتزوجها هذا ، وغرض دنيوى يصيبه هذا ، فمن هاجر لغرض دنيوى واحتمل أن فى قلبه الايمان أبقى عليه فى الدنيا ، ولم يثبت على هجرته ، والهجرة اما هجرة الى المدينة لتقوية الدين ، واقامة المرء بنفسه دينه ، والاعانة فى الغزو ، وهذه زال وجوبها بعد فتح مكة الا ان من لم يتوصل الى دينه ولو سرا فى موضعه لزمه الخروج منه الى الآن ، واما هجرة المعاصى وهذه باقية الى يوم القيامة ، وأما الهجرة بعد الفتح مع التمكن من الدين حيث الكلف فغير واجبة .

(فان تولوا) : أعرضوا عن الهجرة ، ولم يكونوا من المعذورين بالضعف ، قيل أو من اظهار الدين .

(فخذوهم) أسارى .

(واقتلوهم حيث وجدتموهم) : كسائر المشركين فى الحل والحرم .

(ولا تتخذوا منهم ولياً) : توالونه وتحبونه وتفعلون له الخير حبا •

(ولا نصيرا) : تدفعون عدوكم من سائر المشركين ، لا تقبلوا ولايتهم ولا نصرهم ، ولو جادوا به •

(الا الذين يصلون الى قوم) : نعته اليه بقوله :

(بينكم وبينهم ميثاق) : يلجون أو ينتهون الى قوم مشركين ، وهؤلاء القوم المشركون عاهدوكم ، وهؤلاء القوم المشركون المعاهدون هم خزاعة ، وقيل : الأسلميون ، ونسب لابن عباس ، وقيل : بنو بكر بن زيد مناة ، وهو قول بن عباس ، فلعل المراد هؤلاء كلهم وأشباههم ، فان اللفظ على العموم ، والقولان المتقدمان عن ابن عباس دليل على العموم ، فانه أراد بهما التمثيل •

فعنه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عمير الأسلمى ، وهو من الأسلميين ، عند خروجه ﷺ الى مكة أن لا يعين عليه ، كما لا يعينه ، ومن وصل الى هلال من قومه الأسلميين وهم بنو أسلم أو من قريش وغيرهم ، ولجأ اليه فله من الجوار ما لهلال •

وكذلك قال : كان بنو بكر بن زيد مناة فى الصلح والهدنة ، وكذا خزاعة والاستثناء من هاء خذوهم واقتلوهم أى لا تأخذوا هؤلاء الذين يصلون الى القوم المعاهدين ، ولا تقتلوهم كما لا تأخذون القوم ولا تقتلونهم ، لا من هاء منهم لأن القوم والمستثنيين لا يجوز اتخاذ الولى والنصر منهم ، ولو مع وصولهم وعهدهم •

(أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم) عطف جاءوكم على جملة (بينكم وبينهم ميثاق) وجملة (حصرت صدورهم) حال من الواو بلا تقدير لقد ، أو بتقديرها أو عطف بيان لجاءوكم على جواز عطف البيان فى الجمل ، أو مستأنفة بينت جاءوكم ، أو نعت بحال محذوفة ، أى جاءوكم قوما حصرت صدورهم •

ويدل على الحـالية من الواو قراءة من قرأ : أو جاءوكم حصرت صدورهم ، وقراءة من قرأ : حصرات صدورهم ، على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة ، فى هذه القراءة الأخيرة استثنى الله من يصل الى قوم عاهدوا المسلمين ، أو جاءوهم حال كونهم ضاقت صدورهم عن قتالهم ، فكأنه قيل : أو الى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ، ومعنى حصرت ضاقت ، فمن لجأ أو انتهى الى من ضاقت صدورهم عن قتال المسلمين فكفـوا أنفسهم عن قتالهم ، فلهـم جوار لا يقتلون ولا يؤخـذون ، أو عطف جاءوكم على جملة يصلون ، كأنه قيل الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو الذين جاءوكم حصرت صدورهم •

ورجح هذا بقوله : (فان اعتزلوكم) الى قوله : (سبيلا) بعـد قوله : (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فقدر أن حصر صدورهم عن القتال سبب لكونهم غير مأمور بأخذهم وقتلهم ، وهذا أقوى فى التسبب من كون المستثنيين يصلون الى من حصرت صدورهم ، وقرىء جاءوكم باسقاط أو على أنه نعت قوم ثان ، أو بيان ليصلون مستأنف أو عطف بيان له على جوازه فى الجمل أو بدل اضراب أو بدل اشتمال ، ووجهه تسبب الوصـول للمجىء وان يقاتلوكم على تقدير الجار ، أى عن أن يقاتلوكم ، أو يقاتلوا

قومهم ، أو أن يقاتلوكم ، أو يقدر مضاف أى كراهة أن يقاتلوكم ، أفادت الآية أنه لا يقتل ولا يؤخذ من لا يقاتل المسلمين ، ولو كان أيضا لا يقاتل قومه المشركين وهو مشرك ، ثم نسخ بأن أمر الله اذ عز الاسلام أن لا يقبل من العرب الا الاسلام أو القتل •

(ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم) : بيان تسليطهم أن يقوى قلوبهم ، ولا يلقى فيها الرعب ، أو يزيله منها بعد القائه ، فلا يكفوا عن قتالكم لما عطف قاتلوكم ، على جواب لو دخلت عليه اللام التى تدخل على جواب لو ، لأن المعطوف على الجواب جواب ، وهؤلاء القوم الذين حصرت صدورهم ، ولم يسلطهم الله على المؤمنين بنو مذحج اذ عاهدوا المؤمنين أن لا يقاتلوهم وحدهم ولا مع قريش ، وعاهدوا قريشا أن لا يقاتلوهم مع المؤمنين ، فضاقت صدورهم للعهد ، وضاقت قلوبهم عن قتال قومهم ، لأنهم على دينهم وأقاربهم فأثبت الله لهم أن من انضم الى قوم ذوى عهد حقن دمه كذى العهد •

(فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم) : أى اعتزلوا قتالكم ، فصدق أنهم لم يقاتلوكم أو اعتزلوا مضرتكم مطلقا فلم يقاتلوكم ، أو اعتزلوا دينكم والكون معكم ، فلم يقاتلوكم ولا سببية للفاء فى هذا الوجه •

(وألقوا اليكم السلم) : الاستسلام والانقياد ، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين •

(فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) : بالقتل والأخذ ، اذ هذا مقابل

قوله : (فخذوهم واقتلوهم) ، ثم نسخ كما مر ، وقيل : لا نسخ اذ ذلك عهد وليس كذلك ، لأن هذا عهد اضطرار .

(ستجدون آخرين) : هم أسد وغطفان ، قاله ابن عباس ، وعنه هم بنو عبد الدار ، وكانت القبائل الثلاث عند المدينة ، تكلموا بكلمة الاسلام رياء للمؤمنين ، وهم فى الباطن مشركون ، يقول للرجل قومه : بماذا آمنت ؟ فيقول : بهذا العقرب والقرد والخنفساء ، وقيل : اذا رجع أحد الى قومه قيل له : قل رب الخنفساء ، رب القرد ، رب العقرب ، فيقولها . وقيل : كان حى بالحجاز يقولون : يا نبى الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا ، يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كانوا أتوا المدينة ويقولون للمسلمين : إنا على دينكم ليأمنوا الفريقين كما قال الله جل وعلا :

(يريدون أن يأمنوكم) : باظهار الاسلام .

(ويأمنوا قومهم) : بالكفر كلما أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين ، فاذا رجعوا الى قومهم باقى غطفان وأسد وعبد الدار ، كفروا ونكثوا عهودهم ، وكلما طلبهم قومهم أو غيرهم بقتال المسلمين أو الكفر أجابوا له كما قال :

(كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها) : وقرىء أركسوا بالبناء للمفعول ، وترك الهمزة ، وكلتا القراءتين واحدة فى المعنى ، أى كلما ردوا الى الفتنة أى القتال أو الشرك قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه ، وكانوا شرا فيها من كل عدو .

وعن مجاهد كان أناس من أهل مكة يأتون النبى فيسلمون عليه

ريـاء ، ثم يرجعون الى قريش فيركسون فى الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمروا بقتالهم ان لم يعتزلوا ويكفوا •

(فان لم يعتزلوكم) : يعتزلوا قتالكم ، وذلك أنه اذا ندبوا الى قتال المسلمين قاتلوا مع من ندبهم سرا •

(ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم) : أى أنفسهم عن مضرتكم بأى وجه ما ، لـا كان اليد أعظم ما يعمل به ، استعمل لفظها فى مطلق ما يعمل به كالقلب يبغض به الاسلا ، واللسان ينطق بالكفر ، والطعن فى الدين ، أو ان لم يعتزلوكم فيذهبوا الآن لمكة ، وحيث شاءوا بلا قتال ، ويلقوا اليكم الصلح ، ويكفوا أيديهم عن قتالكم بعد ذلك أينما كانوا •

(فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهـم سلطانا مبينا) : حجة ظاهرة فى التعرض لهم بالأخذ والقتل بظهور غدرهم وكفرهم ، ويجوز أن يكون المعنى تسلطا ظاهرا حيث أذن لكم فى قتالهم ، قال عكرمة : كلما وقع السلطان فى كتاب الله عز وجل فهو الحجة •

(وما كان لمؤمن) : ما جاز له شرعا ولا عقلا وما لاق حاله •

(أن يقتل مؤمنا) : موحدا لم يظهر منه اسرار الشرك •

(الا خطأ) : مثل أن يرمى مشركا فيصيب مؤمنا أو يرمى صيدا أو يعمل فى حاجة له فيصيب مؤمنا ، أو رمى مشركا فى علمه ، فاذا هو مؤمن : وذلك فى القتل ابتداء ، وأما القتل قصاصا أو لزنى أو موجب قتل فمعلوم جوازه من الآى الآخر ، ونصب خطأ على أنه مفعول لأجله ،

أو حال أى ذا خطأ أو مخطئا ، أو كان نفس الخطأ لتمحص الحال عن شوب شيء ما من العمد ، أو مفعول مطلق أى الا قتل خطأ أو الا قتل خطأ على النعت بالمصدر ، ولا يخفى أنه لا يقال : انه يحل قتل المؤمن خطأ ، بدليل أن عليه الدية والكفارة ، فما صح المعنى الا على أن يقال ما لاق بمؤمن قتل مؤمنا الا خطأ •

وقيل : النفى بمعنى النهى والاستثناء منقطع ، أى لا تقتل أيها المؤمن مؤمنا آخر ، لكن ان قتله خطأ فلا ذنب عليه ، بل يلزمه ما يلزمه ومن قتل مؤمنا خطأ •• الخ ، وهذا هو اللازم له •

وفى هذا القول بعض تكليف ارتكبه قائله ليتخلص به عما يتوهم من أنه يجوز القتل خطأ . وقرىء خطاء بالمد ، وقرىء خطى كفتى قلبا للهمزة ألفا تخفيفا ، وروى أن عياش بن أبى ربيعة ، وكان أخا أبى جهل لأمه قد أسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة ، وذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ الى المدينة ، فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ، ولا يؤويها سقف حتى يرجع ، فخرج أبو جهل ومعه الحارث بن زيد بن أبى أنيسة ، فأتياه فتلطف له أبو جهل وقال : أليس محمد يحثك على صلة الرحم ، فانصرف وبر أمك ، وأنت على دينك حتى نزل فذهب معهما فلما فسحا عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد مائة جلدة ، فقال للحارث : هذا أخى ، فمن أنت يا حارث لله ان وجدتك خاليا أن أقتلك •

وقدما به على أمه فحلفت لا يحل كتافه أو يرتد ففعل ، ثم هاجر بعد ذلك وأسلم الحارث وهاجر ، فلقيه عياش بظهر قباء ، ولم يشعر باسلامه فقتله . ثم أخبر باسلامه فأتى رسول الله ﷺ فقال : قتلته

ولم أشعر باسلامه ، فنزلت الآية ، وخص المؤمن بالذكر فى قوله : (وما كان لمؤمن) لأنه المعتبر الخائف من عقاب الله تعالى ، الذى يتأثر بكلام الله جل وعلا ، وكذا خص المقتول فى الذكر بكونه مؤمنا ، لعظم شأنه ، والا فالذمى والمعاهد لا يجوز قتلهما أيضا الا ان كان قد أخطأ القاتل ، كما ذكر المشرك بعد •

وقيل : ان الحارث أيضا أخ لعياش لأمه كأبى جهل ، وانهما لما أتيا عياشا أخبره بما قالت أمه ، من كونها لا تأكل ولا تشرب ولا يظلها سقف حتى يرجع ، وأعطياه عهد الله لا يكرهانه على ما يحول بينه وبين دينه ، وأنه لما وصل مكة حلفت أمه لا يحل حتى يرتد وتركوه فى الشمس حتى ارتد لهم ، وأن الحارث أتاه بعد ذلك فقال له : إن كنت على هدى فقد تركته الآن ، وان كان ضلالة فقد كنت على ضلالة ، فغضب عياش لقوله هذا فحلف لا يلقاه خاليا الا قتله ، فقتله بظاهر قباء ، فسأل فنزلت على حد ما مر •

(ومن قتل مؤمنا خطأ) : كضربه رجلا مشركا فى علمه ، فاذا هو مؤمن ، وضربه فى صف الكفار ، وموافقة مؤمن فيهم ، ورثته مسلمون كان معهم قهرا ، أو قصده بظنه منهم ، وكرمى صيد وغيره مما يجوز له فتصادف ضربته أحدا وكضربه أحدا بما لا يتوهم القتل ، ولم يقصد قتله فى قول ، ومن الخطأ عمد الطفل وما يتوهم من عمد المجنون •

(فتحرير رقبة مؤمنة) : أى فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، وهذا عندى أولى من أن يقدر فالواجب تحرير رقبة مؤمنة ، لأن تقدير على ومجرورها يفيد الوجوب ، ويستأنفه ، بخلاف تقدير فالواجب تحرير ، فانه يليق

ولو علمنا وجوب كفارة مطلقا ولا نعلم ما هى ، أو نعلم وجوب شىء ولا نعلم ما هو ، فانما يصح هذا بتكلف أنه يفهم مما قبله وجوب شىء ما ، وكذا ما أشبه ذلك ، ومعنى مؤمنة موحدة بأن جلبت مشركة فوحدت •

وسواء لأن كانت موافقة أو مخالفة ، عاصية الله أو مطيعة ، أو جلبت فولدت ولدا بلغ موافقا ، أو مخالفا غير مشرك ، ومن قالَ : ولد المشرك يتولى وهو قول معاذ بن جبل أجاز عتقه ، ولكن يمونه المعتق الى أن يبلغ ، وان كان أبو الطفل مؤمنا فهو مؤمن ، وان كان مشركا وأسلمت أمه فهو مؤمن •

وقال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى : لا تجزى الا رقبة قد صلت وصامت ، لأن الايمان اما التصديق واما العمل ، واما المجموع ، والكل فائت عن الصبى ، والعمل بلا ايمان لا يعتبر •

قال الشيخ هود رضى الله عنه : أخبرت عن الحسن أنه لا تجزى رقبة قد صلت وصامت ، ليست بصغيرة •

قال مالك : يجزى كل من يحكم له بحكم الاسلام فى الصلاة ان مات ، قال : ومن صلى وصام أحب الىَّ •

والتحرير الاعتاق سمى بهما اخراج العبد من العبودية ، لأن معناهما التخليص ، ولأن الحر والعتيق الكريم ، والكرم فى الأحرار ، فتحرير العبد تصييره من أصحاب الكرم ، كما أن اللوم فى العبيد وليس الكرم فى العطاء فقط ، ولا اللوم فى تركه فقط ، ومن ذلك عتاق الخيل لكرامها

وحر الوجه أكرم موضع منه ، يعاد اللئيم عبد ، وفلان عبد الفعل أى لئيم ، والمراد بالرقبة ما يشمل العبد والأمة ، وذلك من تسمية الشىء باسم جزئه •

(ودية مسلّمة الى أهله) : أى أهل المؤمن المقتول ، أى ورثتـه تعطيها عاقلة القاتل ان حكم عليه بدون اقراره ، وانما قال : تجب عليه الدية . لأنه يجب عليه جمعها من عاقلته ، ولو كان لا يعطى معهم ، وقيل : يعطى منابه ، وليس عليه جمعها ، وصححوا الأول لأنه ﷺ جعلها على العاقلة ، وتحمل الآية أيضا على الخطأ الذى تعقله العاقلة ، كمـا اذا اعترف القاتل خطأ وبسط ذلك فى الفروع ، والآية دلت على الأول ، والسنة بينت أنها على العاقلة اذا كان القتل خطأ يقسمها الورثة على قدر ارثهم وللوصية قبلهم ثلثها ، وللغرماء استيفاء ديونهم منها قبل الوصية وقبل الارث •

وعن شريك : لا يقضى من الدية دين ، ولا تنفذ وصية ، وعن ربيعة : الغرة لأم الجنين وحدها •

قال الضحاك بن سفيان الكلابى : كتب الىّ رسول الله ﷺ يأمرنى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها •

قال سعد بن المسيب : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تطلب ميراثها من دية زوجها ؛ فقال عمر : أيكم يسمع من رسول الله ﷺ فى هذا شيئا ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال : أشهد أنى كتب الىّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابى دية من زوجها • فورثها عمـر •

هذا فى قتل الخطأ ، وأما فى قتل العمد ، فانما هو الى العصبة ، فان رضوا بالدية كانت لهـم دون غيرهم من أهل الميراث ، وفى رواية قضى عمر بدية فجاءت امرأة تطلب ميراثها من عقله ، فقال : لا أعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه ، فقـال الضحاك الى آخر ما مر بلفظه ، وترث من دية العمد ، وهو الصحيح عندهم ، كما ترث من الخطأ ، وكذا الزوج كمن لا يملك القتل لو قتل عمدا وان لم تكن العاقلة ففى بيت المـال ، وان لم يكن فعلى القاتل ، وكذا كل ضرب أو قطع أو مضرة فى البدن ، كان أرشها ثلث الدية أو أكثر ، وكانت خطأ فانها على العاقلة ، ولفظ دية من باب عدة وزنة يقال : وداه يديه دية ، أعطاه ما يلزم على القتل أو قطع العضو أو نحو ذلك ، كوعده يعـده غدة ، ووزنه يزنه زنة •

(الا أن يصدقوا) : الا بتصديق أهل المقتول الوارثون له على القاتل بترك الدية كلها ، فليس عليه شىء منها ، أو بترك بعضها ، فيسقط عنه ما تركوا له ، وسمى العفو عن الدية أو بعضها تصدقا حثا على العفو ، وتنبيها على فضله . قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة أمـرك بمعروف صدقة ونهيك عن منكر صدقة وارشاد الضال صدقة » وذكر أشـياء •

والاستثناء منقطع أى لكن التصدق مندوب اليه ، وأجاز ابن الحاجب أن يكون الاستثناء متصلا فى مثل هذا من الاثبات مع عدم ذكر المستثنى منه اذا فهم من الكلام ، نحو : زيد يكرم الناس الا حال غضبه ، ويقرىء الا يوم الجمعة أى كل حال الا حال غضبه ، وكل يوم الا يوم الجمعة ،

فالتقدير هنا على الاتصال : ودية مسلمة الى أهله كل حال الا التصدق ، أى الا حال التصدق ، فان يتصدقوا فى تأويل اسم منصوب على الاستثناء ، على حذف مضاف من ظرف محذوف ، كما رأيت ، وان شئت فقدر مسلمة فى كل حال الى أهله الا أن يتصدقوا ، أى الا فى حال أن يتصدقوا ، وزعم بعض أنه يجوز كون أن يصدقوا حالا فى تأويل مصدر مؤول بحذف مضاف ، أو باسم الفاعل ، وأن صاحب الحال أهله أى الا ذوى تصدق أو متصدقين •

ويجوز نصبه على الظرفية ، وقد ينوب عن مكان مصدرى أو ذاك فى ظرف الزمان يكثر أى الا تصدقهم ، أى زمان تصدقهم والحالية ضعيفة لأن المصدر يقدر مضاف للفاعل ، كما أن الواو فى الآية فاعل ، والمضاف للضمير معرفة الا أن يقدر ناوين تصدقهم أو عازمين على تصدقهم ، أو قدروه بلا اضافة ، أو التزموا أن يقدر بالاضافة ، لأنه اذا أول بالوصف تحمل الوصف ضميرا ، ولم يكن به معرفة ، ويصدقوا أصله أن يتصدقوا كما قرأ به أبى ، أبدلت التاء صادا وأدغمت فى الصاد •

ودية الخطأ فى ثلاث سنين ، سواء كان خطأ محضا كما مر ، أو شبه عمد كضربه بعصا أو حجر صغير لا يقتل بمثله غالبا ، فالضرب عمد والقتل غير العمد ، الا أن الخطأ المحض ديته مخففة ، وشبه العمد مغلظة ، قال رسول الله ﷺ فى مكة عام الفتح : « دية قتيل العمد وشبه العمد بالسوط والعصا مائة من الابل فيها أربعون فى بطونها أولادها » وقيل : الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون

بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وبه قال الزهرى ، وربيعة ، ومالك ، وأحمد ، وأصحاب الرأى ، فهى أرباع •

وأما دية الخطأ المحض وهى المخففة ، فأخماس باتفاق ، فقال عمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وقال ابن مسعود ، وأحمد وأصحاب الرأى كذلك ، الا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون بدل بنات مخاض •

(فان كان) : المقتول •

(من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) : فقط ، ولا دية على قاتله خطأ ، لأنه من قوم معادين للمسلمين بالشرك ، وانما لم تكن له دية ، لأنه لا وراثة بينه وبينهم لشركه وحكم الدية الارث ، وهم لا يرثونه ، ووجه ذلك أنه قهره المشركون أن يكون معهم فى صفهم أو جاء اليهم لأمر ، أو كان معهم فى بلدهم وأسلم ولم يعلم قاتله باسلامه ولم تكن له الدية لما مر ، ولأنه عرض نفسه للقتل بعدم الهجرة ، أو بالكون معهم حال القتال ، ولأنه لا قائل بأنه يلزم من يقاتل أهل دار الحرب أن يبحث فيهم واحدا واحدا ، وبذلك قال الشافعى •

وقيل فى المسلم المخالط أنه له الدية ، لأنه تعالى قال : (من قوم) ولم يقل فى قوم وبه قال أبو حنيفة ، فان لم يكن له وارث مسلم فلبيت المال والفقراء ان لم يكن ، وفى الحديث : « أنا وارث من لا وارث له »

فكذا من قتل فى دار الاسلام ، وورثته كفار ولم تسقط الكفارة ، وهى التحرير مثلا لأنها حق الله تعالى •

وعن الحسن : كان الرجل يسلم وقومه حرب فيقتله رجل من المسلمين خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ولا دية لقومه ، وان كان فى قومه وهو مؤمن لا يظهر لقومه الاسلام وهو فيهم بالتقية ، فلا يعطــون دية ، وفسر بعضهم الآية بأن يكون المقتول فى دار الاسلام وهو مسلم ، وهو من قوم كفار لا وارث له مسلم ، فلا دية له ، لأنه تورث والكافر لا يرث المسلم • وقيل لبيت المــال كما مر • وكان الحارث بن زيد من قوم كفار حــرب للمسلمين ، فكان فيه الكفارة تحرير رقبة دون الدية •

(وان كان) : المقتــول •

(من قوم) : مشركين •

(بينكم وبينهم ميثاق) : وهو مشرك •

(فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) : وهى دية الخطأ ، وقد مرت ، ولكن دية الكتابى المعاهد ثلث دية المسلم ، وكذا دية الذمى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى المعاهد والذمى خمس الثلث ، وهو ثمانمائة درهم ، وان شئت فقل ثلثا عشر الدية ، وذلك قول سعيد بن المسيب والشافعى ، وقيل : عن ابن مسعود وسفيان الثورى وأصحاب الرأى دية الذمى والمعاهد مطلقا كدية المسلم ، ودية المسلم مائة من الابل ، فاذا عدمت الابل فقيمتها دنانير أو دراهم بلغت ما بلغت ، وقيل : ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم •

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : كانت الدية على عهد رسـول الله ﷺ ثمانمائة ألف درهم ، وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت ، ففرض على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشياه ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وترك دية أهل الكتاب لم يرفعها • أخرجـه أبو داود •

فذهب قوم الى أن الواجب فى الدية مائة من الابل ، أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، وهو قـول عروة بن الزبير ، والحسـن البصرى ، وبه قال مالك والشافعى ، وقال قوم : مائة من الابل ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، وهو قول سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى •

ودية المرأة نصف دية الذكر من أهل دينها ، وعن عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد : دية الذمى نصف دية المسلم ، روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ دية المعاهد نصف دية المسلم ، أخرجه النسائى فيمن ذهب الى أن دية الذمى ثلث دية المسلم ، أجاب بأن الأصل كان نصف ثم رفع زمان عمر الى ثلث دية المسلم ، ولم يرفع دية الذمى فبقى على أصلها وهو ثلث دية المسلم •

(فمن لم يجد) : رقبة فى قتل مؤمن أو مشرك له ميثاق •

(فصيام شهرين متتابعين) : لا فصل بين أيام شهر أو بين شهرين

الا ما لا يمكن التحرز عنه وهو الحيض والنفاس ، فاذا طهرت بعد طلوع الفجر ، وأصبحت من الغد مفطرة فذلك فصل ، فلا يجزيها ما مضى ، وان أفطر ناسيا لم ينقطع التتابع وأجزاه وأبدل اليوم ، وقيل : لا بدل ، وان أفطر بمرض أو سفر انقطع ولم يجزه عندنا ما صام ، وعند النخعي والشافعي فى أظهر قوليه ، وقال فى قوله الآخر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن : انه يجزيه ، وان خاف الموت بمرض أو جوع فأفطر صح له ما صام ، وان قطع بذاك لصوم آخر فذلك قطع فلا يجزيه ما مضى •

ومن وجد له ما يعتق به ، أو ملك رقبة لم يجزه الصوم ، ولو لم يكن عنده مسكن ونفقة عياله ، وما لابد منه فليعتق ويكسب لذلك ، وان كان له مسكن ونفقة توكل وما يلبس العيال بنفسه أو يدهن به لا دراهم فلا يبيع ذلك ، بل يصوم الا ان كانت الزيادة على ذلك تحصل به الرقبة ، ومن لم يجد العتق ولا الصوم لم يجزه الاطعام لستين مسكينا عندنا ، وعند غيرنا ، وقال قوم من غيرنا : يجزيه قياسا على الظهار وهو مرجوح قولى الشافعى •

(توبة من الله) : مصدر مؤكد لغيره ، كقولك : ابنى أنت حقا : أى تاب الله عليه توبة ، وذلك أن أصل ما حرم الله المؤاخذة لفاعله ولو خطأ ، فسمى تلهفه عن الخطأ توبة ، كأنه عصى بخطئه فتاب منه ، وأيضا لو بالغ لم يخطىء بحسب الظاهر ، أو معنى توبة من الله تخفيف منه ، اذ يلزم من توبة الله على من أذنب تحقيقا أنه قد خفف عنه ، ثم انه من قتل خطأ فكتم أو أنكر فذنبه كذنب العمد •

قال الشيخ هود : ذكروا عن بعضهم أنه قال : من أصاب دما خطأ فكتمه ، لقى الله به عمدا ، أو مفعول لأجله أى شرع الله ذلك توبة من الله أو حال من القاتل خطأ ، أى فعليه صيام شهرين متتابعين ذا توبة من الله ، وعلى كل فمن الله نعت لتوبة •

(وكان الله عليما) : بخلقه وأحوالهم ، ومنهم قاتل الخطأ •

(حكيما) : فيما دبر لهم من الأحكام ، ومنها حكم قاتل الخطأ من الكفارة والدية •

(ومن يقتل مؤمنا) : أى موحدا بغير حق ، وافيا بدين الله ، أو غير واف ، وقيل : موحدا سعيدا عند الله ، علم أنه من السعداء بالوحى أو لم يعلم ، والصحيح الأول •

(متعمدا) : نزلت فى مقيس بن ضبابة الكنانى ، كان قد أسـلم هو وأخوه هشام ، فوجد أخاه هشاما قتيلا فى بنى النجار ، ولم يظهر قاتله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فأرسل رسول الله ﷺ معه رسولا من بنى فهر وقال له : ائت بنى النجار ، وأقرئهم منى السلام وقل لهم : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه الى مقيس بن ضبابة فيقتص منه ، وان لم تعلموا له قاتلا ، فادفعوا اليه ديته ، فبلغ الفهرى رسالة رسول الله ﷺ اليهم ، فقالوا : سمعا وطاعة لله ولرسوله ، والله لا نعلم له قاتلا ، ولكنا نؤدى ديته ، فأعطوه مائة من الابل ، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة •

فبينما هما فى الطريق وسوس اليه الشيطان فألقى اليه حميـة

الجاهلية وقال لنفسه : أى شىء صنعته ، تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة ، اقتل هذا الفهرى الذى معك ، فتكون نفس بنفس ، وتبقى الدية فضلا لى . فتغفل الفهرى فرماه بصخرة فقتله ، ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها ، ورجع الى مكة كافرا فنزل : (ومن يقتل) الى قوله : (عذابا عظيما) وأنشد لعنه الله فى ذلك :

قتلت به فهـرا وحملت عقـــله
سراة بنى النجـــار أرباع قارع

وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا
وكنت الى الأصـنام أول راجـع

دل الحديث على حسن طاعة بنى النجار ، وسائر الأنصار لله ورسوله ﷺ . ووثوقه بهم حتى انه أقرأ السلام مع رسوله ، مع ما قيل له : انه وجد فيهم مؤمن قتيل ، وهم تحت حكمه لا يداريهم ، اذ علم أنهـم لا يمتنعون من تسليم القاتل أو من الدية ، ودل أيضا أن الأصـل فى القتل العمد اذ أمرهم أن يدفعوا القاتل ليقتص منهم ، ولم يقل : ان كان متعمدا حتى انه ان لم يبين خطؤه حكم عليه بالعمد ، وذلك لأنه لم يعترف بالقتل ، وان اعترف وادعى الخطأ ولا بينة فقولان ، والبسط فى شرح النيل .

وفيه أن الدية مائة من الابل ، وتقدم الكلام فيها ، ودية العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها ، هذا قول عمر ، وزيد بن ثابت ، وعطاء ، والشافعى .

روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم » وعن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه خطب النبى ﷺ يوم الفتح فقال : « ألا وان قتيل العمد بالسوط والحجر مائة من الابل منها أربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة » أى كل الأربعين ولم تذكر الدية هنا ، والعتق هنا ، فانهما لابد منهما ان لم يقتل تغليظا عليه ، كأنه لا ينفعه ذلك ، وقد ذكر الدية والقصاص فى البقرة .

(فجزاؤه جهنم خالدا فيها) : أبدا .

(وغضب الله عليه) : أى علم مصيره نار جهنم أو لم يكن عنده مرضيا مقبول العمل ، ولم أفسره بالعذاب لذكره بعد وذكر جهنم قبل .

(ولعنه) : أبعده عن الجنة والسعادة .

(وأعد له عذابا عظيما) : فى قبره ومحشره ، وفى جهنم قال ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم » ، وقال ﷺ : « لو أن رجلا قتل بالمشرق والآخر راض فى المغرب لأشرك فى دمه » وقال ﷺ : « ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه » وقال : « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه

آيس من رحمد الله » وقال : « لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار جميعا » وذلك كله مقيد بعدم التوبة •

فان تاب قبلت توبته ، ولو صادف بعمده من هو سعيد عند الله لقوله تعالى : (ولا يقتلون النفس التى حرم الله) الى قوله : (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وقوله تعالى : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وقوله تعالى : (ان الله يغفر الذنوب جميعا) ولاسيما أنها نزلت فى قتل حمزة رضى الله عنه ، قد كان حكمه أن يكون كحكم من نص الله على سعادته •

وقد روى عن ابن عباس أنه : من تعمد قتل مؤمن وتاب قبلت توبته ، ويدل على قبولها ما روى أن رجلا قتل عمدا فأتى رسول الله ﷺ فسأله فشدد عليه ، ثم قال له : « هل أحد من والديك حى ؟ » قال : نعم أمى ، قال : « ويلك برها واحملها » رواه ابن عباس فقال : فان دخل الأبعد النار فأبعد الله من أبعده فانظر كيف جعل له رسول الله ﷺ المخرج طاعة أمه وبرها ، ولو كان لا توبة له لم يجعل ذلك له •

ولعل ذلك تمثيل لأن يقصد خطاب قبول التوبة ، وانظر الى قول ابن عباس : فان دخل النار فجاء ، بصيغة الشك ، فلو كان للنار جزما ولا تقبل توبته لم يقل ، فان دخل النار ، وانما شدد رسول الله ﷺ أولا عليه لعظم قتل المؤمن ، وللمبالغة فى الزجر ، وبيان صعوبة المخرج ، ثم بين بعد أن له توبة ، وكأنه يقول : يعسر توفيقه للتوبة النصوح ،

وليس يقنط ، ولعل التلويح الى تعسر توبته وصحتها هو حكمه عدم التقيد بعدم التوبة فى تلاوة الآية ، مع أن القيد مراد ان شاء الله •

ويدل على أن المراد للتشديد والزجر بمبالغة لا الاقناط ، على أنه ان تاب قبلت توبته ، ما روى عن سفيان بن عيينة ، وابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ان لم يقتل يقال له لا توبة لك ، وان قتل ثم نـدم وجاء تائبا يقال له : لك توبة ، وكذا روى عن ابن عباس وابن شهاب أنه اذا سألهما من يفهم عنهما قالا له : توبتك تقبل ، واذا سألهما من لا يفهم قالا : لا توبة للقاتل •

وعلى هذا يحمل ما يروى عن أبى هريرة أنه سئل : هل له توبة ؟ فقال : لا والله الذى لا إله إلا هو حتى يدخل الجمل فى سم الخياط ، ويدل أيضا على أن له توبة ما رواه عبادة بن الصامت ، كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شـيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحـق ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتـان تفترونه بين أيديكم وأرجلـكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه » فبايعناه على ذلك ، وتقدم فى السورة حديث : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وتقدم تأويله بما يصلح مع دخول قتل المؤمن عمدا فيه •

ومعلوم أن الاخبار لا يدخله النسخ على الصحيح ، وآية الفرقان الا من تاب اخبار ، ولا يصح ما روى أنها منسوخة بهذه الآية فى جنب

قتل النفس بغير حق ، ان كانت مؤمنة ، وأيضا لا يصار الى النسخ اذا أمكن الجمع بحمل فى المطلق على المقيد ، فالمطلق هذه الآية ، والمقيد آية الفرقان ، فكأنه قال هنا : وأعد له عذابا عظيما الا من تاب ، فلا دخول نار له ، ولا غضب عليه ، ولا لعنة ولا عذاب •

وما روى عن ابن عباس من أن قبول توبة القاتل للمؤمن عمدا فى الفرقان منسوخ بهذه الآية النازلة بعدها بستة أشهر عند زيد بن ثابت ، وعنه بثمانية أشهر ، لعله لم يصح عينه أو يحمل على خوف ، وأن تكون ناسخة هذا ولو كان خلاف الظاهر ، لكن سهل المصير اليه لما مر عنه أيضا أنه تقبل توبته ، وأما احتجاجى بأن الخبر لا يدخل النسخ ، فقد تذكرت ان التحقيق لن يدخله اذا كان حكما لا مجرد اخبار ، فغاية أن يخبر أن كذا جائز ، ثم يقول : انه لا يجوز ، فهذا كقولك : الآن تم أوان جوازه ، فقد يقول تقبل توبته ، ثم يقول هنا لا تقبل بمعنى أنه من تقدم قتله تقبل ، وأما الآن وما بعد فلا هذا مجرد بحث فى النسخ •

وأما تحقيق المسألة فتوبة القاتل للمؤمن عمدا تقبل ، نعم يكون قتله سببا للابعاد عن الكبائر ، ويتعسر توفيقه للتوبة النصوح ، وجملة ما روى فى نسخها أن ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثات قالوا : هذه مدنية نسخت آية الفرقان مكية ، وأن أهل الكوفة اختلفوا ، فرحل سعيد بن المسيب الى ابن عباس ، فأجابه بذلك ، وأن ابن مسعود قال : لا تزداد الا شدة ، ولا يصح ذلك الا على ظن النسخ ، والا على اجتهاده ، حمله على ذلك الزجر عن قتل المؤمن عمدا ، وهذا على بن أبى طالب يقول كما قال أصحابنا ان توبته مقبولة ، فروى أنه قال ابن عباس : من أين

لك أن آية النساء أحكمت على ظاهرها ، أى لم تقيد بعدم التوبة ، فما أجابه ابن عباس رضى الله عنه الا بأن قال : ان الوعيد قد تكاثف ، يعنى جهنم ، والغضب واللعن والعذاب العظيم .

فأنت خبير أن هذا غير حجة . وأن ابن عباس انما أراد الزجر كما يدل عليه ما روى أنه قرأ عليه السائل : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فقال له ابن عباس : وان له الهدى ، فتراه استبعد عنه الهدى ولم يقنطه ، بل أشار الى عسر هداه ، فلو اهتدى بالتوبة النصوح لقبل ، ثم قال : والذى نفس ابن عباس بيده ، لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثكلت رجلا قتل مؤمنا متعدا أمه جـاء يوم القيامة بيمينه ممسكا رأسه بيده الأخرى تشخب أوداجه دما يقول : رب سل هذا فى م‌قتلنى وايم الله لقد نزلت الآية هذه فى عهد نبيكم وما نسختها آية وما نزل بعدها برهان » يعنى أن وعيدها باق لم ينسخ ولم يعن أنه لا تقبل توبته ، ويدل على قبول توبته قوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وان الشرك أعظم الذنوب وهو مغفور بالتوبة ، فكيف لا تقبل توبة القاتل عمدا .

وقيل : ان هذه الآية منسوخة بآية الفرقان ، وفيه أن آية الفرقان نزلت قبلها ، ولعله نزلت آية الفرقان بعدها ، وباقى الفرقان بعدها ، وفيه أيضا أنه كيف ينسخ العام الخاص .

وقيل : هذه منسوخة بقوله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) على أنها نزلت بعدها ، ولو تقدم موضعها من السورة ، وقيل : آية النساء فيمن قتل مؤمنا استحلالا ، وانما قال هذا

من يزعم أن أصحاب الكبائر المصرين يجوز أن لا يدخل النار ، فخرج الآية على المشرك باستحلال القتل ، وأما على طريق الحق فلا حاجة لذلك ، لأن المشرك تقبل توبته ، والفاسق تقبل توبته ، فلتقيد بعدم التوبة ، والقوم لما منعوا خلود الموحد فى النار ، حملوا الخلود على المكث الطويل ، وجعلوها فى الموحد ، أو حملوا الآية على القاتل استحلالا ، فأبقوا الخلود على معنى الدوام ، وجمهور الأمة يقولون بقبول توبته •

(يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم) : سافرتم للجهاد •

(فى سبيل الله فتبينوا) : لا تعجلوا فى القتل والغنم اذا رأيتم أمرا مشتبها حتى يتبين الكافر من المؤمن ، وقرأ حمزة والكسائى فتثبتوا فى المؤمنين والحجرات ، والمعنى واحد والتفعل فى القراءتين للطلب •

(ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) : وقرىء السلم باسكان اللام بعد فتح السين ، وبعد كسرها ، وقرىء السلام بألف بعد اللام ، والمراد بذلك كله الانقياد للايمان ، بأن نطق بكلمة الشهادة ، وقال : محمد رسول الله ، ويجوز أن يكون السلام بمعنى السلام عليكم اذ كانت هذه تحية المؤمنين دون المشركين ، فاذا قيلت فلا تعجلوا على قائلها بالقتل •

(لست مؤمنا) : انما ألقيت ذلك الينا نفاقا لتنجى نفسك ومالك ، وقرأ عاصم بفتح الميم الثانية ، أى لا نؤمنك ولست فى الأمان منا ، بل احملوه على ظاهر كلامه ، فاذا رأوا فى بلد أو فى حى من أحياء العرب شعار الاسلام وجب أن يكفوا عنهم ، ولا يغيروا عليهم ، كما روى عن عصام المزنى ، كان رسول الله ﷺ اذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم :

« اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا » وان قال يهودى أو نصرانى أنا مؤمن لم يحكم بايمانه بل يقال له : ما ايمانك ؟ فان جاء به تاما خلى ، وان قال : محمد رسول الله لم يحكم بايمانه لعله أراد رسول الله الى العرب خاصة ، فان قال : الى الناس كلهم ، وان دين اليهودية والنصرانية باطل فهو مؤمن •

(تبتغون عرض الحياة الدنيا) : تطلبون حطام الدنيا السريع الزوال ، والجملة حال من واو تقولوا ، والعجلة بالقتل والغنم حيث الشبهة حرام ، أريد حطام الدنيا أو لم يرد ، لكن الغالب فى حال المستعجل بالقتل والغنم ارادة حال الدنيا ، والقيد الجارى مجرى الغالب لا مفهوم له ان أردتم عرض الحياة الدنيا •

(فعند الله مغانم كثيرة) : وعدها لكم تغنيكم عن قتل المؤمن ، وأخذ ماله ، فاطلبوها بالوجه الحلال ، ولا تحرموها بالتعدى ، أو عند الله ثواب عظيم ، فليكن هو المقصود بجهادكم لكثرته ونفاسته ودوامه ، وعلى هذا سمى ثواب الله غنيمة لمشاكلة لفظ الغنيمة المفهوم مما قبل •

(كذلك كنتم من قبل) : أى كما كان من ألقى اليكم السلام مستخفيا فى قومه بايمانه ، مقهورا فيهم ، غير مشتهر بايمانه حتى يقتل لعدم العلم بتحقق ايمـانه ، أو بايمانه ، كذلك كنتم بعد اسلامكم ، وقبل عـزة الاسـلام •

قال سعيد بن جبير : قيل : أو كما طلب هذا الأمان بكلمة الاخلاص ، كذلك كنتم تأمنون بها فى قومكم ، فلا تقتلون فكيف تقتلون من أمن اليكم

بها أو كما يزعم الزاعم أن مظهر التوحيد ، وانما حد اتقاء كذلك كان ظاهركم التوحيد ، فتركتم له ، أو كما كان مشركا فى زعم الزاعم ، كذلك كنتم مشركين تحقيقا فأسلمتم ، فهلا تبينون اذا رأيتم شعار الايمان ، فلعله قد أسلم لحينه ، قال ابن زيد بهذا الأخير •

(فمنّ الله عليكم) : باظهار الاسلام لعزة أهله ، وكثرتهم ، أو منّ الله عليكم بالهدى الى الاسلام والتوبة •

(فتبينوا) : اطلبوا البيان بترك العجلة الى القتل والسلب ، حيث لاحت أمارة الايمان ، كرر للتأكيد ، أى فافعلوا بالداخلين فى الاسلام ما فعل بكم حين دخلتم ، فلأن تخطئوا فى ترك المشرك لشبهة أفضل فى السلامة من أن تخطئوا فى قتل مؤمن ، فاحتاطوا فان ابقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل امرىء مسلم •

(ان الله كان بما تعملون خبيرا) : لا يخفى عنه قصدكم بالقتال المال ، وتساقط من يتساقط عليه من وجه لا يحل ، فالله يعاقب على ذلك فاحذروا عقابه •

قال سعيد بن المسيب : خرج المقداد بن الأسود فى سرية ، فمر برجل فى غنيمة له فقال : انى مسلم فقتله المقداد . وأخذ غنيمته ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : قتلته وهو مسلم • فقال له المقداد : ود لو أقر بأهله وماله ، فنزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم) الى قوله : (خبيرا) وروى أنه لما أراد المقداد قتله حين التقيا قال : لا اله الا الله ، فترك المقداد قتله ، فقتله أسامة ، وأخذ غنيمته الى آخر ما مر بلفظه •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : نزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله) الى قوله (خبيرا) فى رجل من بنى مرة بن عوف يقال له مرداس بن نهيك ، وكان من أهل فدك ، وهى قرية بخيبر ، لم يسلم من قومه غيره ، فسمعوا بسرية من رسول الله ﷺ تريدهم ، وكان على السرية غالب بن فضالة الليثى ، فهربوا منه ، وأقام ذلك الرجل ، وقد هرب قومه وقال لهم انى : لا أتابعكم انى مؤمن ، ولمـا رأى الخيل خاف أن لا يكونوا مسلمين ، فألجأ غنمه الى عاقول من الجبل ، يعنى الى غـار •

ويروى ألجأ غنيمته الى سفح الجبل ، ولعل الغار فى سفحه ، فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون ، فعرف أنهم من أصحاب رسول الله ﷺ فكبر ونزل ، وهو يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله أسامه بن زيد بسيفه ، واستاق غنمه ، ثم رجعوا الى رسول الله ﷺ فأخبروه الخبر . فوجد رسول الله ﷺ ، أى حزن من ذلك وجدا شديدا ، وكان قد سبقهم الخبر . فقال رسول الله ﷺ : « أقتلتموه ارادة ما معه ؟ » ثم قرأ رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد هذه الآية ، فقال أسامة : قتلت يا رسول الله ، انما قالهـا خوفا من السلاح ، فقال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها خوفا أم لا ؟ » فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله ، فقال : « كيف أنت بلا اله الا الله » يقولها ثلاث مرات قال أسامة : فمازال رسول الله ﷺ يكررها حتى وددت أنى لم أكن أسلمت الا يومئذ ، ثم استغفر له رسول الله ﷺ وقال : اعتق رقبة واردد الغنيمة لأهلها •

وعن ابن عباس أيضا : مر رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب

رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا : انما سلم ليتعوذ منكم ، فقاموا اليه فقتلوه وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية •

وفى رواية أن سرية من سرايا رسول الله ﷺ لقيت رجلا له جمل ومتيع ، وقيل : غنيمة ، فسلم على القوم وقال : لا اله الا الله محمد رســول الله ، فحمل عليه أحدهم فقتله ، والذى عليه الأكثر . وهو فى سيرة بن اسحاق ومصنف أبى داود وغيره ، أن القاتل محلم بن جثامة ، والمقتول عامر بن الأضبط ، ولا خلاف أن الذى لفظته الأرض حين مات ودفن هو محلم بن جثامة القاتل ظلما •

قال ابن أبى حدرد : بعثنا رسول الله ﷺ الى أضم فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعى ، ومحلم بن جثامة ، فخرجنا حتى اذا كنا ببطن أضم ، مــر بنا عامر بن الأضبط الأشعرى على بعير له ، معه متيع له ، ووطب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله ، فأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه الخبر فنزلت عليه فينا : (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم) الآية ، وقرأ أبو عمرو بن العلاء : (لمن ألقى اليكم السلام) لهذا الحديث •

قال عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، ثم عمد الى ظل شجرة ، فجلس تحتها وهو بحنين ، فقام اليه الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن يختصمان فى عامر بن الأضبط الأشجعى ، وعيينة يطلب دم عامر . وهو يومئذ رأس غطفان ، والأقرع

ابن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لمكانه من خندف فتداولا الخصومة عند رسول الله ﷺ ، ونحن نسمع ، وسمعنا عيينة يقول : والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقة ما أذاق نسائى ، ورسول الله ﷺ يقول : « بل تأخذون الدية خمسون فى سفرنا هذا ، وخمسون اذا رجعنا » وهو يأبى ثم قبلوا الدية ، ثم قال : أين صاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ ، فقام رجل آدم طويل عليه حلة له ، قد كان تهيأ للقتل فيها ، حتى جلس بين يدى رسول الله ﷺ فقال له : ما اسمك ؟ قال : أنا محلم بن جثامة ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا » فقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه •

قال الحسن : فوالله ما مكث محلم بن جثامة الا سبعا حتى مات ، فلفظته والذى نفس الحسن بيده الأرض ، ثم دفن ، فلفظته الأرض ، ولما غلب قومه رضموا عليه بالحجارة حتى واروه ، فبلغ رسول الله شأنه فقال : « والله ان الأرض لتنضم على شر منه ولكن الله أراد أن يعظكم فى جرم ما بينكم بما أراكم منه » •

وفى الآية والأحاديث المذكورة دليل على صحة ايمان المكره فى الحكم ، اذ لم ينصت الى هؤلاء الصحابة ، اذ قالوا : ان الذى قلتناه لم يسلم الا خوفا على ماله ونفسه ، وانهم اجتهدوا ، والمجتهد قد يخطىء ولا يغر ما أخطأ فيه اجتهاده ، لأنه لم يقدهم لأولياء المقتول ان كانوا مؤمنين ، ولم يعطهم الدية •

(لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) : أى يستوى فى الثواب القاعدون عن

الجهاد ، والمجاهدون فى سبيل الله . ومن المؤمنين حال من « القاعدون » أو من الضمير المستتر فيه ، ومن للتبعيض ، واستثنى أولى الضرر كالعمى والعرج ، فغير حال من القاعدون أو من المستتر أو مفعول ، أى أعنى وبسطت ، نصب غير فى النحو ، وقرأ غير نافع والكسائى وابن عامر برفع غير ، على أنه بدل أو نعت القاعدون ، لأن تعريف الموصول فى القاعدين للجنس الذى به الإفراد للاستغراق فجاز نعته بغير ، ولو كانت اضافتها لا تفيد التعريف ، والمعرف تعريف جنس يجوز نعته بالنكرة .

وقيل : ان غير اذا وقعت بين ضدين تعرفت بالاضافة للمعرفة ، كما هنا ، فتكون هنا نعتا للقاعدون ، لأن المعرف تعريف جنس يجوز نعته بالمعرفة وهو الأصل ، ومنع بعض نعته بالنكرة ، وقرىء بالجر على أنه نعت للمؤمنين أو بدل منه .

قال زيد بن ثابت : كنت الى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة ، فوقعت فخذه على فخذى حتى خشيت أن يرضها ، أى يكسرها ، ثم سرى عنه ، أى كشف عنه ما كان به من شدة الوحى ، فقال : اكتب ، فكتبت فى كتف : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم) وليس فيها (غير أولى الضرر) فقال ابن أم مكتوم — وكان أعمى — يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين .

ويروى : والله لو استطعت لجاهدت ، فغشيته السكينة فوقعت فخذه على فخذى حتى خشيت أن يرضها أى يكسرها ثم قال : « اقرأ يا زيد » فقرأت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال : (غير أولى الضرر) قال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها ، والذى نفسى بيده لكأنى أنظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف ، أى الى موضع الحاقها من الكتف ،

وذلك لطف ولين بهذه الأمة ، ورفع لم يرفع غيرها به يحتاجون بشىء ، أو يغنم به أحد ، فينزل فيه قرآن •

ورواية ابن عازب تفصح أن زيد بن ثابت لم يحضر حين نزلت الآية ، بل نزلت وهو غائب فدعى ليكتبها ، فعن البراء بن عازب : لما نزلت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاء بكتف فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت الآية : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) يعنى أعاد جبريل النزول بلفظ : (لا يستوى القاعدون) فزاد بعده (غير أولى الضرر) ، وانما أعاده بأمر الله ، وفوض لذلك ونحوه ، وما فوض اليه داخل فيما أمر به ، وانما أعاده ليبين موضع الزيادة لا لتكرر تلاوته ، ثم ان المراد أن غير أولى الضرر نزل فى محله بعدما نزل ما بعده وما قبله كما مر •

وكما دل عليه ما فى رواية عن البراء : لما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) قال النبى ﷺ ادعوا فلانا فجاء ومعه الدواة والقلم والكتف ، فقال : اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله) الآية ، والمراد بفلان زيد بن ثابت كما دلت الروايتان السابقتان ، وصرح بعض العلماء أن ابن أم مكتوم غائب حين نزلت الآية ، وليس فيها غير أولى الضرر ، فجاء فقال : يا رسول الله هل من رخصة فانى ضرير البصر ، فنزل : (غير أولى الضرر) •

وفى رواية حاضر النزولين قال ابن عاصم : كنا قعودا عند النبى ﷺ ، فأنزل عليه وكان اذا أوحى اليه دام بصره مفتوحا ، وفرغ سمعه

وبصره لما يأتيه من الله تعالى ، وكنا نعرف ذلك فى وجهه ، ولما فرغ قال للكاتب اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) الآية فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ما ذنبنا ، فأنزل الله على رسوله ، فقلنا للأعمى : انه الآن فى تلقى الوحى ، فخاف أن ينزل فيه شىء ، فبقى قائما مكانه يقول : أتوب الى الله ورسوله حتى فرغ رسول الله ﷺ ، فقال للكاتب : اكتب (غير أولى الضرر) وأهل الضرر أهل الأعذار اذا ضرت بهم حتى منعتهم الجهاد ، قاله ابن عباس ، فسمى ما بهم من الموانع ضرا ، لأنه ضرهم للمنع عن الجهاد . وقيل : لأن ذلك ضرر فى أبدانهم ، ضرهم الله به وهو المتبادر ، ومن صبر نفعه الله به . ولم يذكر فى تلك الروايات من دعا زيدا •

وقد بين فى رواية الشيخ هود رحمه الله أنه ابن أم مكتوم ، اذ قال : ذكروا عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) جاء ابن أم مكتوم الى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أنا كما ترى ، وكان أعمى ، فقال : ادع لى زيدا وليأتى باللوح أو الكتف ، فأنزل الله : (غير أولى الضرر) فأنزل عذره •

قال الحسن : وهو كقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) يعنى أن الضرر فى الآية العمى والعرج والمرض ، وفى ذكر تفضيل المجاهدين ترغيب للقاعدين فى الجهاد ، لأن النفس تأبى أن يفضل عليها من هو مثلها ، كالترغيب بقوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) •

وعن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « ان فى الجنة

شجرة يخرج من أعلاها الحلل ومن أسفلها خيل بلق من ذهب مسرجة ملجمة بالدر والياقوت ، لا تروث ولا تبول ، ذوات أجنحة ، فيجلس عليها أولياء الله ، فتطير بهم حيث شاءوا ، فيقول الذين أسفل منهم : يا أهل الجنة ناصفونا ، يا رب ما بلغ هؤلاء هذه الكرامة ، فقال الله تعالى : انهم كانوا يصومون وكنتم تفطرون ، وكانوا يقومون بالليل وكنتم تنامون ، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون ، وكانوا يجـاهدون العدو وكنتم تجبنون » وغاية الجهاد جهاد المرء بماله ونفسه ، ويليه جهاده بنفسه ، ويليه جهاده بماله لا ببدنه ، بأن يعطى سلاحا أو فرسا أو زادا من يجاهد •

قال عطاء : من جهز غيره بمال فى سبيل الله ، فان له بكل درهم سبعمائة ضعف ، كل ضعف سبعون ألف ضعف ، وانما يتقبل الله من المتقين ، والآية دلت أن أولى الضرر لهم أجر المجاهدين بأنفسـهم وأموالهم ، وذلك اذا صحت نيتهم أنهم لو استطاعوا لجاهدوا بأموالهم وأنفسهم •

فعن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ : « ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض » وعن أنس : رجعنا من غزوة تبوك مع النبى ﷺ ان أقوى ما خلفناهم بالمدينة ، ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا حبسهم العذر ، قال رسول الله ﷺ : « اذا مرض العبد قال الله تعالى لملائكته : اكتبو لعبدى ما كان يعمله فى الصحة الى أن يبرأ » وقد قيل فى قوله تعالى : (ثم رددناه أسفل سافلين • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أن من

صار هرما كتب الله له أجر عمله قبل هرمه غير منقوص ، والآية عامة المعنى والنزول .

وعن ابن عباس : نزلت فى خاص ، ولكن مثله غيره من الجهاد فى سبيل الله عز وجـل ، قال : لا يستوى القاعدون عن بدر ، والخارجون اليها ، وعن مقاتل : الى تبوك وما مر من الآية نص على أنه لا يستوى القاعدون والمجاهدون ، ولم تنص أن المجاهدين أفضل ، ولكن معلوم منها أنهم أفضل ، ومعلوم من غيرها أيضا ونص على ذلك بقوله :

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين) : الذين ليسوا بأولى الضرر .

(درجـة) : عظيمة ، يعنى تفضيله فى الآخرة وهو مفعول مطلق من نيابة اسم العين على المصدر ، فان الدرجة حقيقة فى الموضع الذى يضع عليه الانسان رجله فيطلع ، كقوله تعالى : (والله أنبتكم من الأرض نباتا) وضربته سوطا ، أو من نيابة اسم المعنى الذى ليس على معنى عامد المصدر مناب المصدر ، فعلى هذا يكون مجازا فى الدرجة الثانية ، على أنه نقل من الموضع الى مقدار من الشرف ، ومن ذلك المقدار الى تصييرهم ذوى زيادة على القاعدين ، ويجوز أن يكون منصوبا على نزع الخافض بدرجة أى بمقدار من الشرف ، أو حالا على تقدير مضاف ، أى ذوى درجة ، وتلك الدرجة درجة الجهاد .

(وكلا) : من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، الذين ليسوا بأولى الضرر ، مفعول أول لوعد من قوله تعالى :

(وعد الله) : وقوله : (الحسنى) : مفعول ثان ، والحسنى الجنة ، أى الدار الحسنى ، وعليه السـدى ، أو المثوبة الحسنى ، فالمجاهدون بايمانهم وعملهم وجهادهم ، والقاعدون لايمانهم وعملهم لاخلاصهم ، وهذا يدل على أن الجهـاد فرض كفاية اذ أثاب القاعدين ولم يحبط عملهم بالقعود ، مع أنهـم غير أولى الضرر ، وذلك اذا لم يحتج اليهـم الامام ، والمؤمنون أوقاتهم ، واذا احتيج اليهم ، أو دهم العدو بلدا هم فيـه ، أو بلد غيرهم •

وقد روى أن يلحقوا بهم للاعانة لقربهم ، وجب عليهم ، وأقول : يجب على الامام أن ينشىء الغزوة الى كل بلد سمع فيه شركا ، كما كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده يفعلون ، وذلك بحسب الامكان ، ثم بين الله تعالى أن تلك الدرجة المذكورة ، هو مقدار من شرف الآخرة وثوابها مشتملة على درجات كثيرة بقوله :

(وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما • درجات منه ومغفرة ورحمة) : أعاد الاخبار بذكر تفضيل المجاهدين على القاعدين ، عن الجهاد ، وليسوا بأولى ضرر ، وسمى درجتهم أجرا عظيما ، أجرهم على جهادهم ، وفضل تلك الدرجة الى درجات ، كما يجعل بيوت فى بيت واحد ، وذكر أنه غفر لهم ذنوبهم مغفرة ، ورحمهم رحمة زائدة ، أى أنعم عليهم ، أو هى ذلك تفضيل بالدرجات ، كل ذلك ترغيب فى الجهاد والدوام عليه ، وأجرا مفعول به ثان لفضل على تضمنه معنى أعطى ، أو مفعول مطلق على تضمن فضل معنى أجرا وتضمن أجرا معنى تفضيلا ، أو منصوب على تقدير الباء ، أى بأجر أو حال أى ذوى أجـر عظيم •

ولكن الأصل أن لا يكون المصدر حالا ، وأن لا يخـرج عليـه الكلام ، وهكذا قل فى غير هذا المحل ، درجات بدل من أجرا ومنـه نعت درجات ، ومغفرة مفعول مطلق لمحذوف ، وكذا رحمة ، فالمعطوف محذوف وهو غفر ورحم ، والعطف على فضل الثانى ، ويجوز عطف مغفرة ورحمة على درجات ، ويجوز أن يكن درجات مفعولا مطلقا لفضل على حد ما مر فى درجة ، وعليه فأجرا حال من درجات ، وسوغ مجىء الحال من النكرة ، وصفها بمنه ، وتقديم الحال عليها ، وساغ افراد الحـال وجمع صاحبها لأنها مصدر وليس من مجىء الحال من النكرة المتأخرة .

* لعـزة موحشا طلل *

لأن طلل مبتدأ ومجىء حال منه ، ولو أجازه سيبويه لكن لا يظهر عندى ، لأن الحال قيد ، والابتداء لا يقيد بالحال ، وانما موحشا حال من ضمير المبتدأ المستتر فى لعزة ، وما ذكرته من كون هؤلاء الدرجات هن تلك الدرجة ، وأن القاعدين فى هذين الموضعين هم القاعدون المذكورون ، أولا ليسوا بأولى الضرر ، هو الذى ظهر لى ، ثم رأيته والحمد لله لابن جريج ، وقيل : كذلك لكن الدرجة الغنيمة والظفر ، والدرجات فى الآخرة ، وقيل : الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله ، والدرجات منازلهم فى الجنة .

وروى عن ابن جريج رواية أخرى هى : أن القاعدين فى الموضـع الثانى عن القاعدين المذكورين أولا ، وأن القاعدين فى الموضع الثانى هم أولى الضرر القاعدون لضررهم عن القتال ، وأن الله فضل المجاهدين على القاعدين لضرر فيهم بدرجة واحدة ، وأن القاعدين فى الموضع الثالث هم القاعدون بلا ضرر فيهم ، وأن الله جل وعلا فضل المجاهدين عليهم بدرجات

كثيرة ، وهو وجه حسن ، لأنه ولو كان اللفظ معرفة فى المواضع الثلاثة ، لكن دل افراد الدرجة المفضل بهـا الثانى ، على أن التفضيل على أولى الضرر ، وجمعها فى الثالث على أن التفضيل فيه على غير أولى الضرر ، ثم لا يخفى أن أولى الضرر الذين لا همة لهم فى الجهاد ، مساوون للقاعدين بلا ضرر ، ولا يخفى أن الذى لا يجد الامام ما يحمله عليه ، ولا يجد هو ما يحمل عليه هو بمنزلة أولى الضرر اذا اهتم بالجهاد •

وقيل : المجاهدون الأولون على عموم المجاهدين المذكورين ثانيا ، والمجاهدين المذكورين ثالثا أجملوا أولا ، وفضلوا بها ، وعليه فالمجاهدون المذكورون ثانيا من جاهدوا الكفار بأموالهم وأنفسهم ، والمذكورون ثالثا من جاهدوا أنفسهم بمناقشتها وأتعابها بالطاعات ، وصرف أموالها فى سبيل الله ، وقيـل : المجاهدون الأولون جاهدوا بأنفسهم وأموالهم ، والمذكورون ثانيا جاهدوا بأموالهم فقط ، أو بأنفسهم فقط ، والمذكورون ثالثا المجاهدون لأنفسهم بحملها على ما تكره من الجهاد ، وصرف المـال فيه ، وفى أنواع الأجر ، وعلى ما تكره ويشق عليه من العبادات ، وترك ما لا يجوز أو لا ينبغى •

وعنه ﷺ : « رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر » أى الى جهاد النفس ، وعن أبى هريرة عنه ﷺ : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها » فقالوا : أولا نبشر الناس بقولك ؟ فقال : « ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سـألتم الله

فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » •

ويروى عن بعض : الحسنى درجات الجنة ، وهن سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حصر جواد مضمر سبعين سنة وقال ابن زيد : الدرجات فى الآية هى السبع المذكورة فى براءة (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب) الآيــة •

وعن قتادة : كان يقال : الاسلام درجات ، والهجرة فى الاسلام درجة ، والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة ، أى وهكذا وعن أبى سعيد عنه ﷺ : « من رضى بالله رباً وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علىَّ يا رسول الله ، فأعادها عليه ثم قال : « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » •

(وكان الله غفورا) : بذنوب هؤلاء وغيرهم من المؤمنين •

(رحيما) : منعما عليهم بثواب أعمالهم اذ وفقهم وقبلها •

(ان الذين) خبر ان هو قوله : (قالوا فيم كنتم) والرابط محذوف أى قال الملائكة لهم ، وأما (أولئك مأواهم جهنم) فمفرع بالفاء على قوله : (قالوا ألم تكن أرض الله) •• الخ ، ويجوز أن يكون الخبر : (أولئك مأواهم جهنم) قرن بالفاء ، لأن اسم ان شبه هنا باسم الشرط ، وأن لا تمنع من ذلك كما مر فى موضعه ، ولو كانت لا تدخل على أداة

الشرط ، وعليه فقال : (فيم كنتم) حال من الملائكة بلا تقدير لقـد وبتقريرها •

(توفاهم الملائكة) : توفى فعل ماض ، وليس عدم التاء فيه لكون تأنيثه مجازيا كما قيل ، بل لأن تاؤه من التاءات اللاحقة للمذكر كحمزة فى المفرد ، وليس الملائكة مؤنثا البتة ، واذا قرن فعله مثلا بالتاء فما هو الا كما يقرن فعل جمع التكسير بالتاء ، كقام رجال وقامت رجال ، وجاء طلبة وجاءت طلبة ، ويناسب كونه ماضيا قراءة بعضهم : توفتهم بتـاء التأنيث لتأويل الجماعة ، لا لتاء ملائكة ، ويجوز أن يكون مضارعا أصله تتوفاهم ، حذفت احدى التاءين ، ويناسب المضارعية قراءة بعضهم : توفاهم بضم التاء وفتح الفاء ، ففى القراءة الأولى يكون المعنى على الاخبار بأحوال قول مضوا وانقرضوا معينين ، وكذا القراءة الثانية ، وهى توفتهم بتاء بعد الفـاء •

وأما على ان توفاهم بتاء مفتوحة وفتح الفاء أصله تتوفاهم وهو مضارع ، فالمعنى على الاستقبال ، وكذا توفاهم بضمها وفتح الفاء فى القراءة الثانية ، ويحتمل أن يكون المعنى على هذه القراءة الثانية والفعل فيها مضارع ، وعلى احتمال المضارع بحذف احدى التاءين على الماضى ، لكن لحكاية الحال الماضية وتنزيلها حين النزول منزلة المستقبل ليتأكد مشاهدته كما يترقب المستقبل ليشاهد فضل مشاهدة أو على الحـال تنزيلا للماضى منزلة الحاضر المعين ، كأنه حاضر مشاهده •

ومعنى توفاهم وتتوفاهم أن الملائكة أماتتهم بسبب عصر الروح أو بالتحلى لها ، أو أن الملائكة أتمت عددهم بذلك الى الأموات أو بتناول

أرواحهم بعد خروجها والمميت على الحقيقة هو الله تعالى ، وفى السؤالات : انما يخرج الروح من البدن رب العالمين ، ويتلقاها ملك الموت فيقبضها ، ومن قال : يخرجها الملك فقد أشرك • انتهى وهو مشكل •

والظاهر أنه لا يشرك أن قال : يخرجها الملائكة ، وأراد أنهم يخرجونها بأمر الله وتسببهم فى خروجها بعصرهم اياها من مواضعها ، وقد فسر به بعضهم قوله تعالى : (والنازعات غرقا • والناشطات نشطا) ولا يتعين قول السؤالات أن الروح تخرج بتجلى الملك اليها ، كانجذاب الحديد لحجر المغناطيس ، ومعنى قراءة توفاهم بضم التاء وفتح الفاء أن الله تعالى يوفى الملائكة أرواح هؤلاء الذين يموتون ظالمين بكسر الفاء مشددة ، فيتوفونها ، أى يمكنهم من استيفائها فيستوفونها •

والملائكة : ملك الموت وأعوانه ، وهم كثير جدا ، وقيل : أعوانه ستة : ثلاثة يلون قبض أرواح المؤمنين ، وثلاثة يلون قبض أرواح الكفار ، وقل المراد ملك الموت جمع تعظيما له ولفعله فعل الملائكة الكثيرة فى التوفى كالجمع فى (رب ارجعون) وقيل : المراد بالتوفى أخذ الزبانية من المحشر الكفار لا قبض أرواحهم •

(ظالمى أنفسهم) : حال من هاء توفاهم ، حذفت نونه للاضافة وهو جمع وظلم أنفسهم بالاقامة فى دار الشرك ، وقد وجبت الهجرة يومئذ ، لأن الله جل وعلا لا يقبل اسلام أحد الا أن هاجر الى رسول الله ﷺ ، أو كان حيث أمره رسول الله ، أو كان مستضعفا ، وبعد فتح مكة لم تجب الهجرة ، قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » •

فقد قيل : ان الآية نزلت فى أناس تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا ، كقيس بن الوليد بن المغيرة ، خرجوا الى القتـال مع المشركين كقيس المذكور ، أو لم يخرجوا ، روى أنه لما خرج المسلمون الى بـدر خرجوا مع الكفار فقاتلوا ، وقيل : ظلموا بالشرك •

وقد روى أن قوما خرجوا من مكة مع المشركين بقهر لقتال بدر ، قهرهم المشركون على الخروج ، ولم يعلموهم مسلمين اذ علموهم ، ولما رأوا شوكة المشركين وضعف المسلمين ارتابوا وارتدوا ، وقالوا : غر هؤلاء دينهم ، وقاتلوا المسلمين ، ويقتلهم المسلمون أو الملائكة ، لأن الله جل وعلا أمد المسلمين بالملائكة يوم بدر ، وقاتلوا قدرا أمرهم الله به فقيل : قتلوا هؤلاء بأن ضربوا وجوههم وأدبارهم •

(قالوا) : أى الملائكة لظالمى أنفسهم •

(فيم كنتم) : أى فى أى شىء كنتم من أمر دينكم فى صواب أم خطأ ، وفى وفاء فى دين الصواب بأن هاجرتم مثلا ، أو فى تقصير بأن تركتم الهجرة وخرجتم لقتال المسلمين ، ومن فريق المسلمين أنتم أو من فريق المشركين ، والاستفهام للتوبيخ والتقرير •

(قالوا كنا مستضعفين) : عوملنا بمعاملة الضعفاء ، لأنا من الضعفاء ، فقهرنا المشركون عن اقامة الدين ، واعلاء كلمته ، أو عن الهجـرة أو عن الاسـلام •

(فى الأرض) : مطلقا ومنها أرض مكة . وقيل فى أرض مكة هـذا اعتذار منهم ، أجابوا به الملائكة حين قالوا فيم كنتم ، والجواب والسؤال

كلاهما بلفظ الماضى ، وهو مما يقوى أن التوفى مراد التسبب فى موت قوم مضوا ، وعلى أن المراد الاستقبال أو الأخذ للنار يوم القيامة ، فالماضى لتحقق الوقوع ، وكذبهم للملائكة فى قوله : مستضعفين بقولهم الذى ذكر الله بقوله :

(قالوا) : أى الملائكة •

(ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) : تنتقلوا فيها الى موضع منها تتمكنون فيه من دينكم ، كما هاجر من قبلكم الى المدينة والى الحبشة ، اذ هاجر بعض الصحابة الى الحبشة ، ثم هاجر رسول الله ﷺ وغيره الى المدينة ضمن تهاجروا معنى تنتقلوا ، فعداه بفى مذكورة ، ثم بالى محذوفة ، كما رأيت ، ولعل حكمه التعدى بفى الى ضمير الأرض المبالغة فى الهجرة بأن الدين حق بالهجرة اليه ولو بالانتقال الى سائر الأرض كلها ، كما يقال : أكل فى بطنه ويراد أنه ملأه •

ويجوز أن تكون فى معنى الى أى فتهاجروا الى أرض الله الواسعة غير الأرض التى استضعفتم فيها ، فيجوز أيضا أن لا تضمين لمعنى اللازم ، بل يقدر حال ، فيقدر مفعول لتهاجروا ، أى فتهاجروا الأرض التى استضعفتم منتقلين فى أرض الله الواسعة ، وتهاجروا منصوب فى جواز النفى أو الاستفهام ، وتحب الملائكة من لم يتمكن من دينه ولم يهاجر الى حيث يتمكن ، وها أنا ذا أدعو بما دعى به الزمخشرى ، لأنه جاور بيت الله الحرام سبع سنين •

اللهم ان كنت تعلم أن هجرتى اليك لم تكن الا للفرار بدينى فاجعلها سببا لخاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ،

وصل جوارى لك بعكوفى عند بيتك بجوارك فى دار كرامتك ، يا واسع الكرامة وأزيد •

اللهم ان خودعت فى شىء من أمرى فارددنى الى بابك ، يا راد الضالة ، وقال رسول الله ﷺ : « من فر بدينه من أرض الى أرض وان كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق أبيه ابراهيم ونبيه محمد ﷺ » •

ونحن معشر الأعاجم المسلمين ولو لم يكن ابراهيم عليه السلام أبانا فى النسب لكنه أبونا بالدين ، وذلك مجاز فتراد فى الحديث الأبوة فى الدين للعرب والعجم ، أو نعتبر قوله ﷺ : « مولى القوم منهم » فأبو العرب ابراهيم ونحن موال للعرب المسلمين فى الدين فنلتحق بهم التحاقا ، كما يلتحق المعتق بنسب معتقه ، ذلك قول منى قلته ، وكلام حق أرسلته والى الآن من لم يتمكن من ذنبه الواجب على الفـور ف موضع ، ولو سر أتجب عليه الهجرة الى حيث يتمكن •

(فأولئك مأواهم) : مرجعهم •

(جهنم) : جزاء لتركهم الهجرة الواجبة ، ومساعدة الكفار بالبقاء معهم ، أو بالبقاء على الشرك ، أو بالخروج معهم فى قتال المسلمين •

(وساءت) : أى هى أى جهنم •

(مصيرا) : تمييزا ، أو فاعل ساءت ضمير لمؤنث مبهـم مفسر بالتمييز الواقع على المؤنث الذى هو جهنم مخصوصة بالذم ، أى وساءت مصيرا جهنم •

(الا المستضعفين من الرجـال والنسـاء والولدان) : هؤلاء المستضعفون ليسوا من الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم المشـار اليهم بقوله : (أولئك مأواهم جهنم) فالاستثناء منقطع مثاله قولك : جاء الزيدون الا العمرين ، والولدان : العبيد البلغ هنا ، لأنهم مكلفون كالحر حتى انه لو ارتد العبد لقتل أو بيع •

فى الاعراب قولان فى السؤالات ، وان أريد بالولدان الأطفـال الأحرار ، والأطفال العبيد فكيف يذكرون فى مقام الهجرة ووجوبها ، حتى انه رخص لهم ترخيصا لضعفهم وهم غير مكلفين ؟

الجـواب : أن الأطفال تبع لمن هم فى يده من أب أو أم أو غيرهما ، كالخلائف فيجب على من هم فى يده أن يؤجر بهم متى أمكنته الهجرة ، كما يزكى ما لهم وكما يتعين على البلغ أن ينهوا الأطفال أن يدخلوا فى الأوقات الثلاث بلا اذن ، أو أنه ذكر الأطفال مبالغة فى الهجرة ، حتى انها كادت تجب على غير البالغ . واشعارا بأنهم بصدد الهجرة ، فانه ان أدرك بلوغهم وجوبها وجبت عليهم ، وكذلك المراهق فقد قيل يجب عليه الحكم الذى يميزه لكن لا يقطع عليه عذره •

(لا يستطيعون حيلة) : نوعا من التحول اما الى المدينة من مكة اذا لم تكن لهم نفقة أو قوة على ذلك الجملة حال من المستضعفين ، أو من الضـمير المسـتتر فيـه ، أو نعت للمستضعفين ، لأن المراد الجنس لا مستضعفون محدودون •

(ولا يهتدون سبيلا) : أى لا يعرفون سبيلا الى المدينة ، فعدى يهتدى بنفسه لتضمنه معنى يعرفه ، أو منصوب على نزع الخافض ،

أى لا يهتدون الى سبيل يوصلهم المدينة ، أو لا يهتدون السبيل اليها أى لا يعرفون الطريق بأنفسهم ، ولم يجدوا دليلا أو عرفوا أو وجدوا ، ومنعهم العدو فى الطريق •

قال مجاهد : السبيل طريق المدينة ، وقيل عام لجميع السبل مثل أن يتبع الى الحبشة الرجل من هاجر اليها ممن لا يعذر ، وأن يهاجر الى حيث يمكن بأمر رسول الله ﷺ ، ووجد كلام مجاهد أن الهجرة المطردة المفتوح بابها ، يومئذ انما هى الى المدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ اليها تقوية له ، ثم انه لا يخفى أن الولدان الأطفال كلهم ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بأنفسهم ، لكن يستطيعون بمن يقوم بهم ، ولذلك صح أن يكون لفظ الولدان معطوفا على الرجال والنساء ، ولو كانت من للتبعيض ، فكما أن بعض الرجال والنساء مستضعفون ، وبعضهم غير مستضعفين ، كذلك بعض الولدان مستضعف ، وبعض غير مستضعف بأن كان له واسطة يقوى بها •

(فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) : يتجاوز لهم بفضله ، وعسى من الله واجبة ، والحكمة فى ذكر عسى المبالغة فى أمر وجوب الهجرة ، حتى ان المعذور بحسب ظاهره ينبغى له أن يتشوف اليها متى تمكن له ويخاف أن لا يكون معذورا لأمر خادعه به الشيطان ، ويتعاطى الخروج اذا توهمه ممكنا ، كما روى أن رسول الله ﷺ بعث بقوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة) الى قوله (سبيلا) والى قوله :

(وكان الله عفوا غفورا • ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة) : الى المسلمين بمكة ، فقال جندع بن ضمرة ، أو

ضمرة بن جندع ، وعليه الأكثر ، وهو من خزاعة ، وقيل رجل من كنانة لبنيه : احملونى فانى لست من المستضعفين ، وانى لأهتدى الطريق ، والله لا أبيت الليلة بمكة ، فحملوه على سرير متوجها الى المدينة ، وكان شيخا كبيرا ، فمات بالتنعيم •

ومن طريق ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت الآية فسمعها رجل من بنى ليث شيخ كبير مريض ، لا يستطيع ركوب الراحلة يقال له : جندع بن ضمرة ، فقال : والله ما أنا ممن استثنى الله تعالى ، فانى لأجد حيلة ، ولى من المـال ما يبلغنى الى المدينة ، وأبعد منها ، وانى لذو مال وعبيد ، والله لا أبيت الليلة بمكة ، أخرجونى فخرجوا به يحملونه على سرير ، حتى أتوا به التنعيم فأدركه الموت ، فصفق يمينه على شماله فقال : اللهم هذه لك ، وهذه لرسولك ، أبايعك على ما بايعك رسولك ، ثم مات ، فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : لو وافى المدينة لكان أتم وأوفى أجرا ، وضـحك المشركون وقالوا : ما أدرك ما طلب ، فنزل فيه قوله تعالى :

(ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا) : له ما مر من عدم الهجرة •

(رحيما) : له بالجزاء لمـا بعد ، ومرّ عن ابن عباس أنه قال : كنت أنا وأمى من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمى من النساء ، وكان ﷺ يدعو لهؤلاء المستضعفين فى الصلاة •

قال أبو هريرة : لمـا رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية

قال : اللهم انج الوليد بن الوليد . وسلمة بن هشام ، وعياش بن ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف .

ويروى أن رجلا من بنى كنانة لمـا سمع أن بنى كنانة ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة يوم بدر ، وقد دنف وأشرف على الموت فقال لأهله : احملونى ، فحمل الى النبى ﷺ فمات فى الطريق فنزل : (ومن يخرج من بيته مهاجرا) الآية .

والمراغم : اسم لمكان الرغام بفتح الراء ، وهو التراب الذى يراغم فيه بكسر الغين ، أى يعالج التراب بالمشى فيه ، أى يجد ترابا يتحول فيه من موضع الى موضع حتى يبلغ مأمنه على دينه ، هذا ما ظهر لى بمعنى الصرفى . ثم رأيت للجوهرى ما يوافقه ، وهو أنه قال : المراغم المذهب والمهرب ، ومثله عن الفراء ، وأما ابن عباس فقال : المراغم المتحـول ، يتحول اليه فهو عنده اسم للموضع الذى يهاجر اليه كالمدينة والحبشة وقباء ، وكل ما يلى المدينة من صحراء ، وبلد أهله مؤمنون ، وبلد أهله مشركون ، يظهر دينه فيهم ، فذلك كثير .

وعن ابن زيد مثله ، وعن الحسن مراغما كثيرة ، وجوها كثيرة ، من الطلب ، وعن مجاهد من أخرج عما يكره ، وعن السدى المراغم المبتغى للمعيشة ، وقيل مراغما طريق يراغم قومه بسلوكه ، أى يلصق أنوف المشركين بالتراب ، أى يغضبهم ويهينهم ويغيظهم اذا فارقهم ، وقـد كرهوا أن يفارقهم ، وسمعوا أنه فى خير ونعمة فى الموضع الذى هو فيه ، وكنى

عن ذلك بالصاق الأنف اذ كان من أغر الأعضاء بالتراب ، اذ كان من أهـون الأشـيـاء •

والسعة : وسع الأرض التى يهاجر اليها تسعه لدينه ، وعن مجاهد : وسع فى البعد عما يكره من الضلال والأذى . وعن الحسن وسع فى الطلب ونسب الأول لمالك وبسعة الأرض التى يهاجر اليها يتسع الرزق وينفسح الصدر ، وعن ابن عباس السعة فى الرزق •

وقرىء ثم يدركه الموت بالرفع على أنه خبر لمحذوف ، أى ثم هو يدركه الموت ، فعطفت الجملة الاسمية على الجملة الشرطية الفعلية ، ولو كانت الاسمية لا تصلح شرطا وذلك من الاجازة فى الثوانى لمـا لا يجوز فى الأوائل ، وقرىء بالنصب بأن عطفا على المعنى كأنه قيل : ومن صح له خروج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ، ثم ادراك الموت اياه بعطف ادراك على خروج •

ومعنى (وقع أجره على الله) ثبت ورسخ ، لا يخاف عليه من الزوال كما يقال : وجب وكذا كل من دخل عملا ولم يقدر على اتمامه له أجره كله على الصحيح ، وقيل : أجر ما عمل ، دل على الأجر فى الآية حتى قيل له سهم فى غنيمة تلك الغزوة من هذه الآية الكريمة •

(واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا) : وقرىء بضم التاء وكسر الصاد واسكان القاف بينهما من الاقصار ، وقرأ الزهرى بضم التاء وفتح القاف وكسر الصاد مشددة من التقصير •

(من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) : أى اذا سافرتم

فى الأرض ، والسفر فى البحر مثل السفر فى الأرض ، وغير السـفر كالسفر ، ولكن ذكر السفر لأنه مظنته الخوف ، والآية فى صلاة الخوف ، فليس عليكم ميل عن الحق فى التقصير من الصلاة بحسب الامكان ، كقراءة آية واحدة فى الركعة بعـد فاتحة الكتاب ، وعدم الترتيل ، وتعظيمة واحدة ، وتسبيحة واحدة ، وكالصلاة بالايماء وذلك للغد وكصلاة ركعتين من أربع اذا كان فى الحضر . وواحدة من اثنتين اذا كان فى السفر ، وذلك مع الامام . وذلك كله لمن خاف أن يفتنه الذين كفروا ، اى أن يبلوه بقتل أو ضرب أو ينالوه بمضرة •

وأما صلاة السفر فليست مأخوذة من الآية ، والله أعلم ، بل من السنة مثل قول ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يصلى بين مكة والمدينة ركعتين لا يخاف الا الله ، وفى لفظ خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين . فصلى ركعتين . ومثل قول حارثة بن وهب الخزاعى : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنهم ، ولعل فى حجة الوداع •

ومثل ما ذكروا عن رجل أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى رجل تاجر أتجر الى البحرين ، فكيف تأمرنى بالصلاة ؟ قال : صل ركعتين ، ومثل خروجه ﷺ من المدينة الى ذى الحليفة فصلى بهم ركعتين يعلمهم صلاة السفر ، ومثل قول عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، ومثل قول عائشة رضى الله عنهـا : « أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر » هذا مذهبنا ، ومذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله . وسعيد بن جبير ، والسدى وأبى حنيفة ، فلو صلى المسافر أربعا لم تجزه ، وقيل :

الأصــل أربع فنقص منها للسفر ركعتان ترخيصا ، وأنه لو صــلى المسافر أربعا لأجزته ، وأنه أولى من القصر ، وقيل القصر أولى ، ومذهب أبى حنيفة كمذهبنا ، اذ قال : القصر فى السفر تحريمه غير رخصة لا يجوز غيره . واحتج من قال بذلك أيضا بأن ابن عمر أقام ثمانية عشر شهرا بمكة بقصر الصلاة .

وقال الحسن : مضت السنة أن يقصر الصلاة المسافر ولو عشرين سنة ما لم يتخذ البلد الذى هو فيه وطنا . وأقام ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر . وفيه أيضا أن التقصير من السنة ، واحتج من قال : ان الصلاة أربع ونقص للمسافر ركعتان ، وأنه يجوز له أربع وهو مذهب الشافعى ومجاهد وطاوس وأحمد بما روى عن رسول الله ﷺ أنه أتم فى السفر ، وبما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى قصرت ، وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب على " . وبما روى عن عثمان كان يتم ويقصر ، وبما روى أنه ﷺ قال فى صلاة السفر لعمر : « انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

واختلفت الرواية عن مالك : روى عنه ابن وهب أن المسافر مخير فى القصر والتمام ، وقاله الأبهرى وحذاف أهل مذهبه ، وقال جمهورهم : ان القصر هو السنة ، قال ابن سحنون وغيره : القصر فرض ، وفى مدونة مالك أنه أتم فى السفر ، أعاد فى الوقت ، وأكثر علماء الأمة أن القصر فى السفر واجب ، وبه قال عمر ، وعلى ، وابن عباس ، والحسن ،

وجابر بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وقتادة ، وهو أصـح الرواية عن مالك •

وقيل : يجوز للمسافر القصر والتمام ، والقصر أولى ونسـبت للشافعى ، وأحمد ، وعثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وحد السفر عندنا فرسخان ، لأنه أقل ما ثبت عنه ﷺ أنه قصر فيه والفرسخ ثلاثة أميال ، وهو اثنا عشر ألف ذراع ، فذلك أربعة وعشرون ألف ذراع ، والميل أربعة آلاف ذراع ، قال جابر بن زيد لعمرو بن دينار : قصر فى عرفة ، وذلك لكون عرفة بعـد الفرسخين المذكورين لا لـما فهم عنه قومنا أنه قال له ذلك ، لكونه يرى القصر فى السفر ، ولو قصر اللهم الا ان أرادوا أنه يسمى ما دون الفرسخين سفرا ، ويدل لذلك أنه ﷺ خرج الى ذى الحليفة فصلى صلاة السفر ، وذلك هو الفرسخان ، نعم أجاز بعض العلماء القصر قبلهما لمن أراد السفر البعيد ثلاثة أيام •

وعن داود وأهل الظاهر يجوز القصر فى السفر القصير والطويل ولو دون الفرسخين ، لأنه قد ضرب فى الأرض ، ومثل ذلك هو مروى عن أنس ، وينبغى حمل كلام أنس فى السفر القصير على الفرسخين المذكورين ، وقال الأوزاعى : لا يجوز الا فى السفر الطويل مسـيرة يـوم ، وكان ابن عمر وابن عباس فيما قيـل يقصران ويفطران فى مسيرة أربعة بُرد ، وهى ستة عشر فرسخا ، ونسب لمالك وأحمد واسحاق ، ويقرب منه قول الحسن والزهرى ، أن التقصير فى مسافة يومين ، ونسب للشافعى وهو قول عن مالك يقال : مسيرة ليلتين قاصرتين ستة عشر فرسخا ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، فذلك ثمانية وأربعون ميلا

بالهاشمى ، والميل ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات •

وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا قصر فى أقل من ثلاثة أيام ، وذلك ستة برد ، والليالى للاستراحة ، والمدار على المسافة ، فلو مشى فى يوم مسيرة ثلاثة أيام يقصر ، وكذا سائر الأقوال المرجع فيها الى حصول المسافة ، ولو فى مدة يسيرة . وكذا لو تباطأ فى السير لم يعتبر الزمان ، بل المسافة ، فلو بقى أياما كثيرة لأتم حتى يقطعها ، واذا كانت الأرض يدور فيها الطريق اعتبر الدوران وقصر . ولو كان تقطع فى وقت قليل لو لم تدر ، وقد علمت أن البريد أربعة فراسخ ، وأن الفرسخ ثلاثة أميال ، وذلك بأميال هاشم جد رسول الله ﷺ ، وهو الذى قدر أميال البادية . كل ميل اثنى عشر ألف قدم . وهو أربعة آلاف خطوة ، فان كل خطوة ثلاثة أقدام . القدمان وآخر بينهما وعن عمر : يقصر فى كل يوم ، وعن ابن عباس : اذازاد السفر على يوم وليلة قصر ، وعن أنس : يقصر فى خمسة فراسخ •

وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : اذا سافر الى موضع يكون مسيرة يومين قصر ، وكذا عن أبى يوسف ومحمد . ومن سافر فى معصية قصر كمن سافر فى طاعة أو مباح عندنا وعند أبى حنيفة ، وقال جمهور الأمة : انه لا يقصر فى سفر يعصى به . وعن عطاء : لا قصر الا فى سفر طاعة ، وقد علمت أن صلاة السفر ليست من الآية . بل من السنة ، وأجمعت عليها الأمة ، وزعم داود الظاهرى الى أن جواز القصر مخصوص بحال الخوف . لقوله تعالى : (ان خفتم) وزعم أن خبر الآحاد ان عمل به

كان رافعا لهذا الشرط ، فيكون ناسخا للقرآن ، وهو لا ينسخه ، ونحن نقول : ذلك اجماع وأحاديث ألحقت عدم الخوف بالخوف لا نسخ .

وداود يزعم أن القصر من الآية ، وكذا روى عن عمر وابنه أنه منها قال يعلى : من أمته ، قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أى التزموها فمن لم يقصر صدق عليه أنه لم يقبلها كذا نقول نحن وأبو حنيفة ، وقال غيرنا المعنى اعتقدوا جوازه ، لأن التصدق يناسبه ، فلو لم يقصر لجاز ، وكذا يدل له نفى الحرج فى الآية . وبذلك قال الشافعى .

الجواب : أنه ليس كلما نفى الحرج دل على عدم الوجوب ، لأن الانسان قد يتوهم حرمة الشىء وهو واجب ، فينزل الله تعالى أنه لا حرج فيه فافعلوه حتما ، كما صح أن العمرة واجبة ، وهذا كله متبادر منه أن الصلاة السفرية منقوصة الحضرية . ولكن قد يعبر بالقصر من يقول : ان صلاة السفر أصل نظرا الى نقص عددها عن الأربع ، ونجيب عن قول عائشة : قصرت وأتممت بأنها ، والله أعلم أرادت أنها قصرت بعد حد السفر ، وأتمت قبل حده وبعده شروعها فى السير له ، وكذا ما روى أنه ﷺ أتم فى السفر ، وقد صح أنه مضت السنة أن يقصر المسافر ، ولو طالت المدة فما قبل ذلك مؤول كما رأيت أو منسوخ بوجوب الاتمام ، فمن صلى مسافرا أربعا بطلت عندنا ، لأنه دخل الصلاة بنية غير جائزة الا ان صلى خلف مقيم ، وادعى أبو حنيفة أنه ان صلى المسافر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، لاتصال النافلة بها قبل كمال أركانها ،

وان قعد فى آخر الركعة الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ، وأساء بتأخير السلام ، وليس كذلك عندنا ، لأنه لم ينو النفل من أول ، بل نوى أولا الأربع كلها فرضا ، ولو نوى أولا الأخريين نفلا لصح الأوليان فرضا على قول من لم يوجب التسليم ، فيكون التسليم بعد للنفل . أو من بعد الأخريين بمنزلة ما يزيد المصلى بعد تمام التحيات التى للتسليم ، فيكون التسليم للفرض .

ومثل ما روى عن يعلى بن أمية ، ما روى عن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر : كيف تقصرون الصلاة وقد أمنتم ، والله يقول : (ان خفتم) ؟ فقال بن عمر : يا ابن أخى ان رسول الله ﷺ أتانا ونحن فى ضلال مبين . فعلمنا فكان فيما علمنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، وأمرنا بهما . قلت : الأمر المجرد الوجوب . وما لجعل قرينة على عدم الوجوب من تأويله ، ولعل من أخذ صلاة السفر من الآية جعل قيد الخوف لبيان الواقع ، ولكون الغالب الخوف حينئذ ، فلا مفهوم له ، فصح القصر فى عدم الخوف لأنه ﷺ قصر فى الأمن أيضا . وهذا غير خارج عن كون الشرط قيدا لكن لا مفهوم له .

وزعم أبو حنيفة أن عدم الشرط لا يفيد عدم المشروط له ، بل وجوده يفيد مجرد ثبوت الحكم . فاذا قلت : ان قام زيد قمت أفاد أنك قائم لابد ان قام زيد ، وأما ان لم يقم فقد يحتمل أن تقوم ، وأن لا تقوم ، والأدلة هنا أفادت أنه يقصر المسافر أيضا ولو لم يخف ، واذا جعلنا القصر من الآية فقد تم الكلام فى قوله تعالى :

(ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) : وما بعده مستأنف فى صلاة

الخوف السفر والحضر . لا فى مجرد القصر . والجملة مستأنفة تعليلية ، كأنه قيل : لأن الذين كفروا أى أشركوا أو يعم الشرك والنفاق ، يقول الله : لعلمى بعداوة الكفار لكم أبحت لكم القصر أو صلاة الخوف ، والعدو يطلق على الجماعة والواحد والاثنين ، وقرأ ابن مسعود : أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم باسقاط قوله : ان خفتم أى لئلا يفتنكم ، أو كراهة أن يفتنكم . وقد جاء لفظ كره فى وصف الله كحديث : ان الله كره لكم ثلاثا ، وغير هذا الحديث ، وأما على قراءة : ان خفتم فان يفتنكم مفعول لخفتم ، ويجوز تقدير الخوف فى قراءة اسقاطه ، هكذا أن تقصروا من الصلاة خائفين ان يفتنكم ، ومفعول تقصروا على القراءتين محذوف موصوف بقوله : من الصلاة ، أى أن تقصروا شيئا من الصلاة ، ومن تبعيضية ، وأجاز الأخفش زيادة من فى الاثبات والتعريف ، فيكون الصلاة عنده مفعول تقصروا ومن زائدة . ويخبر الوجه الأول .

وقيل : صلاة القصر مأخوذة من الآية . وتم الكلام عليها فى قوله تعالى : (أن تقصروا من الصلاة) واستأنف فى صلاة الخوف قوله : (ان خفتم) ويدل ما روى عن أبى أيوب الأنصارى أنه لما نزل قوله تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ومضى حول سألوا رسول الله ﷺ عن صلاة الخوف فنزل : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) .

(واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) : لكن فى هذا القول تبقى أن بلا جواب مذكور ، ولا مدلول عليه بما قبلها ، أو مستغنى

عنه بما قبله ، كما دل عليه أو غنى عنه ما قبلها فى غير هذا القول ، فيقدر هكذا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وأردتم الصلاة فرادى فصلوا ، كما أمكنكم من التخفيف ، أو فخذوا حذركم لأن الذين كفروا كانوا لكم عدوا مبينا ، واذا كنت فيهم الآية أى كنت اماما . ومثله ما اذا قمتم غيره ﷺ ، لأنا مخاطبون بخطابه وثواب عنه ، الا اذا قام دليل الخصومة بهذا يرد على من خص صلاة الخوف برسول الله ﷺ متمسكا بقوله تعالى : (واذا كنت فيهم) لفضل الجماعة الذين يصلون وراءه على غيرهم كأبى يوسف ، والحسن بن زياد ، من أصحاب أبى حنيفة .

وقال المزنى من أصحاب الشافعى : كانت له ولغيره ، ثم نسخت والجمهور على أنها لم تنسخ ، وأنها له ﷺ . ولنا وقد صلاها على بأصحابه ليلة ، وكذا أبو موسى الأشعرى ، وصلاها حذيفة بن اليمانى بطبرستان ، ولا مخالف لهم ، وذلك منهم تبع له ﷺ ، اذ قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » واذ قال الله : (فاتبعوه) وقد قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) فكانت الأئمة تأخذها . فليس اذا كنت فيهم شرطا ، بل بيانا ليفعلوا كما فعل ، وليس السفر شرطا أيضا فى صلاة الخوف ، ولو جعلنا ذكر السفر من صلاة السفر عند الجمهور لأنه انما ذكر السفر لأنه الذى هو مظنة الخوف غالبا ، ولأنه سبب نزول الآية .

قال ابن عباس ، وجابر : ان المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا ، فندموا وقالوا : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، فلو شددتم عليهم وقد أصبتم منهم غزة ؟ فقال بعضهم لبعض : ان لهم بعدها صلاة هى أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم ، ويرى آبائهم وأمهاتهم يعنى صلاة العصر . فاذا كانوا فيها فشدوا عليهم ،

فأنزل الله تعالى بين الصلاتين صلاة الخوف : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية أو من قوله : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) الآية ، وأخبرهم الله تعالى بتمنيهم أن يشدوا عليهم فى الصلاة وقال :

(ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) : أى متأصلة لكم . فهى علة أخذ السلاح ، ومعنى (فأقمت لهم الصلاة) : فأردت اقامة الصلاة لهم ، أى أردت أن تصلى بهـم صلاة مستقيمة شرعية ، نزل جبريل بالآية فعلمه صلاة الخوف ، فصلى العصر صلاة الخوف .

وعن أبى عياش : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد . فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة أى غفلة . كما فى لفظ آخر : لو حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت الآية ، والمعنى اذا كنت يا محمد فى أصحابك شاهدا معهم القتـال ، ومعنى (فلتقم طائفة منهم معك) : اجعل أصحابك طائفتين احداهما تقـوم معك فى الصلاة تصلى بها ، وطائفة تقابل العدو ، ولتأخـذ الطائفة التى تصلى معك أسلحتهم حزما لئلا يكون ما يغاب الذين قابلوا العدو . ولا ينقض صلاتهم مس الحديد والنحاس من سيوفهم لأجل الضرورة . ولكن يأخذون ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ، ولا يضر من بجنبهم ، فلا يأخـذ الرمح لأنه يضر ، ولا الترس الكبير لأنه يشغل عن الصلاة . والضمير فى : وليأخذوا أسلحتهم للطائفة التى يصلى بها ، ثم انه لا مانع من كون الآخذ أن يكون سلاح كل واحد بحيث لا يفوته العدو به ولا بحجزه عنه . مثل أن يمد أيضا رماحهم على طول

الصف ، بحيث لا يضرون أحدا بها . وسائر سلاحهم ، ولكن تعليق ما أمكن تعليقه أولى .

وقيل : الضمير فى وليأخذوا أسلحتهم للطائفة الأخرى ولو لم تذكر ، لأن الأولى تدل عليها . ثم رأيت هذا التعليل للقاضى ، وذلك أنها ليست فى الصلاة . وقد ندبت للحراسة ، ولا مانع من رد الضمير فى الطائفتين معا . فهو عائد الى جملة من هو فيهم ، كما قال : (واذا كنت فيهم) والضمير فى قوله : (فاذا سجدوا) عائد الى الطائفة الأولى القائمة مع رسول الله ﷺ ، والضمير فى قوله : (فليكونوا) عائد الى الطائفة الأخرى التى جعلت لمقابلة العدو ، وليست فى الصلاة ، والخطاب فى (من ورائكم) لرسول الله ﷺ . والطائفة الأولى التى يصلى بها أولا وخاطبها تغليبا لرسول الله ﷺ . والا فقد ذكرت بغيبة فى قوله : فلتقم الطائفة ، وقوله : سجدوا . أمر الطائفة الأخرى أن تكون من وراء الطائفة الأولى التى تصلى معه ﷺ ، يحرسونهم من العدو ، ومعنى (فاذا سجدوا) : فاذا شرعوا فى الصلاة سمى الصلاة سجودا أو اذا سجدوا للأرض . لأن السجود مظنة الغفلة ، ويجوز أن تكون الواو فى (فليكونوا) للطائفة الأولى القائمة ، فيكون معنى سجدوا : فرغوا من الصلاة . أى فاذا صلوا ما يصلون معك ، وكأنه قيل : فاذا فرغوا مما يصلون خلفك .

والخطاب فى (من ورائكم) على هذا الوجه الأخير للطائفة الأخرى ، خوطبت تغليبا لخطاب رسول الله ﷺ . ولو كانت انما تذكر بعد فى قوله : (ولتأت طائفة أخرى) لأنه قد جرى لها ذكر فى الجملة لدخولها فى قوله : فيهم ولهم ومنهم . مع دلالة ذكر الطائفة الأولى عليهم ، والطائفة هذه

التى لم تصل . وكانت قد قابلت العدو للحراسة ، أمرها الله أن تأتى وتصلى مع رسول الله ﷺ ، كما قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وجملة لم يصلوا نعت طائفة . وأمرها الله أن تأخذ حذرها وسلاحها ، مع أنهـا فى الصـلاة ، كما أمر الأولى بأخذ السـلاح ، وذلك قوله : (وليأخـذوا حذرهم وأسلحتهم) ويجـوز أن يكـون الضـمير فى (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) للطائفة الأولى التى صلت لتقابل العدو ، أو للطائفتين معا ، واذا أعيد للثانية التى لم تصل فأخذ الأولى حذرها وسلاحها معلوم الوجوب من المقام . لأنه مقام الكلام على العـدو ، ولأنه اذا وجب عليهم أخذ السلاح مع أن الصلاة ليست محل حمـل سلاح ، فأولى أن يجب أخذه خارج الصلاة •

ومعنى أخذ الحذر : الكون على الحذر ، شبه الحذر بجسم يؤخذ ودل على ذلك باثبات الأخذ ، وذلك من قبيل عموم المجاز المتخرج به عن استعمال الكلمة فى حقيقتها ومجازها . لأن أخذ السلاح حقيق ، ولك أن تقدر أخذا وأخر السلاح حقيقة . وتجعل المذكور مجازا فى الأول ، وللخائف أن يجعل بعض فكره فى غير الصلاة ، كما دل عليه ، وليأخذوا حذرهم مثل أن يتحقق بالاستماع الى شىء سمع أو رأى أمارته ، أو يلتفت قليلا للضرورة اذا احتاج لذلك ، ولابد وذكر الحذر ثانيا ، ولم يذكره أولا لأنه يظهر للمشركين أن لطائفة فى الصلاة فضل ظهور اذا سجدوا ، أو لأنه اذا جاءت الطائفة المقابلة ، وذهبت للقتال التى كانت تصلى ، ظن المشركون اضطراب المسلمين واقعا ، أو ظنوا الجائية هاربة ، والله جل وعلا أمر الطائفتين أن تصلى كل واحدة مع رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى ، ومتى كانت احداهما فى الصلاة فالأخرى فى مقابلة العدو ، ولم يبين كم تصلى كل واحدة ، فقيل : تصلى الأولى معه ركعة

واحدة . والأخرى قابلت العدو ، فاذا رفعوا رءوسهم من السجود مع رسول الله ﷺ حتى يستووا قائمين مضوا للقتال ، أو لمقابلة العدو ، ورسول الله ﷺ . قائم ساكت فتجيء الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ، ويقرءون معه التحيات ، فيسلم فتسلم التى معه ، والتى عند العدو ويتفرغون جميعا الى العدو ، وهذا مروى عن أبى موسى الأشعرى •

ووجه آخر : أن يصلى بالأولى ركعة فينتظرها قائما حتى تتم ركعة أخرى وحدها . وتذهب الى العدو . وتجيء المقابلة للعدو فيصلى بها ركعة أخرى ، فيثبت قاعدا حتى تتم الركعة الثانية وحدها ، فسلم بهما جميعا . وهكذا فعل ﷺ بذات الرقاع . كما روى صالح بن خوات عمن صلى معه ﷺ ذلك بها ، وهو سهل بن أبى حيثمة ، وهذا أقرب وهو مختار الشافعى ، لأنه قد أتى كل منهم بصلاة وهى ركعتان ، وكل قرأ التحيات ، والله جل وعلا قال فى كلتا الطائفتين : انها صلت قال فى الأخيرة : طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا ، فأفاد بالمفهوم من طائفة أخرى لم يصلوا أن الأولى قد صلت . وقد أمر الآخرة بالصلاة ، وفيه قلت الذهاب والمجيء كالوجه الأولى ، ووجه آخر أن يصلى بالأولى ركعة ، ثم تذهب للعدو وتأتى الأخرى التى قبالته ، ويصلى بها ركعة ، ويقف ساكتا فيتم صلاتها بركعة . وتذهب للعدو وترجع الأولى ، فتؤدى ركعة بلا قراءة . وبه قال أبو حنيفة ، وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، ووجه آخر أن يصلى بالأولى ركعة . والأخرى عند العدو فتذهب للعدو وتجيء التى عند العدو فيصلى بها ركعة ، ثم تصلى كل منهما ركعة واحدة بعد أخرى لا بمرة لئلا يميل بهم العدو ، فيسلم الامام بهم كما فعل أبو موسى بأصبهان وأجازه الشافعى •

ووجه آخر : أن يصلى بالأولى ركعة فتقابل العدو ، وبالأخرى ركعة فتقابل ، ثم ترجع الأولى فيصلى بها ركعة ، فتقابل فترجع الأخرى ويصلى بها ركعة ، فيسلم بهم •

ووجه آخر : أن يصلى بطائفة ركعتين ، والأخرى تقابل ، ثم بأخرى ركعتين والأولى تقابل ، كما فعله ﷺ ببطن نخلة . وجميع تلك الأوجه قد فعلها أصحاب رسول الله ﷺ ، وذلك كله فى صلاة أربع ركعات ، وفى صلاة ركعتين •

وقيل : الوجه الأخير قبل أن تقصر الصلاة ، واذا كان العدو أمامهم فقد قال جابر بن عبد الله : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف ، وذلك فى عسفان ، قال بعض : والعدو وبينه وبين القبلة ، فصفوا كلهم خلفه ، فكبر بهم جميعا ، وركع بهم جميعا ، ورفع بهم جميعا ، فسجد الذين يلونه ، والآخرون قيام فسجدوا بعـد أن رفـع الذين يلونه رءوسهم من السجود ، كذا روى الشيخ هود . وزاد مسلم : ثم تقدم الصف المؤخر . وتأخر المتقدم ، عن جابر أنه قال : ثم ركعنا جميعا ، ورفعنا جميعا . وسجد الذين يلونه ورفعوا ، وسجد المؤخرون وهم الذين تقدموا أولا فسلم بهم جميعا •

وقيل : فى صلاة المغرب يصلى بالأولى ركعتين فيتأخر ، وتتقـدم الأخـرى فيصلى بهم ركعـة . ثم يسلم ، ثم يتأخرون الى مقـام أصحابهم ثم يجىء أصحابهم ، فيصلون الركعة التى بقيت عليهم ، ثم يرجعون الى مقام أصحابهم . ويتقدم الآخرون فيصلون ركعتين ، ثم يسـلمون •

واذا اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا . يؤمون بالركوع والسجود فى أى جهة كما أمكنهم ، وقد نووا الاستقبال . هذا مذهبنا ومذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصلون فى هذه الحالة ، واذا أمنوا صلوا ما لزمهم ، وقرىء : وأمتعاتكم جمع الجمع ، ولو تغفلون فى تأويل المصدر مفعول تود ولو مصدرية . قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان عبد الرحمن بن عوف مريضا لجرح أصيب به رضى الله عنه ، فوضع سلاحه فعنفه بعض الناس اذا أخذوا الأمر بأخذ السلاح على الوجوب ، وهو كذلك ، فنزل قوله تعالى :

(ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) : دل هذا على أن أخذه واجب الا حال المرض أو المطر ، فلا يجب لثقل أخذها مع المطر أو المرض ، ولكن يجب مع المطر أو المرض أخذ الحذر كما قال عز وجل :

(وخذوا حذركم) : مع المطر أو المرض أيضا ، لئلا يهجم عليكم العدو . وعن ابن عباس رضى الله عنهما . نزلت فى النبى ﷺ ، وذلك أنه غزا بنى محارب وبنى أنمار ، فنزلوا ولا يرون من العد أحدا ، فوضع الناس السلاح . فخرج رسول الله ﷺ لحاجة حتى قطع الوادى ، والسماء ترش بالمطر ، فسال الوادى بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه ، فجلس تحت شجرة فبصر به غورث بن الحارث المحاربى فقال : قتلنى الله ان لم أقتله . ثم انحدر من الجبل ومعه السيف ، ولم يشعر به رسول الله ﷺ الا وهو قائم على رأسه ، وقد سل السيف من غمده ، وقال : يا محمد من يمنعك منى الآن ؟

قال رسول الله ﷺ : يمنعنى الله ، ثم قال : اللهم اكفنى غورث ابن الحارث بما شئت ، فأهوى غورث بالسيف ليضرب رسول الله ﷺ به ، فأكب لوجهه من زلجة زلجها ، فوقع السيف من يده ، فقام رسول الله ﷺ فأخذ السيف ، ثم قال : يا غورث من يمنعك منى الآن ؟ فقال : لا أحد ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وعبده ؟ فقال : لا ، ولكن أشهد أن لا أقاتلك ولا أعين عليك عدوا ، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه ، فقال غورث : لأنت خير منى •

قال النبى ﷺ : أجل أنا أحق منك بذلك فرجع غورث الى أصحابه فقالوا له : ويلك يا غورث ما منعك منه ، فقال : والله لقد هويت اليه بالسيف لأضربه ، فوالله ما أدرى من زلخنى بين كتفى ، فخررت لوجهى ، وذكر لهم حاله مع رسول الله ﷺ ، وسكن الوادى ، فقطع رسول الله ﷺ الوادى الى أصحابه ، وأخبرهم الخبر ، وقرأ هذه الآية : (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) الآية •

وفى البخارى ومسلم ، عن جابر بن عبد الله : أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه ، فأدركتهم القائلة فى واد كثير العضاة ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة ، فعلق بها سيفه ، قال جابر : فنمنا نومة ، ثم اذا رسول الله ﷺ يدعونا فجئناه ، فاذا عنده أعرابى جالس ، فقال رسول الله ﷺ : « ان هذا اخترط سيفى وأنا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا فقال لى : من يمنعك منى ؟ قلت : الله ، فها هو ذا جالس » ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ •

وفى رواية فى البخارى عن جابر بن عبد الله ، كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع ، فاذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبى ﷺ ، فجاء رجل من المشركين ، وسيف النبى ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه فقال : تخافنى ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك منى ؟ قال : الله عز وجل . فتهدده أصحاب النبى ﷺ .

وقال ابن اسحاق : فى غزوة ذات الرقاع . حدثنى عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلا من بنى محارب يقـال له غورث ، قال لقومه من غطفان ومحارب : ألا أقتل لكم محمدا ! قالوا : بلى ! وكيف تقتله ؟ قال : أفتك به ، فأقبل الى رسول الله ﷺ وهو جالس ، وسيف رسول الله ﷺ فى حجره ، فقال : يا محمد انظر الى سيفك هذا . وكان محلى بفضة ، قال بن هشام صاحب السيرة : قال : نعم فأخذه فاستله ، ثم جعل يهزه ويهم به ، فيكبته الله ، ثم قال : يا محمد أما تخافنى وفى يدى السيف ؟ قال : لا ، يمنعنى الله منك انى لا أخافك ، ثم عمد الى سيف رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، قال عياض : غورث بن الحارث صاحب هذه القصة ، وأن النبى ﷺ عفى عنه . فرجع الى قومه ، وقال : جئتكم من عند خير الناس ، وجرى له مثل هذا يوم بدر مع منافق ، وقد انفـــرد .

قال : وفى غطفان بذى أحد مع رجل اسمه دعثور بن الحارث ، وأن الرجل أسلم ، فلما رجع الى قومه الذين أعزوه ، وكان سيدهم وأشجعهم قالوا له : أينما كنت تقول ، وقد أمكنك ، قال : انى نظرت الى رجل أبيض طويل ، دفع فى صدرى ، فوقعت لظهرى ، وسقط السيف ، فعرفت أنـه ملك ، فأسلمت .

وفى رواية الخطابى : أن غورث بن الحارث المحاربى أراد أن يفتك بالنبى ﷺ فلم يشعر به الا وهو قائم على رأسه منتضيا سيفا ، فقال : اللهم اكفنى هما بما شئت ، فانكب لوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه ، وسقط سيفه ، والزلخة وجع الظهر •

قال عياض وابن القطان : روى أنه كان ﷺ اذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة يقيل تحتها ، فأتاه أعرابى فاخترط سيفه ثم قال : من يمنعك منى ؟ قال : الله ، فرعدت يد الأعرابى وسقط سيفه وضرب برأسه الشجرة حتى سال دماغه •

(ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) : يهينهم فى الدنيا ثم فى الآخرة ، فهذا وعد للمؤمنين بالنصر عليهم بعد الأمر بأخذ السلاح والحذر ، تعليما لهم أن الحذر والكسب لا ينافيان التوكل ، وارشادا الى الجمع بينهما وبين التوكل ، وفى ذلك الوعد تقوية لنفوس المؤمنين •

(فاذا قضيتم الصلاة) : أى اذا أردتم قضاءها ، أى أداءها وقد اشتد الخوف عليكم •

(فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) : أى فصلوها كما أمكنكم قائمين أو قاعدين ، أو مضطجعين على جنوبكم استتارا وتحرزا عن العدو ، وتقدم اعراب غير ذلك •

(فاذا اطمأننتم) : سكنت قلوبكم لزوال الخوف •

(فأقيموا الصلاة) : فصلوا ما يحضر لكم من الصلوات الخمس

تامة أربعا فى الحضر ، واثنتين فى السفر ، بالتعديل فيها ، وبتفريغ القلب كله اليها ، ولا اعادة لما مضى من صلاة الخوف فى الوقت ، ولا قضاء بعده . وقيل : معنى اذا (اطمأننتم) اذا زال عنكم قلق السفر بوصول الحضر ، فيكون معنى (فأقيموا الصلاة) فصلوا أربعا وقيل معنى (اذا قضيتم الصلاة) فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اذا أردتم قضاء الصلاة بمعنى ايقاع الصلاة فى سائر أوقاتها ، فصلوا قائمين ان استطعتم ، وقاعدين ان لم تستطيعوا ، ومضطجعين على جنبكم مستقبلين بوجوهكم ان لم تستطيعوا القعود ، وان لم تستطيعوا فمستلقين .

والوجهان الآخران فى قوله : (وعلى جنوبكم) وذلك أنهم اذا صلوا مستلقين فليكونوا بحيث لو قعدوا لاستقبلوا ، والضابط أنه ان لم يستطع كيفية مقدمة ، صلى بكيفية تليها حتى التكييف أو التكبير ، وذلك لمرض أو عدو أو نحو ذلك من الموانع ، وقيل معنى (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) اذا صليتم صلاة الخوف أو القتال باختصار وتصرف ، ثم زال ذلك عنكم ، فأقيموا تلك الصلاة نفسها ، بأن تعيدوها ، ولو خرج الوقت ، وقيل فى الوقت وفروع المسألة فى الفقه ، وقيل المعنى : اذا قضيتم الصلاة بمعنى الفراغ منها أى صلاة كانت سفرا أو حضرا صلاة خوف أو أمن ، فاذكروا الله بألسنتكم فى غير الصلاة كنتم ، على أى حال كنتم ، من قيام أو قعود أو امتداد ، وهذا قول الحسن .

قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على أحيانه ، وقيل المعنى اذا قضيتم صلاة الخوف ، أى فرغتم منها ، فاذكروا الله بألسنتكم

أيضا فى غير الصلاة على أى حال ، ونسب للجمهور ، وعلى هذين القولين فقوله : (على جنوبكم) يشمل الذكر باتكاء على جنب ، وبامتـداد فى اضطجاع ونحو ذلك •

(ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) : أى فرضا محدود الوقت يقال : كتب أى فرض كتابا أى فرضا ، ووقت الشىء أى حده وهو موقوت أى محدود ، فهى فرض محدود الوقت لا تؤخر عنه بخوف أو مسايفة ، بل تصـلى كما أمكن عندنا وعند الشافعى ، لا كما قال أبو حنيفة لا يصلى المسايف حتى يطمئن ، ولكن قال الشافعى : يعيد ولو بعد الوقت ، وقلنا : لا يعيد ولو فيه الا قليلا منا ، قال يعيد فيه •

(ولا تهنوا فى ابتغاء القوم) : لا تضعفوا فى طلب القوم المشركين لتقتلوهم ، لمـا مضى أبو سفيان وأصحابه من أحـد الى مكة ، بعث النبى ﷺ فى أثرهم أصحابه ، فشكوا من آلام الجراح ، فنزلت الآية ، وقيل : نزلت فى بدر الصـغرى ، وذلك أن أبا سفيان لمـا انصرف من أحد الى مكة ، نادى : يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت ، فقال ﷺ : ان شاء الله ، فلما كان القابل ألقى الله الرعب فى قلبه فندم على ما قال ، فبعث نعيم بن مسعود مخوفا يقول : ان الناس قد جمعوا لكم ، وقد وجد المؤمنين يتجهزون فثبطهم ، فقال ﷺ : « لأخرجن ولو وحدى » ومر ذلك فى أواخر سورة آل عمران •

(ان تكونوا تألمون فانهـم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون) : ان تكون تتوجعون بما أصبتم به فليهن عندكم الأمر ، لأنكم لم تختصوا بالألم اذ توجع القوم المشركون بكم كما توجعتم ،

وقد فقتموهم برجاء الجنة التى لا يرجونها اذ هم كفرة لم يؤمنوا بها ، فضلا عن أن يعملوا لها ، فينبغى لكم اذ ترجونها أن تكونوا أصبر منهم ، وأجرأ فى الحرب ، وقيل : ترجون الظفر وإعلاء دينكم على دين الكفر كله ، وقيل : هذا والجنة •

وفى القولين بحث لأنهم أيضا يرجون الظفر وظهور دينهم وقد يجاب بأن المؤمنين يرجون الظفر واظهار دين الله رجاء حقيقا ، لأنه بوعد الله بخلافهم فانهم يرجون الظفر واظهار دينهم بلا ثقة منهم ، أو يجاب بأنكم ترجون أمرا نفيسا حقيق بالرجاء ، بخلاف ما يرجون وقرأ الأعرج بفتح همزة ان على التعليل لتهنوا ، أى لا تهنوا فى ابتغاء القوم ، لأن تكونوا تألمون ، فيكون قوله : (فانهم يألمون) تعليلا محضا للنهى من الوهن الذى يكون لكونهم يألمون ، بخلاف ما اذا كسرت همزة ان فان قوله : (فانهم يألمون) تعليل ساد مسد جواب الشرط ، وقرىء يلمون كما يلمون بيائين فيهما الأولى للمضارعة والثانية بدل من همزة ألم ، وأما قراءة من يبقى من القراء الهمزة ساكنة بلا قلب لها بما يجانس ما قبلها اذا كانت فاء الكلمة فمعلوم مطرد •

(وكان الله عليما) : بألمكم ورجائكم وسائر ضمائركم وبعملكم •

(حكيما) : فيما يأمر وينهى •

(إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) : نزلت هـذه الآية فى طعمة بن أبيرق بن أبى ظفر بن الحارث من بنى ظفر ، ويقال له أيضا : طعيمة بن أبيرق ، وله ثلاثة اخوة : بشر وبشير ومبشر ، وكان

بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبى ﷺ فى أشعاره وينسبها لغيره ، فكان المسلمون يقولون : والله ما هو الا شعر الخبيث ، فقال شعرا ينتفى من ذلك :

أفكلما قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن أبيرق قالها

قال قتادة بن النعمان : كان بنو أبيرق أهل فاقة ، فابتاع عمى رفاعة بن زيد دقيقا من دقيق الشام فجعله فى مشربة له ، وفى المشربة درعان له وسيفان ، فعدى على المشربة من الليل ، فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى أتعلم أنه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا ، وذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتحسسنا فى الدار وسألنا فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا نارا فى هذه الليلة ، ولا نراه الا على بعض طعامكم ، وقد قال بنو أبيرق : نحن نسأل الله ، والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل •

قال قتادة : ولبيد هذا رجل صالح مسلم ، فسـمع لبيد ذلك ، فاخترط سيفه ثم أتى بنى أبيرق فقال : والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة ، فقالوا : اليك عنا أيها الرجل ، فوالله ما أنت بصاحبها ، فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لى عمى : يا ابن أخى لو أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بهـذه القصـة ، فأتيته ﷺ فقصصتها عليه فقال : أنظر فى ذلك ، فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له : أسير بن عروة ، فكلموه فى ذلك ، واجتمع اليـه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى أهل بيت منا أهل صلاح واسلام يرمونهم بالسرقة على غير بينة •

قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال : عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة من غير بينة ، فرجعت ووددت أن أخرج من بعض مالى ولم أكلمه ، فأتيت عمى فقال : ما صنعت فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان فلم نلبث أن نزلت الآيات ، وارتد بعد ذلك طعمة صريحا وهرب الى مكة ، فروى أنه نقب حائط بيت ليسرقه ، فانهدم الحائط عليه فقتله ، ويروى أنه تبع قوما من العرب فسرق منهم فقتلوه ، وقيل : انه لما نزل القرآن فيه ارتد صريحا فهرب لمكة ، ثم نقب الحجاج بن غلاط حائطا ليسرق فوقعه عليه حجرا ضره ، ولما أصبح أخرجه أهل مكة ، فلقى قوما من العرب فقال لهم : ابن سبيل ومنقطع به فحملوه ، ولما جن الليل سرقهم ثم ركبوا فى أثره ولحقوه وضربوه بالحجارة حتى قتلوه ، ويجمع بين هذا وما مر بأن ما مر من أنه مات تحت النقب أنه يشارف فيه الموت •

وقال ابن عباس : ان طعمة هذا سرق درعا من جار له اسمه قتادة ابن النعمان فى جراب دقيق ، ويجمع بين هذا وما قبله بأن قتادة هذا سكن مع عمه رفاعة فى دار عمه ، فذكر ابن عباس أن السرقة من قتادة ، وما كانت من مال عمه وداره ، قال ابن عباس : فجعل الدقيق ينتثر من خرق وخبأها عند رجل من اليهود يسمى زيد بن السمين ، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد ، وحلف ما أخذها ولا له بها علم ، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى ، فأخذوها فقال : دفعها الىَّ طعمة وشهد له ناس من اليهود ، فقال بنو ظفر : انطلقوا الى رسول الله ﷺ ، فانطلقوا فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا : ان لم تفعلوا هلك ، وافتضح وبرىء اليهودى ، فهمَّ رسول الله ﷺ

أن يفعل لقول قومه : ان طعمة وأهله أهل اسلام وصلاح ، وهمَّ أن يعاقب اليهودى ، وقيل : همَّ أن يقطع يده فنزلت الآية •

وذكر الحسن : أنه لما اتهم طعمة بالسرقة ، وفشا القول فيه استودع السرقة عند الرجل اليهودى ، ثم قال : انكم اتهمتمونى بالدرع ، ومازلت أبحث وأسأل حتى وجدتها عند فلان اليهودى ، فجاء قوم طعمة الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يعذر صاحبهم فنزلت الآيات • وقيل : ان زيد بن السمين ما ودع درعا عند طعمة فجحده ، فنزلت الآيات ولعله كان ذلك كله •

(بما أراك الله) : أى بما أعلمك الله إياه بالوحى به اليك حقا أو بما أعلمك الله حقا بالوحى به اليك ، والرؤية علمية ، والمفعول الثانى والثالث مقدران تعدت اليهما بنفسها ، وللأول بالهمزة ، ويجـوز أن يكون من الرؤية المتعدية لواحد بمعنى العرفان ، وتعدت للأول بالهمزة ، فصار له اثنان ، أى بما عرفك الله بتشديد راء عرفك وصيرك معتقدا له ، ويجوز أن يكون مستعار من رؤية البصر برؤية العرفان للتأكيد ، كأنما علمه بالوحى شىء يراه بالبصر ، قال عمر رضى الله عنه : يقـول : لا يقولن أحدكم قضيت بما أرانى الله تعالى ، فان الله تعالى لم يجعل ذلك الا لنبيه عليه الصـلاة والسـلام ، وأما الواحد منها فرؤيته بحـق لا معرفة •

(ولا تكن للخائنين خصيما) : أى لا تكن من جهة الخائنين تخاصم لهم من يدعى عليهم أنهم خانوه ، فاللام متعلق بخصيما لا على التقوية ، بل على التعليل أو النفع ، فليس الخائنين مفعولا لخصيما ، والخائنون

طعمة ومن ركن اليه من بنى ظفر ، والمدعون عليه اليهود وقتادة ورفاعة •

(واستغفر الله) : من قولك لقتادة معاتبا له عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ، فرميتهم بالسرقة من غير بينة ، ومن همك أن تجادل عن طعمة اذ قال لك قومه : انه مسلم صالح ، ومن همك أن تعاقب اليهودى لما أخرجوا السرقة من عنده ، وذلك كله يعسر على طريق ما يحسب على سائر الناس ذنبا ، ولكن حسب عليه ﷺ ذنبا عظم شأنه ﷺ ، وذلك أن طعمة فى ظاهر أمره حينئذ مسلم ، وشهد له قومه بالبراءة من السرقة ، وليسوا مشركين ، ويجوز أن يكون المعنى استغفر لذنوب أمتك لا لذنوب قومه كما قيل ، لأنهم به تعمد تبرئته بلا تحقيق من أمره ، فلا يؤمر بالاستغفار لهم اللهم الا ان تابوا أو لم يعلموا خيانته ، ولا لذنب لك قبل النبوة ، كما زعم بعض ، لأن التحقيق أنه لا ذنب قبل نبوة الأنبياء ولا بعدها •

(ان الله كان غفورا) : لذنوب عباده •

(رحيما) : لهم •

(ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم) : يخونونها بالمعاصى خيانة كثيرة أو عظيمة ، فان الاختيان افتعال من الخيانة للتأكيد ، والمراد طعمة وأمثاله أو طعمة وقومه المجادلون عنه ، أو كلّ مختان ، ومن خان غيره فقد خان نفسه ، لأن عقاب خيانته لغيره لازم له ، فيدخل من خان ومن خان نفسه ، وارادة قوم طعمة ومعه على أنهم خانوا فى

تبرئتهم اياه ، وقد عرفوه سارقا ، أو على أنهم تعمدوا رمى اليهودى ليبرأ طعمة ، ويجوز أن يكون سمى من خان غيره خائنا لنفسه تشبيها للمعصية بخيانة النفس بجامع فعل المحرم ، وتمهيد العقاب ، وأما أن يقال ذلك من مجاز الأول فلا يصح ، ولو قيل به لأنه ليس الاختيان آيلا ، بل واقع الآن ، وانما الآيل العقاب ، والخيانة غير العقاب ، بل سببه •

(ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) : مبالغا فى الخيانة والاثم ، كما كان طعمة وغير المبالغ كذلك بدليل تحريم المعاصى كلها ، فانه تعالى خلق المعصية وأبغضها ، وأبغض من يفعل الكبائر منها ، ويحتمل أن يراد بالمبالغة هنا الاصرار فيعم أى لا يحب المصر على الخيانة والاثم ، وما كان اثما كان خيانة ، وما كان خيانة كان اثما ، وذلك كله فى طعمة المبالغة بالاصرار ، وكثرة صدور الذنوب والخيانة منه ، ولذلك فضحه الله •

قيل : اذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات ، ويروى عن عمر أنه أمر بقطع يد سارق فجاءت أمه تبكى وتقول : هذه أول سرقة سرقها فاعف عنه يا أمير المؤمنين ، فقال : كذبت انه لا يؤاخذ عبده فى أول مرة •

(يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) : يستترون فى حال فعل الذنب حياء من الناس ، أو خوفا منهم ، والحال أنهم لا يطيقون الاخفاء عن الله ، والجملة الثانية حال من واو الأولى ، ويجوز عطفها على الأولى ، واستعمل عدم الاستخفاء عن الله تعالى فى معنى عدم حصول الخفاء عنه ، لأن عدم حصول الخفاء عن الانسان مثلا مسبب عدم الاستخفاء عنه ، ويجوز أن يكون المعنى ولا يطلبون الخفاء عن

الله ، لعلمهم بأنه لا يحصل لهم أو لاعراضهم عن التفكر فى العقاب ، ويجوز تفسير الاستخفاءين بالاستحياء ، لأن الاستحياء سبب للاستخفاء ، وذلك عيب عظيم اذ الله أحق أن يستخفى منه لعظم عقابه ، وعلمه بالأشياء اجمالا وتفصيلا كما قال :

(وهو معهم) : بالعلم والقدرة فيجازيهم على علمه ، ولا مانع له ، والجملة حال من واو الجملة الثانية .

(اذ يبيتون) : متعلق بما تعلق به مع ، أو بمع لنيابته عنه ، أو يستخفون الثانى ، ومعنى التبييت التدبير فى البيات ليلا أو فى بيت على خلوة فيبيتون مأخوذ من البيات أو من البيت .

(ما لا يرضى) : أى الله .

(من القول) : وهو رمى البارىء والحلف الكاذب ، وشهادة الزور ، اتفق قوم طعمة ليلا أو فى بيت أن يشهدوا بالسرقة على اليهودى دفعا عن طعمة ، وقد علموا أن طعمة هو السارق ، أو ظنوا أنه سارق فى الجاهلية .

وروى أن طعمة قال : أرمى اليهودى بأنه سارق الدرع ، وأحلف أنى لم أسرقها ، فتقبل يمينى لأنى على دينهم ، ولا تقبل يمين اليهودى ، وقال قوم طعمة : نشهد زورا لدفع شيئين : السرقة وعقوبتها ، عن واحد منا فذلك تبييت القول ، فسمى تدبير القول قولا مجازا ، لأن التدبير فى القلب والقول حقيقة باللسان أو أريد بالقول الحلف الكاذب ، وما يحلفون عليه .

(وكان الله بما يعملون محيطا) : بعلمه لا يخفى عنه •

(ها أنتم هؤلاء) : ها حرف تنبيه فى الموضعين ، وساغت دخولها على أنتم للاخبار عنه باسم الاشارة ، وهى كالتقوية الداخلة على اسم الاشارة ، والتوطئة لها كدخول لام جواب القسم على ما قبل جواب القسم ، والخطاب والاشارة لقوم مسلمين يذبون عن طعمة وعن قومه بسبب أنهم فى الظاهر مسلمون ، أو لكل من يجادل عن خائن ويؤيد الأول الاشـارة •

(جادلتم عنهم) : عن طعمة وقومه الخائنين •

(فى الحياة الدنيا) : وجملة (جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا) خبر ثان أو حال من اسم الاشارة أو اسم اشارة منادى بمحـذوف على القـلة ، والجملة بعده خبر أنتم أو هؤلاء خبر ، والجملة بعده صلته على قول الكوفيين بجواز كون اسم الاشارة موصولا ، وأصل الجدال تعاطى كل من المتقابلين أن يطرح الآخر على الجدالة أى الأرض ، ولكن استعمل فى الخصام الشديد ، أى هبوا أنكم خاصمتم عنهم خصاما عنهم خصاما شديدا فى الحياة الدنيا •

(فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) : من يخاصمه يوم القيامة اذا أخذهم بالعذاب ، والاستفهام للتوبيخ •

(أمن يكون عليهم وكيلا) : أى محاميا لهم يدفع عنهم عذاب الله عز وجل ، قال رسول الله ﷺ : « من حالت شفاعته دون حد من حدود

الله فقد ضاد الله فى ملكه ولقى الله وهو عليه غضبان ، ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله ، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردعة الخبال حتى يخرج مما قال » ويروى : من أعان على خصومة لا يدرى أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ، وقال الحسن وكيلا حافظا لأعمالهم .

(ومن يعمل سوءا) : قبيحا يسوء به غيره ، بدليل مقابلته بقوله :

(أو يظلم نفسه) : بذنب من ذنوب ما بين الانسان والله ، وقيل السوء ما دون الشرك ، والظلم الشرك بقوله تعالى : (ان الشرك لظلم عظيم) وقيل : السوء الصغيرة ، والظلم الكبيرة ، شركا كانت أو دونه ، فالشرك كارتداد طعمة وما دونه كالسرقة والرمى بها لليهود ، وكرمى قوم طعمة لليهودى .

(ثم يستغفر الله) : من ذنوبه .

(يجد الله غفورا) : لذنوبه .

(رحيما) : متفضلا عليه ، قيل : نزلت الآية فى طعمة وقومه حثا على التوبة ، ويلحق بهم غيرهم الحاقا ، وقيل : نزلت عامة ، والآية أفادت أن التوبة تقبل من الشرك ومن سائر الكبائر ، ومن الصغائر وأنه لا تقبل الا بالاستغفار والمراد به التوبة ، فلا ينفع الاستغفار باللسان مع الاصرار .

(ومن يكسب اثما) : ذنبا صغيرا أو كبيرا شركا أو غيره .

(فانما يكسبه على نفسه) : لأن العقاب عليه ، ولو كان ذنبا بينه وبين المخلوق ، فان مضرة الدنيا به زائلة ، فكان المظلوم بها غير مضرور لزوالها عنه ، وبقاء الثواب بخلاف الظالم ، فان العقاب دائم عليه •

(وكان الله عليما) : بكل شيء ، فمن معلوماته سارق الدرع ، وبما فى القلب من التوبة •

(حكيما) : فى أوامره ونواهيه ، ومنها الحكم على السارق بالقطع ، وفى كل ما يفعل كقول توبة التائب •

(ومن يكسب خطيئة) : صغيرة •

(أو اثما) : كبيرة أو نخطيئة ما لم يتعمد ، والذنب ما تعمده ، أو الخطيئة الذنب بينك وبين ربك ، والذنب ذنبك بينك وبين مخلوق ، وقيل : ان هذه الآيات فى طعمة ، ويلحق به غيره ، فالخطيئة سرقة الدرع ، والاثم يمينه الكاذبة ، وقيل : الخطيئة والاثم سواء ، ولكن باعتبار أن الذنب خلاف الحق سمى خطيئة وباعتبار أنه يعاقب عليه سمى اثما ، وفيه أنه خلاف الظاهر ، ويحتاج الى كون أو بمعنى الواو •

(ثم يرم به بريئا) : منه كما رمى طعمة اليهودى بالسرقة ، وهو السارق دون اليهودى ، وأفرد الضمير فى به ، لأن العطف بأو ، فكأنه قيل بأحدهما أى بأحد المذكورين الخطيئة والمأثم ، وأما على أن الخطيئة والاثم واحد فظاهر ، ولكن الأولى تغايرهما فقد يجوز عود الضمير الى الكسب المعلوم من قوله يكسب فيعم الخطيئة والاثم معا •

(فقد احتمل بهتانا) : حمل ذنبا عظيما كالجسـم الثقيل الذى يتكلف حمله فان من معانى افتعل كاحتمل التكلف ، وذلك الذنب يسمى بهتانا وهو رميه غيره بما ليس فيه . مما يعظم عليه حتى انه ليبقى المرمى به باهتا متحيرا ، قال ﷺ : « الغيبة ذكر أخاك بما يكره فقيل : أرأيت ان كان فى أخى ما أقول ؟ قال : ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته » •

(واثما مبينا) : أى ذنبا ظاهرا فى قبحه ، اذ برأ نفسه الخطيئة ، ونسب خطيئته للبراءة منها ، فكل من البهتان والاثم المبين واحد ، فرميه ذنب مبين يبهت به المرمى ، ويجوز أن يراد بالاثم المبين الذنب الذى فعل ، ثم رمى به غيره لا نفس الرمى ، وقد عظم أمر البهتان حتى انه قيل : الرمى بالصغيرة كبيرة ، وهو كذلك لأنه كذب ، والكذب كبيرة ، لأنه ظلم •

(ولولا فضل الله عليك) : يا محمد بالنبوة •

(ورحمته) : بالعصمة عن تعمد الذنب ، وباطلاعك بالوحى على أمر طعمة وقومه •

(لهمت طائفة منهم) : من الخائنين من قوم طعمة •

(أن يضلوك) : أى يوقعوك فيما هو ضلال عند تعمده لو تعمده متعمد ، وذلك بأن يحـكم ببراءة طعمة من السرقة ، وبالسرقة على اليهودى وقطعه ، وجواب لولا هو قوله : (همت) وجوابها ممتنـع

لوجود شرطها ، لكن الممتنع هنا تأثير اضلالهم لا نفس تعاطيه ، فانهم حالوه ولم يدركوه •

(وما يضلون الا أنفسهم) : لأنك لم تتبعهم فى الضلال ، وقد ضلوا ، وعقاب ضلالهم عائد عليهم •

(وما يضرونك من شىء) : فانه لا بأس عليك فى همك بقطع اليهودى ، وابراء طعمة ، وقولك لقتادة : انه ذكر الصلاح والاسلام فى طعمة ، لأن ذلك منك جرى على ظاهر الأمر من شهادة قومه وغيرهم له بذلك ، ومن ظهور الدقيق والذرع عند اليهودى ، ومن صلة للتأكيد وشىء مفعول مطلق واقع على الضر ، فالمعنى وما ضروك ، وجاء بلفظ المضارع احضار الحال تناولهم الاضرار ليشاهد أنه لم يؤثر فيه أو المعنى ما اتصفوا الآن يضرك ، أو المعنى لا يضرونك بعد كما لم يضروك •

(وأنزل الله عليك الكتاب) : القرآن •

(والحكمة) : السنة ، فانها موحاة ، وقيل : يجتهد أيضا أو الكتاب ألفاظ القرآن ، والحكمة معناه أو القضاء به •

(وعلمك ما لم تكن تعلم) : مما أضمره الناس والغيوب وأمر الدين والأحكام •

(وكان فضل الله عليك عظيما) : اذ لا فضل أعظم من النبوة

والرسالة ، وكتاب الله ، ولاسيما نبوتك ورسالتك وكتابك ، فانها أعظم من نبوة غيرك ورسالته وكتابه ، ومن جملة فضله رد مكر الماكرين •

(لا خير فى كثير من نجواهم) : من نجوى الخائنين طعمة وقومه الذين يناجون فى تبرئته ورمى اليهودى ، فهذه النجوى منهم من التناجى الكثير الصادر عنهم ، الذى لا خير فيه •

(الا من أمر) : أى لكن من أمر ، بالاستثناء منقطع ، والآمر غير طعمة وقومه ، أى الا أمر من أمر ، أو الا نجوى من أمر •

(بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) : فليس يخرج الاستثناء عن الانقطاع بتقدير المضاف ، هكذا الا أمر من أمر بصدقة أو نجوى من أمر بصدقة ، لأن المراد ليس من أمر من طعمة وقومه بصدقة ، بل غيرهم نعم يكون الاستثناء متصلا عند من يرد الضمير فى نجواهم للنس مطلقا ، فيقدر المضاف الذى قدرته ، واذا لم نقدر المضاف كان منقطعا على كل حال سواء وردنا الضمير للناس أو لطعمة وقومه ، ويلتحق بهم غيرهم ، أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فى نجواه خير ، والنجوى اسم مصدر تناجى القوم ، واثنان أى أسر بعضهم الى بعض كلاما ، ولا يختص بالكلام فى الأذن •

وان جعلناه جمع نجى وهو وصف أو اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل ، كان الاستثناء متصلا ، أى لا خير فى كثير من الذين يتناجون منهم الا من أمر بصدقة ، والصدقة صدقة التطوع ، والمعروف مطلق عمل البر كالقرض ، واغاثة الملهوف أو الصدقة الواجبة ، والمعروف صدقة

التطوع ، وقيل : المعروف القرض ، قيل : اغاثة الملهوف ، قال ابن ماجه والترمذى : قالت أم حبيبة : قال ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ما كان من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ذكر الله » وسمع سفيان رجلا يقول ما أشد هذا الحديث ، فقال : ألم تسمع الله يقول : (لا خير فى كثير من نجواهم) فهو هذا بعينه ، أو ما سمعته يقول : (والعصر • ان الانسان لفى خسر) فهو هذا بعينه ، واصلاح بين الناس السعى فى ازالة ما بينهم من الحقد والفتنة •

قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « اصلاح ذات البين ، وان فساد ذات البين هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وأخبر رسول الله ﷺ أن أهل قباء اقتتلوا وتراموا بالحجارة فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . قالت أم مكتوم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين اثنين ـ أو قال بين الناس ـ فيقول خيرا » •

(ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله) : لا رياء أو سمعة أو باهمال عن النية فسوف نؤتيه ، وقرأ حمزة وأبو عمر : ويؤتيه ، بالياء والنون •

(أجرا عظيما) : لا يوصف وهو الجنة ، وما له فيها ، وان فعل رياء وسمعة فذلك كفر ، وان فعل مهملا فلا ثواب ولا وزر ، والاشارة الى المذكور من الأمر بالصدقة ، والمعروف والاصلاح ، أى من يفعل بعض ذلك ، فخذف المضاف ، وأريد حقيقة ذلك المجموع فيصدق الأمر بها وببعضها ، أو الاشارة الى أحدها أيا كان ، لأن العطف بأو كأنه قيل : ومن

يفعل واحدا من الثلاثة الأوامر ، ويجوز أن يكون المراد بفعل ذلك التصدق ، وفعل المعروف ، والاصلاح لا الأمر بهن ، بل هذا الوجه أفضل ، أو مع متعين ، والكلام على الاشارة على حد ما مر فتكون الآية دالة على أن للآمر بالخير ثوابا ، ولفاعله ثوابا ، كما جاء فى الحديث : « الدال على الخير كفاعله » وهو تشبيه ولا تسوية ، فان الظاهر أن الفاعل أعظم ثوابا ، ولذلك قال فيه : (أجرا عظيما) •

وقال فى الأمر له خيرا ، ولا يخفى أن المقصود بالذات فعل ذلك ، فهو أولى من الوسيلة اليه ، وهو الأمر به ، ولما افتضح طعمة بالسرقة خاف القطع فهرب الى مكة مرتدا ، فنزل فيه قوله تعالى :

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) : يكون فى جهة من الدين غير الجهة التى هى جهة الرسول ، وهى دين الله من بعد ما ظهر له الحق بالاخبار بالغيب ، الدال على أن محمدا رسول الله ﷺ ، كما أخبر بأن السارق طعمة ، وعلى أن دين الله هو ما عليه رسول الله ﷺ •

(ويتبع غير سبيل المؤمنين) : غير دينهم ، وهو دين الله تعالى قولا وعملا واعتقادا •

(نوله ما تولى) : نصيره تاليا ما اختاره لنفسه ، وتولاه من الضلال ، أى نخذله ونبقيه على ضلاله ، أو نجزيه بمثل ما فعل من الضلال ، فان المعصية تجر الأخرى •

(ونصله) : ندخله •

(جهنم) : ليحترق فيها ، وقرىء بفتح النون من صلاه يصليه •

(وساءت مصيرا) : جهنم • قال الفخر الرازى : سئل الشافعى ، هل فى القرآن آية تدل على أن الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى استخرج قوله تعالى : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) ووجهه باختصار وايضاح ان الأمة لا تجتمع على ضلالة ، فاذا اجتمع أهل عصر على شىء من الأصول أو الفروع كان من سبيل الله ، وخلافه غير سبيل الله تعالى ، والحديث أيضا دليل على أن الاجماع حجة أعنى حديث أمتى لا تجتمع على ضلالة •

(ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) : تقدم تفسيره واعادة للتأكيد أو لإشراك طعمة ، فقد قيل : انه نزل هنالك عاما ونزل هنا فى طعمة حين مات مشركا •

وقال الشيخ هود رحمه الله : مات غير مشرك ، نزل فيه : (إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق) الآيات ، فافتضح بالسرقة ، فارتد فنزل فيه : (ومن يشاق الرسول) الآية ، ولما نزل : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) رجع الى المسلمين ، ثم انه نقب على قوم من المسلمين بيتا فوقع عليه الحائط فقتله ، ويقوى تفسير من يشاء بمن يشاء الله توبته ، وقيل : انه جاء شيخ من العرب الى رسول الله ﷺ فقال : انى شيخ منهمك فى الذنوب ، الا أنى أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ، ولم أواقع المعاصى جراءة على الله ، ولا مكابرة له ، وما توهمت طرفة عين أنى أعجز الله هربا ، وانى لنادم تائب مستغفر ، فما ترى حالى عند الله

تعالى ؟ فنزلت الآية : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفـــر ما دون ذلك لمن يشــاء) •

(ومن يشرك بالله) : غيره •

(فقد ضل ضلالا بعيدا) : عن الحق ، لأن أعظم الذنوب الشرك ، وذكر هنا الضلال لأن ما هنا فى سياق مشركى العرب ولا كتاب لهم ، فهم أحق باسم الضلال ، وذكر هنالك الافتراء ، لأن ما هنالك فى سياق أهل الكتاب وشركهم بالافتراء على الله بما لم يقل وبالتنبى •

(ان يدعون) : يعبدون أو يطلبون فى حوائجهم ، لأن من زعم أن شيئا إلهياً دعاه •

(من دونه الا اناثا) : اللات والعزى ومناة ونحوها من الأصنام المؤنثة ، اذ كانوا يصورونها بصورة الاناث ، ويلبسونها أنواع الحلل التى تتزين بها النساء ، ويسمونها غالبا بأسماء الاناث ، قال الحسن : لم يكن حى من أحيىء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بنى فــلان •

وقيل : كانوا يقولون فى أصنامهم : انها بنات الله ، والشىء قد يؤنث لتأنيث اسمه ، ولو كان مذكرا كما قد يقال : خليفة أخرى ، وجاءت الخليفة والمراد الرجل ، ولا يقال ذلك فى الملائكة أدبا ، ولأنه لا دليل عليه فيه ، لأنه ان أنث ضمير الملائكة فللجماعة ، ومن ذلك قملة البعير تسمى قرادا اذا كان صغيرا ويذكر اذا كان عظيما كبيرا سميت حلمة ، فتؤنث وكذا اذا ذكر لك الحيوان باسم القملة أنث •

قال الشاعر :

وما ذكر فان يسمن فأنثى　　شديدا لازم ليس له ضروس

أراد أن القراد يذكر ، واذا عظم سمى حلمة فيؤنث ، أو أنثوا الأصنام لأنها كالاناث تتأثر بفعل الفاعل ، وليست بفاعله ، كما أن الأنثى ضعيفة ، فسماها الله باسم الاناث اذ قال : (الا اناثا) نداء عليهم بأنهم فى غاية الضلال والجهل ، ومكبرة العقول اذ عبدوا جمادا مسمى باسم الأنثى لا ينفع ولا يضر ، ولا يمتنع من أن يبال عليه أو يراث عليه .

أرب يبول الثعلبان برأسه　　لقد ذل من بالت عليه الثعالب

وقيل : المراد بالاناث الملائكة ، لأن بعض مشركى العرب يسمون الملائكة بنـات الله تعالى ويعبدونهم ، قال الله تعـالى : (ان الذين لا يؤمنون بالآخرة ليسمون الملائكة تسمية الأنثى) وقد اعترفوا أن اناث كل شىء أخسه ، والمفرد أنثى كربى بضم الراء وتشديد الباء ، ورباب بكسر الراء وتخفيف الباء وتضم الراء أيضا ، والربى الشاة تربى ولدها لقرب عهدها بالولادة ، وقرىء أنثى على الإفراد ، والمراد جنس الصنم ، وقرىء أنثى بضم الهمزة والثاء جمع أنيث بفتح الهمزة وكسر النون ، وهو المخنث الضعيف من الرجال ، كخبيث وخبث ، شبه أصنامهم بالرجل الضعيف المخنث ، والمشبه به هنا أقوى ، لأن المراد مجرد الشركة فى الضعف ، ولو تفاوت الضعف اذ هى أضعف مع أن المخلوق ليس أهلا لأن يعبد ، ولو قوى أو لأنهم يعظمونها ، فقـال لهم : هبوها كالرجل الضعيف المخنث ، فهى لا تنفع أو تضر ولا سيما أنها دونه .

وقرىء وثنا بضم الواو والثاء وبضمها واسكان الثاء جمع وثن ، أو الاسكان تخفيف من الضم ، وذلك كأسد وأسد فى جمع أسد ، وقرىء أثنا بهذين الوزنين جمع وثن أيضا الا أنه قلبت الواو همزة لضمها ضما لازما كوجوه أقتت فى وجوه ، ووقتت ، وقرأت عائشة : الا اناثا ، وهو كذلك فى مصحفها ، ومثله عن ابن عباس . وزعم الزجاج والحسن أن كل جماد وهو ما لا روح فيه يجوز أن يسمى أنثى ، ويرد اليه ضمير الأنثى ، واشارة الأنثى ويؤنث نعته وسائر أحواله ، أو لم يكن على معنى الأنثى ، ولا كانت فيه سلامة التأنيث ، وليس كذلك ، وعلى زعمهما تقول : هذه الجبل ، وطالت الجبل ، والجبل طويلة ، ولا حجة لهم ، بل ما ورد من ذلك قصر على السماع أو أول •

(وان يدعون الا شيطانا مريدا) : أن يعبدون أو يطلبون بعبادة تلك الاناث الا شيطانا لا شىء فيه من الخير ، فان مادة مرد خلو الشىء عن شىء ، فالأمرد من خلا وجهه عن الشعر ، وصرح ممرد مصنوع بحيث خلا عن خشونة ، وشجرة مرداء تجردت عن الورق ، وقيل أصل المادة الملاسة ، وانما كان عبادة هؤلاء الاناث ، أو طلبها عبادة للشيطان ، أو طلبا له ، لأنه هو الذى أمرهم بذلك وسوسة فأطاعوه، والشيطان ابليس لقوله : (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) الآية ، وللأفراد •

وقال ابن عباس : المراد جنس الشياطين . وان لكل صنم شيطانا يدخله ويتكلم منه بالاغراء على الشرك والمعاصى لخدمة الأصنام والكهان ، وعليه فقوله : (لأتخذن من عبادك) الآية قول لسان الحال ، وأجيز أن يكون ابليس هو الذى ينزل لخدمة الأصنام •

(لعنه الله) : اخبار بأنه مبعد عن رحمة الله ، لا دعاء ، لأن الله لا يدعو ، لأن الداعى محتاج مغلوب تعالى الله ، فالجملة نعت ثان لشيطان ، أو حال منه ، لأنه قد نعت ، وقد يجوز أن يكون دعاء على معنى مفعولا فيه ، لعنه الله أى يقول فيه كل عاقل ذلك •

(وقال) : وذلك قول منه لعنه الله حقيق أو قول بلسان الحال اذ اجتهد فى الإغراء لمعانى الجمل بعده عطف على لعنه الله على الاخبار ، وهو يؤيد الاخبار والا كان عطف اخبار على انشاء الا على تقدير قيل فيه لعنه الله ، وقال : ولا مانع من كون الواو للحال فى الأوجه كلها ، وصاحب الحال أو الشيطان على تقدير قد ، وقيل يجوز أن لا تقدر •

(لأتخذن من عبادك نصيبا) : مقدارا مقدرا •

(مفروضا) : مقطوعا ادعوهم لمعصيتك فيعصونك بالاشراك وما دونه ، وذلك منه لعنه الله دعاء للناس والجن الى عبادة نفسه ، والشرك أفحش المعاصى ، ولاسيما هذا الشرك الذى هو دعاء لعبادة نفسه ، ودعاء أيضا الى الشرك مع الحلف عليه عنادا ، كأنه قال : وان يدعون الا شيطانا مجردا من كل خير ، ملعونا وقائلا قولا أفحش قول ، ثم انه لا أضل ممن يقتدى بمن تجرد من كل خير ، فالاقتداء به ضلال ، وبعد عن الهدى ، ولعن فلا يجلب الاقتداء به الا اللعن ، وسعى فى اقتطاع قطعة منهم ليهلكها ، فسلامته ضلال مبين ، فكيف بموالاته ، وكيف بعبادته ، ومع ظهور فظاعة ذلك كان ذلك النصيب من بنى آدم خاصة من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين الى النار ، وواحد الى الجنة ، وذلك بعث النار فى الحديث المشهور •

والظاهر أنهم من الجن كذلك ، وكل من فعل كبيرة فقد دخل فى النصيب المفروض لإبليس فى الظاهر ، فان مات مصرا عند الله فهو من ذلك النصيب . وان تاب فليس منه حقيقة فيكون كمن انضم الى الكفار ، ثم خرج عنهم الى المسلمين .

(ولأضلنهم) : عن الهدى ، أوسوس لهم بالضلال فيقعون فيه باختيارهم ، وبخلقك يا رب ضلالهم لا بجبرى ولا بخلقى ، فلا خالق سواك ، وهذا تفسير لاتخاذ النصيب ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « خلق ابليس مزينا وليس له من الضلال شىء » أى لا يخلقه ولا يجبر عليه .

(ولأمنينهم) : الباطل أحملهم بالوسوسة على التمنى ، فيشتغلوا به عن الايمان والعمل الصالح ، كتمنى طول الحياة ، وبلوغ الآمال ، وأن لا بعث ولا عقاب ، وأنه ان دخلوا النار خرجوا منها بالشفاعة . ولآتين مالا وولدا ، (ولئن رددت الى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا) وأن الجنة لسعة رحمة الله ، ولو ماتوا مصرين ، ونحو ذلك من ضلال المشركين والمبتدعين ، وعن ابن عباس : يريد تسويف التوبة ، وعن الكلبى : لا جنة ولا نار ولا بعث .

(ولآمرنهم) : بالتبتيك .

(فليبتكن آذان الأنعام) : يقطعن آذان الأنعام الابل والبقر والغنم وشقها ، والتشديد للمبالغة ، يقال : بتكه يبتكه بالتخفيف ، أى قطعه أو شقه ، وذلك كما كانت العرب تقطع آذان البحائر والسوائب والحوامى

تحريما لها عن الأكل والانتفاع ، وذلك تحريم لما أحل الله ، ويأتى تفسيرها فى المائدة ان شاء الله تعالى ، وكذا تكثر نعم أحدهم ، فيقطع أذن واحدة منها شكرا لله تعالى .

(ولآمرنهم) : بالتغيير .

(فليغيرن خلق الله) : كفقء عين الحامى من الابل ، وخصاء الحيوان والعبيد ، والوشم والوشر وهو ترقيق الأسنان وتفليجها ، ووصل الشعر ، وترقيق الحاجبين ، ويدل لذلك قوله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمفلجة للحسن المغيرات خلق الله » وقيل بجواز ذلك للنساء اذا أردن التزين لأزواجهن لا التلبيس على الخطيب الا الوشم ، وأجيز أن يزيل الانسان كل ما يقبحه .

وقال عامة جمهور الأمة بجواز الخصاء فى البهائم ، وأما فى بنى آدم فمحظور ، حتى كره أبو حنيفة شراء الخصيان وامساكهم واستخدامهم ، لأن الرغبة فيهم تدعو الى خصائهم ، وكره أنس خصاء الغنم ، وجوزه بعض بلا كراهة ، لأن فيه غرضا ظاهرا ، وحرم بعض قطع الأذان وسما ، وكرهه بعض ، وكرهوا الوسم بالنار ، وأجيز فى غير الوجه ، وكره ابن عمر الاختصاء وقال : ان فيه نماء الخلق ، أى فى تركه زيادة الخلق ، وعن ابن مسعود : الوسم وعن ابن عباس الخصاء ، وكان عثمان بن مظعون وغيره ، أرادوا قطع مذاكرهم للتبتل ، فنهاهم ﷺ ، والآية ناهية عن ذلك أيضا .

وقال عكرمة : الخصاء ، فقيل للحسن ، فقال : كذب عكرمة هو تغيير دين الله ، وعن ابن عباس : تغيير خلق الله هو تغيير دين الله ، بتحليل الحرام وتحريم الحلال ، وكذا قال ابراهيم النخعى ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والسدى ، وابن زيد •

قال السدى : (لا تبديل لخلق الله) معناه لا تبديل لدين الله ، واختاره الطبرى ، واستدل له بقوله تعالى : (ذلك الدين القيم) وقيل : تغيير خلق الله هو تغيير الاسلام الذى يولد عليه الانسان ، وذلك أنه يولد على الاسلام ، واذا بلغ كفر ، وكذا يكون ولده على الاسلام ، فينصره أو يهوده أو يمجسه ، قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وقد حمل بعض على هذا قوله تعالى : (لا تبديل لخلق الله) ويجوز حمل هذه الآية وآية هذه السورة على تغيير اسلام الفطرة ، والاسلام مطلقا •

وعن الحسن : الوشم كانت نساء الجاهلية يشمن فى أيديهن ووجوههن ، وقيل : معنى تغيير خلق الله التخنيث وهو أن يتشبه الرجال بالنساء اختيارا وعمدا فى الحركات ، والسكون والكلام واللباس ونحو ذلك ، وان كان ذلك طبعا فليس بتغيير ، ولكن يتكلف ازالة ذلك ، وان لم يقدر فلا بأس عليه ، وقيل : معنى التغيير هو أن الله تعالى خلق البهائم والأنعام للركوب والأكل فخرموه على أنفسهم ، وخلق الشمس والقمر ، والنجوم والنار والاحجار ، فعبدوها من دون الله •

وقيل : ما ذكر فى تلك الأقوال كلها ، ودخل فيه اللواط والسحاق بين المتراكبين ، واستعمال الجوارح ، فيما لم تخلق له وهو المعاصى ،

وحلق اللحية ونتفها وقصها ، وازالة شعرها ، ورخص فيما زاد على أربعة أصابع طولا ، قيل : ونتف الى حد شعر عانته ، فان السنة حلقه •

(ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) : بأن اتبع الشيطان ، وخالف دين الله ، وذلك أن من فعل ذنبا كبيرا فقد اتخذوه وليا دون الله ، ولو بالغ فى طاعة الله عز وجل لبطلانها باتباع الشيطان فى ذلك الذنب ، الا أن تاب ، وفاعل الذنب الكبير قد والى بفعله الشيطان ، وأذعن له وصـار حبيبه •

(فقد خسر خسرانا مبينا) : لمصيره الى النار المعبرة ، وتبديله مكانه فى الجنة بالنار ، ذكر الله جل وعلا هذا بعد ما ذكر عن الشيطان هؤلاء الاغراءات ردعا عنهـا ، وايذانا لنا ، بأن ذلك ليس قهـرا من الشيطان ، بل باختيار متبعه ، بل ذلك القول منه ظن بأن يجد الى الناس سبيلا . ولقد صدق عليهم ابليس ظنـه أو أراد لأجتهدن فى اتخـاذ النصيب والاضلال والتنمية والحمل على التبتيك والتغيير أصل الى ذلك أو أن أصل اذ لا يعلم الغيب أو علم من الملائكة بخبر من الله أن أكثر الناس والجن لا يؤمنون •

وان كان الشيطان الجنس فقد شاهدوا عصيان الأكثر وعلموه ، وكذلك قال : (ولا تجد أكثرهم شاكرين) ومع هذا قال : (لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) وهو ظاهر فى القليل •

الجـواب : أن النصيب المفروض من الجملة لا يلزم أن يكون هو القليل ، بل يجوز أن يكون الأكثر وهو المراد بدليل : (لا تجد أكثرهم

شاكرين) وذلك كاستثناء الكثير من القليل ، لأنه قد يرد ذلك أو ذكر هذا على القلة ، ثم علم الأكثر ، أو ظن القلة ثم ظن الكثرة ، أو ظن القلة ثم علم الكثرة . وسواء فى ذلك علق ما باتخذ على الابتداء ، وعدى لواحد أو بمحذوف وجوبا نعتا نصيبا كذلك فهو للتبعيض ، أو عدى لاثنين فعلق بمحذوف مفعولا ثانيا .

(يعدهم) : طول العمر والعاقبة الحسنى فى الدنيا ، والجاه والمال واللذائذ ونحو ذلك مما لا ينجزه ، كذا قيل ، والأولى أنه يعدهم أنه لا بعث ولا حساب ، ولا جنة ولا نار ، وأنه ان كان ذلك يكون فلكم من الآخرة خير كما فى الدنيا . ومن أمن بذلك منا أنه يدخل الجنة بلا عمل بل بكلمة الشهادة .

(ويمنيهم) : قيل يمنيهم أنه لا بعث ولا حساب ولا جزاء ، ونيل خير الآخرة ان كانت ونحو ذلك مما لا ينالون ، والأولى أنه يمنيهم طول العمر والعاقبة الحسنى فى الدنيا ، والجاه والمال واللذائذ ونحو ذلك ، والوعد والتنمية بلسان الوسوسة والخاطر ، أو بلسان أوليائه .

(وما يعدهم الشيطان الا غرورا) : الا وعد غرور فهو مفعول مطلق على حذف مضاف ، أو تعليل أى لغرور أى ليوقعهم فيه ، أو ما يعدهم الا ما لا ينالون ، ولا ينجزه لهم ويغرهم به ، فهو مفعول ثان للوعد بمعنى الا مغرورا به ، أى الا ما يغرهم به أو الا ما بغرور ، وذلك أنه يصور لهم الضر بصورة النفع .

(أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا) : مهربا وهو مصدر

ميمى أى حيصا أى هروبا وميلا ، أو اسم زمان ميميا نصب على أنه مفعول به ، وعليه فالمعنى يخلدون فيها أبدا لا يجدون زمانا يخرجون فيه منها ، ويجوز أن يكون اسم مكان كذلك على معنى أنهم لا يجدون مكان هروب يهربون اليه منها ، وتكلمت على اسم الزمان واسمى المكان والمصدر الميميات من المعتل العين فى شرح اللامية ببسط والمصدر غير الميمى حيص •

قال الشاعر :

ولم ندر أن حصنا عن الموت حيصة   كم العمر باق والمدا متطاول

ومنه للهيئة ما رواه أهل السير فى نفور النصارى عن النجاشى حين أسلم فحاصوا الى الأبواب ، وقد اطلعت حيصة حمر الوحش ، وعنها متعلق بمحذوف حال من (محيصا) لا متعلق بيجد ، لأن يجد لا يتعدى بعن ، ولا متعلق بمحيص ، لأن اسم المكان أو الزمان لا يتعلق به الظرف والمجرور ، ولو باعتبار دلالته على الحدث ، والمصدر لا يتقدم عليه معموله ، وقيل : بجواز ان كان ظرفا أو مجرورا ، وقيل : ان قصد معنى انحلاله الى فعل وحرف مصدر لم يجز التقديم والا جاز •

(والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا) : نصب وعد الله على أنه مفعول مطلق لنفسه ، أعنى أنه منصوب بفعل محذوف من لفظه ، والجملة مع هذا المفعول المطلق مؤكدة لقوله : (سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا) ومعنى هذه الجملة ومعنى قوله : (سندخلهم)

الى آخره واحد ، فان الاخبار بالادخال هو نفس الوعد ، أى وعد الله ذلك وعدا ، فحذف وعد وأضيف المصدر الى لفظ الجلالة ٠

وأما حقا فمفعول مطلق مؤكدا لغيره ، لأن نفس ذلك الادخال لا يتعين لغة أى يكون حقا ، بل محتمل الا أنه باعتبار صدق الله حق قطعا أى حق ذلك حقا ، ويجوز أن يكون حالا من وعد الله ، ولا يحتاج صحة هذا الوجه أن ينصب الذين يتدخل محذوفا ، ووعد الله بتدخل المذكور كما قيل ، مع أنه لا دليل على الحذف بطريق الاشتغال ، ولا حاجة اليه ولا الى الحذف بمجرد الدليل ، ولا الى معنى أنه يدخلهم الوعد ولو بمعنى الموعود لكفاية لفظ جنات ، ولو على جعل وعد بدلا من جنات ٠

(ومن أصدق من الله قيلا) : من للاستفهام الانكارى ، انكار الله ، أى نفى أن يكون أحد أصدق منه قولا ، ومثل هذا الكلام فى عرف العرب نفى المساواة أيضا أى لا فائق له فى الصدق ، ولا مساوى ، وقيلا بمعنى قولا وهو تمييز ٠

ومن جملة قوله اخباره بالادخال المذكور ، فهذه الجملة توكيد ثالث لاخباره بالادخال ، والأول وعد الله ، والثانى حقا وهو أبلغ من الأول والثانى ، لأن فيه مطلق صدق الله ، وزيادة التصريح بأنه أصدق القائلين ، ونفى أنه لا يكون كذلك ، وحكمة هؤلاء التوكيدات فى صدق اخبار الله معارضة مواعد الشيطان الكاذبة ، والترغيب فى تحصيل ما يثبت به الثواب ٠

(ليس) : ما وعد الله من الثواب ٠

(بأمانيكم) : ليس ثابتا بأمانيكم ، أو ليس ينال بأمانيكم أيها المسلمون •

(ولا أمانى أهل الكتاب) : بل ينال بالايمان والعمل الصالح ، ويثبت بهما ، وقال : يحسن بما رسخ فى القلب ، وصدقه العمل ، تمنى المسلمون غفران ذنوبهم ، وتمنى أهل الكتاب أن لا يدخلوا النار ، ومتى دخلها منهم من يدخلها خرج بعد أيام معدودة ، وقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ونزلت الآية فى ذلك •

وقال مسروق والحسن : قال أهل الكتاب للمسلمين : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضى على الكتب المتقدمة ، ونحن آمنا بكتبكم ولم تؤمنوا بكتابنا ، فنزلت الآية ، وانما قلنا : (ليس بأمانيكم) خطابا للمسلمين ، لأن أهل الكتاب ذكروا بعد ، ومشركو العرب وسائر المشركين لم يؤمنوا بوعد الله •

وقال مجاهد : الخطاب الأول لمشركى العرب ، قالوا : لن نبعث ، ولن نعذب ، ولا جنة ولا نار ، وان كان ذلك أخس حالا من المؤمنين وأهل الكتاب •

وقالت اليهود والنصارى : لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى ، وقالوا : لن تمسنا النار الا أياما معدودة ، فنزلت الآية ، قال الطبرى : قول مجاهد أولى بالصواب ، يعنى لتقدم ذكر أهل المشركين ،

قيل : ولأنه ليس من شأن المسلمين تمنى الجنة والمغفرة بلا عمل ، والأمانى جمع أمنية بضم الهمزة واسكان الميم وكسر النون وتشديد الياء ، وهى ما يتمنى ويستعظم ، كأحدوثة وأعجوبة فأصله أمنوية بضم النــون واسكان الواو ، قلبت ياء وأدغمت فى الياء وقلبت الضمة كسرة ، واذا خفف المفرد جمع على الأمانى بالتخفيف كالجوارى •

(من يعمل سوءا يجز به) : أى تعتبر الأعمال الأمانى ، فمن عمل سوءا جزى به ، ولن يدفع عنه تمنيه الجزاء ، والجزاء عاجل أو آجل •

(ولا يجد له من دون الله) : غــيره •

(وليــا) : يمنع الجزاء من وقوعه •

(ولا نصيرا) : يدفعه عنه بعد وقوعه ، ولمــا نزلت قال أبو بكر : فمن ينجو مع هذا يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : أما تحزن ، أما تمرض ، أما يصيبك اللأواء ؟ قال : بلى يا رسول الله • قال : هو ذاك • وفى رواية : قال أبو بكر رضى الله عنه : كيف الفلاح بعد هذه الآية يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : آية يا أبا بكر ، قال : قول الله : (من يعمل ســوءا يجز به) قال : يغفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ، ألســت تحزن ، ألست يصيبك الأذى ؟ قال: بلى • قال : فهو ما تجزى به •

وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فنزل : (من يعمل سوءا يجز به) الآية فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر ألا أقرئك آية نزلت علىّ ؟ قلت : بلى يا رسول الله فأقرأنيها ، فلا أعلم أنى وجدت أنقاض ما فى ظهرى ، فتمطيت لها ، فقال رسول الله ﷺ : ما شأنك يا أبا بكر ؟ قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى وأينا لم يعمل

سوءا ، وإنا لمجزيون بأعمالنا • فقال : « أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ، وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة » •

وسألت امرأة عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى : (وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه) الآية ، وقوله تعالى : (من يعمل سوءا) الآية قالت : ما سألنى عنها أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ قال لى : يا عائشة هذا ما يصيب الله به العبد من الحمى والحزن والشوكة حتى البضعة يضعها فى كمه فتضيع منه فيفزع منها فيجدها فى كتابه حتى ان المؤمن ليخرج من خطاياه كما يخرج التبر الأحمر من الكير » •

وعن أبى هريرة : لمــا نزل : (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » •

وعن أبى صالح ، عن ابن عباس : لمــا نزل : (من يعمل سوءا) الآية شقت على المسلمين مشقة شديدة ، وقالوا : يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك ، فكيف الجزاء ؟ قال : « منه يكون فى الدنيا ، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ، ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت آحاده عشراته ، وأما ما كان فى الآخرة فتقابل الحسنات والسيئات فيلقى مكان كل سيئة حسنة ، وينظر فى الفضــل فيعطى الجزاء فى الجنة ، ويؤتى كل ذى فضــل فضله » •

وعن الحسن : نزلت الآية فى الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب

على الصغيرة والكبيرة ، والمؤمن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ، ثم قرأ : (ليكفر الله عنهم أسوأ الذى عملوا) الآية ، ويدل على نزولها فى حق الكافر قوله تعالى :

(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون) : وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالبناء للمفعول من الادخال هنا ، وفى غافر ومريم •

(الجنة ولا يظلمون نقيرا) : ومن للتبعيض لأنا كلفنا ببعض الصالحات وهو ما فرض منها لا بكلها ، ولا يتمكن أحد أن يأتى بأنواع النفل كلهـا كل ما أمكنه ، أى ومن يعمل شيئا ثابتا من الصالحات ، أى شيئا هو بعض الصالحات ، فشيئا مفعول يعمل •

وأما من فى قوله : (من ذكر) فللبيان متعلقة بمحذوف وجوباً حال من المستكن فى يعمل ، وجملة : هو مؤمن حال ثانية أو حال من المستكن فى (من ذكر) وهو قيل احتراز ممن يعمل ما فرض فعله ، وفعل شيئا من الكبائر شركا وما دونه أو الصغائر وأصر عليه فالمؤمن الذى عبد الله سبعين سنة ، تاركا للمحرمات ، ثم شرب قطرة خمر خارج عن كونه مؤمنا لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، وذلك اذا أصر ، وقد صح أنه هلك المصرون ، بل هو موحد مخلد فى النار ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويضعف كون من ذكر حالا من الصالحات ، لأنه يوهم أن العامل من الصالحات غير الذكر والأنثى ، وأنه عمل انسانا من الصالحات حال كونها مبتدئة وصادرة من ذكر أو أنثى غيره ، وهذا لا يعقل ، ونقيرا مفعول مطلق كناية عن ظلم ما ومر تفسيره •

وعن ابن عباس : ما تنقره بأصبعك أى لا ينقص من ثوابه شىء ما ، بل يزاد له فبالاحرى أن لا يزاد فى عقاب العاصى ، لأنه أرحم الراحمين ، ولأن نقصه من جنس زيادة عقاب العاصى ، قال مسروق : لما نزل : (من يعمل سوءا يجز به) قال أهل الكتاب : فنحن وأنتم سواء ، فنزل : (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) الآية يعنى أن المؤمن يكفر عنه ذنوبه فى الدنيا بمصائبها ، بخلاف أهل الكتاب فانها لا تكفر عنهم لشركهم •

(ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله) : أخلص قصده لله فى قوله وعمله واعتقاده ، وأخلص نفسه أعنى ذاته لله لا يعرف لها ربا سواه أو أخلص وجهه فى سجوده لله ، والسجود على الوجه أقصى ما يعمله الانسان فى طاقته ، من خضوع الظاهر ، فاذا صح بمواطأة القلب والجوارح له فلا أعظم منه بعد التوحيد ، بل هو من حيث استحضاره أنه لا مستحق له الا الله ، توحيد وقيل أسلم وجهه فوض أمره لله •

(وهو محسن) : عامل للحسنات ، تارك للسيئات ، لأن فاعلها مسىء لا محسن ، وقيل : وهو محسن بمعنى وهو موحد ، وقيل : المحسن بالله كأنه يراه •

(واتبع ملة ابراهيم) : أى دينه ، وهو دين رسول الله ﷺ فان دينه هو دين رسول الله ﷺ ، مع زيادات حسنات من الله لرسول الله ﷺ وأمته ، وقيل : جميع ما فى دينه ﷺ هو دين ابراهيم ﷺ ، وعلى القولين من اتبع ملة سيدنا محمد ﷺ فقد اتبع ملة ابراهيم ، لدخول ملة ابراهيم فى ملة رسول الله ﷺ ، أو لكونها عينها ، ولم يقل واتبع ملة محمد ، لأن

دين ابراهيم مقبول عند الناس كلهم ، أهل الكتاب والمجوس والعرب ، ولو أخطأوا كلهم فى بيانه .

وأعظم ما تنتسب اليه العرب فى الدين والنسب ابراهيم ، وكذا أهل الكتاب رغبهم الله كلهم فى دين سيدنا محمد ﷺ بالتعبير عنه بدين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، فالملة المذكورة المنسوبة لابراهيم عليه الصلاة والسلام ، ودين سيدنا محمد رسول الله ﷺ الداخل فى عموم : (ومن أحسن) المقصود فيه هو بالذات ، أى ومن أحسن دينا من محمد وأمته المسلمين وجوههم لله ، وهم محسنون المتبعون لدين ابراهيم باتباع دينهم ، فالدين والملة شر واحد الا أنه باعتباره أملا له على الرسولين ملة ، وباعتبار الانقياد اليه أو الجزاء به ونحو ذلك دين ، والمعنى لا أحسن منه .

(حنيفا) : حال من ضمير اتبع ، أو من ابراهيم ولو مضافا اليه ، لأنه يغنى عن ذكر ما أضيف اليه ، ويفهم المعنى أو من ملة وذكر لأن وزن فعيل أساغ التذكير ، وذلك سماع وهذا مرجوح ، ومعنى حنيفا مائلا عن الشرك وسائر الأديان الى التوحيد ، وهذا الدين المحمدى ، وزاد الله الترغيب فى ملته ﷺ ، والايذان بأنها نهاية الحسن والكمال بقوله :

(واتخذ الله ابراهيم خليلا) : صفيا مكرما اكراما شبيها باكرام الخليل خليله ، وأعاد اسمه تفخيما له ، وزيادة ايضاح ، والخلة الود الذى تخلل النفس وخالطها ، فخليلا من الخلال ، فحب الله اياه كامل ، والحبيب أعظم من الخليل ، لأن الحب فى الخلق اصابة حبة القلب وسيدنا محمد ﷺ حبيب ، وقد قال ﷺ : « انما كان ابراهيم خليلا من وراء

ورائى » أى بعد ما هو أعظم من الخلة ، وهو حب الله اياى ، وتصييره اياى حبيبا له •

قال الترمذى ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « أنا حبيب الله » بل هو أيضا خليل الله ، وزاده المحبة ، قال ﷺ : « اتخذنى الله خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا » وعنه ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا » فيجوزا أن يكون معنى قوله : انما كان ابراهيم خليلا من وراء ورائى كان خليلا من وراء خلتى التى هى وراء محبتى ، وقيل : سمى خليلا وكذا كل خليل من الخلل ، لأن كلا من الخليلين يسد خلل الآخر ، فالله جل جلاله سامحه ، أو من الخل وهو الطريق فى الرمل ، فان الخليلين يترافعان فى الطريقة ، وابراهيم يخالف الله عز وجل فى شىء ، أو من الخلة بمعنى الخصلة ، وابراهيم كل خصلة أحبها الله جل وعلا ، والخليل منا يتوافقان فى الخصال ، وقيل معنى خليل الله فقير الله ، والخلة الفقر والحاجة •

شـــعر :

وان أتاه خليل يوم مسألة   يقول لا غائب مالى ولا حرم

وابراهيم عليه السلام ملق فقره الى الله تعالى وحاجته ، ومنقطع اليه ، وخلة الله لعبده تمكينه من طاعته وعصمته والثناء عليه ، وقيل : سمى خليلا لأنه والى فى الله ، وعادى فى الله ، فقـد بالغ فى الخلوص اليـه تعـــالى •

واختلفوا فى السبب الذى اتخذ الله به ابراهيم خليلا فقيل : انه بعث الى خليل له بمصر فى شدة أصابت الناس ، يمتار منه الطعام ،

فقال خليله : لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت ، ولكن يريد للأضياف ، وقد أصابنا ما أصاب الناس ، فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملئوا منهـا الغرائر حياء من الناس . فلما أخبروا ابراهيم شاءه الخبر فغلبته عيناه فنام ، وقامت زوجته سارة الى غرارة منها ، فأخرجت حوارى واختبزت ، فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبز فقال : من أين لكم هـذا ؟ فقال : من خليلك المصرى ، فقال : بل هو من عند خليلى الله عز وجل ، فسماه الله خليلا ، هذا لفظ الزمخشرى .

وذكر الخازن القصة عن ابن عباس بأبسط من هـذا ، وهو أن ابراهيم ﷺ يكنى بأبى الضيفيان ، وكان منزله على ظهـر الطريق ، ويضيف من مر به من الناس ، فأصاب الناس شدة قحط ، فقصد الناس باب ابراهيم يطلبون منه الطعام وكانت الميرة تأتيه من صديق له بمصر ، فبعث ابراهيم غلمانه الى خليله بمصر ، فقال خليله لغلمان ابراهيم : لو كان ابراهيم يريد الطعام لنفسه احتملنا له ذلك ، وقد دخل علينـا مثل ما دخل على الناس ، فرجع غلمان ابراهيم بغير طعام ، فمروا ببطحاء من الرمل ، فقالوا : لو حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قـد جئنا بميرة . فانا نستحى أن نمر بهم وابلنا فارغة ، فملئوا من الرمل الغرائر التى معهم ، ثم أتوا الى ابراهيم عليه السلام ، فأعلموه وسارة نائمة ، فاهتم لذلك ولمكان الناس ببابه ، فغلبته عيناه ونام ، واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار ، فقالت : سبحان الله ما جـاء الغلمان ؟ قالوا : بلى . قالت فجاءوا بشىء ؟ قالوا : نعم . فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا هى مملوءة بأجود دقيق حوارى ، فأمرت الخبازين فخبزوا وأطعموا الناس ، فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد

ريح الطعام ، فقال : يا سارة من أين لكم هذا ؟ فقالت : من عند خليلك المصرى ، فقال : هذا من عند خليلى الله ، قال فيومئذ اتخـذه الله خليـلا •

وقيل : لمـا رأى ملكوت السموات والأرض ، وحاجة قومه فى الله ، ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبـادة النجوم والشمس والقمـر والأوثان ، وبذل نفسه للالقـاء فى النيران ، وبذل ولده للقربان وما له للضيفان ، اتخذه الله خليلا ، وجعله اماما للناس يقتدى به ، وجعلوا النبوة فيه فى ذريته ، وقيل : لمـا كسر الأصنام وعادى قومه فى الله عز وجل ، اتخذه الله خليلا •

وقيل : لمـا دخل عليه الملائكة فظنهم ضيفا فقرب اليهم عجلا مشويا وقال : كلوا على شرط أن تسموا الله فى أوله ، وتحمدوه فى آخره ، فقال جبريل : أنت خليل الله ، فمن يومئذ تسمى خليل الله •

وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك ابراهيم خليل الله » وهـذا قبل أن يعلم أنه سـيد ولد آدم •

وقيل : هبط عليه ملك فى صورة رجل ، وذكر اسم الله بصوت رخيم شجى ، فقال ابراهيم عليه الصلاة والسلام : اذكره مرة أخرى ، فقال : لا أذكره مجانا ، فقال : لك مالى كله ، فذكره الملك أشجى من الأول فقال : اذكره مرة ثالثة ولك أولادى • فقال له الملك : أبشر فانى ملك لا أحتاج الى مالك وولدك ، وانما كان المقصود امتحانك ، فلما بذل المال والأولاد على ذكر سماع ذكر الله تعالى لا جرم اتخذه الله خليلا •

قال بعض النصارى : اذا جاز تسمية خليل الله ، فلم لا يجوز تسمية عيسى ابن الله ، وكلتا التسميتين تشريف ؟

الجواب : ان الخلة لا تقتضى الجنسية ، بخلاف البنوة فان الابن من جنس أبيه تعالى الله ، فان كان هذا اللعين يقر بالقرآن ، ويزعم أنه الى العرب خاصة كفى منع القرآن ذلك ، وانما اتخذه الله خليلا لمحض الفضل لا لاحتياجه كاحتياج الأب الى ابنه كما قال الله جل وعلا :

(ولله ما فى السموات وما فى الأرض) : فكيف يحتاج الى شىء هو ملكه ومخلوق له ، واذا كان له ما فيهما لم يصح أيضا أن يقال فى السموات والأرض عباد آخرون مكرمون ، فكيف خص ابراهيم ثم ان له أن يخص ما شاء بما شاء ، لأن الكل ملكه ، فالآية متصلة بقوله : (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وقيل : اتصلت بقوله تعالى : (وعملوا الصالحات) وقوله : (ومن يعمل من الصالحات) بمعنى أن مالك ما فى السموات وما فى الأرض حقيق بأن يعمل له ، وقال ابن على : الجزاء وزاد هذا تقريرا بقوله :

(وكان الله بكل شىء محيطا) : احاطة علم وقدرة ، فهو عالم بأعمال الخلق ، خيرها وشرها ، فيجازيهم عليها فليختاروا ما ينفعهم ولا يضرهم .

(ويستفتونك فى النساء) : فى ميراث النساء ، وذلك أن عيينة بن حصن أتى النبى ﷺ فقال : أخبرنا أنك تعطى الابنة النصف ، والأخت النصف ، وإنا كنا نورث من يشهد القتال ، ويحوز الغنيمة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « بذلك أمرت » فنزلت الآية ، وانما جمع مع أن

السائل واحد ، لأنه ووفق على السؤال ، بأن حضر معه بعض قومه أو غيرهم ، وقد أحبوا سؤاله ، هذا ما ظهر لى •

ثم رأيت الشيخ هود والحمد لله قال عن الكلبى : كانوا لا يعطون الميراث الا من قاتل الأقوام ، وحاز الغنيمة ، وكانوا لا يورثون الجارية ، وكانوا يرون ذلك فى دينهم حسنا ، فلما أنزل الله فرائض الميراث وجدوا من ذلك وجدا شديدا ، فقال عيينة بن حصن لرهط من قومه : انطلقوا بنا لرسول الله ﷺ نذكر له فلعله يدعه الى غيره ، فأتوه فقالوا : يا رسول الله أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ، ويعطى الصبى الميراث كله ، وتعطى المرأة الربع والثمن ، وليس من هؤلاء أحد يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ، ولا يقاتل أحدا ؟ فقال : نعم بذلك أمرت •

(قل الله يفتيكم فيهن) : يبين لكم ما أبهم من شأنهن ، فان الاستفتاء طلب الافتاء ، والافتاء تبيين المبهم •

(وما يتلى عليكم فى الكتاب) : عطف على لفظ الجلالة ، فان الله أفتى بتنزيل الأحكام فى القرآن ، والقرآن وهو المراد بالكتاب أفتى مجازا ، لأن فيه ذكر الأحكام ، ولكون المفتى فى الحقيقة الله ، والقرآن انما هو محل الأحكام أفرد ضمير يفتى ، ولم يقل بفتياتكم ، مع أن لفظ ما معطوف على لفظ الجلالة وأولى من ذلك عطف ما على المستتر فى يفتى لوجود الفصل ، وفتوى الله وما يتلى واحدة ، لكن عددت باعتبار تحقيقها لله ، وكون ما يتلى محلا لها ، تقول : أغنانى الملك وعطاؤه •

وان جعلنا ما مبتدأ ، وفى الكتاب خبره كان افتاء واحد ، أى وما

يتلى من الافتاء الموعود به ثابت فى القرآن ، ويجوز أن يحذف جوازا أى مذكور فيه ، والذى أفتى الله به وتلى علينا فى القرآن هو آيات الميراث المذكورات أول السورة ، فالمضارعان بمعنى الماضى لتنزيل الماضى منزلة حاضر مشاهد ، أو المضارع للحال باعتبار أن الانزال ولو مضى لكن استتم الحكم ، فكان كنزول فى الحال ، ويجوز أن يراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، فتكون يتلى للحال المستمر الشامل لمسألة الافتاء وغيره ، لأن جملة الشىء الذى مضى بعضه ، وحضر بعضه ، أو بقى أيضا بعض بعد الحاضر اذا اعتبر مجموعا صح التعبير فيه بصيغة الحال ، تقول : زيد يصلى ، وأنت تريد أنه فى الصلاة ، ومضى بعضها ، ويجوز أن يكون ما مفعولا لمحذوف ، أى ويبين لكم ما يتلى عليكم فى الكتاب ، ويجوز أن يكون الواو للقسم ، ولا يصح أن يكون عاطفة على الهاء ، لأن الهاء ضمير متصل مجرور ، ولم يعد الخافض ، ولأن الافتاء فى شأنهن فيفضى العطف على من أن يكون الافتاء فى شأن ما يتلى لا فى نفس ما يتلى .

(فى يتامى النساء) : فى اليتيمات من النساء ، فالاضافة للتبعيض أو النساء اليتيمات ، فالاضافة اضافة صفة لموصوف ، وهو بدل من فيهن بدل بعض ، كأنه قيل : فى يتامى النساء منهن ، على أن الاضافة اضافة الصفة للموصوف ، وأما على أن الاضافة للتبعيض فالرابط ذكر النساء من وضع الظاهر موضع المضمر ، فاذا جعلنا ما يتلى عليكم فى الكتاب مبتدأ وخبرا ، فالجملة معترضة بين البدل والمبدل منه لتعظيم المتلو ، ويجوز تعليقه بيفتيكم على أن فى هذه للسببية أى بسبب يتامى النساء ، لا على بقائها على الظرفية ، اذ لا يتعلق حرفا جر معناهما واحد بفعل

واحد أو نحوه الا بتبعة ، ويجوز تعليقه بيتلى على بقاء الظرفية ، وهذا اذا عطف ما على قبله لا اذا جعلنا ما مبتدأ والا لزم الاخبار على الموصول قبل تمام صلته •

وقرىء فى يتامى بمثناتين تحتيتين جمع أيم بفتح الهمزة وتشديد الياء مكسورة أصله بيايم بياء مكسورة ثم ميم ، أخرت الياء عن الميم وقلبت الياء ألفا بعد فتح الميم المكسورة تخفيفا •

(اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن) : فرض لهن من الميراث ، والتى نعت لليتامى ، واذا جعلنا اضافة يتامى اضافة صفة لموصوف جاز أن يكون نعتا للنسـاء •

(وترغبون أن تنكحوهن) : أى تقع فى شأن نكاحهن رغبتكم ، وهذا المعنى شامل لرغبتهم عن نكاحهن لفقرهن ، أو ذمامتهن ولرغبتهم فى نكاحهن لمـالهن أو جمالهن كان أولياؤهن يرغبون فيهن ، فيتزوجوهن اذا كن جميلات ذوات مـال ، وان لم يكن جميلات عضلوهن الى أن يمتن فيأخذوا مالهن •

ووجه آخر : أن الآية تحتمل تقدير عن وتقدير فى ، ووضعت مجملة ليقدر كل واحد منهما حيث يصلح على سبيل البدلية ، فانها نزلت فى رغبة الأولياء فيهن للمال والجمال ، ورغبتهم عنهن لغير ذلك ، والواو عاطفـة لا حالية ، لأن المضارع مثبت مجرد من قد الا على تقدير مبتدأ ، أى وأنتم ترغبون •

وقيل : بجواز كون الحال جملة فعلها مضارع مثبت مجرد ، وعلى العطف فالعطف على مجموع لا تؤتونهن ، أى اللاتى انتفى ايتاؤكم ما كتب

لهن ، وثبتت رغبتكم أن تنكحوهن . أو على تؤتونهن أى ولا ترغبون فى أن تنكحون ، ويتبادر من الآية أن اليتيمة يجوز تزويجها قبل البلوغ ، لأن الأصل فى اليتم أن يكون فى الحال لا باعتبار ما مضى ، لكن لا يلزم ذلك لجواز أن يراد باليتيم مطلق التجرد عن الأب كما مر أول السورة ، ولو بلغت فليس نصا فى الصغيرة ، ولجواز أن يكون التزوج بعد البلوغ ، ولو وقعت الرغبة فيهن قبله ، الجواز مذهب الحنفية ، بعض أصحابنا ، والمنع للشافعية وجمهورنا .

ثم انه كان عمر رضى الله عنه اذا جاءه ولى يتيمة نظر ، فان كانت جميلة غنية قال : زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك ، وان كانت ذميمة ولا مال لها قال : تزوجها فأنت أحق بها .

وقيل : المعنى ويستفتونك فى مهر النساء قل الله يفتيكم فيهن بالعدل لهن ، وكان الولى اذا كانت له ولية غنية تزوجها بدون ما تستحق من مهرها . وان كان له ولية ذميمة عضلها عن التزوج ينتفع بمالها ، وان ماتت ورثه فلا يشاركه زوجها لو تزوجت فى ارثه ، أو يمنعه قبل موتها فقوله : (ما كتب لهن) على هذا التفسير هو المهر اللائق بها .

(والمستضعفين من الولدان) : عطف على يتامى ، وكانت العرب لا تورث الولدان ، كما لا تورث النساء ، ومن الولدان حال من المستضعفين ، ومن للبيان ، فالمراد بالمستضعفين هم الولدان ، ولو أريد بالولدان ما يعم الطفل والبالغ لكانت من للتبعيض ، فالمستضعفون من الولدان هم الولدان الأطفالُ .

(وأن تقوموا لليتامى بالقسط) : عطف على يتامى ، أو على

المستضعفين ، والأول أولى ، أى وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، ويجوز أن يكون التقدير ويأمركم أن تقوموا وهو خطاب للأئمة فى أن ينظروا لهم ، ويستوفوا لهم حقوقهم ، أو للقوام بالنصفة فى حقهم ، ويجوز عطفه على (فى الكتاب) اذا علقنا فى الكتــاب بيتلى ، أى وما يتلى عليكم فى الكتاب ، وفى أن تقوموا لليتامى بالقسط ، أى بالعدل ويجوز عطفه على هاء فيهن ، ولو بلا اعادة الخافض لاطراد حذف الجار ، مع أن وان اذا أمن اللبس •

(وما تفعلوا من خــير فان الله كان به عليمــا) : يثيبكم عليه ، وروى ابن عباس وجماعة أن رسول الله ﷺ أراد أن يفارق سودة بنته زمعة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وقد عرفت مكان عائشة من قلبه فقالت له : لا تطلقنى وقد وهبت يومى لعائشة ، فنزل قوله تعالى : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جنــاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) : فجعل نوبتها لعائشة كما فعلت ، فأمسكها وذكر النشوز تعميما فى الحكم لسائر الخلق ، والا فرسول الله ﷺ لا ينشز ، وأما الاعراض فقد يمكن منه لأنه لا تجب عليه العلالة ، لكنه قد التزمها ، والمعنى ان توقعت امرأة من زوجها ، وقيل : ظنت ، وقيل : علمت ترفعا عن حقوقها لكراهتها غير مسبوق بترفع آخر ، ومسبوق به ، واعراضا بوجهه عنها ، أو بتقليل مجالسه ، وتكلم لكبر سنها أو ذمامتها فلا اثم عليهما فى أن يصلحا بينهما ، بأن تترك له حقوقها وبعضها ، فينبسط اليها ويشفق لها ، تزوج عليها أو لم يتزوج ، فامرأة فاعل لخافت محذوفا ناب عنه المذكور ، المؤكد له باعتبار أقبل النيابة ، وأجاز الكوفيون أن يكون امرأة فاعلا مقــدما •

وأجازوا هم والأخفش أن يكون امرأة مبتدأ ، والصحيح أن الفاعل لا يتقدم ، وأداة الشرط لاتليها الجملة الاسمية ، والبعل : الزوج ، والجناح : الاثم ، وأن يصالحا على تقدير فى ، والأصل يتصالحا أبدلت الطاء صادا ، وأدغمت فى الصاد ، وصلحا مفعول مطلق اسم مصدر نائب عن مصدر تصالح •

وقال مجاهد : نزلت الآية فى أبى السائب كانت له زوجة له منها أولاد ، وكانت قبيحة فهم بطلاقها ، فقالت : لا تطلقنى دعنى أشتغل عندك بمصالح أولادى ، وأقسم لى فى كل شهر ليالى قليلة ، فقال : ان كان الأمر كذلك فهو أصلح له •

وقيل : كانت كبيرة ، وأنه أراد أن يتزوج غيرها ، وأنها قالت : أقسم لى فى كل شهرين ان شئت ، وان شئت فلا تقسم لى ، فذهب الى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فأنزل الله هذه الآية •

وقال ابن المسيب : ان سعد بن الربيع ويسمى أيضا رافع بن خديج ، تزوج عمرة بنت محمد بن مسلمة ، وتسمى أيضا خولة ، وهى شابة ، ولما كبرت تزوج عليها امرأة أخرى شابة ، وفضلها وجفى عمرة ، فأتت رسول الله ﷺ تشكو زوجها ، فنزلت الآية •

وعن عائشة رضى الله عنها : نزلت الآية فى امرأة كانت عند رجل ، وأراد الرجل أن يستبدل بها غيرها ، فقالت : أمسكنى وتزوج بغيرى ، وأنت فى حل من النفقة والقسم ، وفى لفظ آخر عنها نزلت فى المرأة تكون عند الرجل ، ليس بمستكبر منها ، يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حل •

وفى الحديث : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز ، وقرأ الكوفيون : أن يصلحا بضم الياء واسكان الصاد وكسر اللام من أصلح يصلح اصلاحا نصلحا مفعول مطلق اسم مصدر نائب عن اصلاح ، وأجيز أن يكون مفعولا به بمعنى ما يصلحانه بينهما ، وأما على الوجه الأول فى قراءة الكوفيين فالظاهر أنه لا مفعول ليصلحا لعــدم تعلق الغرض به ، لأن المعنى أن يوقعا الاصلاح بينهما •

وقيل : يقدر له مفعول به أى أن يصلحا حالهما أن يجعل بين مفعولا به له على التوسع ، والأولى فى بين فى جميع الأوجه أن يجعل متعلقا بالفعل قبله ، قيل : أو لمحذوف حال من صلحا ، وانما يصـح على كون الحال مقدرة لا محكية ولا مقارنة ، وقرىء يصلحا بتشديد الصاد والألف بعدها ، والأصل يصلحا أبدلت الطاء صادا وأدغمت الصاد فى الصــاد ، وأصل هــذه الصاد تاء •

(والصلح خير) : من الطلاق أو من الامساك وسوء العشرة ، أو من الخصومة ، وانما صح التفضيل ، لأن الزوج قد يعتقد أن الطلاق والاستبدال يحسنان ، أو أن الامساك وسوء العشرة فيهما نفــع بأن تطلب منه الفداء ، وكذا الخصام ، فأخبرنا الله جل وعلا بأن الصلح أفضل ، فليس كما قيل : انه لا يصح التفضيل ، ويجوز أن يكون خير غير صفة ، بل اسم بمعنى منفعة ، وال فى الصلح للعهد الذكرى اذ قال قبل ذلك أن يصالح بينهما صلحا ، فهو الصلح للذى يقع بين الزوجين ، ويجوز أن يكون جنس الصلح الصادق بذلك وغيره ، والجملة معترضة وكــذا قوله :

(وأحضرت الأنفس الشح) : بين قوله : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الى (صلحا) وقوله :

(وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) : لأن قوله : (ان تحسنوا) الخ معطوف على قوله : (ان امرأة) الخ اذ المعنى أن تحسنوا العشرة ، وافيتم بحقوقهن وتتقوا النشوز والاعراض ، فان الله عليم بذلك علما دقيقا محيطا ، أى أثابكم الله على ذلك ، لأنه عالم به ، فجملة أن الله .. الخ تعليل قائم مقام الجواب ، أو بسبب قام مقام المسبب ، أو ملزوم قام مقام اللازم .

وأجاز أبو حبان أن يكون قوله : (والصلح) الى قوله : (رحيما) معترضا بين قوله : (وان امرأة) وقوله : (وان يتفرقا) ومعنى احضار الأنفس الشح ، أن الله سبحانه وتعالى قرن النفس بالشح يكون حيث كانت لا يفارقها ، فهى شحيحة طبعا فاغتفر عدم تجانس الزوجين ، فهو لا يسمح أن يوفيها حقوقها ، أو يزيد فضلا ، والحال أنه كرهها وطمحت عينه الى غيرها ، وهى تأبى ترك حقها أو بعضه ، والظاهر أن الأنفس مفعول ثان ناب عن الفاعل ، والشح مفعول أول ، فيكون ذلك من نيابة المفعول الثانى من باب أعطى لعدم اللبس اذ لا يخفى أن الشح هو الذى يحيى الى النفس ، ويكون حاضرا عندها ، وليس الشح مستقلا عن النفس تحيى النفس اليه ، وتحضره فهو الفاعل فى المعنى فهو الذى يكون هو المفعول الأول ، ولو تأخر فى باب أعطى فكأنه قيل : يصير الله الشح حاضرا للأنفس ، اللهم الا أن يقال : ان النفس لما مالت الى الشح جعلت هو المفعول الأول ، وكانت نائبة عن الفاعل ، ثم رأيت والحمد لله فى الكشاف ما وافق ما ذكرته أولا ، اذ قال : ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها .

وروى أن عمران بن حطان رحمه الله أذم بنى آدم وامرأته من أجملهم ، فأجالت فى وجهه نظرا فقالت عقب هذا النظر : الحمد لله ، فقال : مالك ؟ قالت : حمدت الله على أنى واياك من أهل الجنة ، قال : كيف ؟ قالت : لأنك رزقت مثلى فشكرت ، ورزقت مثلك فصبرت ، وقد وعد الله الجنة لعباده الصابرين والشاكرين .

(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) : كل العدل .

(ولو حرصتم) : على العدل وبالغتم فيه ، لأن العدل كل العدل لأن يقع ميل البتة ولو بالطبع ، لأن الزوج لابد أن تكون احدى نسائه أحب الى قلبه من غيرها ، وأن ترزق حال الجماع ما لا يرزق غيرها ، فقد كان رسول الله ﷺ ، كما فى صحيح الربيع المسند ، يقسـم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » والخطاب هنا للأزواج الرجال ، لأنهم هم عليهم العدل ، وأما فى (وان تحسنوا وتتقوا) فلهم أيضا ، وقيل : لهم والأزواج الاناث ، لأن المرأة تحسن بترك حقها أو بعضه أيضا ، وتنفى عصيانه ولو أعرض ونشز .

(فلا تميلوا كل الميل) : وهو أن تجمعوا الميل الذى تستطيعون تركه الى الميل القلبى الضرورى ، فمن الذى يستطاع تركه أن يعطى الأخـرى من الأيام أو المـال ، أكثر مما يعطيها ، أو ينطق بما فى قلبـه من حب الأخرى فتستمعه ، أو ينقل اليها أو يذمها ، وفى السير عن بعض أصحابنا رحمهم الله يقول : رحم الله الشيخ فلانا كنت أقول : ما يدرك كله يترك كله ، فقال : ما لا يدرك كله يترك كله .

(فتذروها) : تتركوها •

(كالمعلقة) : وهى المرأة التى ليست ذات بعل ولا مطلقة ، كالتى أنكر زوجها أن تكون زوجة له ، وأقرت هى أنها زوجته ، وذلك ريثما يكون الحكم فانها ليست ذات بعل فى الحكم لعدم بينتها ، ولا مطلقة اذ قد أثبتت الزوجية ، وكالتى لها زوج كلا زوج مثل العنين ريثما يكون الحكم أو حدثت له العتقة ، وكالتى تزوجت طفلا ، أو كان زوجها غائبا طائل الغيبة أو مفقود أو غائبا غيبة أخت الفقد ، وكالتى أساء زوجها اليها لا ينفقها ولا يجامعها ، وذلك مأخوذ من كون الشىء معلقا لا هو فى الأرض ولا هو فى السماء ، وقرأ الى : فتذروها كالمسجونة ، ولذلك فسر بعضهم المتعلقة المسجونة ، وكذلك فسرها الحسن •

قال أبو هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ويروى : « وأحد شقيه مائل » وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته الى أزواج النبى ﷺ بمال فقالت عائشة : الى كل أزواج النبى ﷺ بعث عمر مثل هذا ؟ قالوا : لا بعث الى القريشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره ، فقالت : ارفع رأسك فان رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فى القسمة بماله ونفسه ، فرجع الرسول فأخبره ، فأتم لهن جميعا •

وكان لمعاذ امرأتان فاذا كان عند احداهما لم يتوضأ فى بيت الأخرى ، فماتتا فى الطاعون فدفنهما فى قبر واحد ، وتذروا منصوب فى جواب النهى ، فالمعنى النهى عن الجمع بين كل الميل وتركها كالمطلقة ، لكن ذلك لازم ترتيب فانه اذا مال الرجل لزم كل الميل ، لزم أن تكــون كالمطلقة ، أو مجزوم بالعطف فالمعنى النهى عن كل واحد ، أى فلا تذروها

كالمعلقة ، وهذا أبلغ والأول أظهر ، وكل مفعول مطلق باضافته لمصدر ناصبه ، والهاء فى تذروها عائد الى النساء بتأويل الجماعة ، أو الى المرأة الواحدة اعتبارا لكل فرد فى قوله : (ولا تميلوا) وقوله تذروا مع زوجته أى لا يميل كل واحد عن زوجته ، فيذر كل احد زوجته كالمعلقة •

(وان تصلحوا) : تداركوا ما ضيعتم من حقوقهن ، لأن تضييعها افساد ، وتداركها اصلاح للفساد ، وذكر هناك الاحسان وهنا الاصلاح ، لأن ما هنالك مندوب اليه وما هنا لازم •

(وتتقوا) : تحذروا الجور فى القسم فى المستقبل •

(فان الله كان غفورا رحيما) : يغفر لكم ما مضى لتدارككم اياه بالاصلاح ، ورحمكم اذ لم يكلفكم ما لا تطيقون ، ويجب العدل فى البيوتة وفى الجماع ، وقيل فيها دونه ، لأنه عن نشاط ، وقيل قلب وللحرة ليلتان ، وللزوجة الأمة ليلة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ان كانت بكر أو بثلاث ان كانت ثيبا ، ثم يستوى •

قال أبو قلابة : عن أنس من السنة أن يقيم عند البكر اذا تزوجها على الثيب سبعا ثم قسم ، وعند الثيب اذا تزوجها ثلاثا ثم يقسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لرفعت الى رسول الله ﷺ ، واذا أراد السفر بأحد نسائه أقرع بينهن كما كان ﷺ يفعل ، ولا يلزمه أن يقسم لغير من لها القرعة مالها اذا رجع ، ولو طال السفر ان لم يزد مقامه على مدة المسافر ، ومن أراد سفر نقلة فعليه نقل نسائه كلهن الا ان رضى ورضين بالمقام ، وان شرطن أن لا ينقلهن لم يجب النقل الا برضاهن •

(وان يتفرقا) : بأن لم يصالحا ، بل طلقها ، وقرأ يتفارقا وهذا مع ما بعده تسلية لهما •

(يغن الله كلا) : منهما ، يغنى الزوج عن المرأة بامرأة أخرى ، ورزق المرأة عنه بزوج آخر ، ورزق أو يغن كلا بالسلوى عن الآخر •

(من سعته) : من وسع رحمته وفضله •

(وكان الله واسعا) : مقتدرا غنيا عنده خزائن كل شيء •

(حكيما) : متقنا فى أفعاله وأمره ونهيه •

(ولله ما فى السموات وما فى الأرض) : زيادة تسلية لهما وترجية لهما ، لأن يجد كل منهما بعد التفرق ما يحب ، ولأن يقلب أيضا مقلب القلوب قلبه اليها ، لأنه واسع القدرة والملك ، اذ قدر وملك من فى السموات وما فى الأرض ، وقيل : ذكر هذه الجملة تقريرا للتقوى فى قوله :

(ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : وهـم اليهـود والنصارى ، ومن قبلهم ، والكتاب الجنس فشمل التوارة والانجيل وغيرهما من كتب الله التى قبل القرآن و (من قبلكم) متعلق بوصينا أى وصيناهم قبلكم ، ووصيناكم بعـدهم أو بأوتوا أى أعطاهم الله الكتب قبلكم ، وأعطاكم الكتب بعدهم ، حديث ، ويناسبه أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، وذكر التوصية مبالغة فى لزوم التقوى ، وكذا اسنادها الى من قبلنا مبالغة ، أى لزوم التقوى أمر لابد منه قد وقع على من قبلكم فكذا يقع عليكم •

(واياكم) : عطف على الذين •

(أن اتقوا الله) ان سفرة لأن فى الايصاء معنى القول دون حروفه ، وقيل : مصدرية على تقدير الياء ، أى بأن اتقوا ، فبالتقوى يسعد الانسان وينجوا فى العاقبة ، وهى توحيد الله وعبادته وطاعته وترك معاصيه •

(وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الأرض) : ما بعد الواو من الشرط والجزاء والأداة مفعول القول محذوف ، والقول معطوف على وصينا ، أى ولقد صينا •• الخ ، وقلنا ان تكفروا •• الخ ، وانما لم نجعل أن تكفروا •• الخ معطوف بالواو على أن اتقوا الله ، لأن الايصاء لا يكون بقوله : (ان تكفروا) نعم يجوز عندى هذا العطف باعتبار ما فى التوصية من معنى القول ، فيغنى عن تقدير القول ، وباعتبار معنى الايصاء باستشعار أن الله غنى عمن كفر وغيره ، اذ كفره عليه وتقوى المتقى له ، وما فى الموضعين واقعة على العاقل وغيره شملت الملائكة والانس والجن ، ومن له ملك السموات والأرض حقيق أن تتقى غضبه ، وترجى رحمته ، ومن له الملائكة الكرام لا يفترون عن العبادة لحظة ، ولا يعصونه كيف لا يطيعه غيرهم ، ولا تزيده طاعتهم عزا ، ولا تنقصه معصيتهم وكفرهم ، من أملاكه السموات والأرض وهو غير محتاج اليها •

(وكان الله غنيا) : عن خلقه وعبادته •

(حميدا) : محمودا فى فعله وقوله ، ومحمودا على نعمه •

(ولله ما فى السموات وما فى الأرض) : ذكر هذه الجملة هنا للدلالة على كونه غنيا حميدا ، فان السموات والأرض وما فيهما ملك له محتاجة اليه ، فقد كانت معدومة ، وأنعم عليها بالايجاد والخصائص والكمالات ، فهو لذلك غنى حميد ، فليطلق الزوجان المتفرقان وغيرهما منه كل ما يحتاجون اليه ، ويجوز أن يكون ذكرها تمهيدا لقوله :

(وكفى بالله وكيلا) : أى توكلوا عليه لا على غيره ، لأن له ملك السموات والأرض ، فهو الذى يكفيكم مهماتكم ، ويجبر كسرهم ويدفع عدوكم ، ويحضر لكم مصالحكم ، وقول ابن عباس معنى وكيلا شهيد على أن له ما فى السموات والأرض ، يدل على أن قوله : (ولله ما فى السموات وما فى الأرض) عائد لقوله : (وكان الله غنيا حميدا) وقيل : ان قوله تعالى : (وكفى بالله وكيلا) عائد الى قوله : (يغن الله كلا من سعته) أى وكفى بالله وكيلا على اغنيائها •

(ان يشأ) : اذهابكم •

(يذهبكم) : يفنكم •

(أيها الناس) : مطيعكم وعاصيكم •

(ويأت بآخرين) : أى بناس آخرين بدلكم ، أو بخلق آخرين من غير جنس بنى آدم ، وروى ابن عباس : يذهبكم أيها الناس المشركون والمنافقون ، ويأت بناس آخرين يؤمنون بالرسول ويتبعونه ، وقيل : الخطاب لمن عادى رسول الله ﷺ من العرب ، فيأت بناس غير العرب يؤمنون به ﷺ ويتبعونه •

ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله ﷺ يده على ظهر سليمان وقال : انهم قوم هذا يريد أبناء فارس ، ومازالت العرب تستقيم تارة وتفسد أخرى الى أن أتى الله بالامام عبد الرحمن بن رستم حين عظم الفساد ، فهى كقوله تعالى : (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) وفى الآية سواء عمت المطيع والعاصى ، أو خصت العاصى تثبيت للمطيع على الطاعة ، وتهديد للعاصى على معصيته ، لأنه ولو كانت خاصة لكن

الاذهاب لأجل المعصية فهو رادع للمطيع عن الخروج عن الطاعة ، فمن أصر على المعصية أو انتقل عن الطاعة اليها ، فان الله غنى عن طاعته ، قادر على الاتيان بغيره ، من يطيع ويدوم على الطاعة كما قال :

(وكان الله على ذلك) : المذكور من الاذهاب لكم ، والاتيـان بآخرين .

(قديرا) : بالغ القدرة لا يعجزه شىء مما أراد ، وزعم الطبرى أن الخطاب للمخاصمين فى قصة أبيرق ، وهو بعيد لا أدرى ما حجته ، ولذلك قلت : زعم أعنى قال ذلك بلا حجة يذكرها .

(ومن كان يريد ثواب الدنيا) : بعمله كالمرأتين وكمشركى العرب ، اذ كانوا يقرون بالله ، وأنه الخالق الرازق ، وينكرون البعث ، ويعملون أنواعا من البر كالصدقة والقرض ، واغاثة الملهوف ، ولا يرجون بها ثواب الآخرة ، لأنهم أنكروا البعث ، بل يطلبون من الله عوضها فى الدنيا من نفع ودفع ضر ، وكمن يقصد بجهاده الغنيمة من الذين آمنوا ، وكمن هاجر لمرأة أو دنيا يصيبها ، وكالمنافقين الذين أضمروا الشرك ، وكانوا يجاهدون للغنيمة ويفعلون أفعال الطاعة ليجزى لهم فى الدنيا ما يجزى للمؤمنين .

(فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) : تعليل قائم مقام جواب الشرط ، أى فقد أخطأ فى ارادته ثواب الدنيا فقط ، لأن عند الله ثوابها وثواب الآخرة ، فلو عقلوا دين الله لعملوا لوجه الله مخلصين ، فيترتب لهم ثواب الدنيا تبعا لثواب الآخرة فضلا من الله بلا قصد منهم ، لأن يكون عملهم لثواب الدنيا أو لسألوا الله الدنيا وعملوا للآخرة ، ولكن الله يثيب العبد على عمله بالدنيا والآخرة معا اذا شاء .

ويجوز أن يراد بثواب الدنيا والآخرة خير الدنيا والآخرة ، فسمى المطلق وهو الخير باسم الخاص وهو الثواب ، لأنه ما على عمل فكأنه قيل : فقد أخطأوا فى ارادة ثواب الدنيا فقط ، لأن عند الله خير الدنيا والآخرة ، فالصواب أن يطلبوهما معا من الله ، لكن لا يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ذم الله المقتصر على طلب الدنيا ولوح لمدح من يطلبها والآخرة كقوله تعالى : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفى هذه التصريح بقوله : (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) ويجوز أن يكون المعنى من كان يريد ثواب الدنيا أعطاه منها ، لأن عنده ثوابها وثواب الآخرة ، فيكون كقوله : (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) وقوله : (عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) •

(وكان الله سميعا) : عليما بما يقولونه فى طلب الدنيا بعمل الآخرة •

(بصيرا) : فيجازيهم بنياتهم ، قال ابن عباس : انما يحفظ الرجل على قدر نيته ، وقيل أيضا انما يعطى الناس على قدر نياتهم •

(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) : ملازمين القيام بالعدل مجتهدين فيه •

(شهداء لله) : لوجه الله وهو خبر ثان للكون ، أو حال من الضمير المستتر فى قوامين ، والمراد بالقسط العدل مطلقا ، فى تحمل الشهادة وفى أدائها ، وفى الحكم ، والأمر والنهى وغير ذلك ، أى قوموا قياما عظيما بالعدل حال كونكم مقيمين الشهادة لوجه الله ان شهدتم ، ويجوز أن يراد قوامين بالعدل فى أدائها ، قاصدين فى أدائها وجه الله •

(ولو على أنفسكم) : ولو شهدتم على أنفسكم ، أو ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، بأن تقروا على أنفسكم ، وتتصفوا على أنفسكم ، لأن حقيقة الشهادة بيان الحق بحسب طاقة الانسان على نفسه ، أو قريبة أو غيرهما كما قال : (ولو كان ذا قربى) ويجوز أن يراد بقوله : (ولو على أنفسكم) ولو عليكم وعلى قرابتكم كذا ظهر لى ، والله أعلم ، والحمد لله ، ثم انى رأيته نصا فى قوله :

(أو الوالدين والأقربين) : فليس ذلك بجائز ، لأنه مذكور فى الآية بعد ، فلا يراد بأنفسكم الوالدان والأقربون ، وعلى تتضمن الأضرار فى الجملة ، أى ولو أقررتم على أنفسكم أو الوالدين والأقربين بما يكون وبالا عليكم أو عليهم ، وثنى الوالد ولم يجمعه اعتبارا لأبوى كل واحد من المخاطبين ، أو أريد جنس الأبوين الصادق بالآباء والأمهات ، ويجوز أن يراد بقوله : (شهداء لله) شاهدين لله تبارك وتعالى بالوحدانية ، وعليه فقوله : (ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) متعلق بمعنى قوله : (قوامين) أى تقومون على أنفسكم وأجيز تعليقه بقوامين والمعنى الأول غير هذين مع تعليقه بشهداء ، أو بكانت ، أو شهدتم ، أو أقررتم أو نحو ذلك أولا .

وقيل : الخطاب فى الآية لقرابة طعمة بن أبيرق ، يقول لهم الله : لا تراعوا قرابة طعمة ، فتشهدوا له بما ليس حقا بل أشهدوا بما هو الحق ولو مضرة عليه ، والأولى تعميم الخطاب ، أمرنا الله جل وعلا أن نشهد بالحق ، لا نركن الى غنى لغناه ، ولا نثقل عليه لغناه ، ولا نرحم فقيرا لفقره فنشهد له بما ليس له ، كما قال الله جل وعلا :

(ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) : أى ان يكن

المشـــهود عليه غنيــا أو فقــيرا أو كل واحــد من المشـــهود عليــه والمشهود له ، وقرأ ابن مسعود عبد الله : ان يكن غنى أو فقير على أن كان لها فاعل ، وليس لها خبر ، ولا قول فى القرآن كان ناقصة اذا كان لهــا خبر ، ولا أقول تامة اذا كان لها فاعل لا خبر تأدبا عن لفظ النقص ، ولو كان معناه عدم الدلالة على الحدث ، أو عدم المصدر ، أو كان معنــاه الاحتياج ، وذكر التمام فى بعض ألفاظ كان ملوح الى النقص فى غيرها ، ثم ان لغة الفصحاء افراد ما يعود الى المعطوف والمعطوف عليه بأو التى لأحد الشيئين لا بمعنى الواو نحو : زيد أو عمرو قائم ، ونحو : زيد أو عمر أو بكر قائم ، لأن المراد أحد هؤلاء . وانما ثنى فى قوله : (فالله أولى بهما) لأن هذا من باب الاستخدام البديعى ، فان ضمير التثنية عائد الى جنس الغنى والفقر ، وجنس الغنى واحد . وجنس الفقر آخر ، وذلك اثنان لا الى الغنى والفقير المفروض أن الشهادة لهما أو عليهما .

ويدل لذلك قراءة أبى : فالله أولى بهم الجمع أى بالأغنياء والفقراء ، وليست نصا لجواز أن يضمر لاثنين ضمير الجمع لارادة الجنس ، واعتبار عموم الجنس ، لأن المفروض أن الشهادة لهما أو عليهما يتعددان ، ومعنى الله أولى بهما أن الله أعلم بمصالحهما ، ولولا أن الشهادة مصلحة لهما لمــا شرعها الله ، فلا تشهدوا الغنى بما ليس له خوف فأمنه . أو طمعا فى ماله ، ولا تشهدوا عليه بما ليس عليه تحاملا عليه . ولا تشهدوا على فقير بما ليس عليه احتقارا له ولا له بما ليس له ترحما قوله : (الله أولى بهما) تعليل قائم مقام الجواب ، أى ان يكن غنيا أو فقــيرا فلا تشهدوا بما لا يجوز ، أو لا تمتنعوا من الشهادة خوفا من الغنى أو طمعا فيه . أو ترحما على الفقر أو احتقارا له ، لأن الله أولى بالأغنياء والفقراء اذ هم عبيـــده .

(فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) : أى لأن تعدلوا ، أى لأن تحكموا بالحق ، وتكونوا عدولا أى لا تتبعوا الهوى لتتصفوا بالعدالة ، ومن اتبع هواه لا يكون عادلا ، بل جائز أو يجوز أن يقدر ارادة أن تعدلوا ، أى ارادة أن تتصفوا بالعدالة ضد الجور ، والوجهان عائدان الى النهى ، كأنه قيل : اتركوا الهوى ارادة العدالة أو لعدلوا ، أو يجوز أن يكون المعنى لا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس ، أو لئلا تعدلوا بينهم فحذف لام التعليل ولا النافية ، وفيه كثرة الحذف •

ويجوز أن يكون المعنى ارادة أن تعدلوا عن الحق ، أو لتعدلوا عنه ، وهذه الأوجه عائدة الى المنهى عنه ، وهو الاتباع ، وأوجه الآية كلها من العدل الا قولى ارادة أن تعدلوا عن الحق ، أو لتعدلوا عنه ، فمن العدول ، واذا قدرنا المضاف ككراهة أو ارادة فالمصدر مما بعد أن مفعول لأجله ، واذا قدرنا لام الجر فمجرور أو منصوب لاختلافهم فى المحل بعد حذف الجار ، قبل أن وان •

(وان تلووا) : أصله تلويوا من لوى يلوى ، كرمى يرمى ، ثقلت الضمة على الياء ، فنقلت للواو قبلها ، وسكنت اليـاء فحذفت لالتقـاء الساكنين ، أو حذفت الضمة فحذفت الياء بالتقائهما ، وضم ما قبلهـا لواو الجمع ، وقرأ حمزة وابن عامر : وان تلوا بضم اللام بعدها واو واحدة هى واو الجمـع ، من ولى يلى ، حذفت الواو التى قبل اللام كحذفها من وعد يعد ، ووزن يزن ، والياء من بعد اللام لالتقاء الساكنين اذ نقلت ضمتها لثقلها الى اللام الساكنة قبلها ، أو حذفت فضمت اللام لواو الجمع ، والمعنى على قراءة الجمهور : وان تلووا ألسنتكم عن اقامة

الحق فى الشهادة أو الحكم من لى الشىء بمعنى امالتــه ، وعلى قراءة حمزة وابن عامر أن وليتم اقامة الشهادة أو الحكم فجئتم بالحق •

(أو تعرضوا) : عن أدائها بالحق أو الحكم به •

(فان الله كان بما تعملون خبيرا) : فيجازيكم عليه ، والآية تعم كل وساطة بين الناس ، وعن ابن عباس : الآية فى الخصمين يكونان بين يد القاضى ، فيكون لى القاضى واعراضه لأحدهما ، وقال ابن زيد وغيره فى الشهود : يلوى الشاهد الشهادة بلسانه ، ويعرض عن أدائها ، وكذلك الولاية فى قراءة حمزة وابن عامر الحاكم أو الشهود •

(يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل) : أى يا أيها الذين آمنوا بقلوبهم وألسنتهم بما يجب الايمان به ، دوموا على الايمان بالله ورسوله ، والقرآن والكتب الذى أنزلها الله من قبل القرآن ، أو ازدادوا ايمانا ، فالايمان المأمور به بمعنى الدوام عليه ، والازدياد منه ، فهو غير المخبر بحصوله ، فلا تحصيل حاصل •

والمراد بالكتاب الذى أنزل من قبل كتب الله كلها قبل القرآن ، وفى ضمن الايمان بها الايمان بالرسل التى أنزلت عليهم ، وسائر الرســل والأنبياء ، بل فى ضمن الايمان بالقرآن الايمان بذلك كله ، وقيل : الخطاب للمنافقين باضمار الشرك ، أى يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم ، آمنوا بالله ورسوله •• الخ بألسنتكم وقلوبكم ، أو للمنافقين الذين لم يضمروا شركا ، أى يا أيها الذين آمنوا ايمانا غير متحقق بالأعمــال آمنوا بالله ورسوله •• الخ ايمانا محققا بالأعمال •

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : عبد الله بن سلام ، وأسد ابن كعب وأخوه أسيد بن كعب ، وثعلبة بن قيس ، وسلالم ابن أخت عبد الله بن سلام ، وسلمة بن أخيه ، ويامين بن يامين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك ، وموسى والتوراة وعزير ، ونكفر بما سواه من الكتب والرسل ، فقال رسول الله ﷺ : « بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله » فقالوا : لا نفعل ، فنزلت الآية فآمنوا كلهم بذلك كله .

وقالت فرقة ورجحه الطبرى : الخطاب لأهل الكتاب المشركين الذين آمنوا ببعض ، وتركوا بعضا مثل اليهود اذ آمنوا بالتوراة ، وموسى عليه السلام ، وكفروا بعيسى والانجيل ، ومثل النصارى اذ عكسوا ذلك ، وكفر الفريقان بسيدنا محمد ﷺ ، كما قال الله عنهم : (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) الآية ، أى يا أيها الذين آمنوا ببعض آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ والكتاب الذى نزل عليه وهو القرآن ، والكتب التى أنزلها من قبله والأنبياء كلهم ، فان الايمان ببعض دون بعض لا يفيد ، وكذا فى قصة عبد الله بن سلام ، بل ذلك جهل وعناد ، فان الايمان بكتاب واحد ورسول أو نبى واحد قد تضمن الايمان بالكل ، فآل الأمر الى أنه من آمن ببعض الأنبياء أو بعض الرسل ، أو بعض الكتب فى زعمه ، غير مؤمن بذلك البعض الذى زعم أنه آمن به ، لأن ذلك البعض يوجب الايمان بالكل .

وقال أولا : نزل بالتشديد ، لأن التنزيل بتدريج والقرآن نزل كذلك شيئا فشيئا .

وقال ثانيا : أنزل بالهمزة ، لأن غيره من الكتب نزل بمرة والانزال لغير التدريج ، وقد يكون التنزيل فيما هو بمرة والانزال فيما تبدريج ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمر ببناء نزل وأنزل للمفعول ، والفاعل هو الله ، كما أنه الفاعل فى قراءة الجمهور بالبناء للفاعل •

(ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) : رد من آمن ببعض وهو دليل على أن الكتاب الذى أنزل من قبل كتب الله كلها قبل القرآن ، لأن هذا الكلام مقابل الكلام قبله ، وقد ذكر الكتب هنا بصيغة للجمع ، ودليل على ما ذكرت من أن الايمان بكتب الله يوجب الايمان برسله كلها ، ولذا قال هنا : ورسله وكذا سائر أنبيائه ، لأن كل كتاب يوجب ذلك ، وكذا الملائكة كلهم يوجبها كل كتاب ، وكل نبى ، وقد عادت اليهود لعنهم الله عز وجل جبريل عليه السلام ، ومعاداته هى كفر به عنادا ، وقرىء وكتابه هنا أيضا بالافراد على الجنس ، أو على أنه القرآن اذ تضمن الايمان به الايمان بغيره من الكتب •

(واليوم الآخر) : وقد كفر به مشركو العرب وغيرهم من المشركين ، وكفرت به النصارى اذ قالوا : تبعث الأرواح دون الأجساد ، وأنكرته اليهود اذ قالوا بلا تأويل : انهم يخرجون من النار ، والمراد ومن يكفر بشىء من ذلك ، وحكمة التعبير بالواو مع ذلك لا بأو ما علمته من أن الكفر ببعض ذلك كفر بالكل ، ولاسيما الكفر بالله جل وعلا ، والله أعلم فلا حاجة أى دعوى أن الواو بمعنى أو كما جعل بعض العلماء بمعنى أو •

(فقد ضلّ) : عن الحق •

(ضلالا بعيدا) : بحيث يتعذر أو يتعسر الرجوع اليه •

(ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) : قال مجاهد ، وابن زيد : نزلت فى قوم آمنوا برسول الله ﷺ ثم كفروا به ، ثم آمنوا به ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفرا بالاصرار عليه حتى ماتوا ، ومعنى (لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) أنهم ليسوا من أهل المغفرة والهداية من أول أمرهم ، وهم من أصلهم بعد البلوغ أهـل كفر ، ولذلك تلاعبوا بالايمان يدخلون ويخرجون . ولو قال : لا يغفر الله لهم ولا يهديهـم سبيلا ونحو ذلك من أنواع النفى ، لم يفد ذلك وأيضا فى لام الجحود زيادة النفى بتأكيده ، وكل من يموت كافرا فقد قضى الله عليه بالكفر من أول أمره كذلك لكن ليس التصريح بهذا أو التلويح اليه كعدمه .

وذلك التفسير لكونه تضمن أن الايمان تارة ، والكفر أخرى ، من قوم واحد يؤمن كل منهم تارة تكفر أخرى أولى مما قيل عن ابن عباس : انها نزلت فى اليهود آمنوا بموسى ، ثم كفروا بالله وموسى ، اذ عبدوا العجل ثم تابوا وآمنوا بعد ذلك ، ثم كفروا بعيسى والانجيل ، ثم ازدادوا كفرا بأن كفروا بسيدنا محمد ﷺ وماتوا عليه ، فان هذا بعضه فى قوم وبعضه فى قوم الا أنه ساغ لقائله ، لأن البعض الأخير ارتضى ما فعله من قبله ، ومن قبله سن الكفر له ، فكأنهم كلهم فعلوا ذلك .

وقيل : كما مر عن مجـاهد لكن ازدياد الكفر بذنوب أحدثوها فى كفرهم ، وسموا فى هذا ، وفى قول مجاهد منافقين لمـا ظهر منهم من عدم الرسوخ ، ويظهر لى وجه مستحسن ان شاء الله ، وهو أن المراد مطلق المنافقين بفعل الكبائر بأن يطيعوا . ثم يعصوا بفعل الكبيرة ، ثم

يطيعوا ثم يعصوا كذلك ، وليس ذلك مرتين فقط حتما ، بل بحسب ما اتفق وتكرر منهم ولو مائة مرة أو أكثر ، وقد كثر فى كلام العرب ذكر الشيء مرتين ، والمراد أكثر كقولك علمته الكتاب بابا بابا ، وازدياد الكفر تقويته بالموت عليه ، حتى لا يعقبه ايمان ، أما الكفر فمعلوم أن الذنب الكبير كفر ، وأما الايمان فمعلوم أنه عند أصحابنا يطلق على الطاعة مطلقا كما يطلق على التوحيد •

واذا كان الملاعب يلاعب بالشرك والايمان يتردد من هذا لهـذا مرارا ، فعن على : تقبل توبته ، وقال الجمهور : تقبل وقد فسر بعضهم الآية بقوم آمنوا ثم ارتدوا مرارا ، وقد يحمل لا قول على المذكور ، على أن المراد أنه من كانت هذه حالته ليس ممن يصدق فى توبته ، فيبعد أن يموت تائبا ونصب سبيلا على المفعولية الثانوية ، أى يمنحهم سبيلا ضمن يهدى معنى ما يتعدى لاثنين ، أو على تقدير الى ونكر للتعظيم ، وهو دين الله ، وذلك فى الوجهين •

(بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) : أخبرهم يا محمد بثبوت العذاب العظيم الأليم لهم اخبارا شبيها باخبار المؤمنين بالنعيم الدائم لهم فى الصدق بدلا من الاخبار بالخير ، اذ خسروا مالهم منه ، وفى ذلك تهكم بهم ، واستدل بعض بهذه الآية أن التى قبلها فى المنافقين ، وقيل : أصل التبشير الاخبار بخير يغير بشرة الوجه ، أى جلدته سواء كان خيرا أم شرا ، فالتبشير والبشارة حقيقة فى الخير ، والشر على هذا ولو كان فى كلام العرب أكثر فى الخير •

(والذين يتخذون الكافرين) : المشركين •

(أولياء من دون المؤمنين) : الذين نعت المنافقين ، لكنه مفعول فلعله مقطوع للنصب ، أى أعنى أو أريد أو أذم الذين ، أو للرفع أى هم الذين أو بدل من المنافقين ، ومن موالاتهم للمشركين أنهم يقولون : لا يتم أمر محمد ﷺ ، فتولوا اليهود ولكم العزة مع غيره فرد الله عليهم بقوله :

(أيبتغون عندهم) : أى الكافرين أى المشركين •

(العزة) : الاستفهام انكارى ، أى أيطلبون العزة عند المشركين لا عزة لهم بالمشركين ، فان المشركين ما لهم الا الذل ، وانما العزة بالتوحيد ، والطاعة لله عز وجل كما قال :

(فان العزة لله جميعا) : فى الدنيا والآخرة ، فهى لأوليائه لا لأعدائه ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ، والفاء فى جواب شرط محذوف أى ان طلبوا العزة عندهم فقد أخطأوا لأنها لله جميعا ، أو تعليل للانكار أى لا ينفعهم ابتغاء العزة عند الكافرين ، لأن العزة لله جميعا ، فاذ كانت له فانما يعطيها أولياءه ، وعزة الكافر كالعدم ، ولا تدوم وما هى الا استدراج وزيادة شر لهم •

(وقد نزل عليكم) : أيها المؤمنون •

(فى الكتاب) : أى القرآن •

(أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) : أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف ، واذا جوابها وشرطها خبر أن ، ويقدر المصدر من

خبرها نائب فاعل نزل فى قراءة الجمهور ، ومفعول نزل بالفاء الفاعل فى قراءة عاصم وهو ضمير عائد الى الله جل وعلا ، أى وقد نزل عليكم فى القرآن تحريم القعود مع الكافرين والمستهزئين ، وقت استعمالهم الكفر بآيات الله ، واستهزائهم بها الى أن يتركوا ذلك ، ويشرعوا فى غيره والآية دليل لجـواز دخول أن الخفيفة على الأمر والنهى ، لأن حكمها وحكم المخففة واحد . وكذا المسددة وذلك بفتح الهمزة فيهن ، وذلك فى سورة الأنعام فى قوله تعالى : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) أى فلا تقعد معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره بدليل (واما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعـد الذكرى مع القوم الظالمين) وبها نائب فاعل بكفروا بهـا نائب فاعل يستهزأ . وهاء معهم وواو يخوضوا عائدان الى الكافرين والمستهزئين المعلومين من يكفر ويستهزأ . وجملة يكفر بهـا حال من آية الله وكذا يستهزأ بها بواسطة العطف .

والآية دلت على أنه لا يجوز أن يحضر الانسان المنكر ، واذا وقع فى مجلس هو فيه فلينه فان انتهى عنه ، والا ذهب ان قدر أن يذهب ، قيل : الا المسجد والسوق ، فلا يجب عليه الخروج ، وأنه اذا انتهى عنه فاعله فى وقت جازت مجالسته فيه ، واذا عاد لم يجالس وقت فعله .

قال ابن عباس : دخل فى الآية كل محدث أو مبتدع فى الدين الى يوم القيامة . واستحس بلا وجوب أن لا يجالس المبتدع ، ولو فى وقت عدم فعله أو قوله ما لم يتب ، وكذا الفاسق والآية مسنة فى الاحالة التى نذكرها فى الكتب نقول كما مر ، ونقول كما ذكرته ، ونقول وأما كذا فقد ذكرته أو بسطته فى كتاب كذا أو باب كذا كما قال الله جل وعلا :

(وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) اشارة الى تحريم الشحوم عليهم فى الأنعام ، وذلك يكون لحكمة بيانها هنا أن المشركين بمكة كانوا يخوضون فى آيات الله بالكفر بها والاستهزاء ، فنهى الله عز وجل نبيه عن الجلوس معهم حالة خوضهم فى ذلك ، ولمـا جاء الى المدينة كانت أحبار اليهود تخوض فى مجالسها بالكفر والاستهزاء بها أيضا ، وكان المنافقون يجلسون اليهم فى تلك الحال ، فنهى الله عز وجل المؤمنين •

والآية دلت على أن ما نهى عنه ﷺ أو أمر به فهو نهى أو أمر لأمته ألا ترى أن آية الأنعام خطاب له ﷺ ، فأخبرنا الله فى هذه الآية أنها نزلت عليكم الا اذا قام دليل الخصوصية . والآية دلت على جـواز الحكاية بالمعنى ، لأن ما فى هذه الآية غير لفظ ما فى الأنعام ، ومع ذلك قال : نزل عليكم •• الخ ، كأنه قال : وقد قيل لكم •

(انكم إذاً مثلهم) : انكم أيهـا المؤمنون مثـل الكافرين بالآيات المستهزئين بها فى الكفر ، قلنا ذلك جزاء لقعودكم مع قدرتكم على عدمه لو قعدتم معهم حال استهزائهم وكفرهم بها ، فان الراضى بالشرك مشرك ، والراضى بالنفاق منافق ، ومن قعد ولم يرض شرك أو نفاق فهو مثل من قعد اليه فى العقاب ، ولو لم يسـم مشركا الا أن قعـد تقيـة •

وقد قال بعض : لا يجوز الجلوس مع صاحب بدعة أو منكر اسم به ، أظهروه •

وقال بعض : يكره وصححوه ، وليس كما قيل : انه انما يشرك من رضى بشرك نفسه ، وأن الراضى بشرك غيره لا يشرك ، وأن هذا هو

الصحيح ، بل الصحيح ما ذكرته لك ، وذكر الزمخشرى عن علماء بخارى وما ورائها أنهم قالوا : الرضا بشرك الغير مع استقباح نفس الشرك لا يكون شركا ؛ قال : (واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا) وقيل : الخطاب فى قوله : (وقد نزل عليكم) الى قوله : (انكم إذاً مثلهم) للمنافقين المضمرين للشرك ، على معنى أن الله قد فضحكم باظهار شرككم بجلوسكم مع الخائضين فى الكفر ، والاستهزاء لم يقل أمثالهم بالجمع ، بل أفرد لأن مثل يصلح بالقليل والكثير أو لأن اضافته للجنس ، وقرىء بفتح مثل على البناء لكونه مبهما مضافا لمبنى •

(ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) : هذا يدل على القول الأخير الذى هو أن الخطاب للمنافقين ، أى يجمع المنافقين مع الكافرين المستهزئين فيها لقعودهم معهم حال الكفر ، والاستهزاء مع القدرة على الذهاب عنه أو عدم الجلوس من أول الأمر •

(الذين يتربصون بكم) : بدل من المنافقين والكافرين ، أو من الذين يتخذون أو تبع للمنافقين والكافرين ، أو للذين يتخذون أو منصوب أو مرفوع على الذم ، ومعنى التربص بكم انتظار وقوع أمر مكروه لكم ، وأجاز القاضى كون الذين مبتدأ خبره هو قوله :

(فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم) : وهو ضعيف ، لأن هذا الموصول ليس عاما كاسم الشرط فضلا عن أن يشبهه فيقرن خبره بالفاء ، لأن المراد بالذين يتربصون قوم مخصوصون عليهم الله على فعلهم ، ولذلك لا يظهر المعنى على هذا الاعراب ، وقد يجاب بأن القاضى أراد فى هذا الوجه التعميم ، وأراد أن المعنى كل من كان شأنه التربص يقول : ألم نكن مع المؤمنين ان كان لهم فتح من الله •

(وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين) : الفتح فى الأول والنصيب فى الثانى الظفر والغلبة ، سمى ظفر المؤمنين وغلبتهم فتحا ، وظفر الكفار وغلبتهم نصيبا ، لأن ما للمؤمنين فتح من جملة النعيم المعد لهم فى كرامة لهم عند ربهم ، وما للكافرين حظ خسيس دنيوى سريع الزوال مبتدأ منقطع •

ومعنى (ألم نكن معكم) مظاهرين لكم على عدوكم بما تنفقون به عليهم من كلمة النصر ، وخذلاننا لعدوكم بما يذلون به ، ويضعفون ، ولكوننا بحيث يخافكم عدوكم بنا لعلمهم بمكاننا معكم ، وان خرجوا جهادا ، وبعضهم قالوا : كنا معكم فى الجهاد ، ولو لم يقاتلوا ولم يدفعوا يقولون : أعطونا من الغنيمة لكوننا معكم بالنصر أو القتال أو الدين ، والخطاب فى عليكم للكافرين •

ومعنى (ألم نستحوذ عليكم) ألم تكن أيدينا فوق أيديكم قادرين عليكم ولم نقتلكم ، أو لم نحطكم عن المؤمنين ، وكلمة استحوذ فصيحة استعمالا شاذة قياسا ، اذ صحة الواو ولم تنقل حركتها لما قبلها وتقلب ألفا كما هو القياس ، فيقال : استحاذ يستخيذ استحاذة ، فيقال هنا : ألم نستحذ لكن خلق الله هذه الكلمة هكذا صحيحة •

ومعنى (نمنعكم من المؤمنين) بتركنا القتال من جانبهم خذلانا لهم ، وبتكلمنا لهم بما يضعفهم ، ويقويكم يطلبون أن يعطوهم بما أخذوا من المؤمنين لذلك ، وقرىء بنصب نمنعكم بأن مضمرة بعد الواو التى بمعنى مع الواقعة فى جواب النفى •

(فالله يحكم بينكم) : بين المؤمنين والمنافقين ، وغلب المؤمنين اذ

خوطبوا فخاطبهم هنا ، وأدخل فى خطابهم المنافقين والكافرين المذكورين بالغيبة ، اذ قال : (ان الله جامع المنافقين) وقال : وان كان للكافرين •

(يوم القيامة) : بأن يدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : يريد أنه أخر عقاب المنافقين الى الموت ويوم القيامة ، ووضع عنهم السيف فى الدنيا •

(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) : حجة يوم القيامة وأما الحرب فى الدنيا فسجال بين المؤمنين والكافرين ، ويوم القيامة يختص المؤمنين بالفوز بدينهم ، وظهور صدقهم صدقا ظاهرا معاينا ، وثوابه ولا يشاركهم كافر يوم القيامة فى شىء من الخير ، وكون السبيل يوم القيامة كما رأيت ، هو قول ابن عباس ، وعلى بن أبى طالب ، اذ سئل كل منهما : كيف قال الله ذلك ، ونحن نرى الكفار يقتلون المؤمنين ؟ فأجابا بذلك •

وكنت لما علمت أنهم يقتلون المؤمنين ، ظهر لى أن المعنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا باستئصالهم بالقتل ، ثم رأيته قولا فى تفاسير كثيرة ، والحمد لله ، واستدل للقول الأول باتصال قوله : (ولن يجعل) بقوله (يوم القيامة) عطفا على يحكم بينهم ، كأنه قيل : ان الكافرين قد يحدثون فرضه فى الدنيا ، وكذا المنافقون ، وأما يوم القيامة فالله يحكم فيه ، ولن يجعل فيه سبيلا لهم على المؤمنين ، وقيل : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين فى الدنيا سبيلا بالشرع •

قلت : فى بسط هذا القول وبيانه ، بل ان أصابوا منهم ضربا أو قتلا أو مالا أو مكروها فانما ذلك بغير الشرع بل بالباطل ، فهم معاقبون

عليه كما يعاقبون على الشرك ، فهم مخاطبون بالفروع ، ففى الآية تلويح اليه ، فهى تهديد لهم ، وتسلية للمؤمنين ، وقيل : المعنى أنهم اذا أصابوا المؤمنين بمكروه ، فليس سبيلا لهم على المؤمنين محضا ، بل انما أصاب المؤمنين ذلك من قبل أنفسهم بأن تواصوا بباطل ، أو تركوا الأمر والنهى أو نقضوا العهد أو نحو ذلك وسوفوا التوبة •

وقيل : المعنى لن يغلب الكفار المؤمنين فى الدنيا بالحجة فى الدين ، لأن دين المؤمنين دين الله ، والآية دليل على أن المشرك لا يرب المؤمن وأنه لا يقتل مؤمن به ، وأنه لا يملك عبدا مؤمنا وأنه ان أسر مؤمنا واستعبده لم يكن عبدا ، وأنه ان غنم مال مؤمن لم يحل معاملته فيه ولا قوله منه ، وان غنم رد لصاحبه . وأنه لا يتزوج مؤمنة وبسطت هذه المسائل فى غير هذا ، واستدل أبو حنيفة بها على أنه ان ارتد المسلم بانت عنه امرأته المسلمة ، وان أسلمت المشركة منعت عن زوجها المشرك ، وفيه أنه أسلم قبل مضى العدة لم تمنع الآية من ردها ، وبسطته فى الفقه •

(ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) : مجازيهم على خداعهم ، فسمى جزاء الخداع خداعا بتسميته للمسمى باسم سببه وملزومه ، وفيه المشاكلة ، وتقدم تفسير الخداع فى البقرة ، والله لا يخادعه خادع ، فيقدر مضاف أى يخادعون أولياء الله ، أو حزب الله أو نحو ذلك ، أو رسول الله ﷺ ، وعن ابن عباس والحسن وابن جريج والسدى : خدع الله اياهم على الحقيقة بأن يعطيهم يوم القيامة نورا كنور المؤمنين ، فيطمئنون اليه ثم ينطفىء •

(واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) : غير ناشطين كمن أكره

على الشىء ، لأنهم لا يرجون لها ثوابا لانكارهم البعث اذ أضمروا الشرك ، ولعدم رسوخ الايمان فيهم ان لم يضمروه ، وقرىء بفتح الكاف وهو لغة تميم وأسد •

(يراءون الناس) : بصلاتهم ، يتناولون أن يرى الناس أو يطلعوا لهم عليها بفعلها قصدا لمدحهم ، ونفيا للتهمة •

وعن قتادة : والله لولا الناس ما صلى منافق ، ويراءون يفاعلون خارج عن معنى المفاعلة ، بل بمعنى التفعيل وهو لتفسيرهم الناس رائين ، ويدل لهذا قراءة ابن أبى اسحاق يراءون الناس بتشديد الهمزة ، وعدم ألف قبلها ، ويجوز أن يكون المفاعلة على بابها ، فان المرائى يظهر للناس عمله ، ويظهرون له هم أيضا أنه حسن ، والجملة حال من واو (قاموا كسالى) مستأنفة •

وقال أبو البقاء : بدل من قاموا كسالى ، ولعله بدل اشتمال ، لأن القيام كسالى يلابسه الرياء بلا جزئية وكلية ، وليس عينية ، وكيفة بدل الاشتمال هو مما اشتمل عليه المبدل منه اشتمال الظرف على المظروف ، بل ما بينه وبين المبدل منه ملابسة بغير الجزئية والكلية فلم يبطل كلام أبى البقاء •

(ولا يذكرون الله الا قليلا) : الا زمانا قليلا ، أو ذكرا قليلا ، لأنهم انما يذكرون الله اذا حضر الناس فى حين الذكر أو مكانه كوقت الصلاة فى المسجد ، وكوقت اعتيد لذكر الله أو اتفق فيه ذكر الله ، أو لأن ذكرهم باللسان فقط وهو قليل بالنسبة الى ذكر غيرهم بالقلب ، وقيل : الذكر الصلاة أى لا يصلون الا قليلا ، وقيل : الذكر فيها أى يقللون

ذكر الله فى الصلاة ، لأنهم لا يقرءون فيها ولا يعظمون ، ولا يسبحون ولا يقرءون التحيات ، ولا يقولون ما يقول الراكع من التعظيم : بل يكبرون ويسلمون مع الناس بعد الامام فقط •

قال ابن العربى فى قوله تعالى : (ولا يذكرون الله الا قليلا) روى الأئمة مالك وغيره عن أنس أن النبى ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ما أقام فيها الا قليلا » وقد بين تعالى صلاة المؤمنين بقوله : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ومن خشع خضع واستم ، ولم ينقر صلاته ولم يستعجل ، انتهى •

وعن ابن عباس : سماه الله قليلا ، لأنهم فعلوا لغير الله ، ولو كان له لكان كثيرا ولو قل ، وقيل : لأن الله لم يقبله ولو قبله لكان كثيرا ، ولا يجوز أن يراد بالقلة العدم ، لأنه يتكرر مع قوله : لا يذكرون ، فلا يبقى للاستثناء فائدة كأنه قيل : لا يذكرون الله الا عدم ذكر كمن قال فى الاثبات : بعت هذه الشاة الا هذه ، مشيرا للأولى فى كون كل مستثنى من نفسه ، وأجازه فى الكشاف •

(مذبذبين بين ذلك) : اسم مفعول ذبذب ، وذبذب متعد ، يقال : ذبذبه أى صيره متحيرا مترددا ، فالله صيرهم بالخذلان أو الشيطان بالوسوسة أو الهوى متحيرين بين ذلك ، أى بين ما ذكر من الايمـان والكفر ، وثلاثية ذب بمعنى طرد شدد للمبالغة ، فكان ذبب بتشـديد الباء الأولى ، فكانت ثلاث باءات ، قلبت الثانية ذالا على خلاف بسطته

فى شرح اللامية وغيره ، فى مثل وسوس ولملم ، فالمتحير المضطرب يصير كمن يلجأ الى هذا فيطرده . والى ذلك فيطرده ، ولايزال كذلك .

ومذبذب حال من واو يراءون أو منصوب على الذم أى أذم قوما مذبذبين ، أو ألعن قوما مذبذبين أو نحو ذلك ، أو حال من واو يذكرون على أنه معتبر قبل الا لا بعد الا لأن الا الواحدة لا تستثنى اسما واسمين بلا تبعية ، وان كان النصب على الذم فتنكيره للتحقير ، وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية على حذف المفعول ، أى مذبذبين قلوبهم أو دينهم أو رأيهم أو من ذبذب لازما بمعنى تحير واضطرب ، كصلصل بمعنى تصلصل وتناسبه أنه وجد فى مصحف ابن مسعود متذبذبين ، وقرأ أبو جعفر مدبدبين بدال مهملة ، أى أخذ بهم تارة فى دابة وتارة فى دابة أى طريقة .

(لا الى هؤلاء) : المسلمين .

(ولا الى هؤلاء) : الكافرين ، لا الأولى نافية عاطفة على مذبذبين ، كقولك : ما جاء خالد لا حافيا ولا منتعلا ، والمعطوف محذوف لتطق به الى أى منسوبين الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، والواو عاطفة ولا بعدها مؤكدة للنفى ، وتنص على الكلية ، ودفع لكل مثل قولك : ما قام زيد ولا عمر تنفى القيام عن هذا وعن ذلك ، ولو قلت : وعمرو لاحتمل ذلك ، واحتمل أن تريد لم يقم كل واحد ، بل قام أحدهما .

وان قلت : قد كان لهم انتساب الى المسلمين ، وكذا الى الكافرين ، قلت : المعنى لم ينتسبوا الى المسلمين بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهم ، بل بألسنتهم وقلوبهم دون أعمالهم أو بألسنتهم وأعمالهم دون قلوبهم ، ولا الى الكافرين بذلك كله ، بل بقلوبهم وقصور أعمالهم ، لأن العبرة

بأحوالهم بحضرة المؤمنين ، وأما اذا اعتبر حالهم بحضرة الكافرين فهم مع الكافرين بالقلب واللسان والعمل ، اذا خلوا بهم أن أسروا الشرك ، والا فبعملهم ، وينطقون أيضا معهم بكلمة الشهادة •

ويجوز أن يكون المعنى لم ينحازوا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، وانما فسرت هؤلاء الأولى بالمسلمين ، لأنهم أفضل ، ويجوز العكس ، وقد فسره تبغورين وأبو عمار رحمه الله بالمسلمين ، والثانية بالكفار كما فسرت ، وكذا القاضى ، ويؤيده أن المؤمنين أقرب ذكرا ، قيل : ولفظ هؤلاء للقريب والمؤمنون أقرب اذ قال : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

(ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) : أى الهدى هدى عصمة كقوله تعالى : (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) وعن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العابرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة والى هذه مرة » أى هذه الغنم أو الى هذه الى الغنم ، والعابرة المترددة ، كذلك المنافق متردد قوله ، يخالفه عمله أو قلبه مع المشركين وظاهره مع المؤمنين •

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) : كما اتخذهم المنافقون أولياء فتكون لكم النار مثلهم ، وكانت للأنصار من فريضة مودة ورضاع ، فنهاهم الله فقالوا : يا رسول الله من نتولى ؟ فقال ﷺ : تولوا المهاجرين ، وانما للمؤمن أن يخالف الفاجر لا أن يواله ، قال صعصعة بن صوحان لابن أخ له : خالص المؤمن وخالق الكافر والفاجر ، فان الكافر يرضى منك بالخلق الحسن ، وأنه يحق عليك أن تخالص المؤمـن •

(أتريدون أن تجعلوا الله) : باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين •

(عليكم سلطانا مبينا) : حجة بينة يهلككم بها ، لأن موالاتهم دليل النفاق ، وهى تفسير النفاق ، وعند عالم السر وأخفى ، ويجوز أن يكون سلطانا بمعنى تسلط أى تسلطا واضحا بالعقاب ، ومن دون المؤمنين نعت كاسف لأولياء لأن الأولياء اذا كانوا كافرين لا يتصور أن يكون معهم المؤمنون أولياء ، لأنك اذا واليت كافرا أبطلت ولايتك للمؤمن ، ولو زعمت أنك باق عليها ، ولله متعلق بمحذوف مفعول ثان لتجعل ، وعليكم يتعلق بما يتعلق به لله على طريق تعدد المفعول الثانى ، أو لله متعلق بتجعلوا ، وعليكم مفعول ثان ، وأما جعل عليكم لسلطانا ولله مفعول ثان أو بالعكس ، ففيه مجىء الحال من منسوخ أصله المبتدأ ، والصحيح جوازه فى باب ظن ، وأما تعليق أحدهما بتجعل ، والآخر بمحذوف حال من سلطانا ففيه اخراج الجعل عن التعدى لمفعولين . وهو خلاف الأصل اذ ليس بمعنى خلق الا أن يجعل مبينا مفعولا ثانيا لا نعتا لسلطانا ، والواضح كونه نعتا •

(ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النـــار) : ان الذين أوتوا بالقول ، وضيعوا العمل ، سواء كان أيضا الشرك فى قلوبهم أو لم يكن ، وقال غير أصحابنا : المنافقون هم الذين أظهروا الشرك ، وأظهـروا التوحيد ، وقال أصحابنا : هم الذين ضيعوا العمل وفى ألسنتهم وقلوبهم التوحيد ، ويدل له قوله ﷺ : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم : من اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا أؤتمن خان » •

وزعم غيرهم أنه انما سمى من كن فيه منافقا تغليظا وتشبيها بمن أضمر الشرك ، وهو خلاف الظاهر ، نعم الذى يظهر لى أن المنافق يطلق بالوجهين ، كما رأيت الدلائل كالمنافقين فى سورة التوبة فان الظاهر أنهم مشركون ، وذكر الخازن قول أصحابنا بقوله ، وقيل : هو الذى يصف الاسلام بلسانه ، ولا يعمل بشرائعه ، أو عنى قول حذيفة المنافق الذى يصف الاسلام ، ولا يعمل به ، وقول الحسن أبى على : النفاق زمان ، وهو متروك فيه ، فأصبح قد عمم وقلد وأعطى سيفا يعنى الحجاج •

وقول ابن عمر لمـا قال له : ندخل على السلطان ونتكلم بكلام فاذا خرجنا تكلمنا بخلاف إنا كنا نعد هذا من النفاق ، وهذه الروايات دلائل لأصحابنا •

والدرك الأسفل من النار طبقة السفلى من النار ، سميت طبقاتها دركات لأنها تداركت أى تلاحقت واتصلت يتلوا بعض بعضا ، وبعض تحت بعض متصل به ، وانما كان المنافقون فى سفلاهن على مذهب أصحابنا فيما يظهر لى ، لأنهم علموا ما لم يعلمه المشركون وحققوا ما لم يحقق المشركون ، ودركات جهنم سبع ، وقد قال ﷺ : « ويل لمن علم ولم يعمل سبع مرات » فكانت لهم مجاوزة ست دركات والوقوع فى السابعة الجامعة لأنواع عذاب الست وزيادة ، ولأنهم شاركوا المشركين فى مطلق المعاصى ، وزادوا بالخدع للمسلمين وغشهم •

والاستهزاء بالايمان وان لم يكونوا بصورة الخداع ، وظهر أمرهم ففيهم الاستهزاء به وان أضمروا الشرك اذا أطلقنا اسم المشرك على مضمره ، ففيهم تلك الشرور كلها مع عظم الخدع بكونه بالشرك ، ولاسيما

ان ضموا اليه نقل أسرار المسلمين للمشركين . والدلالة على المسلمين لمن يقتلهم أو يأخذ مالهم ، وكانوا أشد تمكنا من المسلمين ، لأنهم عدو داخل ، ومن حضر منهم رسول الله ﷺ فهو أشد عذابا ، لأنه شاهد المعجزات الحق أرق •

قال أبو هريرة ، وابن سعود وغيرهم : المنافقون فى الدرك الأسفل من النار فى توابيت من النار ، تقفل عليهم ، وتوقد النار من تحتهم وفوقهم ، وعبارة بعض غير أصحابنا أن المنافقين مختصون بزمان رسول الله ﷺ ، وليس على ظاهره ، وانما أراد نفى تسمية من فسق بعد موته منافقا ، ولم يرد أنه ان اتصف أحد بعده ﷺ بصفة المنافقين على عهده لا يسمى منافقا ، وغير أصحابنا يقولون : ان الفسقة من هذه الأمة يكونون فى الطبقة الأولى من النار ، وهى الأعلى والظاهر أنهم يقولون كذلك فى فسقة سائر الأمم ، وأنهم يقولون باخراجهم أيضا من النار ، كما يقولون فى فسقة هذه الأمة ، وقرأ الكوفيون باسكان راء الدرك والفتح أولى ، لأنه يجمع على ادراك لا أدرك ، وفسر بعضهم الدرك بالفتح والاسكان ببيت مقفل عليهم توقد النار فوقه وتحته ، وبعض بتابوت توقد فوقه وتحته •

(ولن تجد لهم نصيرا) : يخرجهم عن الدرك ، وليس رسول الله ﷺ يبتغى لهم نصيرا ، ولكن المعنى لو بحثت لهم عن نصير لم تجده أو لا ترى لهم نصيرا لأنه غير موجود •

(الا الذين تابوا) : ندموا عن نفاقهم •

(وأصلحوا) : ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم حال النفاق

ورده ، وما استهلكوا من الأموال والأنفس ، وردوا المظالم ، فان المنافق ولو كان قد أسر الشرك لا يعاف فيما يعاف فيه من أسلم من الشرك هذا ما ظهر لى ، وذلك تغليظ عليه ، وقد أجريت عليه أحكام أهل التوحيد •

(واعتصموا بالله) : تمسكوا بدينه طلبا لمرضاته والنجـاة من الهـلاك •

(وأخلصوا دينهم) : طاعتهم (لله) : لم يشركوا به غيره ، ولا مزجوها بغرض دنيوى •

(فأولئك مع المؤمنين) : فى الجنة والولاية والرحمة ، وفى عددهم فى الدنيا ، ويكفى هذا عن جعل مع بمعنى من كما قيل انها بمعنى من ، وأن المعنى من المؤمنين والاسم لا يكون بمعنى مجرد الحرف •

(وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) : هو الجنة فى الآخـرة فتكون لأولئك معهم الجنة ، وذلك كما يقول الملك : أنت مع خاصتى وسأكرم خاصتى •

(ما يفعل الله بعذابكم) : خطابا للمنافقين •

(ان شكرتم) : نعمه •

(وآمنتم) : هذه الواو عطفت السابق على اللاحق ، لأن الشكر انما هو بعد الايمان بالله تعالى ، ولا يتصور من مشرك شكر ، ويجوز أن تكون للحال على تقدير قد ، وقيـل : لا يلزم تقديرها ، ولو كان الفعل ماضيا متصرفا مثبتا ، وهى من قبل الحال المحكية ، أى شكرتم وقد قدمتم ايمانا

على شكركم ، ويجوز أن تكون لعطف اللاحق على السابق يلوح بذلك على ، الى أن العقل يوجب أمر شكر المنعم اذا رأى المنعم المفاضة عليه ، التى ليست باختياره ، وبعد ذلك يعلم بالدلائل أن المنعم هو الله جل وعلا ، فيؤمن به ، والاستفهام للانكار ، أى لا يفعل بعذابكم شيئا ينفعه أو يضره ، لأنه لا يناله ضر بمعصيته العاصى أو غيرها ، فيشفى بعذابه بعد توبته ، أو يدفع بعذابه ضرا وهو الغنى لا يحتاج لنفع فيستجلبه بعذاب المنافق ، وانما يعذب من أصر لحكمة ، اذ ليس من الحكمة اهمال العاقل ، لأن اهماله يؤدى الى اباحة الشتم لله عز وجل ، والاشراك به ، وأيضا المعصية فى العاصى كسوء مزاج فى الحيوان يؤدى الى مرضه ودواؤه ما ذكره الله من التوبة عما مضى ، واصلاح ما مضى ، وما استقبل ، والحـال والاعتصام بالله ، والاخلاص فهذه أربع تنفى وباء المعصية كنفى الدواء للمرض باذن الله وقدره ، والا فتعذيب العاصى لا يزيد فى ملك الله تعالى ولا ينقص منه ترك تعذيبه •

وانما قلت الخطاب للمنافقين لقوله : (ان شكرتم وآمنتم) فكأنه قيل : كيف أعذبكم ان خرجتم عن النفاق ، ثم رأيته محكيا عن الطبرى ، ورد عليه بأنه لا دليل على تخصيص المنافقين ، وأجيب بأن الدليل آمنتم ، وحمله الراد على عموم المؤمنين والمنافقين ، ويلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز بلغة واحد ، لأن ما الشكر أو الايمان حقيقتان فى المنافق ، مجازان فى المؤمن ، لأن المعنى فى حقه ان بقيت على الشـكر والايمان ، وحمل الشكر والايمان على البقاء عليهما مجاز ، الا ان حمل على عموم المجاز ، أو اعتبر من المؤمن شكره وايمانه اللذان يجددهما ، وفى الجمع المذكور خلاف •

(وكان الله شاكراً) : مجازيا لكم على شكركم بأكثر منه ، وقيل : الشكر من الله تعالى قبول العمل واضعاف ثوابه •

(عليما) : بشكركم وايمانكم ، فلا يفوتكم شيء من الجزاء عليهما •

(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) : الاستثناء متصل على حذف مضاف ، أى الا جهر من ظلم ، والنصب على الابدال من الجهر أولى منه على الاستثناء لتقدم النفى واتصال الاستثناء ، وكلا الوجهين استثناء ، والمعنى أن الله أباح جهر المظلوم بالسوء وهو الدعاء على الظالم بما يسوءه مما لا يتعدى فيه الحق ، مثل أن يدعو عليه بالنار ، أو بأن يصيبه الله بمثل ما أصابه من الظلم ، ومثل أن يذكره باسم الظالم والفاسق ، ونحو ذلك من الأسماء التى سمى بها فاعل الذنب الكبير ، ومثل أن يقول : ظلمتنى أو ضربتنى أو سرقت مالى •

قال ابن عباس : وان لم يدعه بل صبر له خير ، ومعنى لا يحب الله لا يبيح الله ، وذلك من استعمال المقيد فى المطلق ، فان الحب من الله تعالى للشيء اباحة له مع الأمر به ، واستعمل هنا فى معنى الاباحة مطلقا ، فانه تعالى لا يأمر المظلوم بالجهر بالسوء . ولكن ان جهر لم يعاقبه وان أبقى الحب على ظاهره من اباحته تعالى الشيء والأمر به كان الاستثناء منقطعا لما علمت من أنه لا يأمر بالجهر بالسوء المظلوم ، كما أن الاستثناء منقطع اذا لم تقدر المضاف ، أى لكن من ظلم له الجهر بقى أن الله كما لا يحب الجهر بالسوء لا يحب الاسرار به جزما •

الجواب والله أعلم : أنه ذكر الجهر لأنه غالب أمر المظلوم ، فليس بقيد ، أو أنه واقعة حال جهر مظلوم بسوء ، فعوتب فنزلت الآية ، أو

يقدر العطف أى الجهر بالسوء من القول والاسرار به ، ولا تكلف فى تقديره ، لأنه معروف أن الاسرار أيضا لا يجوز •

روى أن قوما ضافهم رجل ليلا فلم يطعموه ، فشكاهم صباحا فعوتب على الشكوى فنزلت الآية ، فهذه واقعة حال فيما جهر ، كما أشرت اليه آنفـــا •

وقال مقاتل : نزلت الآية فى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، اذ شتمه رجل مرارا وهو ساكت ، ورسول الله حاضر جالس ، ثم رد عليه فقـــام النبى ﷺ فقال أبو بكر : شتمنى وأنت جالس ، فلما رددت عليه قمت ، فقال ﷺ : « ان ملكا كان يجيب عنك ، فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند مجىء الشيطان » والمشهور أنها نزلت فى الضـــيف المذكور •

وعن مجاهد وغيره : نزلت فى الضيف المحول رحله ، فانه رخص له أن يجهر بالسوء من القول للذى لم يكرمه ، بل أعرض عنه حتى حول رحله ، مع أن أمر الضيافة واجب ، ففى الآية على هذا تسمية حرمان الضيف ظلما ، قال مجاهد : يقول الضيف : الفعل به لم ينزلنى ، أو فعل الله به أنزلنى ، وأساء ضيافتى له ذلك ، ولكن العبرة بعموم اللفظ ، ولو كان سبب النزول خاصا ، فالآية شملت كل مظلوم الا ما قام الدليل على منعه ، مثل أن تقول امرأة : زنى بى فلان ، لأنها تجلد حين لا بينة •

وعن الحسن : الآية فى الرجل يظلم الرجل ، فلا يدع عليه ، ولكن يقول : اللهم أعنى عليه ، اللهم استخرج لى حقى ، اللهم حل بينه وبين ما يريد ونحو ذلك ، يعنى أن الاستثناء منقطع ، أى لا يحب الله الجهر

بالسوء فى القول ، لكن من ظلم له مثل هذه الأدعية مما ليس جهرا بسوء •

وفى الحديث عن أبى هريرة : « المستبان ما قالا فعلى الأول » وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يتعدى المظلوم ، يعنى أنه يجوز له الجهر بمثل ما قيل له من السوء ما يجوز له القول به ، مثل أن يقول له : يا كافر ، فيقول له : أنت الكافر ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، وعلى هذا الاستثناء متصل ، وفى قراءة الأمن ظلم بالبناء للفاعل فيكون الاستثناء منقطع ، أى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ، لا من الظالم ولا من المظلوم ، لكن الظالم لا يحل له الظلم ، وفعل ما لا يحبه الله •

(وكان الله سميعا) : لدعاء المظلوم وكلامه •

(عليما) : بما فى قلبه ، فليتق الله ولا يقل الا الحق ، والصبر أفضل ، أو عليما بالظالم ، والمنافقون ظالمون مجاز ذكرهم بالسوء كما فى الحديث : « اذكر الفاسق بما فيه يعرفه الناس » وهو وجه اتصال الآية بما قبلها •

(ان تبدوا) : تظهروا •

(خيرا) : طاعة كالصيام والصدقة والضيافة ، وصلة الرحم الزائدات على الحد المفروض ، وقيل : ان تبدوا خيرا كلاما حسنا لمن جاهركم بالسوء •

(أو تخفوه) : تفعلوه سرا ، وقيل : ابداء الخير وعلمه ، واخفاءه

بنيته فيكتب على عمله عشر حسنات وبنيته واحدة : ويقال : خصال الخير قسمان : صدق النية مع الحق ، والتخلق مع الخلق ، والحق هو الله تعالى ، ومعنى التخلق مع الخلق معاملتهم بما يوافقهم مما لا معصية فيه ، ومنه ايصال النفع اليهم ودفع الضر والعفو عنهم كما قال الله جل وعلا •

(أو تعفوا عن سوء) : عن مظلمة فى مال أو بدن أو عرض ، وقد كانت لكم المؤاخذة عليه ، والعفو هو المقصود الأعظم بالذات فى الآية ، وذكر ابداء الخير واخفائه تمهيدا له ترغيبا فيه وتزيينا ، ولكونه المقصود بالذات رتب على ذلك كله ما يقرر العفو وهو قوله تعالى :

(فان الله كان عفوا قديرا) : فاعفوا كما يعفو الله عنكم وأنتم أعصى له تعالى ممن ظلمكم لكم ، وهو أقدر عليكم منكم على من ظلمكم ، فالعفو مع القدرة من مكارم الأخلاق ، والمأمور بها ، وفى الآية تفضيل العفو على الانتصار ، لأنه بعد ما أباح الجهر بالسوء للمظلوم ندب للعفو ، وقيل : كان عفوا لمن عفا ، قديرا على اثابته ، وقيل : الخير المال أى تبدوا تصدق مال أو تخفوا تصدقه كقوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات) الآية ، وما تقدم من التعميم أولى •

(ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض) : من الرسل كما نؤمن بالله •

(ونكفر ببعض) : هم اليهود والنصارى ، وقيل : اليهود كفروا بالله ، اذ قالت اليهود : عزير ابن الله ، وقالوا انه جسم ووصفوه بالحلول ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، وقال بعض النصارى : انه الله ، وقال بعض النصارى : انه ثالث ثلاثة ، وفرقوا كلهم بين الله ورسله ، اذ

زعمت اليهود أنهم آمنوا بالله ، مع أنهم كفروا بعيسى ، وقتلوا جملة أنبياء ، وكفروا بهم وكفروا بالانجيل والقرآن وسيدنا محمد ﷺ ، وذلك كفر بالله تعالى ، وزعمت النصارى أنهم آمنوا بالله سبحانه وتعالى ، مع أنم كفروا بموسى والتوراة وسيدنا محمد ﷺ والقرآن ، وذلك كفر بالله عز وجل ، وذلك كفر بالله فايمان اليهود والنصارى فى زعمهم بالله ، وتكذيب بعض رسله هو التفريق بين الله ورسله •

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) : بين المذكور من الايمان والكفر •

(سبيلا) : طريقا ليس ايمانا محضا ولا كفرا محضا ، ولا واسطة فكان ذلك فى حكم الشرع كفرا لأن الكفر ببعض الحق كفر بجميع الحق •

(أولئك هم الكافرون حقا) : الكاملون فى الكفر ، حتى كأنه حصر الكفر فيهم ، وحق كفرهم حقا ولا عبرة بايمانهم الذى يزعمون أنه ايمان قال فى (الكافرون) للكمال وحقا مفعول مطلق ناصبه حق محذوفا ، وهو ناصبه مؤكد للجملة قبله ، وليسا فى معناها فهو مؤكد لغيره ، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا لكافرون ، على أنه نعت لمصدر محذوف من لفظ الكافرون ناصبه الكافرون أى الكافرون كفرا حقا ، وما مر أولى لأن أكثر ما ورد حقا فى القرآن فى مثل ذلك أن يكون مؤكدا لغيره ، ولأن الأكثر فى لفظ الكافرين كونه على حدثنا سمى دلالته على الحدوث •

(وأعتدنا) : هيأنا •

(للكافرين عذابا مهينا) : ال فى الكافرين للعهد الذكرى ، ووضع الظاهر موضع المضمر ليزيد ذمهم باسم الكفر ثانيا ، ويعلق العذاب المهين لهم فى الآخرة بكفرهم فهم اليهود والنصارى المذكورون بقوله :

(ان الذين يكفرون بالله ورسله) ويجوز أن تكون للاستغراق ، ويكون كالحجة على عذاب اليهـود والنصارى الذكورين بمعنى أنه اذا كان يعذب الكافرين كلهم فهم فى جملة الكافرين •

(والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم) : أى من رسله ، بل آمنوا بجميعهم ، والمراد المسلمون ، ولا ترد الهاء لله ورسله ، لأن لفظ أحد المعنى بعض من كل لاسمى به الله ، وانما ساغ أن يقال : بين أحد مع أنها لا تقع الا بين متعدد ، لأن لفظ أحد عام لوقوعه فى سياق النفى ، كأنه قيل بين جملة من الرسل ، وجملة أخرى ، أو بين بعض الرسل وبعضهم الآخر •

(أولئك سوف يؤتيهم أجورهم) : الموعودة لهم ، وأكد ايتاء الأجور بسوف ، بمعنى أنه لابد منه ولو تأخر ، كذلك بقول الزمخشرى : أن سوف والسين يؤكدان ما دخلا عليه من محبوب أو مكروه وجهه ، فبما أن المضارع موضوع للاستقبال ، كما وضع للحال ، فاذا دخلت احداهما عليه أفادت توكيد مضمونه ، وهو مشكل لأنه على قول بأنه موضــوع للحال وللاستقبال فائدة التعيين للاستقبال ، وقيل : وضع للحال فقط ، ولا يحمل للاستقبال الا لقرينة مثل السين ، وسوف نعم قيل موضوع للاستقبال ، ولا يكون للحال الا لدليل ، وعلى هذا فدخولهما عليه للتوكيد ، لكن قد لا نسلم أنهما يؤكدان المضمون ، بل يؤكدان الاستقبال نعــم كونهما مؤكدين للمضمون المستقبل أفيد •

قال ابن هشام : ليست أنها تفيد الوعد بحصول الفعل ، فدخولها على ما يفيد الوعد أو الوعيد مقتض لتوكيده ، وتثبيت معناه ، وقرأ حفص عن عاصم ، وقالون عن يعقوب : يؤتيهم بالمثناة التحتية •

(وكان الله غفورا رحيما) : يغفر ذنوبهم ، وينعم عليهم بتضعيف الحسنات ؛ وفى ايتاء الأجر والغفران والرحمة للمؤمنين ، ترغيب لليهود والنصارى ، وروى أن كعب بن الأشرف ، وفنحاص بن عازوراء وغيرهما قالوا لرسول الله ﷺ : ان كنت نبيا صادقا فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى • فنزل قوله تعالى :

(يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) : جملة ، وقيل : سألوه أن يأتى بكتاب محرر بخط سماوى ينزل مكتوبا على ألواح كما نزلت التوراة على موسى جملة مكتوبة من السماء فى ألواح ، وقيل : سألوه أن ينزل عليهم كتابا يعاينون نزوله حين ينزل ، وقيل : سألوه أن ينزل عليهم كتابا يجب عليكم الايمان به اليهم يذكر فيه أن محمدا ﷺ يجب عليكم بالايمان به ، وهذه فى أقوال تفسير الآية ، وسواء لهم والقول الأخير لقتادة وابن جريج ، زاد ابن جريج أنهم سألوه أن ينزل الله كتابا الى فلان والى فلان يأمر فيه بالايمان بك •

(فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) : تعليل لمحذوف ، لا تبال بسؤالهم يا محمد تعنتا ، لأنهم قد سألوا موسى ما هو أعظم من سؤالهم الذى سألوكه ، فهم سفهاء أولاد سفهاء ، راضون بسفه آبائهم وتعنتهم ، وهم النقباء السبعون ، وذلك التعنت عادتهم ، ويجوز أن تكون الفاء فى جواب شرط محذوف ، أى ان استكبرت سؤالهم فقد سألوا موسى أكبر من ذلك •

(فقالوا أرنا الله جهرة) : لا يخفى أن الجهرة للرؤية لا للاراءة ، فنصبه برؤية محذوفة ـ أى أرنا الله نره جهرة فهو مفعول مطلق لهـذا

المحذوف يره رؤية جهرة بالاضافة : أى ظهور أو مؤول بعيانا فيكـون مفعولا مطلقا بلا تقدير ، لأن الرؤية معاينة ، ويجوز أن يكون بمعنى معاينا بفتح الياء فيكون حالا من لفظ الجلالة ، أو معانيين بكسرها ، فيكون حالا من نا ، وان جعلنا جهرة اسم مصدر أجهر المتعدى بمعنى أظهر نصب بأرنا على المفعولية المطلقة ، أى أرنا الله اجهارا أى أظهره لنا اظهارا أو حالا من لفظ الجلالة ، أى مظهرا بفتح الهاء وتقدم الكلام فيه •

(فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) : اذ سألوا رؤية الله جل وعلا الموجبة لتشبيهه بالخلق ، والصاعقة نار لطيفة من السماء ، وقالت الأشعرية : الصاعقة انما هى من أجل امتناعهم من الايمان بما وجب ايمانه الا بشرط الرؤية من أجل طلب الرؤية ، وهو خلاف ظاهر الآية مع أن الرؤية توجب التحيز ، والجهات والتركيب والحلول واللون وغير ذلك من صفات الخلق ، ويدل لـما قلته قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) والأشعرية لـما أفحموا قالوا : بلا كيف ، وحديث الرؤية ان صح فمعناه يزدادون يقينا بحضور ما وعد الله فى الآخرة ، فلا تشكون فى وجود الله وكمال صدقه وقدرته ، كما لا تشكون فى البدر •

(ثم اتخذوا العجل) : اتخذوه من الذهب والفضة والحلى ، أى صاغوه منها ليعبدوه ، أو اتخذوه إلهاً ، وفاعلو ذلك هم الباقون بعد مضى موسى الى الطور ، ذكر الله بعض مساوىء اليهود ، فيصرف كل الى فاعليه وذلك حكم على المجموع وتنسب الى اليهود الذين فى زمان رسول الله ﷺ لرضاهم عنهم ، وفعل مثل ما يفعلون •

(من بعد ما جاءتهم البينات) : المعجزات كالعصى واليد والطوفان وغرق البحر ونحو ذلك ، لا التوراة لأنها نزلت بعد ذلك •

(فعفونا عن ذلك) : المذكور من اتخاذ العجل ، فلم نستأصل عباده ، بل أمهلناهم ليتوبوا فلا ييأس من كفر بك يا محمد ، فليتب الىَّ أقبـل توبته فاصبر يا محمد •

(وآتينا موسى سلطانا مبينا) : تسلطا ظاهرا عليهم ، حين أمرهم أن يقتلوا أنفسهم توبة من اتخاذ العجل ، أو التوراة فانها سلطان مبين أى حجة ظاهرة •

(ورفعنا فوقهم الطور) : الجبل ومن بيانه •

(بميثاقهم) : بسبب ميثاقهم ، أعنى ليحصوا الميثاق ، أعنى ليعطوا الميثاق ، واعطاءه وتحصيله وقبوله هن بمعنى واحد ، وذلك أن الله أنزل عليهم التوراة ليحكموا بها ، والحكم بها شىء ألزمه الله اياهم ، توثق به عليهم ، فهو من الله عهد وميثاق اليهم •

(وقلنا لهم) : بعد انزال التوراة ، ورجوع موسى اليهم من الميقات ، وقيل : عند الأمر بدخول باب القرية والقائل على الأول موسى ، وعلى الثانى يوشع ، وأسند الله القول الى نفسه ، لأنه الموحى الآمر الخالق لقـــول من قال •

(ادخلوا الباب) : باب القرية •

(سجدا) : قيل لهم ذلك ، والطور فوقهم عند الباب على القول الثانى ، وسبق الكلام على ذلك فى البقرة •

(وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت) : أى لا تعدوا فيه لا تجاوزوا الحد فيه بايقاع الاصطياد فيه ، فان الله حرم عليهم الصيد فيه على

لسان موسى ، فهذا القول الذى قال لهم الله هو على لسان موسى ، ولكن الاعتداء والمسخ كان على عهد داود عليه السلام ، وقيل : هذا القول على لسان داود ، ولعله تكرر وكان على لسانهما •

وقيل : المراد النهى عن العمل يوم السبت على لسانهما أو لسان موسى ، وأصل تعدوا تعتدوا ، أبدلت التاء دالا وأدغمت الدال فى الدال بعد نقل فتحتها الى العين ، وتلك قراءة ورش عن نافع ، وقرأ عنه قالون باسكان العين وتشديد الدال ، وفيه التقاء الساكنين أن تمحض السكون وهو لا يجوز على غير حدهما ، ولو قيل ما قيل وان لم يتمحض ، بل أخفيت فتحة العين اخفاء فقط فهو قريب من التقائهما لضعف الفتحة ، فلا يحسن تخفيفها الى السكون ، ولاسيما ما بعدها سكون ، والنص عن قالون الاسكان ، وقرأ الجمهور باسكان العين وتخفيف الدال من عدا يعدو وهو مجاوزة الحد أيضا ، حذفت الواو الأصلية لسكونها قبل واو الجمع الساكنة بعد حذف ضمتها ، وقرىء لا تعتدوا بابقاء التاء •

(وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) : أن يأتمروا بما أمرناهم به ، وينتهوا عما نهيناهم عنه ، فلا يعتدوا فى السبت وقالوا سمعنا وأطعنا ، ثم نقضوا الميثـاق • ـ

(فبما نقضهم ميثاقهم) : معطوف الفاء محذوف وبه تعلق الباء أى ففعلنا فيهم ما فعلنا من اللعن والسخط والمسخ بسبب نقضـهم ميثاقهم ، وما صلة بين الجار والمجرور لتأكيد نقضهم ، وتسببه فى الفعل بهم ، ويجوز أن يكون التقدير فلعناهم بنقضهم ، وأجـيز أن يتعلق بحرمنا المذكور بعد فيكون حرمنا هو معطوف الفاء ، وعلى هذا فيكون

بظلم بدلا من قوله : بنقضهم ، فتكون الفاء صلة فى قوله : فبظلم ، وفى ذلك كثرة الفصل بين البدل والمبدل منه •

وفيه أيضا أن هذه الذنوب العظام انما ينبغى تفريع عقوبة عظيمة كاللعن لا تحريم طيبات أحلت لهم ، فيعلق بما نقضهم بمحذوف كما رأيت ، ويعلق بظلم بحرمنا بعده ، ولو فسرنا هذا الظلم بهذه الذنوب العظام النقض وما بعده ، لأنه ذكر حينئذ فالعطف بتحريم طيبات ، وقد عاقب أيضا بغير تحريمها ، ويضعف تعليقه بلا يؤمنون محذوفا ، دل عليه بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا ، لأنه يتكرر مع قوله لا يؤمنون ، فيتكلف أنه قيد نفى الايمان ثانيا لاستثناء القليل بيانا للنفى الأول العام ، ولأنه يعود بل طبع الله عليها الى هذا المحذوف الذى هو لا يؤمنون مع أو المتبادر أنه يعود الى قولهم : قلوبنا غلف بدليل قوله فى البقرة : (وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم) واذا علقناه بالمحذوف لم يكن ، بل طبع ردا لقولهم : قلوبنا غلف ، ولقولهم المعطوف ، ومعنى نقضهم اصطيادهم فى السبت والعمل فيه ، أو كل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به ، وعلى هذا الأخير يكون ذكر ما بعده تخصيصا بعد تعميم •

(وكفرهم بآيات الله) : بالقرآن والانجيل ، وببعض التوراة ، أو بآيات الله كلها ، لأن الكفر ببعضها كفر بها كلها •

(وقتلهم الأنبياء بغير حق) : بلا موجب قتل ولو عندهم ، وأما عند الله فلا يمكن أن يستحق نبى قتلا ، وسبق الكلام على ذلك •

(وقولهم قلوبنا غلف) : جمع غلاف بمعنى أنها مشتملة على العلم

اشتمال الغلاف على ما غلف عليه ، فلا نحتاج الى ما تزيدنا ، أو جمع أغلف وهو ما تغطى بغيره بمعنى أنها فى أغطية لا نفهم ما تقول كقوله : (فى أكنة مما تدعونا اليه) الآية ، ومن الكلام على ذلك •

(بل طبع الله عليها بكفرهم) : ختم عليها بكفرهم كما يختم على الشيء بغطائه فكفرهم خاتم عليها كسداد الخابية . ووكاء السقاء ، فبعد كفرهم لا يدخلها علم ولا تتدبر وذلك خذلان وهو ترك توفيقهم ، وكذا كان كفرهم بخذلان ولا خبر هناك •

(فلا يؤمنون الا قليلا) : ايمانا قليلا لكفرهم بأكثر كتب الله ، وذلك أنهم كفروا بغير موسى والتوراة ، أو زمانا قليلا أو الا قليلا من الناس كعبد الله بن سلام ، وأصحابه ، والاستثناء فى هذا الأخير منقطع ، لأن المطبوع على قلبه لا يشتمل وآمن ، اذ من طبع على قلبـه لا يؤمن ، ولانقطاعه نصب مع تقدم النفى ، ولم يرفع على الابدال والاستثناء على الأولين مفرغ ، وان لاحظنا على الأخير فى قوله : لا يؤمنون من لا يؤمن ، مع قطع النظر عن كونه مطبوعا عليه بما كان الاستثناء متصلا ، لكن الأولى حينئذ الابدال ولم يكن هنا بل نصب على الاستثناء •

(وبكفرهم) : بعيسى والانجيل عطف على : بما نقضهم أو على بكفرهم •

(وقولهم على مريم بهتانا عظيما) اذ رموها بالزنى وقالوا : ان عيسى من الزنى ، حاشاهما من الزنى ، بل خلقه الله فى بطنها صلى الله وسلم على نبينا وعليهما ، وقد ظهر من المعجزات حين كان فى بطنها ، وبعد ولادته ما يدل على براءتها •

(وقولهم) ذمهم الله بهذا الافتخار والفرح بقتل رسـول مؤيد بالمعجزات .

(إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) : قالوا هذا افتخارا بقتله فى زعمهم أنهم قتلوه ، وانما سموه رسول الله على طريق الكذب ، أو على الشك فى رسالته ، أو أرادوا أنه رسول الله فى زعمه ، أو قالوه استهزاء كقول فرعون فى موسى ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون ، وكنت قبل أقول : ان هذه التسمية من الله تعالى لا منهم ، لكن أدخلها فى كلامهم لظهور أنهم كفروا به ، ولتقدم الكلام على كفرهم كما تقول : جاء زيد ، فيقول سامعك : العاقل ، نطق بالعاقل نعتا لزيد فى كلامك ، أو يحيى بعطف البيان أو البدل من لفظه يضمه الى كلامك ، فهو عطف بيان أو نعت لعيسى أو منصوب بمحذوف . أى يعنون رسول الله ، أى يعنون من هو عند الله رسول .

وقال القاضى : أو هو من كلام الله وضع للذكر الحسن ، موضع الذكر القبيح ، وعيسى بدل المسيح أو بيانه . وابن نعت عيسى أو بدله أو بيانه ورسول الله نعت ثان له أو نعت له أو بدل وابن أو نعته بيانه ، وقد قيل بجواز تعدد البدل أو مفعول لمحذوف .

(وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) : المجرور نائب الفاعل لشبه ولا ضمير فى شبه ، أو النائب ضمير فى شبه ، أو عائد الى المقتول المدلول عليه بقولهم : قتلنا مع قوله تعالى : (وما قتلوه) أى لم يكن المقتول اياه ، والمعنى ولكن شبه لهم من قتلوه ، ووجه آخر يكون نائب العامل ضمير مستتر فى شبه عائد الى عيسى ، أى شبه لهم عيسى بغيره فقتلوا غيره وصلبوه ، وذلك على معنى أنه أوقع التشبيه بين عيسى وغيره ،

والا فعيسى مشبه به لا مشبه ، أو على المبالغة فى التشبيه كان الأصل فى صورة عيسى هو المصلوب المقتول •

قال الكلبى ، عن ابن عباس : ان عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود ، ولما رآه قالوا له : جاء الساحر بن الساحرة ، والفاعل ابن الفاعلة ، فقذفوه وأمه ، ولما سمع ذلك عيسى دعا عليهم فقال : اللهم أنت ربى وأنا من روحك خرجت ، وبكلمتك خلقتنى ، ولم أتهم من تلقاء نفسى ، اللهم العن من سبنى وسب أمى ، فاستجاب الله دعاءه ، ومسخ الذين سبوه وأمه قردة وخنازير ، ولما رأى ذلك يهوذا رأس اليهود وأميرهم فزع لذلك وخاف دعوته ، فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى ، فاجتمعوا عليه ذات يوم ، وجعلوا يسألونه فقال : يا معشر اليهود ان الله يبغضكم ، فغضبوا من مقالته غضبا شديدا وثاروا اليه ليقتلوه ، فبعث الله عز وجل جبريل عليه السلام اليه ، فأدخله الله خوخة فيها رونقة فى سقفها ، ورفعه الله عز وجل من تلك الرونقة •

وأمر يهوذا رأس اليهود رجلا من أصحابه يقال له فطيانوس أن يدخل الخوخة ويقتله ، وكان ينافق عيسى ، ولما دخل فطيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام ، فأبطأ عليهم ، فظنوا أنه يقاتله فألقى الله عليه شبهه ، ولما خرج ظنوا أنه عيسى فقتلوه وصلبوه •

قال وهب بن منبه : ان عيسى عليه السلام لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، ضاق ذلك عليه ، وشق فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما وقال لهم : أحضرونى الليلة وان اليكم حاجة ، فلما اجتمعوا اليه من الليل أطعمهم وقام يخدمهم ، ولما فرغوا من الطعام أخذوا يغسلون أيديهم وهو يوضئهم ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك وتكارهوه ،

فقال لهم : من رد على الليلة شيئا مما أصنع فليس هو منى ولا أنا منه ، ولمـا فرغوا من الطعام قال : ما خدمتكم الليلة الا لتكون فىّ أسوة ، فانكم ترون أنى خيركم فلا يتعاظم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسى لكم ، وأما حاجتى التى استعنتكم عليها ، فأن تدعوا الىّ وتجتهدوا فى الدعاء أن يوخر أجلى •

فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله ما تصبيون فى الليلة الواحدة أن تعينونى ، قالوا : والله ما ندرى ما لنا ، لقد كنـا نسهر فنكثر السهر ، وما نطيق الليلة السهر ، وما نريد دعاء الا حيل بيننا وبينه ، فقال : يذهب الراعى وتبقى الغنم ، وجعل يأتى بكلام نحو هذا يعنى نفسه ، ثم قال : ليكفرن بى أحـدكم قبل أن يصـيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعنى أحـدكم بدراهم يسيرة ، وليأكلن ثمنى •

فخرجوا وتفرقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، فأخذوا شمعون أحـد الحواريين وقالوا : هذا من أصحابه فجحد ، وقال : ما أنا من أصحابه فتركوه ، ثم أخذوا آخر فجحد كذلك ، ثم سمعوا صوت الديك فبكى وخوفه ذلك ، وقد أتى أحد الحواريين الى اليهود فقال لهم : ما تجعلون لى إن دللتكم على عيسى ؟ فجمعوا له ثلاثين درهما ، فأخذها ودلهـم عليه ، وكان شبه عليه قبل ذلك ، فأخذوه واستوثقوا منـه ، وربطوه بالحبل ، وجعـلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيى المـوتى ، وتبرىء المجنون ، أفلا تفتح يمينك عن هـذا الحبل ، ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، ونصبوا له خشبة ليصلبوه ، فأظلمت الأرض ،

وأرسل الله الملائكة فحالوا بينهم وبين عيسى ، وألقى شبه عيسى على الذى دلهم عليه ، فقال : أنا الذى دللتكم عليه فلم يلتفتوا الى قوله فقتلوه وصلبوه ، وهم يظنون أنه عيسى ، وتوفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات ، ثم رفعه الى السماء ، فجاءت مريم أم عيسى وامرأة كان عيسى دعا لها فبرئت باذن الله من الجنون تبكيان عند المصلوب ، فجاءهما عيسى فقال : على م تبكيان ؟ قالتا عليك . قال : ان الله رفعنى ولم يصبنى الا خير ، وأن هـذا شبه لهم .

وقال مقاتل : ان اليهود وكلوا بعيسى عليه السلام رجلا يكون رقيبا عليه ، يدور معه حيث دار ، فصعد عيسى على الجبل ، فجاء الملك وأخذ بضبعيه ورفعه الى السماء ، وألقى الله عز وجل على الرقيب شبه عيسى ، فلما رأته اليهود ظنوا أنه عيسى فأخذوه ، وكان يقول لهم : لست بعيسى أنا فلان بن فلان فلم يصدقوه وقتلوه وصلبوه .

وقال قتادة : ذكر لنا أن نبى الله عيسى عليه السلام قال لأصحابه : أيكم يقذف عليه شبهى فقتل ، فيكون معى فى الجنة ، فقال رجل قيل اسمه سرجس : أنا يا نبى الله ، فقتل ذلك الرجل وسلم عيسى ، ورفعه الله ، وقيل : الذى شبه بعيسى وصلب مكانه رجل من بنى اسرائيل يسمى أشيوع بن قندير ، ذكر ذلك الثعلبى ، وقيل أخذوه وجعلوه فى بيت ، وجعلوا عليه رقيبا ، فألقى الله الشبه على الرقيب فقتلوه .

وعن السدى : أن اليهود حبسوا عيسى مع عشرة من الحواريين

فى بيت ، فدخل عليه رجل من اليهود ليخرجه فيقتله ، فألقى الله عليه الشبه فقتلوه •

قال الخازن : واختار الطبرى ما رواه بسنده عن وهب بن منبه أنه قال : أتى اليهود عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين ، ولما دخلوا عليهم صورهم الله تعالى على صورة عيسى عليه السلام ، فقال لهم : سحرتمونا لتبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا ، فقال عيسى لأصحابه : من يشترى نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا فخرج اليهم فقال : أنا عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه ، فمن ثم ظنوا أنهم قتلوا عيسى ، وظنت النصارى والعياذ بالله أنه المقتول ، ورفعه الله تعالى من يومه •

وروى أن بنى اسرائيل وملكهم يطلبون عيسى للقتل ، ويجعلون عليه الجعائل ، فرآهم رجل رقيب ، فلما أحس عيسى وأصحابه بتلاحق الطالبين دخلوا بيتا بمروى من بنى اسرائيل ، فروى أنهم عدوهم ثلاثة عشر ، وروى ثمانية عشر ، وحضروا ليلا ففرق عيسى الحواريين تلك الليلة الى الآفاق ، وبقى هو ورجل معه ، فألقى الله الشبه على الرجل فقتل وصلب ، وقيل : على الذى دل عليه ، ورفع الله تعالى عيسى •

وروى أنه شبه عيسى ألقى على الجماعة كلها ، فلما أخرجهم بنو اسرائيل نقصوا واحدا من العدة ، فأخذوا واحدا ممن عليه الشبه فقتلوه ، وروى أن رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام ، ولما أرادوا قتله قال : أنا أدلكم عليه ، فدخل بيت عيسى ، ورفع عيسى وألقى الله الشبه على المنافق ، فدخلوا عليه فقتلوه ، وهم يظنون أنه عيسى ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : انه إله لا يصح قتله ، وقال بعضهم : انه

قد قتل وصلب . وقال بعضهم : ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وان كان هذا صاحبنا فأين عيسى . وقال بعضهم : رفع الى السماء ، وقال بعضهم : الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا . ولم يكن الشبه ألقى عليه كله ، بل على وجهه •

وقيل : لم يقتلوا عيسى ولا غيره ، فمعنى ولكن شبه الله عليهم الأمر ، وخلطه عليهم فأرجف الناس بقتله ، وشاع قتله ، لأنهم ذهبوا الى قتله وحصروه فى بيت •

ولا يلزم من كون الكلام فى قتل المسيح أنه وقع قتل ما ، ولا أن يكون التشبيه تشبيه مقتول بسالم ، ولا يتعين حمل قول القاضى ، أو وقع التشبيه فى الأمر على قول من قال بقتل أحد •• الخ ، على ما ذكر الفخر عن كثير من المتكلمين أن اليهود قصدوا قتله ، فرفعه الله الى السماء ، فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم ، فأخذوا انسانا وقتلوه وصلبوه ، ولبسوا على الناس أنه المسيح ، والناس ما كانوا يعرفون المسيح الا بالاسم ، لأنه قليل المخالطة مع الناس . فبهذا اندفع ما يقـال •

اذا جاز ذلك جاز أن يقال : ان الله تعالى ألقى شبه زيد على عمرو ، وعند ذلك لا يبقى الطلاق والنكاح والملك موثوقا بها ، انتهى • قلت : بل يوثق بهـا بحسب الظـاهر ، والى الله السر . وكم تلبيس يقـع بغير ذلك ، وجزت أحكام الشرع بظاهره وتواتر النصارى بوقوع قتل لا يوثق به لا مكان انتهائه الى ما دون عدد التواتر على خلاف فيه ، وأما كون عيسى مقتولا فلا يقول به الا اخوان القردة والخنازير •

(وان الذين اختلفوا فيه) : فى عيسى أى فى شأنه ، بان قال بعض كما مر : ان كان هذا صاحبنا ، فأين عيسى أو ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وبعض : أن الوجه وجه عيسى والبدن بدن غيره ، وقال من سمعه منهم يقول : ان الله يرفعنى الى السماء أنه رفع الى السماء ، وقال بعض : انه كذاب فقتلناه ، وأكثر فرق النصارى قالوا بقتله •

فقالت النصطورية : انه قتل وصلب ناسوته أى جسمه ، لا لاهوته أى نفسه وروحه كما زعمت الحكماء أن الانسان جسم لطيف فى هذا البدن الآدمى ، أو جوهر روحانى مجرد فى ذاته مدبر فى البدن ، يحصل لظلمة ما فى البدن ، وأصله سماوى نورى كروح الملك ، فهذا لم يقتل ولم يصلب بل البدن •

وقالت الملكانية : وصل القتل والصلب الى اللاهوت بالاحساس والشعور لا بالمباشرة •

وقالت اليعقوبية : القتل والصلب وقعا بالمسيح الذى هو جوهر متولد من جوهر •

(لفى شك منه) : أى لفى غير يقين ، بل بعض فى تردد كالذين يقولون : ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا ، وان كان هذا صاحبنا فأين عيسى ، وبعض فى أمر لا يرجح أحد طرفيه ، فان الشك يطلق على التردد بلا ترجيح طرف وعلى تردد ، مع ترجيح طرف ، وهذا الأخير مقابل العلم الذى لا يقبل التشكيك ، ويجوز أن يراد بالشك الجهل ، ويطلق أيضا على الاعتقاد الذى تسكن اليه النفس وتعده علما لا ظنا ولو كان خطأ •

(ما لهم به من علم الا اتباع الظن) : الاستثناء منفصل ، ولذلك نصب ولم يختر الابدال ، وذلك أن الظن ليس علما ، أى تعينا بل ترجيح ، وان فسرنا العلم بالاعتقاد الذى تسكن اليه النفس سواء كان جزما أو ترجيحا ، كان الاستثناء متصلا فيما قيل ، قلت : بل يكون منفصلا أيضا لا متصلا ، لأن اتباع الظن غير نفس الظن فاتباعه ليس من العلم الجزمى لا الترجيحى الا أن جعلت اضافة اتباع للبيان ، أى اتباعا هو الظن •

(وما قتلوه يقينا) : أكد قوله : (لفى شك) بقوله : (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) وبقوله : (وما قتلوه يقينا) والهاء لعيسى عليه السلام يقينا نعت لمصدر محذوف ، أى قتلا يقينا أو مفعول مطلق مضاف لمصدر محذوف ، أى قتل يقين وذلك أن اليقين يطلق بمعنى التيقن ، وبمعنى الشىء المتيقن به ، أو حال من الواو أى ذوى يقين أو متيقنين به ، وانما صح تقسيم التقتيل الى واقع يقينا وغيره باعتبار الاخبار به ، والا فالفعل من حيث هو لابد واقع ، وانما كذبهم الله فى قولهم : انا قتلنا المسيح •

وقال ابن عباس : الهاء للظن ، أى ما قتلوا ظنهم بازالته والانتقال عنه الى اليقين أو ما أحكموا أمر عيسى ، فيكون بمعنى ما علموا قتل عيسى علما يقينا ، أو علم يقين يقال : قتلت الشىء أو نحرته علما ، أى بالغت فى علمه ، ويجوز فى هذا الوجه أن يكون تمييزا عن الفاعل ، أى ما قبله علمهم ، قال الشاعر :

كذاك يخبر عنها العالمات بها وقد   قتلت بعـــــــلمى ذلكم يقنـــا

ولا يجوز أن يكون يقينا عائد الى قوله :

(بل رفعه الله اليه) : لأن ما بعد العاطف لا يتقدم عليه ، وهذه الجملة أيضا تأكيد لقوله : (لفى شك) وكل ذلك تكذيب لهم •

(وكان الله عزيزا) : غالبا فى أمره لا يرد عنه ، ومنه الانتقام وقد انتقم منه بملك رومى يسمى نيطوس قتل منهم مقتلة عظيمة •

(حكيما) : فى انجاء عيسى عليه السلام •

(وان من أهل الكتاب) : ما منهم أحد •

(الا ليؤمنن به) : أى بعيسى أنه رسول الله وعبده وكلمته ، لا إله ولا ابن إله ولا ثالث ثلاثة ، ولا كاذب أو ساحر ، هذا قول ابن عباس وجمهور المفسرين •

وقال عكرمة : الهاء لسيدنا محمد ﷺ ، وفيه أن الكلام قبل هذا فى عيسى ، فيرجع اليه الضمير ، وعلى قوله : لا يموت كتابى الا رفعت شعلة الى وجهه قبل موته ، فيؤمن به حين لا ينفعه الايمان ، ولو غرق فى البحر • وقيل : الضمير لله •

(قبل موته) : أى قبل موت عيسى ، أو قبل موت الكتابى ، وهو كما قال الزجاج أولى العموم ، وان من أهل الكتاب من كان وقت نزوله ، ومن كان قبله ، ولا يجاب بأن من فى وقت نزوله عام ، لأن الأول أعم ، والأولى أن يقال : الآية شملت من فى زمان نزوله يقتله ، أو يؤمن ، ومن قبله فانه ترفع له الشعلة عند موته فيؤمن ويدل لعود هاء موته الى الكتابى أن فى مصحف أبى قبل موتهم بضمير الجمع ، فان أحدا من أهل الكتاب

عام لوقوع فى سباق النفى ، فان ان نافية ، فأبى يقرأ بضم نون ليؤمنن الأولى لأجل واو الجماعة ، ولا يعود هذا الضمير الى سيدنا محمد ﷺ ، واذا رددنا هاء به الى سيدنا محمد ﷺ ، هذه الهــاء التى فى قوله : (قبل موته) عائدة الى الكتابى لا غيره ، وقد تعود الى عيسى بمعنى أنه لا يموت عيسى الا وقد آمن أهل الكتاب الذين فى زمان نزوله بمحمد كلهم الا من أبى فقتله ، أو أهل الكتاب فى زمان نزوله بقهره بالقتل ، ومن قبله يرفع شعلة نار عند موته الى وجهه •

وعن ابن عباس : الضميران لعيسى ، وعنه الأول له والثانى للكتابى ، وأما المستكن فى يومين فللكتابى لا غيره ، وجملة : (ليؤمن به قبل موته) مع القسم المحذوف مفعول لقول محذوف ، وذلك القــول خبر المبتدأ المحذوف الموصوف بقول من أهل الكتاب ، أى وان أحد ثابت من أهل الكتاب الا مقول فيه : والله ليؤمنن به قبل موته ، سواء احترق ، أو تردى من شاهق ، أو سقط عليه جدار ، أو أكله سبع ، أو مات فجاءة فقيل له : أرأيت ان خر من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به فى الهواء ، فقيل له : أرأيت ان ضربت عنقه ؟ قال : يتلجج بها لسانه •

وانما مثل بالخرور من فوق البيت على تقدير أنه مات فى الهواء ، وعن شهر بن حوشب : أن اليهودى اذا حضرته الوفاة ضربت الملائكة بأجنحتها وجهه ودبره وقالوا : يا عدو الله أتاك موسى نبيا فكذبت به ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، ويقول للنصرانى : أتاك عيسى فزعمت أنه الله وابن الله ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورســوله ، فأهل الكتابين يؤمنون به ، ولكن لا ينفعهم ذلك الايمان ، ولعل مراد شهر أن اليهودى

كما يؤمن عند موته بعيسى ، يؤمن بموسى ، كما يؤمن النصرانى بعيسى عند موته ، ولم يرد أن هذه الآية فى الكتابى النصرانى فقط ، بل كل كافر من أهل الكتاب ولو صائبا •

وروى أن الحجاج بن يوسف قال : ما قرأت هذه الآية الا وفى نفسى منها شىء ، فانى أضرب عنق اليهودى والنصرانى ، ولا أسمع منـه ذلك •

فقلت : ان اليهودى اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالوا : يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، وتقول للنصرانى ، أتاك عيسى نبيا فزعمت أنه الله أو ابن الله ، فيقول : آمنت أنه عبد الله ورسوله ، فأهل الكتاب يؤمنون به حين لا ينفعهم الايمان •

فاستوى الحجاج جالسا وقال : عمن نقلت هذا ؟ فقلت : حدثنى به محمد بن الحنفية فأخذ ينكت فى الأرض بقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية •

وفى السؤالات عن ابن عمر وعثمان بن خليفة رحمه الله ما نصه قوله تعالى : (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) والهاء عائدة الى عيسى عليه الصلاة والسلام حتى يؤمن به من كفر من بنى اسرائيل ، وقيل : انها عائدة على اليهودى ، فانه لا يؤمن أحـد من اليهود الا وترفع على وجهه شعلة من النار ، فلايزال حتى يقر بعيسى ، روى هذا التفسير الأخير عن شهر بن حوشب ، حين سأله عنه الحجاج

ابن يوسف اللعين فقال : عمن أخذتها ؟ فقال : عن محمد بن الحنفية ، فقال له : أخذتها من معدنها ، انتهى .

وقيل : قال له عن محمد بن على بن الحنفية قال الكلبى : قلت له : لم ذكرت اسم على وقد شهر محمد بأنه بن الحنفية ؟ فقال : أردت أن أغيظه باسم على ، ورد الضمير فى قوله تعالى : (قبل موته) الى عيسى عليه السلام مبنى على أنه حى الآن ، وأنه سينزل وهو المشهور الصحيح ينزل آخر الزمان ، فلا يبقى يهودى ولا نصرانى الا آمن به والا قتله ، وان آمن به ولم يؤمن بسيدنا محمد ﷺ قتله ، ولا يقبل الجزية ، فإن من شرع سيدنا محمد ﷺ أن لا تقبل عن أهل الكتاب الجزية اذا نزل عيسى عليه السلام ، فيكون الناس كلهم على دين سيدنا محمد ﷺ ، وما يحكم بعد نزوله الا بشرع رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويقبض المال حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها » قال أبو هريرة : اقرءوا ان شئتم : (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) الآية .

وفى رواية : قال رسول الله ﷺ : « والله لينزل ابن مريم حكما عدلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد » وما مر من رفع الشعلة لا ينافيه ضرب الملائكة بأجنحتهم لجواز أن يجتمع ذلك عليهم ، ولجواز أن يضرب بعض بها ، وترفع الشعلة الى بعض .

روى أن عيسى ينزل من السماء حين يخرج الدجال فيقتله ، وتقع الأمنة عند نزوله ، حتى ترعى الأسود مع الابل ، والنمور مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، وتلعب الصبيان بالحيات ، ويلبث فى الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون ، ويدفنونه عند رسول الله ﷺ ، ويصلى خلف المهدى ، ويتزوج ويولد له تحقيقا لكونه من هذه الأمة اذا نزل ، ويسمى ولده محمدا ، وحرض الله عز وجل أهل الكتاب على الايمان به فى هذه الآية قبل أن يؤمنوا ، ولا ينفعهم الايمان •

والآية أيضا وعيد على الكفر به ، قال الشيخ هود رحمه الله : ذكر الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الأنبياء اخوة لعلات أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وأنا أولى الناس بعيسى ، لأنه ليس بينى وبينه نبى ، وأنه نازل لا محالة ، فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه مربوع الخلق بين ممصرتين الى الحمرة والبياض ، سبط الرأس كأن رأسه يقطر ، وان لم يصبه بلل فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويقاتل الناس على الاسلام ، فيهلك الله فى زمانه الملل كلها الا الاسلام ، وتقع الأمنة فى الأرض حتى ترعى الأسد مع الابل ، والنمر مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الغلمان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا » ويروى : وليسكنن الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليأتينهما جميعا ، وان أبا هريرة قرأ الآية ثلاث مرات ، وفى رواية نازل على أمتى وخليفتى عليهم •

وعن الحسن ، عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اذا أهبط الله المسيح عاش فى هذه الأمة ما يعيش ، فيموت بمدينتى هذه ، ويدفن الى جانب عمر ، فطوبى لأبى بكر وعمر ، يحشران بين نبيين » وقال ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « كيف تهلك أمة أنا فى أولها وعيسى فى آخرها

والمهدى من أهل بيتى فى وسطها » وفى بعض الكتب أن رسول الله ﷺ يتزوج فى الجنة مريم أم عيسى عليه السلام ٠

(ويوم القيامة يكون) : أى هو ، أى عيسى ٠

(عليهم) : أى على أهل الكتاب ٠

(شهيدا) : يشهد على اليهود بأنهم كذبوه وسبوه ، وسبوا أمه ، وأرادوا قتله ، وعلى النصارى أنهم اتخذوا إلهاً ، أو قالوا : ابن الله ، ويشهد على من آمن به ، ويشهد عليهم أنه بلغ اليهم الرسالة ، وأنه عبد الله ٠

(فبظلم) : الفاء عطفت متعلق الباء وهو حرمنا بعده على متعلق بما نقضهم ، وقدم للحصر ، وبطريق العرب فى الاهتمام ، أو نكر للتعظيم ، وذلك الظلم هو ما عدد الله قبل من ذنوبهم ككفرهم ، ونقض الميثاق ، وطلب الرؤية ، وقتل الأنبياء وغير ذلك من الذنوب السابقة على زمان رسول الله ﷺ ، فبعض حرم عليهم قبل عيسى ، وبعض على لسان عيسى ، فذلك ذنوب ماضية غير مستقبلة ٠

(من الذين هادوا) : متعلق بمحذوف ونعت لظلم ٠

(حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) : وهى ما ذكره الله عز وجل فى قوله : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) الآية ، واللبن أيضا ولحم الجمل ، قيل : وكلما أذنبوا ذنبا صغيرا أو كبيرا حرم عليهم بعض الطيبات من الطعام وغيره ، ولعله المراد كلما الذنب كالمباح لا يخونه ، وأصروا عليه ، وجملة : أحلت لهم نعت طيبات ، وقرأ ابن عباس : طيبات كانت أحلت لهم ٠

(وبصدهم عن سبيل الله كثيرا) : من الناس ، أو بصدهم الناس صدا كثيرا ، وذلك قبل عيسى . وعن عيسى والانجيل ، فحرم عليهم على لسان عيسى ومن قبله ما كان حلالا لهم ، وليس المراد صدهم عن الايمان بالقرآن . صدهم عن الايمان بالنبى محمد ﷺ ، لأن هذا ذنب مستقبل عيسى . ولا يؤاخذون قبل الذنب ، وأما فى زمان بعث سيدنا محمد ﷺ فلا يحرم عليهم شيء الا ما حرمه القرآن ، لأنه لا دين يخاطبون به حينئذ الا دين محمد ﷺ سيدنا ونبينا .

(وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) : نهاهم الله عن الربا ولم يجتنبوه ، كانوا يعطون الدرهم ، ويأخذون الدرهمين أو أكثر ونحو ذلك ، حرم عليهم ذلك يدا بيد ، ونسيئة ، وقيل نسيئة ، وكما حرم أخذ الربا يحرم عقـده ، والآية أيضا تدل على تحريم عقده ، لأنه وسيلة ومفتاح لأخذه ، اذ لا أخذ له الا بعقده . ولكن شنع بالذى هو أعظم ، ويجوز أن يكون أخذهم الربا بمعنى عقده تسمية للسبب باسم المسبب ، فيفهم تحريم أخـذه الحقيقى عليهم بالأولى .

(وأكلهم أموال الناس بالباطل) : بالوجه الباطل المخالف للشرع ، أخذ المـال على تحريف كلام الله لفظا أو تفسيرا ، وعلى الحكم بغير ما أنزل الله ، وتحريم الطيبات من عقاب الدنيا ، وأما عذاب الآخرة فذكره الله جل وعلا بقوله :

(وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) : دون من تاب وآمن .

(لكن الراسخون) : مبتدأ خبره جملة يؤمنون بعده •

(فى العلم منهم) : كعبد الله بن سلام وأصحابه ، دلت الآية أن الرسوخ فى العلم انما هو العمل به ، والثبوت عليه ، لا كثرة حفظه ، وجمع مسائله ، لأن فى اليهود من هو مثل عبد الله بن سلام أو أعلم منه ، لكنه كفر فعدم عمله بما علم زلق عن العلم ، وعدم ثبوت ورسوخ فيه •

(والمؤمنون) : من أهل الكتاب ، وهم الذين لا يعدون فى العلماء لكن معهم من العلم ما يؤدون به الفرض ، ويتركون المحرم ، وقيل : هم الراسخون أى متصفون بالرسوخ والايمان ، وقيل : المراد المؤمنون من المهاجرين والأنصار وغيرهم ممن آمن من العجم ، كسلمان وبلال ، وعلى كل حال المراد المؤمنون بالله ورسله تحقيقا ، فانهم يؤمنون بالنبى محمد ﷺ والقرآن يوصلهم تحقق ايمانهم الى الايمان بهما ، كما يوصل الراسخين اليه رسوخهم ، وتحقيق العلم كما قال الله جل وعلا :

(يؤمنون بما أنزل اليك) : من القرآن وسائر الوحى •

(وما أنزل من قبلك) : من كتب الله وسائر وحيه ، والايمان بكتاب نبى ما ايمان بذلك النبى ، والايمان بنبى ما ايمان بما أنزل اليه •

(والمقيمين الصلاة) : أى واذكر يا محمد فى هذا المقام المؤمنين المقيمين الصلاة ، أو لا تنسى المقيمين أو أعنى المقيمين أيضا ، أو أمدح المقيمين ، أو أذكر المقيمين ، وحكمة المجىء به مخالفا لما قبله الاشعار بفضلهم ، ومثل هذا عندى يجوز فى الوسط والآخر لا فى الآخر فقط ،

كما قيل ، لأن هذا عطف ، وليس من قطع النعت فضلا عن أن يقال لا اتباع بعد قطع ، فهذا النصب جائز ، سواء جعلنا يؤمنون خبر الراسخون ، وأولئك سنؤتيهم خبر المؤتون ، أو يؤمنون حالا من ضمير المؤمنون على بقاء الوصفية ، مقيدة بما أنزل اليك لا مؤكدة ، وجعلنا أولئك سنؤتيهم خبر الراسخون ، وما عطف عليه •

ومن قال لا يجوز ذلك ولو فى العطف الا فى الآخر قال : يؤمنون خبر الراسخون ، أو جعل المقيمين معطوفا على ما أنزل اليك ، فيكون المقيمين هم الأنبياء ، أى يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ، وبالأنبياء المقيمين ، فيكون تصريحا بالايمان بهم بعد أن لوح الى الايمان بهم بدل الايمان بما أنزل عليهم تأكيدا ، أو يكونوا المقيمين الملائكة ، لأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وقيل : المقيمين المؤمنون من هذه الأمة ، معطوف على الكاف ، وفيه أنه لو كان كذلك لترجح إعادة الخافض ولقيل ، وقيل المقيمين •

وفى مصحف عبد الله بن مسعود : والمقيمون بالواو ، وهى قراءة مالك بن دينار رضى الله عنه ، والجحدرى ، وعيسى الثقفى ، وهو معطوف على الراسخون ، أو على ضمير يؤمنون ، وخبر المرفوعات كلها أولئك سنؤتيهم ، ويؤمنون حال على ما مر ، أو يؤمنون خبر ، والمقيمون مبتدأ خبره أولئك الى آخره ، ويجوز عطف المرفوعات بعد يؤمنون على واوه ، أو على الراسخون ، والخبر يؤمنون ، فتكون واو يؤمنون عائدة على ما بعدها وقبلها اذا عطفهن على الراسخون ، ويكون أولئك مستأنفا اذا لم نجعله خبرا ، فأنت خبير بأوجه نصب المقيمين وأوجه رفعه عطفناهن •

وليس كما قيل أنه روى عن عائشة . وابان بن عثمان : أن النصب غلط من الكتاب ، ولا كما قيل عن عثمان بن عفان : أن فى المصحف من الكاتب لحنا ستقيمه العرب بألسنتها ، وأنه قيد له ، أفلا تغيره ؟

فقال : دعوه لأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، فان سبب كتابة المصاحف فى زمان عثمان وأبى بكر أن لا يختلف الناس ، فكيف يثبت فيها ما غلط فيه الكاتب اعتمادا على اصلاح العرب باللسان ، فان اللسان غير المصحف . وكيف تترك الصحابة ثلمة فى المصحف ليسدها من بعدهم .

والرواية عن عثمان فى ذلك منقطعة ، كيف لا يذب الصحابة عنها وهم يذبون عن أدنى شىء فى الدين ، وأما أن يقال ذلك لحن من كلام الله ، أو رسول الله ﷺ لا من الكاتب فاشراك ، والقرآن متواتر .

قال السيوطى عن هشام بن عروة عن أبيه : سألت عائشة عن لحن القرآن قوله تعالى : (ان هذان لساحران) وقوله تعالى : (والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة) وقوله تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) فقاله : يا ابن أخى هذا عمد الكتاب اخطاؤه فى الكتاب ، هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعن عكرمة : كما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن فقال : لا تغيروها فان العرب ستغيرها ، أو قال ستعربها بألسنتها ، لو كان الكاتب من ثقيف ، والملىَ من هذيل لم توجد فيه هذه الأحرف .

وكان سعيد بن جبير يقرأ : والمقيمين الصلاة ، ويقول : هو لحن

من الكتاب ، وذلك مشكل ، كيف يلحن الصحابة ، ولاسيما القرآن الذى ضبطوه عن رسول الله ﷺ ؟ وكيف يجتمعون عليه ؟ وكيف لا يرجعون عنه ؟ وكيف ينهى عثمان عن تغييره ؟ وكيف تستمر القراءة عليه ؟

وأجيب : بأن ذلك لم يصح عن عثمان ، ففى سنده ضعف واضطراب وانقطاع وعثمان قدوة كيف يترك لحنا لا يغيره ، وقد كتبوا مصاحف لا مصحفا ، فكيف يعمها اللحن وان كان فى بعضها ذلك دون بعض فلا أحد يقول فى بعضها لحن ، وان صح أنه قال ذلك لحن ، فلعله أراد الانحراف عن الظاهر ، وان كان ذلك مطلقا لا بخصوص هؤلاء الآيات ، فلعله أراد مواضع الحذف كالكتاب والصابرين ، اذ حذف ألفهما والزيادة كلأذبحنه ، ولا يمكن أن يترك اللحن فى الخط اعتمادا على اصلاحه فى اللسان ، لأن النطق يؤخذ عن الكتاب ، والكتاب ينبىء عن النطق ، وقد أصلح عثمان ما ليس بلحن ، فكيف يقر اللحن ؟ وجد يتسن فأصلحه فى الخط بالحاق الهـاء ، ووجد فأمهل الكافرين فأصلحه فمهل بمحـو الألف .

وروى أنه لمـا فرغوا من المصحف ، أتى به الى عثمان فنظر فيه فقال : أحسنتم وأجملتم أرى شيئا سنقيمه بألسنتنا ولا اشكال فى هذا ، فان مثل هذا مثل الحذف الذى لم يقيد فى الخط والزيادة كذلك ، فكانوا ينطقون بما حذف خطا ، ويسقطون النطق ما زيد فى الخط ، أو مثل التابوه بالهاء أصلحه بلغة قريش بالتابوت بالتـاء ، وأجيب عن قول عائشة أخطأوا بأنهم أخطأوا فى اختيار الأولى من الأحرف السبعة ، وفيه أنه لا يصلح ذلك ، وعن قول سعيد لحن من الكاتب أنه لغة كاتبه ، وفيه

أنه لا لغة تكون بالياء فى النصب مع فتح نون الجمع وفيه لا يصلح ذلك •

(والمؤتون الزكاة) : أصله المؤتيون ، نقلت ضمة الياء للتاء لثقلها عليها فحذفت للساكن بعدها •

(والمؤمنون بالله واليوم الآخر) : يوم البعث والجزاء قدم عليه الايمان بالأنبياء والكتب ، وما يصدق الايمان والعمل بالشريعة ، لأن المقصود بالآيات الزجر عن الشرك والنفاق •

(أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) : اذ آمنوا وعملوا الصالحات ، ولو لم يعملوا أو لم يؤمنوا لم يكن لهم أجر عظيم ولا خير عظيم ، وقرأ حمزة : سيؤتيهم بالياء المثناة التحتية والأجر العظيم نصيبهم فى الجنـــة •

(إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) : حال من النبيين ، ولم يذكر مفعول أوحينا ، لأن المقام مقام اثبات أنك نبى له الوحى من الله ، وان نبوتك على طريق نبوة من قبلك ، سواء فى الوحى ، فلا تبال باقتراح أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء على كيفيـة يحبونها ، بأن يكون نزوله بمرة ، فهذه عدة أنبياء لم ينزل على أحدهم كتابا بمرة ، وهم مقرون بهم ، كذا قيل : وهو غير مسلم ، وقيل فى سبب نزولها قول بعض أحبار اليهود : ما أنزل الله على بشر من شىء ، وسمى بعض العلماء هذا البعض مسكون ، وعدى بن زيد ، وبدأ بنوح لأنه أول نبى بعث بشريعة ، وأول نذير على الشرك فيما قيل ، وذكر

بعض أنه أنزل عليه عشر صحائف ، وهذا غير معروف ، ولأنه أول من عذبت أمته لتكذيبهم له وأهلكوا بدعوته ، ولأنه كآدم لأنه لم يلد أحد ممن لم يغرق من الناس ، وهم مؤمنون وممن معه فى السفينة الا أولاده ، وهو أطول الأنبياء عمرا ، ولم تنقص له سن ، وصبر على أذاهم طول عمره •

(وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط) : أولاد يعقوب الاثنى عشر •

(وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان) : ذكرهم مع شمول بعض النبيين لهم ، وأعاد لفظ أوحينا تشريفا لهم ، ولأن ابراهيم أول أولى العزم ، وعيسى آخرهم قبل نبينا محمد ﷺ ، وأمره الله أن يصبر كما صبر أولوا العزم ، فصبر فكان منهم آخرهم على الاطلاق ، وما بين ابراهيم وعيسى مشاهير الأنبياء كابراهيم وعيسى •

(وآتينا داود زبورا) : خصه بالذكر لشهرته بزبوره ، واعظاما لزبوره ، وكونه يقرأ بصوت ألين مرات ، وأدخله فى الأسماع والقلوب ، ولذلك بدل الأسلوب فقال : (وآتينا داود زبورا) ولم يذكر داود وحده بالعطف ، وزبور اسم لكتاب داود عليه السلام ، وأصله فعول بفتح الفاء بمعنى مفعول كركوب بفتح الراء بمعنى مركوب ، أى مزبور أى مكتوب ، ثم تغلبت عليه الاسمية ، وقيل : معناه وآتينا داود كتابا مزبورا على بقاء الوصفية ، وعدم تعيين اسمه بهذا اللفظ ، وليس كذلك بدليل أنه لا يذكر الا بلفظ زبور ، فدل على أنه علم على الكتاب وهو مائة وخمسون سورة ، تسبيح وتقديس ، وتحميد وثناء على الله عز وجل ، ومواعظ

لا حكم فيه ولا حلال ولا حرام ، ولم يذكر موسى عليه السلام ، لأن كتابه نزل جملة مكتوبا ، وقرأ حمزة زبور كفلس وفلوس فى الوزن بضم الزاى جمع زين بفتح الزاى واسكان الياء مصدر بمعنى مفعول ، أو جمع زبور بفتح الزاى جمع ترخيم بأن حذفت الواو من المفرد ، وسكنت باءه فجمع بعد ذلك •

(ورسلا) : مفعول لمحذوف دل عليه ، أوحينا أى وأرسلنا رسلا أو نبأنا رسلا ، أو نصب على الاشتغال بما دل عليه قوله :

(قد قصصناهم) : أى وقد قصصنا رسلا قد قصصناهم •

(عليك من قبل) : فى الآيات التى نزلت ، وذكروا فيهـا كما فى سورة الأنعام قالت اليهود : ما لموسى لم يذكر مع من ذكر فى الآية المذكورة قبل هذه ، فنزلت هذه الآية يقول فيها قد ذكرناه قبل ، وذكره أيضا آخر هذه الآية •

(ورسلا لم نقصصهم عليك) : أى وأرسلنا رسلا لم نقصصهم عليك ، أو نبأنا رسلا لم نقصصهم عليك ، أو لم نقصص رسلا عليك لم نقصصهم عليك ، فنصبه بمحذوف على غير الاشتغال ، أو عليه كما مر فى الذى قبله ، وعلى كل حال فمعطوف الواو فيهما هو ناصبهما المحذوف ، واذا كان على غير الاشتغال فالجملتان بعد المنصوبين نعتان لهما ، ومعنى قصصنا ذكرنا ، ومن ذكره الله فى القرآن فهو أفضـل ممن لم يذكره باسـمه •

(وكلم الله موسى تكليماً) : ألقى الله فى قلبه وسمعه كلاما سمعه

من جميع جهاته الست ، من غير أن يكون هناك لفظ ولا شفة ولا لسان ، وذلك الكلام عرض خلقه الله لا من شيء ولا فى شيء ، والله قادر على ذلك ، ولوكان العرض فى الجملة لا يقوم بنفسه ، وليس ذلك عندى بمستحيل فى قدرة الله ، وما ذكرت من انه سمعه من جميع جهاته ، ومذكور فى أثر ، ويجوز أن يكون معنى تكليمه إلقـاء معنى الكلام فى نفسـه بلا سـمع •

قال الفراء : العرب تسمى كل ما يوصل الى الانسان كلاما بأى طريق وصل ، وقيل : معناه أنه خلق له الكلام فى جسم من الأجسام ، ونسب للقدرية ولا مانع منه ، وزعم قومنا أن التوكيد اللفظى مما يفيد رفع المجاز ، فبنوا على ذلك أن الله كلم موسى بلا واسطة ، ولا خلق كلام فى شيء ، لأن تكليما مصدر مؤكد لكلم وهو فى معناه ولفظه ، وكذا معناه دون لفظه كقمت وقوفا ، وذلك خطأ منهم فى صفة الله عز وجل ، ولو صح فى نفسه بل التوكيد يأتى عند التحقيق بحسب ما أكد به من حقيقة أو مجاز بقرينة ظاهرة أو خفية حالية أو مقالية •

فلو قيل : جاء أسد أسد وأريد الرجل الشجاع ، ونصبت قرينة خفية ينفطن لها بعض الناس لجاز ، ثم رأيت ما يقرب مما ذكرت فى كلام ابن هشام اذ قال : الظاهر أن التوكيد يبعد ارادة المجاز ، ولا يرفعها بالكلية ، لأن رفعها بالكلية ينافى الاتيان بالألفاظ متعددة ، ولو صار بالأول نصا لم يؤكد ثانيا ، ثم ان القائل لذلك فى الآية يرى أن كلام الله الحقيقى هو ما بألفاظ بلا واسطة ، وغاب عنه أن حقيقة كلامه اما خلق الكلام من ناطق حاشاه ، أو مجرد نفى الخرس أو وحيه ، وأنه لا يجـوز وصـفه بالنطق واللفظ •

وأعظم من ذلك ما زعموا عن كعب الأحبار : أنه لما كلم الله سبحانه موسى بجميع اللغات ، وقال بعد كل لغة : يا رب لا أفهم ، حتى كلمه بلغته آخرا ففهمها قال : يا رب هذا كلامك ؟ قال : لو سمعت كلامى يعنى على وجهه بلا تسهيل لم تكن شيئا ، فقال : يا رب هل فى خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا وأقرب خلقى شبها بكلامى أشد ما يسمع الناس من الصواعق ، فهذا تشبيه لكلام الخلق بكلام الله جل وعلا ، وتلويح بأن الله يخرج منه كلام كما يخرج من لسان المخلوق ، وهـذا يوجب الجسمية والتركيب والتحيز ، وكل صفة عجز .

فان صح ذلك عن كعب فانما أراد رحمه الله أنه لو أراد لخلق كلاما فى جسم ، أو فى الهواء ، قلنا : الهواء جسم أم لم نقل أعظم من الصواعق لفعل ، ثم انه لا يسلم كما علمت أن المجاز لا يؤكد بالمصدر مثل أراد الحائط أن يقع ارادة وانما الذى لا لتخلف هو أن التوكيد اللفظى يرفع به المتكلم عن نفسه الغلط أو الخطأ يشير به الى السامع أنى لم أغلط ولم أخطىء ولو تكلفنا هذا فى الآية تعالى الله عنهما لكان المعنى : وكلم الله موسى حقا لكنه ليس كلاما يخرج منه كما يخرج من المخلوق تعالى الله عن الظرفية والتحـيز .

(رسلا مبشرين) : لأهل الايمان والطاعة بالجنة .

(ومنذرين) : لأهل الشرك والمعاصى بالنار ، ونصبه رسـلا على المدح ، أي أعنى رسـلا أو أمدح رسلا ، أو ذكرت رسلا ، أو يقـدر أرسلنا رسلا ، أو نعت لرسلا الذى قبله ثان ، على ان لم نقصصهم نعت لرسلا ، أو حال من هاء لم نقصصهم ، وهو حال موطىء لمبشرين ومنذرين

المرادين بالذات ، كقولك : جاء زيد رجلا صالحا ، فان زيدا معلوم أنه رجل ، وانما ذكر تمهيدا لذكر صلاحه ، أو حال كذلك من ابراهيم وسليمان وما بينهما فقط ، لا مع غيرهم لاتحاد العامل ، وهو أوحينا الثانى •

وفى ذكر التبشير والانذار ترغيب فى الايمان ، وترهيب عن الكفر ، واشارة الى أنه قد أرسل رسلا تبشر وتنذر ، وليسوا كلهم تنزل عليهم كتب بمرة ، بل شيئا فشيئا بحسب حاجاتهم وحاجات أقوامهم ، لئـلا يفروا من انزال الأحكام والأمور المخالفة لهم بمرة ، ولتجدد حدة قلوبهم اذا كلت لا كما تقترحون ، يا معشر اليهود من نزول الكتاب بمـرة ، وانزال التوراة على موسى جملة ، لا يقدح فى نبوة من لم ينزل عليه البتة ، ولا يقدح فى نبوة من نزل عليه شيئا فشيئا ، اذ خصه الله بالتكليم ، ولكن قد صح أيضا أن الله كلم سيدنا محمدا ﷺ ، وأنه لا فضيلة لرسول أو نبى الا وله ﷺ مثلها •

(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) : بعد ارسال الرسل بالوحى ، فحجة الله على عباده فى وجود الله ووحدانيته اجمالا ، العقل بالنظر فى بدن صاحبه وأحواله ، وفى سائر الخلق وأحوالهم ، وأما فى تفصيل ذلك وسائر الشرائع ، فللرسل ، وقد يقال : العقل وحده حجة فى أن للموجودات خالقا موجودا أوجدها لا أول له ولا آخر ، ويعرف أنه الله بهذا الاسم بمنبه كملك ورسول ، هذا تحقيق المقام ، ومما دل على أن حجة الله الرسل قوله تعالى : (فيقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا) أى يعلمنا دينك (فنتبع آياتك) وقوله تعالى : (لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا) وقوله تعالى : (أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا

أهدى منهم) وغير ذلك مثل قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسـولا) •

قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير منى » ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن لا أحد أحب اليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحـد أحب اليه المدحة من الله ، ومن أجـل ذلك وعد الجنـة •

ويروى : ولا شخص أحب اليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، واللام متعلق بأرسلنا محذوفا ، أو تنازع مدخولها مبشرين ومنذرين ، وللناس خبر يكون ، وعلى الله يتعلق بما تعلق به لله على طريق تعدد الخبر ، أو يتعلق بقوله : للناس ، أو لمحذوف حال من ضمير حجة فى للناس ، ولا يصح أن يكون للناس حال من ضميرها فى على الله ، على أن يكون على الله خبر يكون ، فان الفاعل فى الحال حينئذ ليس فيه لفظ الفعل ، وهو على الله فلا يتقدم عليه الحال على الراجح •

نعم يجوز أن يتعلق للناس بيكون ، فالتحقيق عندى جواز التعليق بكان وأخواتها ، وعلى الله خبر يكون ، واسم كان فى جميع الأوجه هو لفظ حجة ، و لايتعلق على الله بحجة ، لأنه لو كان فيه معنى المصدر وهو الاحتجاج ، لكن معمول المصدر لا يتقدم عليه ، نعم أجاز بعضهم تقدمه عليه اذا كان مجرورا بحرف مطلقا اذا كان لا ينحل الى الفعل ، وحرفه

المصدر والمعمول هنا مجرور بحرف ، وذلك الاسم لا ينحل الى ذلك ، ويجوز أن يكون على الله حالا من حجة ، وبعد متعلق بيكون أو بمحذوف نعت الحجة .

(وكان الله عزيزا) : لا يغلب فيما يريد من الانتقام وغيره .

(حكيما) : فى أمره الذى دبره من أمر النبوة ، وتخصيص كل نبى بنوع من الوحى والاعجاز ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رؤساء مكة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد إنا سألنا عنك اليهود وعن صفتك فى كتابهم ، فزعموا أنهم لا يعرفونك ، فأنزل الله عز وجل :

(لكن الله يشهد بما أنزل اليك) : الخ فهو استدراك على محذوف ، وهو كلام غيره ، وهو قولهم : إنا سألنا عنك اليهود ... الخ ، أو يقدر ليس الأمر كما قالوا ، ومثل ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا أنه دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود ، فقال لهم : انى والله أعلم أنكم لتعلمون أنى رسول الله ، فقالوا : ما نعلم ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وقد علمت أن انزال الكتاب على انسان يوجب تنبئته وارساله ، فكأنه قيل : لكن الله يشهد بأنك رسول ، وأنه أنزل عليك القرآن ، وتصديق الشهادة بكونه معجزا لا يعارض أحدا الا انقطع .

ووجه آخر أنه لمـا قال : (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح) الآية ، قالت اليهود : ما نشهد لك بهذا ، فنزل : (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) ، وقيل : سبب نزولها قول اليهود : ما أنزل الله على بشر من شىء ، ويجوز أن يقدر محذوف من كلام الله تعالى يعود اليه الاستدراك على

حسب انكار اليهود نبوة رسول الله ﷺ ، هكذا أنهم لا يشهدون ، ولكن الله يشهد ، أو أنهم أنكروا ولكن الله يشهد ، وقرأ السلمى لكن الله يشهد بالتشديد والفتح •

(أنزله بعلمه) : يتعلق بمحذوف جواز . أو بمحذوف حال ، وهو كون خاص ، وصاحب الحال ضمير أنزل ، أى ملتبسا بعلمه الخاص به ، أعنى بالله وهو العلم تبالغه على وجه الاعجاز ملتبسا بعلمه بحال من يناسب النبوة لاخلاصه واجتهاده ، ويتأهل له ، ولا لكتب عليه أو حال من هاء أنزله أى حال كون الكتاب ملتبسا بعلم الله الذى يحتاج اليــه الناس دنيا وأخرى ، ويجوز أن يكون المعنى على كونه حالا من هاء أزله ، ومن ضمير أنزل أنزله وهو عالم به حافظ له عن الشياطين برصــد من الملائكة •

وعن كل مغير له ولا دليل فيه للأشعرية فى قولهم : الله عالم بعلم ، اجعلوا صفات الذات غيره تعالى كصفات الفعل ، وعندنا صفات الذات هو ، فلزمهم تعدد القديم أو حدوث صفات الذات ، وكونه ظرفا لهــا تعالى عن ذلك كله ، فالعلم المذكور فى الآية وهو تعالى بمعنى أنه تعالى انكشفت الأشياء له ، وكفى فى انكشافها له وجوده . وجملة أنزله بعلمه حال من ضمير يشهد أو خبر ثان ، أو بل مطابق لقوله : (أنزل اليك) •

(والملائكة يشهدون) : انك رسول الله ، لأنهم يشهدون بما شهد الله ، وما فيهم من الفضائل انما يحصل لهم بأن أفاضه الله عليهم من غير نظر وتأمل ، واليهود يحبون أن يعرفوا رسالته على وجه محسن ، يعنى عن

النظـر والفكر ، أو على وجه يفيضه الله عليهم كالملائكة ، وليس للبشر ذلك ، بل لابد له من الفكر ، فلو تفكروا بالنظر الصحيح لعرفوا رسالتك كما عرفتها الملائكة •

(وكفى بالله شهيدا) : على رسالتك ، ومن شهد الله تبارك وتعالى له والملائكة بصدقه ، فلا أصدق منه ، فلا تكترث يا محمد بتكذيب من كذبك ، ومعنى شهادة الله بما علمه بها واخباره بها ، وكذا الملائكة أو شهادته بها اثباتها بالمعجزات والكتاب المعجز •

(ان الذين كفروا) : برسالته ونبوته وهم اليهود وغيرهم •

(وصدوا) : منعوا غيرهم •

(عن سبيل الله) : وهو الايمان به ﷺ ، بأن ألقوا الشبه كقوله : لو كان رسولا لأتى بكتاب جملة ، وحرفوا صفاته ، وكتموا كاليهود ، أو منعوا غيرهم بالضرب والايذاء كمشركى قريش •

(قد ضلوا) : عن الحق •

(ضلالا بعيدا) : أى أطالوا الخروج عن الحق ، وصاروا فى دركة من الضلال يتعسر الخروج منها ، لكمن أخطأ الطريق فى أرض لا أنيس فيها ، ولا يعرفها بنحو ثلاثة أيام ، وذلك لأنهم ضلوا فى أنفسهم وأضلوا غيرهم ، فلو اهتدوا بعد لبقى غيرهم فى الضلال الذى أوقعوه ، فليزمهم أن يهدوهم هدى بيان الى الحق ، ولأنه من أضل غيره يأنف عن أن يقر بالضلال ، ويرجع عنه بحضرة من أضل أو يكتبه اليه •

(ان الذين كفروا) : بجحود الحق وتركه •

(وظلموا) : أنفسهم بذلك وغيرهم بالصد عن الحق ، وأكل أموالهم ، والقدح فى أعراضهم ، وغير ذلك ، ومحمد ﷺ بانكار نبوته ، وتبديل صفاته وكتمها ، والآية دليل لأصحابنا على أن المشركين مخاطبون بفروع الشريعة ومعاقبون عليها ، فالمشرك مخاطب فى حال شركه بالصلاة والصوم ونحو ذلك ، وترك الزنى والخمر ونحو ذلك ، لكن لا يصح منه نحو الصلاة الا بتقديم أصولها فهو مخاطب بالفروع والأصول حال شركه ، ومخاطب بتقديم الأصول •

ووافقنا الشافعية فى أنهم ليعاقبون بالفروع ، وخالفونا فى أنهم لم يخاطبوا بها حال الشرك ، وهذا بظاهره متناقض ، لو لم يخاطبوا بها لم يعذبوا بها ، ولعلهم أرادوا أنها لا تصح منهم لو أتوا بها قبل الايمان •

وقال أبو حنيفة : لم يخاطبوا بها ، ولا يعاقبون عليها ، وأولوا قوله تعالى : (ما سلككم فى سقر) الآية بأن معنى (لم نكن من المصلين) لم نكن ممن يعتقد وجوب ذلك ، أى لم نكن من المؤمنين ، ووجه دلالة آية السورة على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بناء الوعيد على الظلم العام ، ليقرن الشرك كبنائه على الشرك اذ قال :

(لم يكن الله ليغفر لهم) : ذنوبهم ، أو لم يكن الله ليسترهم فى الدنيا ، بل يفضحهم فيها بالقتل والسبى والاجلال ، وفى الآخرة بالنار ، وذلك كله لمن علم الله أنه يموت مصرا •

(ولا ليهديهم طريقا) : يخرجون عليها من النار ، فان كل من

دخلها لا يخرج منها ، وفيه رد لقولهم يمكثون فيها أياما معدودات ، أو ليهديهم طريقا الى الايمان ، أى لا يوفقهم •

(الا طريق جهنم) : استثناء منقطع على التفسيرين ، لأن هداية طريق الخروج من النار لا يشمل طريق النار ، لأن طريق النـار مكروه لا يوصف بالهداية اليه ، سواء كان طريق دخولها كالطريق فى الأرض أو الضلالة ، والمعنى لكن يخذلهم •

(خالدين فيها أبدا) : حال مقدرة أى يخذلهم فيدخلون جهنـم مقدرين الخلود فيها ، أو يوصلهم طريق جهنم كطريق الأرض ، مقدرين الخلود فيها ، ويجوز أن كون الاستثناء متصلا لتضمن يهدى معنى يوقع ، أى لا يوفقهم فى طريق الا طريق جهنم ، على أن يكون الطريق الأول عامـا •

(وكان ذلك) : عدم مغفرته لهم ، وعدم هدايته اياهم غير طريق جهنـم •

(على الله) : متعلق بقوله :

(يسيرا) : وقدم للفاصلة ، ومعنى يسيرا سهلا لا يتعذر ، ولا يتعسر ، وهينا لا يعظم عنده ولا يكترث بهم •

(يا أيها الناس) : خطاب للناس كلهم العرب والعجم ، أهل الكتاب وغيرهم ، وقيل : المراد هنا أهل مكة •

(قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) : بالحق حال من الرسول ،

أى ملتبسا بالحق ، فالباء للمصاحبة أو متعلق بجاء ، فالباء للسببية ، ومن ربكم حال من الحق لا متعلق بجاء ، لأن الله سبحانه لا يحده مكان يجىء منه رسول الله ﷺ الا على تقدير جاءكم من أمره ، فيجوز حينئذ تعليقه بجاء ، والرسول سيدنا محمد ﷺ ، والحق دين الاسلام أو القرآن أو الدعاء الى الله •

(فآمنوا خيرا لكم) : قال الفراء : أى ايمانا خيرا لكم من الايمان الذى دونه ، ومن الشرك والايمان الذى هو أفضل لهم الايمان باللسان والقلب ، وأتباع الجوارح ، وأما الايمان باللسان فلو ادعوا أن فيه فضلا لكن لا ينفعهم فى الآخرة ، وكذا الشرك زعموا أن فيه فضلا ، ولكن لا فضل فيه عند التحقيق ، وعند بادىء النظر ، أو خرج خبرا عن التفضيل ، أو هو بمعنى منفعة أو أريد بآمنوا ذلك الايمان التام ووصفه بخير أتى كبيرا أو الثناء على الايمان •

وقال الكوفيون : خيرا خير لكون محذوف ، أى لكن الايمان خيرا لكم ، وفيه تكلف حذف الكون واسمه بلا تقدم ، أن ولو الشرطيتين ولاسيما أن اسمه غير مستتر فيه ، فيكثر الحذف ، وانما قالوا : غير مستتر وقدروه ظاهرا لأن الأصل أن لا يستتر ، ويعود الى مصدر الفعل قبل ، أى يكن هو أى الايمان والكون المقدر مجزوم فى جواب الأمر ، والصحيح فى جواب الأمر أنه مجزوم لشرط محذوف صناعى مقدر ، لا كما قيل غير صناعى ، فيكون فى ذلك حذف الشرط والجواب والأداة ، اللهم الا أن يقال : يجعل الأمر كالنائب عنه ، وقال البصريون : مفعول محذوف أى ايتوا خيرا لكم ، والجملة بدل من آمنوا لما أمرهم بالايمان أخبرهم بأنه خير لهم •

(وان تكفروا فان لله ما فى السموات والأرض) : أى فكفركم وبال عليكم ، ولا يصله منه ضر ، ولا من ايمان من آمن نفع ، لأن لله ما فى نفس السموات والأرض من الأجزاء ، وما فيهما من غيرهما •

(وكان الله عليما) : بخلقه وأحوالهم •

(حكيما) : فى صنعه الذى دبره لهم ، فلا يخفى عنه كفرهم ولا ايمانهم ، ولا يهمل ثوابهم ولا عقابهم ولا بعض ذلك •

(يا أهل الكتاب) : خطاب للنصارى بعد ما خاطب اليهود وغيرهم ، أو ما مر لليهود والنصارى ، وما هنا كذلك •

(لا تغلوا فى دينكم) : أى فى الدين الذى ألزمكم الله الكون عليه ، فاليهود غلت فى التقصير فى حق عيسى حتى قالوا : انه لزنى لعنهم الله حاشاه وحاشا أمه ، والنصارى غلت فى رفعه حتى جعلوه إلهاً ، وبعضهم ابن الله ، وبعضهم ثالث ثلاثة ، واستدل على أن المراد بأهل الكتاب النصارى بقوله تعالى :

(ولا تقولوا على الله الا الحق) : فان هذا فى حق الله وهو تنزيهه عن الشركة ، وشبه الخلق فهو نقض لقولهم ان عيسى إله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة ، وولهم : بحلول الله فى بدن الانسان ، تعالى الله ، والنبوة تستلزم اتخـاذ الصاحبة والقائلون بأن أهل الكتاب فى الآية اليهـود والنصـارى •

يجيب بأن انكار اليهود نبوة عيسى ، ورميه بما رموه به من القول بغير الحق على الله ، والحق مفعولٌ به لتقول ، لأن القولَ يجوز أن ينصب

المفرد الذى بمعنى الجملة ، فان الحق هو قولك لا إله الا الله ، وعيسى عبده ورسوله ، ومحمد عبده ورسوله صلى الله وسلم عليهما ، وقيل : بنصبه ولم يكن بمعنى الجملة . ويجوز أن يكون نعتا لمصدر محذوف ، أى الا القول الحق ، وبعد ما نهاهم عن الضلالة فى أمر عيسى أرشدهم الى طريق الحق فى أمر عيسى بقوله :

(انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها) : أوصلها .

(الى مريم) : ومعنى كون عيسى كلمة الله أنه حصل فى بطن أمه بقدرته التى تنفعل لها الأشياء اذا توجهت اليها ، وأنه كان بلا أب ولا نطفة ، ومن قال فيه غير ذلك أشرك ، وعيسى بدل أو بيان للمسيح ، وابن مريم بدل من عيسى ونعته ، ورسول الله خبر المسيح ، أو ابن مريم خبر أول واختلفوا فى الابدال من البدل ، وفى تعدده وألقاها حال من الكلمة على القول بجواز الحال من الخبر ، ولو لم يكن مبتدأة اسم اشارة ، وعلى المنع وهو الأصح فهو حال من ضمير فى كلمة لأنه بمعنى مكون وموحد بفتح الجيم ، وقرأ جعفر بن محمد المسيح بكسر الميم وتشديد السين مكسورة .

(وروح منه) : أى من الله ، أى أنه روح جاء من الله ، أى هو روح ملك لله ومخلوقة له ، بلا مادة نطفة للروح ، بل روح مخترعة من الله جل وعلا ، ومن للابتداء لا للتبعيض ، ونسبته الى الله بقوله : منه تشريف له وتخصيص بأنه من الله ، لا من نطفة أب ، ولذلك سمى روحا .

وقيل : سمى روحا لأنه يحيى الموتى ، ويحيى القلوب بوعظه ، وقيل : الروح هو الذى نفخ به جبريل فى درع مريم ، فكان عيسى فى بطنها ، وذلك أن الروح والريح متقاربان . فريح النفخ هو روح ، وقد قيل : ان الله جل وعلا لما خلق الأرواح جعلها فى صلب آدم عليه السلام ، وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام ، ولما أراد خلقه أرسله مع جبريل عليه السلام الى مريم ، فنفخه فى درعها . ولذلك قال : منه ، وقيل : منه بمعنى أن النفخ من الله بواسطة جبريل ، فقال : منه لأنه بأمر الله تبارك وتعالى .

وفى رواية عن أبى بن كعب : أخرج الله الأرواح من ظهر آدم ، وأخذ ميثاقها وردها الى ملك ، وأمسك روح عيسى عنده ، ولما أراد خلقه أرسله الى مريم مع جبريل عليهما السلام ، ويروى أن نصرانيا ناظر بعض أكابر المسلمين ، وقال فى كتاب الله ما يشهد بأن عيسى جزء من الله ، وتلا : وروح منه ، فعارضه المسلم بقوله سبحانه وتعالى : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه) وقال : يلزم منه أن تكون الأشياء جزءا من الله تعالى وهو محال باتفاق ، فانقطع كلام النصرانى وأسلم .

(فآمنوا بالله ورسله) : كلهم أنه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد .

(ولا تقولوا ثلاثة) : لا تقولوا : الآلهة ثلاثة : الله وعيسى ومريم ، فانهم يقولون ذلك بدليل قوله تعالى : (أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله) ويقولون : ان الله وابنه وهو عيسى وصاحبته

وهى مريم ، كما يبتغى له بعض مشركى العرب زوجة تلد الملائكة ، تعالى الله ، وقيل : كانوا يقولون : الله وعيسى ثلاثة : أب وهو الله تعالى عن قولهم الكاذب ، وابن وهو عيسى ، وروح القدس وهو روح عيسى ٠

وقيل : كانوا يقولون : الله ثلاثة : الأب والابن وروح القدس ، وأرادوا بالأب الذات ، وبالابن العلم ، وبروح القدس الحياة ، وأول الأقوال الثلاثة هو الأصح عنهم لعنهم الله ٠

وقيل : أصناف النصارى أربعة : اليعقوبية ، والملكانية ، والنسطورية ، والمرقوسية ، فالأوليان قالوا : عيسى هو الله ، والنسطورية : أنه ابن الله ، والمرقوسية : أنه ثالث ثلاثة . وقيل عن هذه الرابعة : انهم قالوا فى عيسى ناسوتية ولاهوتية ، فالناسوتية بمعنى الانسانية من قبل الأم ، واللاهوتية الأبوهية من قبل الأب ، وهو عندهم الله تعالى أن يكون أبا ، فرد الله عليهم بأن عيسى رسول الله ، ولدته مريم ليس فيه الا الرسالة والبنوة لمريم وحدها . لا لله ، فعلى الاعراب المتقدم اذا جعلنا عيسى بيانا أو بدلا ، وابن مريم خبرا يكون المعنى ليس عيسى الا ابن مريم ، وليس ابنا لله ٠

وقال أبو عمار عبد الكافى رحمه الله : النصارى الذين تحت الذمة اليوم هم ثلاث : الملكية واليعقوبية والنسطورية ، واتفقوا على اثبات ثلاثة أقانيم فى معبودهم عيسى ، والأقنوم باليونانية الأصل ، فقالت اليعقوبية والنسطورية ثلاثة أقانيم ، جوهرها واحد ، وليس الجوهر معنى غيرها ٠

والملكية ثلاثة أقانيم ، لم تزل جوهرا واحدا ، وزعموا أن الجوهر

معنى غير الأقانيم ، ولا يعدونه رابعا ، فهذا اختلافهم فى الأمر الذى أثبتوه فى القدم ، وأما فى الحدوث فقالت الملكية : المسيح أقنوم واحد ، وطبيعتان طبيعة انسية وطبيعة لاهوتية ٠

واليعقوبية : المسيح أقنوم واحد ، وطبيعة واحدة ، حدثت عن أقنوم انسى ، وطبيعة انسية ، وأقنوم لاهوتى ، وطبيعة لاهوتية ، اتحدا فصارا أقنوما واحدا ، وطبيعة واحدة ٠

والنسطورية : أقنوم لاهوتى ، وطبيعة لاهوتية ، وأقنوم ناسوتى ، وطبيعة ناسوتية ، وكل واحد منهما قائم بذاته ، حافظ لجوهره ٠

وهذه الفرق تزعم أن الابن كلمة الأب الأزلى ، وأن الأب انما يعلم الأشياء بكلمته ، وأن روح القدس هى الحياة التى من أجلها وجب أن يكون الأب حيا ، ثم ان هذه الأقانيم الثلاثة ان كان كل واحد منها هو الآخر ، فليست ثلاثة ، وان كان كل غير الآخر فان لم يتبين كل عن الآخر بصفة فليست أيضا ثلاثة ، وان كان كل بصفة غير صفة الآخر فذلك اعراض تغاير ، فليست بقديمة ، ثم انهم قالوا : ان عيسى ابن الله ، فان قالوا : الروح التى هى فيه من اللاهوت فهى بعض الله ، فتكون الأبعاض كلها قديمة ، فلا يصح كون بعض ابنا لبعض ٠

قلت : لحدوث الابن ، ثم انه كيف يتحكم بأن هذا هو ابن ذا لا عكس ، فان قالوا : عيسى ابن لأنه أقل لزم أن كل بعض ابن للبعض الذى هو أكبر ، ولزم ذلك فى العالم ، وان قالوا : الكل فى ذلك البدن ، فاما أن يكون الابن وروح القدس كلاهما هؤلاء ، والكل هو الابن ، والكل

هو روح القدس ، فيلزم أن يكون الأب هو الابن ، والأب هو روح القدس ، فيكون الأب أبا لنفسه ، والابن ابنا لنفسه ، واما أن يكون جزءا معا فى البدن ابنا وجزء روح القدس وجزء أبا فهذا تحكم .

وان قالوا فى معنى الأب ومعنى الابن ومعنى روح القدس ، كل واحد معنى الآخر بطل تخصيص كل باسمه ، وان قالوا بالتغاير والاعراض بطل عنها القدم ، ثم ان ثبات الأقنوم اللاهوتى والطبيعة اللاهوتية تستلزم الانتقال ، وهو يوجب الحلول والتبعيض ، وان قالوا بهما فى عيسى لاحياء الموتى على يديه ، لزم أن يكونا أيضا فى كل من أحيا الله على يده ميتا وفى كل من جرى على يده خارق عادة مما لا يحتمله روح الانسان ، أو طبيعته ، قيل أحيا عيسى أربعة أنفس ، فقد قيل : أحيا حزقيل الوفا ، وعيسى أشبع جماعة كثيرة بأرغفة قليلة ، ثم حمل منها زنبيلا والياه أحدث فى اناء دقيقا ، وفى آخر زيتا ، وهذا أعجب من احداث طعام من طعام ، والمسيح صير ماء خمرا واليسع ملأ آنية ماء للمرأة وصيرها زيتا ، وعيسى مشى على المـــاء ، فكذا يوشع واليسع والياه وعيسى رفع الى السماء ، والياه كذلك وذلك تمثيل بالمعجزات التى تذكرها النصارى لعنهم الله للأنبياء المذكورين ، والياه عندهم هو الياس عندنا ، ثم ان عيسى أظهر ما أظهر من المعجزات ليعظم ويصدق به ، فكيف ينقض ذلك بتســليم نفسه حتى قتله اليهود وصلبوه على زعمكم ، فهو نبى ورســول فقط كالأنبياء والرسل .

(انتهوا) : عن التثليث وسائر أنواع الشرك .

(خيرا لكم) : فى كون خيرا اسم تفضيل باق ، أو اسم تفضيل

خارج عن معنى التفضيل ، أو بمعنى منفعة ، وفى كونه على الخبرية لكون محذوف ، أو المفعولية بمحذوف أو مفعول مطلق ، أى يكن الانتهاء خيرا أو أتوا خيرا أو انتهاء خيرا ما من فى قوله : (فآمنوا خيرا لكم) •

(انما الله إله واحد) : لا يشاركه شيء فى صفة ، فلو كان له أبعاض أو ولد أو زوجة ، أو كان معه إله آخر لكان ذلك اشتراكا فى الصفة ، فان الله واجد فى الذات والقول والفعل ، وسائر صفات الذات كالألوهية وصفات الفعل •

(سبحانه أن يكون له ولد) : أنزهه أى أنزه نفسى عن أن يكون له ولد ، أو سبحه يا محمد ، أو سبحوه أيها الناس ، فان من يتوالد يفنى ويماثله ولده فى أشياء ، والتوالد لحفظ الانقراض ،والولد بعض الأب ، والله واحد لا يتبعض •

(له ما فى السموات وما فى الأرض) : ملكا وخلقا وعبودية لا يحتاج ، فيتخذ صاحبة ولا يماثله شيء فيكون ولدا له •

(وكفى بالله وكيلا) : كمن فوض اليه الأمر لا ينازعه شيء فى تدبير الملك والقيام به ، فانه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، مستغن فلا إله معه . اذ لو كان معه إله لكان هذا الإله متعطلا لا فائدة ، وذلك نقص ، والناقص لا يكون إلها •

(لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله) : لن يترفع المسيح عن أن يكون عبدا لله ، يقال : نكف عن الشيء اذا تكبر عنه ، وهو من نكفه الانسان الدمع اذا مسحه بيده لئلا يرى عليه أثره •

روى أن وفد نجران ـ وكانوا من نصارى العرب ـ قالوا لرسول الله ﷺ : لم تعيب صاحبنا ؟ قال : ومن صاحبكم ؟ قالوا : عيسى • قال : وأى شىء أقول ؟ قالوا : تقول انه عبد الله ورسوله ! قال : انه ليس بعار أن يكون عبدا لله ، قالوا : بلى • فنزلت الآية . لو كانت العبودية لله عيبا لم يثبتها على نفسه لله ، وقد قال : (إنى عبد الله آتانى الكتاب) فان كون الانسان عبدا لله شرف ، وانما الذل فى أن يكون عبدا للشيطان ، أو عبدا لانسان ، وقيل : لما رأى النصارى ما جرى على يد عيسى من الخوارق للعادة جعلوه إلها ، فرد الله عليهم بأنه مع شرفه وعظم شأنه قد أقر أنه عبد الله ولا يعبد الا الله •

(ولا الملائكة المقربون) : عطف على المسيح ، أى ولا الملائكة المقربون ، أن يكونوا عبدا لله ، والمقربون خاصة الملائكة ، وهم الكروبيون كما فى السؤالات ، فان كرب وقرب بمعنى واحد ، وجبريل ومكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ونحوهم من أفاضل الملائكة ، ومن حول العرش أو من أعلى منهم رتبة ، ولاسيما عامتهم فانهم مع اجتهادهم فىالعبادة لا يأنفون من أن يكونوا عبادا لله ، بل ما اجتهدوا فى العبادة الا لتوغلهم فى العبودية (ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا) •

والنصارى قبحهم الله لم ينفوا عن الملائكة أن يكونوا عبادا لله ، ولكن ذكرهم الله فى الرد عليهم لزيادة بيان أنه ليس لغير الله أن يأنف عن أن يكون عبدا لله سبحانه ، فليس فى الآية دليل لمن استدل بها على تفضيل الملائكة على الأنبياء ، وزعم أن ذكرهم بعد عيسى لكونهم

أفضل ، فيكون كالبرهان فى الرد على النصارى فى تنزيهه عن العبودية لله ، وقد ثبتت لهم فكيف هو فكثيرا ما يذكر الشىء استطرادا مع ما المقام له ، ولو كان مفضولا كقولك أصبح زيد لا يخالفه رئيس ولا مرءوس ، ولو سلمنا أن المراد تعظيم الملائكة على عيسى تبرهنا فى الرد على النصارى ، فالنزاع فى تفضيل الملائكة مطلقا على تفضيل الأنبياء مطلقا ، وليس فى الآية الا تفضيل المقربين من الملائكة على عيسى من الأنبياء ، وقيل ذكر الله الملائكة ردا على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله ، والهه كما رد على النصارى قولهم المسيح اله أو ابن الله أى الملائكة عبدة لله عبيد له لا بنات ولا آلهة ، وقيل إن بعض النصارى أيضا يزعمون أن الملائكة آلهة كعيسى فرد الله عليهم .

(ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر عنها) : عطف تفسير ، أو أريد بيستنكف مطلقا الامتناع أو الاستنكاف ، والاستنكاف أشد الامتناع والترفع ، ولا يستعمل الاستنكاف الا حيث لا يحق الامتناع والترفع ، وأما التكبر فقد يكون حيث يحق كما فى صفة الله تعالى ، لكن لا يقال الله مستكبرا أو أريد يستكبر عن مطلق الحق وعن عباد الله جل جلاله .

(فسيحشرهم) : بالبعث ولا يطيقون الامتناع .

(اليه جميعا) : فيعاقبهم ، وقرىء بكسر الشين وقرىء نحشرهم بالنون وضم الشين وكسرها .

(فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما

ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) : لا توجب هذه الآية أن يكون الحشر فى التى قبلها فى عموم المؤمنين والمشركين ؛ لجواز أن يكون الحشر فى قبلها التى فى المستنكفين المستكبرين ، فان التفضيل كما يكون تفضيلا للمنطوق يكون تفضيلا للمعلوم المستحضر فى المقام من ذكر غيره ، فانك اذا سمعت حشر المستنكفين استحضر قلبك حشر ضدهم ففصلوا بأن لهم عذابا أليما ، ولضدهم أجور وزيادة ، ولا مانع من تكرر جزاء المستنكفين بالذكر مرتين لو كرر ، فكيف ولم يكرر اذ لم يذكر فى الأولى إلا حشرهم كذا ظهر لى ، ويحتمل أيضا وجها آخر هو أن يقدر محذوف دل عليه التفضيل ، أى ومن يستنكف عن عبادته ويتكبر ، ويؤمر ويعمل الصالحات ، فيحشرهم اليه جميعا استنكف والمؤمن فأما الذين آمنوا الآية فتكون الآية الثانية تفصيلا لما ذكر فى الأولى ، وما حذف منها ، وهذا الوجه أظهر ، ثم رأيت القاضى ذكر الوجه الأول وزاد آخر هو أن الثانية تفصيل لعذاب المستنكفين من حيث إن توفية أجور المؤمنين والزيادة غم وحسرة للمستنكفين ، ففصل الجزاء فى حشرهم الى تعذيب بالغم والحسرة والى تعذيبهم بالنار .

(يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) : المراد بالناس جميع الناس ، وقيل : الخطاب لأهل مكة ، والبرهان المعجزات ، وقيل : دين الله ، وقيل : رسول الله ﷺ لأنهما قاطعان لحجج الجاحدين لما فيهما من المعجزات ، وقيل : القرآن وهو ضعيف لتكرره مع قوله :

(وأنزلنا اليكم نورا مبينا) : فان النور المبين المنزل هو القرآن ، ولو جاز ذلك بأن سماه برهانا ثم نورا فهو برهان ، لأنه قاطع لحجج

الكفار ونور لأن يكون النور فى القلب بسببه ، ولأنه تبين به الأحكام كما تبين الشىء بالنور فى الظلمة ، ومن ربكم متعلق بجاء ، أو لمحذوف نعت لبرهان ، قام رسول الله ﷺ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ثم قال : « أما بعد أيها الناس ، فانما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى ، فأجيب وانى تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل . وأهل بيتى أى والثانى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى قاله ثلاثا » ولا عذر لكافر وقد جاءه دلائل العقل وهى المعجزات وشواهد العقل .

(فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) : امتنعوا به عن أن يتبعوا الباطل والتجأوا إليه أن يثبتهم على الإيمان . وقيل : الضمير النور بمعنى القرآن ، أو الدين ، ويدل للقرآن حديث القرآن حبل الله المتين ، من تمسك به عصم . ويدل للدين أنه أنسب بقوله : (آمنوا وعملوا الصالحات) .

(فسيدخلهم فى رحمة منه) : فى ثواب ينعم يغفر به عليهم هو الجنة فى مقابلة ايمانهم واعتصامهم منة منه ، اذ لا واجب عليه ، ولأنه الموفق لهم الى الإيمان والاعتصام والخالق لهما .

(وفضل) : احسان قائم على ما فى مقابلة ايمانهم واعتصامهم فيما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

(ويهديهم إليه) : الى الله أى الى دينه ، وقيل الى ما وعدهم به

كقوله تعالى : (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقيل : يهديهم الى الموعود فى الدنيا بالهداية الى ما يوصل اليه فى الآخرة •

(صراطا مستقيما) : مفعول ثان لتضمن يهدى معنى يعطى ، ويجوز كون إليه حالا من صراطا •

(يستفتونك) : فى الكلالة بدليل قوله تعالى :

(قل الله يفتيكم فى الكلالة) : فهو من باب الحذف لدليل ، أو من التنازع أى يستفتونك فيها • (قل الله يفتيكم فى الكلالة) : على اعمال الثانى ، روى أن جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله ﷺ فقال : إنى كلالة ، فكيف أصنع فى مالى ؟ فنزلت الآية ، وهى آخر ما نزلت فى الأحكام •

وعن ابن عباس : آخر آية نزلت أية الربا فى الأحكام ، وآخر سورة نزلت : (إذا جاء نصر الله والفتح) وروى أنه بعدما نزلت سورة النصر ، عاش رسول الله ﷺ عاما ، ونزلت بعدها براءة ، وهى آخر سورة نزلت كاملة ، عاش رسول الله ﷺ بعدها ستة أشهر ، ثم نزلت فى طريق حجة الوداع : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ، وقيل : نزلت وهو عليه الصلاة والسلام يتجهز لحجة الوداع ، فسميت آية الصيف ، لأنها نزلت فى الصيف ، ثم نزل وهو ﷺ واقف بعرفة : (اليوم أكملت لكم دينكم) الى : (دينا) فعاش رسول الله بعدها واحدا وثمانين

يوما ، ثم نزلت آى الربا ، ثم نزل : (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فعاش بعدها واحدا وعشرين يوما .

وعن ابن سيرين : نزلت : (ويستفتونك قل الله يفتيكم) والنبى ﷺ فى مسير له ، والى جنبه حذيفة بن اليمانى ، فبلغها النبى ﷺ حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب ، وهو يسير خلفه ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها فى رجاء أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذينة : والله انك لعاجز ان ظننت أن أمارتك تحملنى أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أر هذا رحمك الله .

ومر عن جابر بن عبد الله أنه قال : مرضت وعندى تسع أخوات فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداننى ماشيين . وأغمى علىّ فتوضأ النبى ﷺ ثم صب علىّ من وضوئه ، فأفقت فاذا النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى ؟ ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ فقال : حسن . قلت : بالشطر ؟ قال : حسن ، ثم خرج وتركنى فقال : يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا ، ولم يرد لى جوابا حتى نزل قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) أخبر باثنتين ليدل أن الحكم باعتبار العدد لا الصغر ولا الكبر ، اذ لم يقل امرأتين أو طفلتين .

(ان امرؤ هلك ليس له ولد) : أى ولا ولدا ، لأن الكلالة من لا ولد له ، ولا والد ، ولقوله :

(وله أخت) : شقيقة أو أبويه ، لأنه لا ارث مع الأ للأخت والأخ ،

وجملة ليس له ولد نعت امرؤ أو حال من ضمير هلك ، وجملة له أخت معطوفة على ليس له ولد . أو الواو للحال ، وصاحبها هاء ليس له ولد ، ودل على أنه ليست الأخت من الأم . لأن الأخت من الأم لها السدس أنه جعل آخرها عصبة فى قوله : (وهو يرثها) والأخ من الأم لا يكون عصبة ، والمراد بلولد ما يعم الذكر والأنثى . لأن الأخت لا ترث مع وجود البنت النصف ، بل عصبة ، وشذ عن ابن عباس أنها لا ترث شيئا مع وجود البنت •

(فلها نصف ما ترك) : من المـال . وان لم يكن عاصب فلهـا الباقى . وقيل : لبيت المـال وهو قول زيد والشافعى •

(وهو) : أى المرء الذى له الأخت المذكورة •

(يرثها) : يرث مالها كله بالعصبة •

(ان لم يكن لها ولد) : وان كان لها ابن لم يرث أخوها شيئا ، وان كانت لها بنت فلها النصف وله النصف بالعصبة ، أو بنتان فصاعدا فلهن الثلثان وله الثلث •

(فان كانتا اثنتين) : الكلام فى ألف كانتا كالكلام فى نون (وان كن نساء) أول السورة ، وكالاثنتين الثلاث فصاعدا ، فانه ان هلك امرؤ وترك أختين اثنتين فصاعدا شقيقتين أو أبويتين صاعدا •

(فلهما الثلثان مما ترك) : ومثل الضميرين ضمير فى قوله :

(وان كانوا) : أى اخوة المرء الذى هلك الشقيقيون أو الأبوين •

(اخوة رجالا ونساء) : أى من جنس الرجال والنساء كرجل وامرأة ، وكرجلين وامرأتين ، وكثلاثة رجال وامرأتين ، وبالعكس ونحو ذلك من الاتفاق والاختلاف •

(فللذكر مثل حظ الأنثيين) ومحل الافتاء لجابر بن عبد الله ، هو قوله تعالى : (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) •

(يبين الله لكم أن تضلوا) : أى لئلا تضلوا عند الكوفيين ، أو كراهة أن تضلوا أو مفعول ليس أى يبين الله لكم ضلالكم أى يبين لكم ما يكون لكم ضلاله ان فعلتموه لئلا تفعلوه •

(والله بكل شىء عليم) : ومنها مصالح عباده فى الميراث ومقاديره وسائر الأحكام •

اللهم ببركة هذه السورة اخز النصارى وسائر المشركين ، وغلب المسلمين والموحدين عليهم •

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

تمت سورة النساء

والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

سورة المائدة ، وتسمى العقود ، وتسمى المنقذة ، قال ابن الفرس : لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب ، وهى مدنية ، ولكن قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية نزلت فى عرفة ، وتقدم ذكر الخلاف فيما نزل فى غير المدينة بعد الهجرة اليها ، نزلت فى عرفة فقرأها ﷺ فى خطبته وقال : « يا أيها الناس ان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها » وانما خصها بقوله : « أحلوا حلالها وحرموا حرامها » لزيادة الاعتناء بها ، لكثرة الأحكام فيها ، كذكر المنخنقة والموقوذة الى ذكر الأزلام ، ما علمتم من الجوارح ، وحل الطعام الذين أوتوا الكتاب ، ونكاح المحصنات ، والوضوء ، وحكم السارق والسارقة ، وتحريم الصيد على المحرم ، وحكم البحيرة وما بعدها ، والقصاص على التفصيل فى الأعضاء .

وآيها مائة وعشرون أو ثلاث وعشرون ، وعنه ﷺ : « من قرأ سورة المائدة أعطى من الأجر بعدد كل يهودى ونصرانى يتنفس فى دار الدنيا عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين آمنوا أفوا بالعقوذ) : العقد العهد المؤكد ، وهو ما عقد الله جل وعلا على المكلف من فعل الواجب ، وترك الحرام ، وما عقد الانسان على نفسه من نذر ويمين . وما عقد من بيع ونحوه ، ونكاح ومبايعة إمام .

والوعد وان أخرنا استعمال الكلمة فى حقيقتها ومجازها . أو اعتبرنا عموم المجاز ، أو قيل : الأمر مشترك بين الوجوب والندب ، حملنا العقود على ما يعم المندوب إليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : العقود ما أوجب الله فى القرآن أحرم وصحيح لدلالة ذكر احلال بهيمة الأنعام ، وقيل : ما يعقده الناس بينهم ، وما يعقده الانسان على نفسه . وقيل : ما كان من حلف الجاهلية على المناصرة على من ظلمهم ، أبقاه الله بعد الاسلام .

قال قتادة : قال رسول الله ﷺ : « أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقداً فى الاسلام » ويقال : ما كان من عقد فى الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة ، ولا حلف فى الاسلام ، والحلف فى الاسلام لا يزيده الاسلام الا ذلا ، وأنه من تعزز بمعاصى الله أذله الله ، وقد نسخ ما نسخ من حلف كقوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) على ما مر فيه ، والخطاب فى ذلك كله للمؤمنين ، وقيل : الخطاب لأهل الكتاب الذين زعموا أنهم آمنوا بما قبل القرآن من كتب الله ، أمرهم الله أن

يؤمنوا بما عند الله لمحمد فى القرآن ، وبالقرآن كله كما قال بن شهاب : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران ، وهم من نصارى العرب ، وفى صدره : « هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنـوا أفوا بالعقـود) الى قوله : (ان الله سريع الحساب) » •

واختار بعضهم تعميم الأيمان فى الآية لكل أيمان ، وان لم يكن فى الباطل ، وتعميم العقود فى كل ربط بقول موافق للحق والشرع •

(أحلت لكم بهيمة الأنعام) : كل حى يميز يسمى بهيمة من استبهم الأمر اذا خفى ، لأنه لا يعلم ما عندها الا بعض منه على ظن ، وقيل : البهيمة ذات الأربع ، وأضيفت الأنعام لبيان البهيمة المحلة ، أو للتبعيض ، والمراد الأزواج الثمانية المذكورة فى سورة الأنعام ، وذكر احلالها بيان للعقود بذكر بعضها ، وألحق بالأنعام الظبى وبقر الوحش ، لأنها تجتر ولا ناب لها ، وهذا قول الحسن وقتادة •

وقال الكلبى : بهيمة الأنعام الوحش الذى لا ناب له كالظبى وبقر الوحش وحمر الوحش ، أى أحلت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام ، فتكون الاضافة من اضافة المشبه للمشبه به •

وقال ابن عباس : بهيمة الأنعام الجنين فى البطن ، تذبح أمه أو تنحر ، وأخذ بذنب الجنين فقال : هذا من بهيمة الأنعام ، قال ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو سعيد ، وفى رواية عنه : قلنا : يا رسول تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة ونجد فى بطنها الجنين أنتلفه أم نأكله ؟ قال : « كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه » •

وعن ابن عمر : بهيمة الأنعام ما فى بطنها . قال عطية العوفى لابن عمر : أآكله ان خرج ميتا ؟ قال : نعم هو وبمنزلة رئتها وكبدها ، وبسطت هذا فى شرح النيل .

(الا ما يتلى عليكم) : بعد هذا فى هذه السورة من الميتة والدم وما معهما ، فانها محرمة لكن المحرم ذات الميتة وما معها ، والمتلو اللفظ فيقدر مضاف ، أى الا حرم ما يتلى عليكم بفتح الراء ، أو الا ما يتلى عليكم تحريمه ، والاستثناء متصل بتقدير المضاف ، وموت الدابة لا يخرجها عن اسم البهيمة كما تقول : ذلك انسان ميت نعم الاتصال باعتبار الغالب . لأن بهيمة الأنعام لا يشمل الدم ، وقد يمتنع دخول لحم الخنزير باسم البهيمة ، لأنه ذكر لحمه ولم يقل : والخنزير ، ولو كان كله محرما ، وان لم تقدر المضاف كان الاستثناء منفصلا .

(غير محلى الصيد وأنتم حرم) : غير هو حال من كاف لكم ، وجملة أنتم حرم حال من المستتر فى محلى . وانما صح تقييد احلال الله لنا بحال كوننا غير محلى الصيد ، لأنا كلما ذكيناها حلت لنا الا فى حال تذكيتنا إياها مع كونها صيدا صدناها فى حال احرامنا ، فانها فى تلك الحال لم يحلها الله لنا ، ثم رأيت للقاضى ذلك الوجه ، وزاد أنه قيل : غير هو حال من واو أوفوا ، وهو قول الأخفش ، ولكن لم يرضه اذ حكاه بصيغة التعريض ، ولعله للفصل .

وأما باعتبار فيهم عدم وجوب الايفاء بالعقود اذا لم يحلوا الصيد ، فلا يصح التعريض به ، لأنه لا يلزم هذا المفهوم ، اذ قد تجب الحال بوجوب عاملها ، تقول : جىء راكبا بمعنى لابد أن تجىء ، ولابد أن يكون مجيئك

بركوب ، فكذلك أوجب الله علينا الايفاء بالعقود ، وأن لا نحل الصيد والحال أنا محرمون ، وقوله : (غير محلى الصيد) مع قوله : (الا ما يتلى عليكم) يدل على أن المراد بهيمة الأنعام جميع الدواب الا ما استثنى ، وألحق الطائر بهيمة الأنعام ، واستثنت السنة ذا الناب من السباع ، وذا المخلب من الطير ، وبسطته فى الفقه ، وسترى ما يسر الله فى سورة الأنعام ان يسر •

ومعنى احلال . أن تفعل به ما يفعل بالحلال . وهو : الامسـاك والذبح ، أو نوع من التذكية مع أنه لا يحل لنا ذلك لأنا محرمون بالحج أو العمرة أو بهما ، أو داخلون فى الحرم ، ولو لم نحرم بهما أو بأحدهما ، والمفرد حرام بمعنى محرم بذلك ، أو داخل الحرام . ومحلى جمع مذكر سالم حذفت نونه للاضافة ، والصيد بمعنى الوحش المصيد أو الاصطياد ، ولا يجوز أن يكون غير محلى الصيد الاستثناء من بهيمة الأنعام ، لأن لفظ بهيمة الأنعام لا يشمل الناس المحلين للصيد •

(ان الله يحكم ما يريد) : عدى يحكم لأنه بمعنى يثبت ويتقن اذا أراد شيئا من تحليل أو تحريم أثبته وأتقنه ، ولا يعارضه أحـد ذكر النفاس فى تفسيره : أن أصحاب الكندى يعنى وهم من الفلاسفة قالوا للكندى : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم أعمل لكم مثل بعض ، فاحتجب أياما كثيرة ، ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، انى فتحت المصحف فخرجت سورة المـائدة فنظرت فيها ، فاذا هو قد أمر بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاما ، ثم استثنى استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين ، ولا يستطيع أحد أن يأتى بهذا الا فى اجلاد •

(يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) : لا تجعلوها كالشيء الذي يجوز تركه ، ويحل الاعراض عنه ، حتى انه غير طاعة ، أى لا تبطلوها بالنهى عنها ، أو تركها ، أو جعل ما نهيتم عنه كأنه قيل : لا تزيلوا حرمتها ، والمفرد شعيرة فعيلة بمعنى فاعلة ، أى مشعرة بكسر العين ، أى دالة على الله ، أو بمعنى مفعولة مجعولة شعيرة ، أى دالة يقال : أشعره الشيء فهو مشعر بفتح العين ، أى مجعول دالا وهى دين الله عز وجل ، فشملت الحج وغيره من التكاليف والطاعات غير الواجبة ، أى لا تتركوا شيئا مما فرض الله أو ندب اليه ، وذلك تفسير الحسن وعطاء بن رباح •

وقيل : شعائر الله فرائضه ، وقيل : أعمال الحج ومواضعه كالميقات والبيت ومنى وعرفات وجمع ، وذلك مشعر بالله ، وهو أيضا علامات الحج ، وهو قول ابن عباس •

قيل : كان المشركون يحجون ويسوقون الهدى ، وأراد المسلمون أن يغيروا على هديهم ومالهم ، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية ، ونزلت فى ذلك •

وقيل : نزلت فى الحطم ، واسمه شريح بن هند بن ضبيعة البكرى ، أتى المدينة وحده ، وخلف خيله خارج المدينة ، فقال للنبى ﷺ : الى مَ تدعون الناس ؟ فقال : « الى شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة » فقال : حسن الا أن لى قوما لا أقطع أمرا دونهم ، ولعلى أسلم وآتى بهم ، فخرج وقيل قال : لأن قبلوا كنت معهم ، وان أبوا كنت معهم ، وقد قال ﷺ لأصحابه : « يدخل عليكم رجل من ربيعة يتكلم

بلسان شيطان » ولما خرج شريح قال رسول الله ﷺ : « لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم » فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به مرتجزا يقول :

قد لفها بالليل سواق حطم ليس براعى ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم

فتبعوه ولم يدركوه ، ولما كان فى العام القابل خرج حاجا مع حجاج بكر بن وائل من اليمامة ، ومعه تجارة عظيمة ، وقد قلد الهدى وهو ما أخذ من سرح المدينة ، وذلك عام تمام قصة العمرة التى أحصروا عنها فى الحديبية ، فقال المسلمون : يا رسول الله هذا الحطم قد خرج حاجا معتمرا فخل بيننا وبينه ، فقال النبى ﷺ : « انه قد قلد الهدى » فقالوا : يا رسول الله هذا شىء كنا نفعله فى الجاهلية ، فأبى النبى ﷺ ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) .

ولهذا قال من قال : الشعائر بالهدايا المشعرة بفتح العين وهى الابل التى تساق الى مكة للنحر ، يطعن فى سنام البعير بحديدة حتى يسيل الدم ، فيكون ذلك علامة أنه هدى ، ولا يلزم من فعل ذلك أن فاعله محرم مكث أو مضى معها للحج ، وقيل : هو بذلك محرم ، ولو لم يحرم فان فعل ما لا يفعله المحرم لزمه ما يلزم المحرم اذا فعل ما لا يجوز ، ويدل للأول ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ أشعر الهدى وقلده ولم يحرم على نفسه ما يحرم على المحرم ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ، فدعى

بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها اليمنى ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء وهو هنا اسم موضع لا مطلق المغازة هلَّ بالحج •

وعن أبى حنيفة : أنه يكن الاشعار ومبسط المسائل فى كتب الحج ، وعن ابن عباس معنى لا تحلوا شعائر الله أن تصيد وأنت محرم ، فيكون تقرير القولة غير محلى الصيد •

(ولا الشهر الحرام) : شعائر الله على عطف ، والمعنى ولا تحلوا الشهر الحرام بالقتال فيه والاغارة ، والمراد جنس الشهر الحرام فشمل رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم •

ابن جرير الطبرى قال : المراد برجب ؛ وقيل : أى لشدة أمره فى الحرمة ، وكان تحريمه مختصا بقريش ، وكانت تعظمه ، وقيل ذو القعدة ، وفسره الزمخشرى بشهر الحج فلعله أراد ذا الحجة ، ويحتمل أنه أراد جنس أشهر الحج ، أى لا تزيلوا الشهر الحرام •

(ولا الهدى) : واحده هدية بفتح الهاء واسكان الدال ، وهى ما يهدى الى البيت من بعير أو بقرة أو شاة ، قيل : أو غير ذلك من المال مطلقا تقربا الى الله ، ونسب للجمهور والأول لابن عباس ؛ أى لا تزيلوا حرمة الهدى بالتعرض له بالاغارة عليه ، أو بالحمل عليه ، والركوب لغير ضرورة ، وبالتصرف فيه بنحو البيع والاجازة •

(ولا القلائد) : جمع قلادة وهى ما يعلق على الهدى ، ليعلم أنه هدى من نعل أو قشر عود الشجر أو غيرهما ؛ فلا يتعرض له بأخذ ،

أو ما مر فانك اذا رأيت العلامة لم تتعرض أيضا لبيعه أو نحوه لو كان قلده ابنك أو شريكك الشركة العامة ، أو من فوضته على مالك فيقدر مضاف ، أى ولا ذوات القلائد من الهدى ، وعطفها عطف خاص على عام لمزيتها ، وذلك أن الهدى شامل لها ، كما عطف الهدى مع دخوله فى شعائر ، لذلك اذا فسرنا الشعائر بمناسك الحج وأعماله ، أو بما يعمها وغيرها •

ويجوز أن يكون المعنى لا تقربوا الى حلال الهدى ولو بالقرب الى احلال ما قلد به ، وذلك تأكيد فى النهى ، أو لأن ازالة القلادة يوهم أنه غير هدى فيتعرض له ، ففى هذا الوجه بعلتيه لا يعتبر مضاف ، وقيل : المراد أصحاب القلائد ، وكانت العرب اذا أرادوا أن يخرجوا من الحرم فى الجاهلية قلدوا أنفسهم وابلهم من لحى شجر الحرم ، فكانوا يأمنون بذلك فلا يتعرض لهم أحد ، فنهى الله المؤمنين عن فعل ذلك ، وعن استحلال لحى الشجر الحرم •

(ولا آمّين البيت الحرام) : عطف على شعائر ، أى ولا تحلوا قاصدين البيت الحرام وهو الكعبة يقصدون زيارته ، ويقدر مضاف ، أى ولا قتال آمين البيت الحرام ، أو ولا أذى آمين البيت الحرام ، والبيت مفعول لآمين ، وقرأ عبد الله بن مسعود : ولا آمى بحذف النون للاضافة ، وآمين اسم فاعل أم يؤم على حذف المنعوت ، أى قوم آمين أو ناس آمين •

(يبتغون) : وقرأ حميد بن قيس والأعرج بالتاء الفوقية خطابا للمؤمنين •

(فضلا من ربهم ورضوانا) : والجملة حال من الضمير المستكن فى آمين ، واختير أن اسم الفاعل العامل لا ينعت ، فليست الجملة نعتا لآمين ، ومعنى ابتغائهم الفضل من ربهم والرضوان ، طلبهم أن يثيبهم الله على قصدهم البيت الحرام بالعبادة وتعظيمه ، ويرضى عنهم أو طلبهم ربح المال ورضوان الله ، فان المشركين ، ولو كان لا ينفعهم عمل ولا ثواب لهم ، ولا يرضى الله عنهم كان لا يحسن أن يتعرض لمن يعظم البيت ، ويدعى ابتغاء الفضل على عناده والرضوان ، والآية كما مر فى شريح بن ضبيعة لما أراد المسلمون التعرض له ولمن معه ، نهاهم الله عز وجل ذلك كما قال : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) •

قال الشعبى : لم ينسخ من المائدة الا هذه الآية ، ومثله لمجاهد والحسن وقتادة والجمهور ، وقيل : نسخ منها (ولا آمين البيت الحرام) نسخها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فأجاز الله التعرض للمشركين أينما كانوا ، وعلى أى صفة كانوا ، وقيل : المراد بآمّين البيت الحرام المؤمنون ، فيكون ابتغاء الفضل والرضوان صحيحا حقيقا نافعا ، ويكون النهى عن التعرض لهم غير منسوخ ، الا أنه يقال : كيف يتعرض المؤمنون للمؤمنين ، أم كيف يخيفونهم حتى ينهاهم الله ، الا أن الأنسب أن يكون ابتغاء الفضل والرضوان ، وشعائر الله من المؤمنين كافر المشركين ، ثم ان الرضوان والثواب اللذين يطلب المشركون من العرب الدنيويان لأنهم لا يقرون بالبعث •

(واذا حللتم فاصطادوا) : هذا الأمر للاباحة ، أباح الله لنا الاصطياد اذا حللنا من احرام الحج أو العمرة أو كليهما ، والمراد صيد

الحل ، وأما صيد الحرم فلا يجوز أبدا لأحد ، وليس الأمر مستقلا بافادة الاباحة ، بل بواسطة أن العلة فى تحريم الاحرام فيزول بزواله ، وقرىء بكسر الفاء نقلا من حركة الوصل بعدها وهو ضعيف ، اذ لا حركة لها فى الوصل ، فضلا عن نقلها ، وقرىء : فاذا أحللتم ، يقال حل من احرامه وأحل منه .

(ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) : لا يحملكم بغضكم لقوم وعداوتهم ، لأجل صدهم اياكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم بالقتل ، وأخذ المال ، واحلال هديهم ، فان صدوكم على تقدير لام التعليل ، وان مصدرية داخلة على الماضى وان تعتدوا على تقدير على ، وذلك أن المشركين صدوهم عام الحديبية عن المسجد الحرام ، فمن قاتل أراد المسلمون الانتقام منهم ، فنهاهم الله عز وجل ، وأن تعتدوا مفعول ثان ليجرم على تضمين معنى يكسب بضم الياء التحتية ، وكسر السين أى لا يضركم شنآنهم ، كما سبق الاعتداء ، ويدل لتقدير على ذكر ما فى قوله على أن لا تعتدوا ، والفعل شنىء ، ومنه : (ان شانئك هو الأبتر) .

والشنئان البغض ، وهو مصدر أضيف الى المفعول كما رأيت ، ويجوز أن يكون مضافا للفاعل ، أى لا يحملنكم أو لا يكسبنكم بغض قوم اياكم أن تعتدوا ، وفتح النون الأولى من شنآن هو المشهر الأصح عن نافع ، وقرأ عنه اسماعيل ، وابن عباس ، عن عاصم بسكونها ، وهو قراءة ابن عامر ، وهو أيضا مصدر كذلك بمعنى البغض كليان بفتح اللام وتشديد الياء بمعنى المطل ، لكن فعلان بفتح فاسد قليل فى المصادر لا كما قيل فى المصادر لا كما قيل انه خطأ ، وأما الأوصاف

نكثر فيها كسكران وعطشان وفعلان بفتحتين ، قليل فيها كعدوان لكثير العداوة ، كثير فى المصادر كغليان ونزوان •

ويجوز أن يكون شنآن بالسكون وصفا مضافا لغير فاعله وغير مفعوله ، أى مبغض قوم بكسر الغين ، أى المبغض من بينهم ككاسب عياله فى مجرد كونه غير مضاف اليهما ، أو وصفا مضافا لمنعوته ، أى القوم مبغض بأن اعتبر لفظ قوم فأفرد ثم معناه فجمع له ، أو الاضافة للجنس فهى فى معنى الجمع ، أى قوم مبغضين ، وقرأ عبد الله بن مسعود بنسم ياء بجرمنكم ، وقرأ ابن كثير ، وأبو بكر بكسر همزة ان على الشرط ، وأعنى عن جوابها لا يجرمنكم شنآن قوم •

(وتعاونوا على البر) : عمل الطاعة •

(والتقوى) : اجتناب المعاصى ، أشد الحذر أمرنا الله أن يعين كل منا الآخر على ذلك بأى وجه أمكن ، مثل أن تأمر بالمعروف ، ومن تركه واجبا أو غير واجب ، جرى ذكره أو تستأنفه ، وتنهى عن الحلال والحرام ، وتأمره بالاتباع ، ومثل أن تراه يريد أن يفشى سرا المعصية من يفعلها ، أو خفت سيفعلها ذكرت أو يستأنف لها ، وتعلم له فتقول له : لا تفعل •

وعن ابن عباس : البر متابعة السنة ، وما ذكرته أولى وهم أعم ، وهو رواية عنه أيضا • قال أحمد بن نصر الداودى ، قال ابن عباس : البر ما أمرت به ، والتقوى ما نهيت عنه ، والمندوب اليه مأمور به أمر ندب على الصحيح عندى ، وقيل : البر يتناول الواجب والمندوب فعلا وتركا ، والتقوى رعاية الواجب فعلا أو تركا ، وقيل : هما بمعنى واحد ، وهو فعل الطاعة ، ترك المعصية •

وعن وابصه بن معبد : أنه أتى النبى ﷺ فقال : « جئت تسأل عن البر والاثم ؟ » قال : نعم • قال : « استفت قلبك ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك » •

وعن النواس بن سمعان ، عن النبى ﷺ : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » وللمعاون لأحد على الخير أو ترك الشر ثواب فعل الخير ، أو ترك الشر من غير أن ينقص للفاعل أو التارك أن فعل ، وله أيضا ذلك ، ولو لم يفعل •

وفى الحديث : « من سعى فى حاجة أخيه المسلم قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النــار وبراءة من النفاق » وعنه ﷺ : « الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » •

(ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) : أى لا تتعاونوا ، فحذفت احدى التاءين ، على الاثم المعصية ، والعدوان التعدى فى حقوق الخلق ، وعبارة بعض فى حدود الله ، والأظهر ما ذكرت ، نهانا الله أن نتعاون على الاثم والعدوان للتشفى والانتقام •

(واتقوا الله ان الله شديد العقاب) : فانتقامه أشد لمن لم يتقه بفعل الواجب وترك الحرام •

(حرمت عليكم الميتة) : هى ما خرجت روحه بلا ذكاة شرعية ، وله

دم أصل وهو برى ، ومن الذكاة الصيد اذا مات الحيوان به بمحدد أو معلم ، وان عاش فى البر والبحر لم يحل أكله الا بذكاة ، وأجاز بعض قومنا أكل الضفدع بالذبح ، وبعض بلا ذبح يراه من الصيد بمعيشه فى الماء ، واستثنت السنة الجراد والسمك من بعض الميتة لغة ، وأما فى التعريف فقد خرجا منها ، وقد يحرم ما لا دم له لخبثه ولو لم يكن نجسا كالعقرب وللسم •

والمراد بتحريم الميتة تحريم أكلها وبيعها وشرائها وثمنها وكل انتفاع بها ولو استصباحا أو دهنا لما لا يشرط له الطهارة أو غسلا ، ورخص بعض فى أكل ما نبت على الميتة ان وصلت عروقه الأرض •

قال الخازن : وسبب تحريم الميتة أن الدم لطيف جدا ، فاذا مات الحيوان حتف أنفه احبس ذلك الدم وبقى فى العروق فيفسد ويحصل منه ضرر عظيم •

(والدم) : المسفوح ، وحل بالسنة الكبد والطحال ، بينت السنة أنهما دمان ، وأنهما حلال ، وحل علقات القلب ، وقيل : لا ، وكذا دمه ، وحل دم السمك على الصحيح الحق ، وقيل : ليس ذلك دما لأنه يكون أبيض اذا ييس ، وكان أهل الجاهلية يصبون دم ما ذبحوا أو نحروا ويفصدونه أيضا من نحو ناقة حية ، ويجعلونه فيها ، ويشوونه فنهى الله عن ذلك . وكانوا يقولون ما حرم من فزْد له أى فصد له •

(ولحم الخنزير) : وسائر أجزائه كلها ، وخص اللحم بالذكر لأنه المقصود جدا ، وحرم لئلا يتأثر أكله بحرص الخنزير ، والرغبة فى

المشتهيات ، وعدم الغيرة ، فانه يرى خنزيرا ينزو على الشاة ولا تصيبه الغيرة ، كما تصيب الكبش والتيس •

(وما أهلّ لغير الله به) : أى وما رفع الصوت عليه عند ذكاته لغير الله ، كقولهم عندها باسم اللات والعزى ، والباء بمعنى على ، وبه نائب الفاعل ، أو الهاء وحدها ، وفى السؤالات : نهى رسول الله ﷺ عن ذبائح الجن ، وذلك اذا لم يذكر اسم الله عليها انتهى ، فما ذبح للجن وذكر اسم الله عليه أكل ، وان لم يذكر لم يؤكل ، وان ذبح للصنم وذكر اسم الله أكل ، وان ذكر اسم الصنم وحـده أو مع اسـم الله لم تؤكل •

(والمنخنقة) : يخنقونها فتختنق ، أو تخنق نفسها بالحبل الذى هو كحلقة فى عنقها فتختنق ، وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فتموت فيأكلونها ، فحرم الله ذلك ، وذلك أنها ماتت بلا سيلان دم ، وليس ذكرها بعد ذكر الميتة تخصيصا بعد عموم ، لأن الميتة فى عرف العرب غير ما مات بالاختناق •

والخنق عندهم قتل كالذكاة ، والظاهر أن التاء فى البهيمة والميتة للقتل من الوصفية الى الاسمية لتناسى الوصفية ، وفى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية للتأنيث ، لتبادر بقاء الوصيفة بالدلالة على الحدث ، ويقرب لهذا أيضا لفظ ميتة كأنه قيل : البهمة المنخنقة ، والبهيمة الموقوذة ، والبهيمة المتردية ، والبهيمة النطيحة ، وقيل : التاء فيهن للنقل من الوصفية الى الاسمية •

(والموقوذة) : أى المضروبة حتى ماتت اما بالخشبة أو الحجر أو

غير ذلك ، ويلتحق به ما فى معنى ذلك مثل أن تضرب للأرض ولو بعد الذبح . وكان الجاهلية يضربونها بالعصى حتى تموت فيأكلونها ، فنهى الله عن ذلك ، يقال : وقدته أى ضربته •

(والمتردية) : الواقعة من مكان عال كالساقطة فى بئر أو من جبل أو سطح أو نحو ذلك ، ويلتحق به ما رمى من صيد فوقع من عال ، أو نحر أو ذبح فوقع ، أو رمى طائر فوقع غير ناشر جناحيه لعل فيه بقية حياة زالت بالضرب على الأرض اذ جاء غير متماسك ، وكذا ان ذبح فطار فوقع كذلك •

(والنطيحة) : المنطوحة حتى ماتت ، وهذا تشمل الشاة والبقرة ، وانما قدرت البهيمة فى الأربعة ليعم اللفظ ما يصلح له ، وهذا أولى من أن يقدر فيهن الشاة ، ولو كانت أكثر ما يؤكل ، وقدر بعضهم الشاة لأنها أكثر . وكانوا فى الجاهلية يأكلون ما مات بالنطح ، فنهى الله عز وجل عن ذلك ، وقرأ عبد الله بن مسعود والمنطوحة •

(وما أكل السبع) : كذئب وأسد ونمر ، والرابط محذوف ، أى وما أكله السبع ، فيقدر مضاف ، أى وما أكل السبع بعضه ، وهذا أولى من تقدير : وما أكل منه السبع ، لعدم وجود شرط حذف الرابط المجرور بالحرف ، وقيل : بجواز حذف الرابط المجرور بالحرف اذا دل عليه دليل مطلقا ، ثم رأيت بعض المتأخرين ذكر بعض ذلك ، وذلك انما أكله السبع كله لم يبق فيه أن يقال : انه محرم عليكم ، ولم يصح استثناء ما أدركت ذكاته ، وقرأ أبو عمر باسكان الباء ، وابن عباس : وأكيل السبع •

(الا ما ذكيتم) : بذبح أو نحر مما أهل به لغير الله ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع بأن أدركت حياته ، فلو أدركت وقد أكل السبع موضع الذبح أو النحر لم تحل ، فكذا لو أكل المكلب موضع الذبح والنحر لم تحل ، وان أكل غيرهما فلا تحل الا ان أدركت حياتها وذكيت ، وذلك مثل ما أكل السبع •

وعن على ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة : الاستثناء راجـع الى المنخنقة والموقوذة والمتردية النطيحة وما أكل السبع •

وقال الكلبى : الاستثناء مما أكل السبع •

قال ابن عباس : اذا طرفت بعينها ، أو ركضت برجلها ، أو تحركت بذنبها ، أو أذنها فاذبح فهو حلال •

وقال مالك فى أحد قوليه ، والزجاج ، وابن الأنبارى : اذا لم تدرك الا حياة قليلة جدا لا تضطرب معها عنـد الذبح ، ولا تشخب معـه الأوداج لم تحل ، والتذكية قطع الحلق والحلقوم والودجين بمحدد غير عظم وغير نحيس •

(وما ذبح على النصب) : مفرد يجمع على أنصاب وقرىء بسكون الصاد ، وهو الحجر المنصوب حول الكعبة ، والمراد الجنس ، وكانت أحجار منصوبة حولها يذبحون عليها للأصنام ، ويضعون عليها اللحم ، ويعدون ذلك قربة • وقيل : النصب الصنم ، والمراد الجنس ، وعليه فعلى بمعنى اللام ، أى وما ذبح للصنم ، أو على أصلها أى وما ذبح مسمى على الصنم ، وفيه أن قوله : (وما أهل لغير الله به) يغنى عنه ،

الا أن يقال : خص بالذكر لعظم تحريمه ، وانما أهل الله به يشمل الذبح باسم الصنم ، وباسم غيره . وعند الصنم وفى غير حضرته . وما ذبح على النصب ، وما ذبح عنده له مذكور اسمه •

وقيل : النصب جمع نصاب ، والنصاب ما نصب من حجر أو صنم ، وقيل أيضا : النصب الحجر ينصب ويعبد من دون الله ، والفرق أنه يبقى كما هو ، والصنم ينقش ويصور ، قيل : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجرا منصوبا يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها ، وهى غير أصنام . والعطف على الميتة ويقدر فيه استثناء هكذا ، وما ذبح على النصب الا ما ذكيتم ، أو هو فى نية التقديم على الا ما ذكيتم فيشمله الاستثناء •

وقيل : ما أهل لغير الله به ، وما ذبح على النصب لا يحلان بالتذكية ولو كانا حيين ، لأنه قد ذبحا باسم غير الله ذبحا لا يحييان به ، وأما غيرها من المنخنقة وما بعدها ، فالذى فيهن شبيه بالمرض ومطلق الجرح لا يحرمن به ان أدركت حياتهن وذكين •

(وأن تستقسموا بالأزلام) : عطف على الميتة ، أى وحرم عليكم هذا الفعل وهو الاستقسام بالأزلام ، ومعناه طلب القسم والحكم ، أى طلب معرفة ما قسم لها فى الجزور دون ما لم يقسم بالأزلام ، وهى جمع الزلم بضم الزاى واسكان اللام وفتحها ، وبفتح الزاى واللام وهو عود ينحت كالقلم ، وليس فيه موضع يكتب به وهى عشرة :

الفذ وله سهم ، والتوءم وله سهمان ، والرقيب وله ثلاثة ، والحلس

وله أربعة ، والنافس وله خمسة ، والمسبل وله ستة ، والمعلا وله سبعة ، وذلك ثمانية وعشرون سهما تقسم عليها الجزور ، يجمعها عشرة أنفس ، والسفيح والمنيح والوغد لا سهم لهن ، يجعلون السبعة الأولى والثلاثة فى خريطة ، وفى كل واحد اسم من أسماء العشرة الأنفس ، يأخذ الخريطة رجل ويحركها ، ثم يدخل يده فيخرج اسم كل منها . فمن خرج له سهم أو سهمان أو أكثر جعله للفقراء ، ولا يأكل هو منـــه يفتخرون بذلك ، ويذمون من لا يدخل فيه ، ويسمونه البرم أى البخيل ، ومعنى ذلك من خرج اسمه أولا الفذ عليه سهم من الجزور ، ومن خرج ثانيا فزلمه التوءم وعليه سهمان وهكذا ، وان خرج زلم من الثلاثة عاد الاخراج ومضى ما أخـــرج •

وذلك نسيب بالذبائح فهو فى التفسير أولى مما اختار بعض العلماء من التفسير بالأقداح الثلاثة المعروفة عندهم غير الأولى ، يكتب على أحدها أمرنى ربى ، وعلى الآخر نهانى ربى ، والثالث غفل يطلبون بها معرفة ما قسم الله لهم من فعل أو ترك اذا أرادوا معرفة ما قسم الله لهم من فعل أو ترك اذا أرادوا غزوا أو سفرا أو تجرا أو غير ذلك ، ولا يكتب على الثالث شىء ، يقال : أرض غفل لا علم بها ولا أثر عمارة ، ودابة غفل أى لا سمة عليها •

فان خرج الآمر فعل ، أو الناهى ترك ، أو الغفل أعاد حتى يخرج الآمر أو الناهى ، وقيل ذلك فى شأن السفر •

وعن الكلبى : اذا كانت بينهم مماراة جعلوا لكل رجل سهما ، فمن خرج سهمه فهو أولى بالحق ، وكانوا يجعلون للسفر سهما ، وللحضر

سهما ، ثم يقولون : ربنا أيهما كان خيرا فأخرجه لفلان ، فأيهما خرج رضى به •

وعن مجاهد : يفعلون ذلك لكل سفر وحرب وتجر ، وقيل : كانوا اذا أرادوا سفرا أو تجرا أو نكاحا أو اختلفوا فى نسب أو أمر قتيل ، أو تحمل دية أو غير ذلك من الأمور العظام جاءوا الى هبل ، وكانت أعظم صنم لقريش بمكه وجاءوا بمائة درهم وأعطوها صاحب القداح حتى يجينها لهم . فان خرج أمرنى ربى فعلوا . وان خرج نهانى لم يفعلوا ، وان أجالوها على نسب . فان خرج منكم كان وسطا فيهم ، وان خرج من غيركم . كان خلفا فيهم . وان خرج مطلق كان على حاله ، وان أجالوها على ديه فان خرج قدح العقل بالقاف تحمله ، وان خرج الغفل بالفـاء أعيد حتى يخرج المكتوب فيه •

قيل : كانت الأزلام سبعة قداح صغار لا ريش لهن ، تكون عنـد سادن الكعبة . ويشبه تلك الأمور ما تصنعه النساء فى بلادنا من أخـذ نوى مثلا أو أسهم طعام أو كل ذلك . أو سهم مال . ويجعلون لكل نواة أو سهم شيئا من الخبز مثلا ، مثل أن يقال : من خرج له هذه النواة أو هذا السهم فله الجنه ، ومن خرج له هذا أغناه الله . أو كان محقا أو لا يفعل أو يفعل وما أشبهه •

فالواجب عندى اجتناب ذلك ، ثم رأيت والحمد لله الثعالبى نص على ذلك فى قوله تعالى بعد : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية قال عن غيره . وفى معنى الأزلام الزجر بالطير ، وأخذ الفأل فى الكتب ونحوه مما يصنعه الناس •

قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : « من تكهن أو استقسم بالأزلام أو تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلا يوم القيامة » يعنى يئس ولا ينتظرها ، وجازت السهام بالقسمة بدون ذكر ما يشبه ذلك •

(ذلكم) : أى ما ذكر من الاستقسام ، وأكل تلك المحرمات المعلوم من المقام •

(فسق) : خروج عن طاعة الله ودينه ، وعن الحلال الى الحرام ، وهذا هو الصحيح لعمومه ، وقيل : الاشارة الى الاستقسام وحده ، ولو كان اكل تلك المحرمات أيضا فسقا لغير هذه الآية من القرآن والسنة ، ومن أكل ذلك أو استقسم بلا تحليل ففسق نفاق ، ومن فعل ذلك بتحليل ففسقه شرك ، وأما نفس قولهم : أمرنى ربى ونهانى ربى فكذب على الله فهو فاسق نفاقا •

وأيضا أكل مال الناس بالباطل فسق نفاق ومن زعم أنه يعلم الغيب أشرك ، ومن لم يرد بقوله أمرنى ربى أو نهانى الا ما يشبه الفال ولم يرد حقيقة أن الله أمره أو نهاه ففسقه نفاق ، اذ فعل المنهى عنه ولم يستحله ، وان أراد بقوله : ربى صنم أشرك ، وكانوا يجيلونها عند أصنامهم ، وليست الاستخارة الشرعية فى شىء من ذلك ، بل طلب التوفيق من الله الى الأصلح ، أو طلب رؤيا تكون له علامة ، والرؤيا الصحيحة حق •

وأما التطلع بعلم الفلك الى أمر غائب فمن كان له ذلك ولا يقطع

به بلا بطن بأمارة فلا بأس به ، ومن قطع أثرث ، ومعنى قول بعض أصحابنا : وأن أول ما يذبح غدا بقرة ، وأنه فى بطنها جنين صفته كذا أنه قد ظهر الى أمارة ذلك ، والله أعلم •

(اليوم) : أى الزمان الحاضر . وما يقصد به من الأزمنة الآتيـة والماضية لا نفس اليوم الذى نزلت فيه الآية ، وقيل : هو المراد فقيل : نزلت يوم فتح مكة ، وقيل : يوم عرفة فى حجة الوداع بعد العصر وهو يوم الجمعه ، وهو متعلق بيئس بعده وقدم تعظيما له •

(يئس الذين كفروا من دينكم) أى من ابطال دينكم بقهرهم لكم حتى ترجعوا الى دينهم ، أو قتلهم اياكم ، أو قلة من يتبعه وكثرة من يخالفه ، وهم مشركو العرب ، وقيل : جميع المشركين •

(فلا تخشوهم) : لا تداروهم جلبا ولهم خوفا من بطشهم ، فانه لم يبق لهم شدة يظهرون بها عليكم ، فالخشية كناية عن لازمها ، أو يقدر مضاف ، أى لا تخشوا ظهورهم فانه غير واقع •

(واخشون) : خافونى خوف تعظيم بتحليل الحلال . وتحريم الحرام ، والاتباع بالأمر والنهى •

(اليوم أكملت لكم دينكم) : هذا اليوم المذكور قبله بمعنى الزمان ، أو عين حقيق اليوم متعلق بأكملت ، وقد للتعظيم ، ومعنى اكمال الدين النصر على المشركين والمنافقين ، وابطال الأديان كلها باظهار ملة الاسلام عليها . أو معناه اتمام الأحكام الشرعية وما معها مما يقررها ، كالمواعظ والقصص . أو معناه ذلك كله ، أو معناه اتمـام الأحكام ، كما قيل : انه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ولا شىء من الفرائض والحدود ، كما

لابن عباس ، أو معناه أنه لم يحج مشرك معكم ، وأخليت الموسم لرسول الله ﷺ والمسلمين ، كما لسعيد بن جبير وقتادة •

أو معناه أنهم آمنوا بكل نبى وكل كتاب ، ولم يكن هذا لغير هذه الأمة ، أو اليوم أكملت لكم دينكم زمان النبى ﷺ كله كما للحسن ، ولا يخفى أن دين المسلمين كامل فى كل وقت فبأول حكم نزل كان الدين كاملا ، ولا يتصف بالنقص ، ولو كان سينزل بعده أحكام كثيرة ، اذ لا واجب ولا حرام الا ما كان فيه ، فكماله بما فيه ، واذا نزل فى غيره حكم آخر زائد أو ناسخ فكمال الدين فى هذا الوقت الآخر بما نزل فيه الى أن لا يبقى ما ينزل فيحتم على تمامه الى القيامة •

وأما أحكام المجتهدين فمن القرآن والسنة ، وقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) شامل للسنة ، قيل : نزلت هذه الآية يوم الجمعة بعـد العصر يوم عرفة ، والنبى ﷺ واقف بعرفات على ناقته العضباء ، فكاد عضد الناقة يندق ، وبركت لثقل الوحى وذلك فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة •

وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما : (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية وعنده يهودى فقال : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يوم نزولها عيدا ، فقال ابن عباس : فانها نزلت فى يوم عيدين ، فى يوم جمعة هو يوم عرفات ، قال ابن عباس : كان فى ذلك اليوم خمسة أعياد : يوم جمعة ، ويوم عرفة ، وعيد لليهود ، وعيد للنصارى ، وعيد للمجوس ، ولم تجتمع أعياد أهل الملل فى يوم واحد قبله ، ولن تجتمع بعده •

وجاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين آية فى

كتابكم تقرءونها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : فأى آية ؟ قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) قال عمر : انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة •

وروى أنها لما نزلت بكى ، فقال النبى ﷺ : ما يبكيك يا عمر ؟ فقال : أبكانى أنا كنا فى زيادة من ديننا ، فأما اذ كملَ فانه لم يكمل شىء الا نقص ، قال : صدقت • فكانت هذه الآية نعى رسول الله ﷺ ، عاش بعدها احدى وثمانين يوما ، ومات ﷺ يوم الاثنين لليلتين مضتا من ربيع الأول ، وقيل لاثنى عشر ليلة ، وهو الأصح سنة احدى عشرة من الهجرة •

ونزلت : (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) الآية فى تلك الحجة بمنى بعد يوم النحر ، ونزل فى تلك الحجة : (يستفتونك) الآية آخر النساء . قال السيوطى ، عن البراء بن عازب : آخر آية نزلت : (يستفتونك) الآية آخر النساء ، وعن عمر وابن عباس : آية الربا : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) وعن ابن عباس : (واتقوا يوما ترجعون) الآية ، قيل : وآية الدين ، وعن سعيد بن المسيب : آية الدين ، وعن أبى بن كعب : (لقد جاءكم رسول) الخ السورة . وعن معاوية : (فمن كان يرجو لقاء ربه) الخ السورة . وعن ابن عباس : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية . وعن أم سلمة : (فاستجاب لهم ربهم) الآية وأنها آخر سورة نزلت ، وعن ابن عباس : (اذا جاء نصر الله) الخ السورة •

وعن البراء : براءة . وعن عائشة : المائدة ، وعن ابن عمر وسورة :

(اذا جاء نصر الله) ويجمع بأن المراد أن المراد فى تلك الروايات أن آية كذا من آخر ما نزل من الآيات ، وأن سورة كذا من آخر ما نزل من السور ، لأن ما كان من الآخر يسمى آخرا •

ويدل لذلك أنه صرح فى بعض الروايات : عن عمر : أن من آخـر القرآن نزولا آية الربا ؛ وعن عثمان براءة من آخر القرآن نزولا ، وعن امام الحرمين : (قل لا أجد فيما أوحى الى) الآية من آخر ما نزل ، ويشكل عليه أن الأنعام مكية ، ولم يرد أن هذه الآية تأخرت ، ولكن يبقى تعيين ما حقت له بعينية الآخرية ، وأيضا لا يشكل آية الربا وآية الدين لاتصالهما ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وأن آخر ما نزل فى الميراث : (يستفتونك) آخر النساء وأن آية الربا آخر ما نزل فى الربا ، وبعدها آية الدين ، وأن كلا منهم أخبر بما سمعه من النبى ﷺ آخرا قبل يوم موته بقليل ، وقد سمع منه غيره بعـده حتى تحقق الآخرية لأحدهم ، ولا تدرى على التحقيق ، ولعـله : (واتقوا يوما ترجعون) الآية لدلالته على الوفاة . أو نزلت آيات أواخر فيتقـدم كتابة بعض على بعض ، فيظن بذلك ما يظن أنه آخر ، وأنه يمكن أن يريدوا أن آية كذا لم ينزل بعدها ما ينسخها كما قال ابن عباس فى آية القتل ، وان (فاستجاب لهم ربهم) آخر ما نزل بعد ما كان ينزل فى الرجال خاصة •

قالت أم سلمة : يا رسول الله ﷺ أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء ، فنزل : (ولا تتمنوا ما) الآية ، ثم (ان المسلمين والمسلمات) ثم (فاستجاب) وعن أنس أن فى آخر ما نزل : (فان تابوا وأقاموا) الآية أى فى آخر سورة نزلت ، واستشكل قول من قال : لم ينزل حلالا

ولا حراما بعد (اليوم أكملت لكم دينكم) بما ورد أنه نزل بعدها آية الربا ، وآية الدين (ويستفتونك) آخر النساء •

(وأتممت عليكم نعمتى) : بالتوفيق الى الايمان والاسلام والسابق على ذلك الايجاد ، والاحياء والرزق وسائر أنعام الله دينوى ، وذلك موجود . ولو فى حال الشرك . اتمام النعمة بالتوفيق يشمل أول البعثة ووسطها وما بعده أو أتممت عليكم نعمتى باكمال الدين ، أى باكمال نزوله كله ، فالسابق على ذلك هو الأبعاض النازلة قبل أن يفرغ منه ، وان قيل اكمال الدين تنزيل كل بعض فى وقته كان السبق كالوجه الأول ، أو أتممت عليكم نعمتى بفتح مكة ، والسابق دين الله وابطال الأصنام ، وشأن الشرك ، أو أتممت عليكم نعمتى بالحكم بأن لكم الجنة ، فالسابق الدين ونعم الدنيا وبه قال ابن عباس •

(ورضيت لكم الاسلام دينا) : اخترته لكم حال كونه دينا عظيما من بين سائر الأديان ، أو نصب على نزع الجار ، أى لطاعتى أى لتطيعونى به ، أو مفعول لأجله على القول بجوازه ولو لم يتحد الفاعل ، ولا دين عند الله سواه على أن يراد به الايمان الكامل والعمل بمقتضاه ، فمعناه أخرجتكم أيها الأمة من الشرك ، وأجنبتكم شرك أهل الكتاب أيضا ، أو رضيت لكم هذه الشريعة دينا ، وفضلتكم بها •

وقد كانت غيرها شرائع من الله مقبولة كما قال : (هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا) ولا مانع من اطلاق الاسلام على هذه الشريعة ، كما أطلق فى الوجه الأول على خلاف الشرك من دين الله ، ومعنى رضاه لنا بالاسلام أنه مازال ينزل منه جزء فجزء حتى تم ، فلما تم قال : قد تم

واخترته لكم تاما ، وكذلك كلما نزل جزء قد رضى لنا ذلك الجزء أو اليوم الذى رضيه لنا فيه . هو زمان بعثه ﷺ الى أن مات فما بعده تبع له .

قال جابر بن عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول جبريل : قال الله عز وجل هذا دين ارتضيته لنفسى ولن يصلحه الا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما صحبتموه » وذكر بعضهم أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يهددون به فيهلكون الى النار الا دين الاسلام . فيبشر أهله فيجىء فى صورة حسنة فيقول : يا رب أنت السلام . وأنت سميتنى الاسلام ، فيقول : اياك اليوم أقبل ، وبك اليوم أجازى .

(فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) : هذا متصل بقوله : (ذلكم فسق) وما بينهما معترض مقرر لتحريم ذلك الفسق ، ومبين أن مجانبته من جملة الدين التام ، والنعمة التامة ، والاسلام المرضى الذى لا يقبل سواه ، والمعنى : فمن ألجأه الله بقدره وقضائه الى أكل بعض ما حرم مما مر ذكره فى مجاعة ، وخاف الموت ، أو ذهب عضو من أعضائه فأكله حال كونه غير مائل الى اثم ، بأن لم يسافر فى معصية . ولم يفعل فيه . أو فى حضر ما يضطره لذلك ، لأن الحضر والسفر فى ذلك سواء ، ولم يأكل أكثر مما يحيى رمقه على حد ما مر فى قوله تعالى : (غير باغ ولا عاد) فان الله لا يؤاخذه بأكله ، لأنه غفور رحيم ، فاضطر ماض مبنى للمفعول وفاعله الله .

ومعنى اضطره الله أنه وقع فى الضرر بقدر الله ، ولو كان سفره مثلا الى أن وقع فى ذلك باختياره ، بل لو أجبره الله حتى وقع فى ذلك لم يجب عليه أن يبيح له المحرم ، بل له أن يحرمه فيموت ، ولكن لا اجبار من الله

أو الفاعل الانسان ، أى فمن اضطر نفسه بأن أوقعها بسبب سفر أو غيره فى الاحتياج الى القوت من المحرم . ومتعلق اضطر محذوف أى اضطر الى أكل بعض تلك المحرمات . والمخمصة المجاعة . وغير حال من المستكن فى اضطر ، ومتجانف مائل ، واللام فى الاثم بمعنى الى ، أو للتعدية أو للتعليل . أى غير مائل عن الحق وهو مثلا أكل ما يحيى رمقه لأجل ارادة غيره وهو الزيادة . وأن الله غفور رحيم تعليل قائم مقام الجواب . وسميت المخمصة مخمصة لخموص البطن أى خلوه عند الجوع .

(يسألونك) : أى المؤمنون .

(ماذا أحل لهم) : لما ذكر المحرمات سألوا رسول الله ماذا أحل الله لهم من المطاعم ، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية فى عدى بن حاتم ، وزيد بن المهلهل ، وهما من الصابئين ثم أسلما ، وزيد هو زيد الخيل باللام . فلقبه رسول الله ﷺ زيد الخير بالراء ، قالا : يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فماذا يحل لنا ؟ فنزلت هذه الآية ، وهذا هو الأصح فى سبب نزولها فيما قال بعض .

وروى عن عكرمة أن النبى ﷺ بعث أبا رافع فى قتل الكلاب ، فقتل حتى بلغ العوالى ، فدخل عاصم وسعد بن خيثمة وعويمر بن ساعدة على النبى ﷺ فقالوا : ماذا أحل لنا ، فنزلت : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية ، وسبب أمره ﷺ بقتلها ما رواه أبو رافع قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبى ﷺ يستأذن عليه فأذن له . فلم يدخل فقال أذنا لك رسول الله يعنى جبريل . لأنه رسول الله : قال : أجل أى نعم ، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب . قال أبو رافع فأمرنى أن أقتل كل كلب

بالمدينة ففعلت ، حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينبح عنها فتركته رحمة لها . ثم جئت الى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التى قتلت . فسكت رسول الله ﷺ فأنزل الله : (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية فلما نزلت الآية أذن رسول الله ﷺ فى اقتناء الكلاب التى ينتفع بها لحرث أو ماشية أو صيد •

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية » أى أو كلب صيد ولم يذكره لشهرته بالقرآن . وفى رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » ومثل الروايتين عن جابر بن زيد ، عن عائشة ، والقيراط فى المثال مثل جبل أحد كذا ذكر الربيع رحمه الله . وقيل : القيراط هنا كقيراط اتباع الجنازة والصلاة عليها ، وقيل أقل ، لأن باب الفضل أوسع ، والظاهر أنه ينقص القيراط والقيراطان من عمل كل يوم من يوم اتخذه الى أن يزيله أو يزول . وقيل : مما مضى وهو يفيد كيف لا ينقص مما عمل حال المعصية وينقص مما قبلها . ثم انه ان كان ينقص منه الى أن تنقضى عدد أيامه الماضية ، ولو أمسكه أقل فهو أيضا بعيد كما لا يخفى •

وان كان بحساب ما يمسكه فأيام امساكه أولى بذلك •

ثم انه قيل : قيراط من عمل الليل ، وقيراط من عمل النهار ، وقيل : قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل . وانما كان فى رواية قيراط ، وفى أخرى قيراطان . لأنه قال : قيراط فسمعه الراوى ، ثم زاد الله قيراطا آخر فقال : قيراطان . فسمعه من سمعه ، وقيل : القيراطان

باعتبار كثرة الأضرار ، والقيراط بما دونها ، وقيل : القيراطان بالمدينة ، والقيراط بغيرها من قراها ، فيلحق بذلك سائر المدن وسائر القرى ، وقيل : القيراط بالبادية لقلة الأذى ، والقيراطان بغيرها . وقيل : القيراطان فيما لا أدمى ، والقيراط فيما دونه •

قلت : ولعل القيراط فى المربوط والمحبوس . والقيراطان فى المطلق الذى يتبع الناس أو القيراط فيما يظهر للناس ، والقيراطان فيما لا يعلم به حتى ينبح ، وسبب نقص الأجـر فزع الناس به ، أو كون الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه ، أو كون بعضها شياطين أو مخالفة النهى ، أو كونها قد تلغ فى الاناء . ولا يدرى به فيأكلون ويشربون نجسا ويصلون بلا غسل بطاهر ، وينجس الطاهر ، أو كون المكلف قد لا يقوم بغسل ما تلغ فيه ، وانما ينقص القيراطان من أخبر ، لحصول مثلهما من الذنب به ، والنهى للتحريم ما لم يصرفه صارف ، ولاسيما أن القتل يقوى التحريم ، وكذا نقص الأجر ، ولا يخفى ضعف قول من قال بكراهة اتخاذه دون تحريمه ، فان ما يحبط العمل وبعضه حرام فذكر نقص العمل دليل للتحريم لا للكراهة كما قيل : انه لها ، وانه لو حرم لحرم نقص الأجر أو لم ينقص ، وقيل بجواز اتخاذها لحفظ الدروب . وانما قال : ماذا أحل لهم ولم يقل ماذا أحل لكم بالخطاب ، لأن يسألونك غيبـة بالواو ، وذلك من الالتفات على مذهب الكسائى ، لأن مقتضى الظاهر يسألونك ماذا أحل لنا لأنهم عند السؤال يقولون : ماذا أحل لهم •

(قل أحل لكم الطيبات) : ما لم يحرمه القرآن ولا السنة ولا القياس الصحيح ، أو ما لم ينقل تحريمه ولم تستخبثه الطبائع السالمة ، فلا نعتبر طبيعة بالغت فى اللذة حتى تستقذر ما لا يستقذر ، ولا بطبيعة

لا تقر عن شيء . ولو خبثت كبعض أهل البادية ، وأجلاف الناس ، وعبارة بعضهم الطيبات الحلال ، وظاهره مشكل لأنه يكون الجواب عليه بنفس ما فى السؤال ، كأنه قيل : يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الحلال .

ولعل مراد هذا البعض بالحلال ما لم يحرمه القرآن ولا السنة ولا القياس . أو ما لم تستخبثه الطبيعة السالمة ، فجعل مكان هذه الألفاظ قوله الحلال ولم يرد أن لفظ الطيبات قائم مقام لفظ الحلال ، كما يفسر به فى بعض الآيات ، وسمى الحلال المأذون فيه طيبا فى بعض الآيات فى أحد التأويلات ، تشبيها له هو مستلذ لخلو كل من المضرة .

(وما علمتم من الجوارح مكلبين) : عطف على الطيبات على حذف مضاف . أى وصيد ما علمتم من الجوارح ، لأن الكلام فى المأكول ، فان كان السؤال عما يصاد به فالجواب مشتمل على السؤال ، وزيادة أحل لكم الطيبات أو عما يكون حالا امساكه ، فالجواب مشتمل على الزيادة المذكورة أيضا ، ولا يقدر مضاف فى هذين الوجهين ، لأن المعنى أحل لكم لأجل الصيد ما علمتم من الجوارح ، وأحل لكم ما علمتم من الجوارح تمسكونه ما وان قدرت مضافا فى هذا الأخير هكذا ، وامساك ما علمتم من الجوارح جاز .

ويجوز أن تكون ما شرطية لا معطوفة بالواو على الطيبات وجوابها : فكلوا مما أمسكن عليكم فلا يقدر ضميرها بعد علمتم بخلاف ما اذا عطفت ، فيقدر أى ما علمتموه والجوارح جمع جارحة وهى ما يصاد به من السباع والطير التى تقبل التعليم كالصقر والبازى والعقاب والباشق والفهد والنمر والكلب .

وعن نافع : أنى وجدت فى كتاب على : ما قتل الكلب فكل ، وما قتل الصقر أو البازى فلا تأكل ، وسميت جارحة لأنها تكسب كقوله تعالى : (اجترحوا السيئات) أى كسبوها (ويعلم ما جرحتم) أى كسبتم أو لأنه يجرح الصيد بمخلبه أو نابه ، ومكلبين حال من التاء ، أى حال كونكم متخذين لها كلابا كاملة ، أو كلابا لأنفسكم ، لأن الجارحة اذا كانت كلبا فانها قبل تكليبها ليست كاملة بل ناقصة لعدم التعليم ، ولأنها قبله تصيد لنفسها ، فاذا كلبتها صادت لك خاصة فهى حينئذ خالصة لك ، ووجه آخر أن يراد بمكلبين متخذين لها كلابا تصيد ، على أن يراد بالجوارح غير الكلاب فتفهم الكلام من قوله : (مكلبين) اذا كان معناه متخذين لها ككلاب صيد ، واختير اسم التكليب على الوجهين ، لأن أكثر الصيد بالكلب ، ولأنه أقبل للتعليم •

ووجه آخر أن يكون مكلبين متخذين لها سباعا لأنفسهم من قولهم لسبع ، كلب ، كما قال ﷺ فى ابن أبى لهب عتبة لما كفر به وبصق فى بنت رسول الله ﷺ هى زوجته قبل أن يحرم تزويج المؤمنة بالكافر : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، وقصته مشهورة فى السير •

ووجه آخر مبنى على غيره ، هو أن يكون مكلبين بمعنى مغيين لها بالصيد ، أو معلمين لها الصيد ، والتعليم الأول بمعنى زجرها عما لا يحسن ، وأمرها بما يحسن ، وذلك أن يجنبها الأنجاس ويزجرها عن الأكل للصيد اذا صادت ، الا أن يطعمها ويحسن أدبها فتجيبه اذا دعاها ، وتنشلى اذا أشلاها ، وبسط هـذا الباب فى الفقه ، وقرأ ابن عباس : وما علمتم بكسر العين واللام وضم العين أى وما علمتم من أمر الجوارح ، وقرىء بسكون الكاف يقال : أكلب الحيوان وكلبه بمعنى واحـد •

(تعلمونهن مما علمكم الله) : أى شيئا مما علمكم الله من أن تأمروا بما تصل به الى الصيد من الحيل ، وتزجروها عما يفوتها به كالأكل منه ، وتزجروها عن النجس ، وذلك مما علمناه الله بإلهام أو بكسب أو مما علمكم أن تعلموها من اتباع الصيد بعد الارسال ، ولا تذهب وحدها ، ومن الانزجار بالزجر ، والانصراف بالدعاء ، وعدم الأكل منه ، واذا صادت بعد التعليم على هذا ثلاث مرات حل ما صادت فى الرابعة ، وقيل : حل أول ما صادت بعد التعليم ، وما صادت غير المكلب فلا يحل الا ان وجد حيا وذكى ، وان وجد ما صاد المعلم حيا ذكى ، وجملة تعلمونهن حال ثانية لتاء علمتم ، أو مستانفة وان صادت الجارحة ولم يجرح الصيد لو جرحته حل ، وقيل : لا يحل ان قتلته غما ولم تجرحه •

(فكلوا مما أمسكن عليكم) : متعلق بأمسكن ، وعلى بمعنى اللام أى أمسكن لكم ، أو بمحذوف حال من النون ، أى ثابتات عليكم أى على شأنكم ومنفعتكم بأن ترسلوها على أن تصيد لكم فصادت لكم ، ولم تخرج عن شأن ارسالكم الى مقتضى طبعهن ، فان أكلن منه فلم يصدن لكم ، ولم يثبتن على شأنكم ، فلا يحل ما صدن لأنهن صدن لأنفسهن •

قال رسول الله ﷺ لعدى بن حاتم : « اذا أرسلت كلبا فاذكر اسم الله تعالى ، فان أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله ، وان أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك ، وان وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئا فانما أمسك على نفسه » وذكر عن الشافعى فى ثانية أنه يؤكل ولو أكل منه •

وقيل : ان كان كلبا لم يؤكل ان أكل منه . لأنه يقبل التأديب على الأكل فينزجر ، وان كان غيره لم يؤكل ان أكل منه ، ونسب لأبى حنيفة وما ذكرته أولا من أنه لا يؤكل مطلقا اذا أكل منه هو الأصح الأحوط ، وهو مذهبنا وقديم الشافعى ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، والشعبى ، والثورى ، وابن المبارك للحديث السابق عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر أنه سئل عن أكل الكلب فقال : كل وان أكل ثلثيه . قال السائل : قلت : عمن ؟ قال : عن سلمان الفارسى ، وكذا روى بعض أنه أحله ابن عمر وسعد بن أبى وقاص . ومالك وأبو هريرة . وعلى هذا فأولى أن يؤكل مما أكل منه غير الكلب وهو حجة لثانى الشافعى .

ومثله ما روى عن أبى ثعلبة والخشنى : قال رسول الله ﷺ فى صيد الكلب : « اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه » .

وقال عطاء بن السائب . عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس انه قال : « ما أكل الكلب فلا تأكل فانك تستطيع أن تمنعه ، وما أكل الصقر والباز فكل ، وان أكل منه فانك لا تستطيع أن تمنعه » وهو حجة لأبى حنيفة فى قوله المذكور ، قال بعضهم فى ذلك الكلام المذكور عن عطاء : انه كره ما رخص فيه الناس ، ورخص فيما كره الناس ، وهذا الكلام عن البعض يدل أن من الناس من يقول يؤكل مما أكلب الكلب ، لا مما أكل غيره ولعل وجهه أن الكلب قد صاد لصاحبه ، ولو أكل منه .

واذا خرج المكلب الى ارسال من صاحبه فأخذ وقتل فلا يحل . لأنه لم يأخذ لصاحبه الا ان أدرك الصيد حيا فذبحه ، ومن قوله

تعالى : (ممـا أمسكن عليكم) للابتداء أى اقطعوا منه وكلوا ، فان اللحم يبتدىء منه وينتهى الى الفم ، ويجوز أن تكون للتبعيض فتكون احترازا عن البعض الآخر وهو الدم ، فانه حـرام والفرث والريش والشعر فانهن لم يعتد أكلهن ، ومن أجاز زيادة من فى الايجاب ، ومع المعرفة أجاز زيادتها فتكون ما مفعولا لكلوا ، ومن جعلهـا للتبعيض جعلها مفعولا ان جعلها اسـما ، والا فمحذوف أى شـيئا هو بعض ما أمسكن ، ومن جعلها للابتداء فكلوا منزل منزلة اللازم عنده أو بقدر اللحم أو شـيئا .

(واذكروا اسم الله عليه) : أى على ما علمتم من الجوارح ، أى اذكروا الله عند ارساله للصـيد ، فاذا ذكرتم الله عند ارسـاله فكل ما صاد وقتل حل ولو عشرة أو أكثر ، وقيل : الهاء للصيد الذى أرسلتم الجارحة اليه ، فان صـادت غيره لم يؤكل ، وقيل : الهاء له ، ولكن المعنى ان أدركتم حياته فاذبحوه واذكروا اسم الله ، والأول أكثر .

قال ابن عباس : اذا ارسلت جارحتك فقل باسم الله ، فاذا نسيت فلا حرج ، وقال ﷺ : « اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل » وعن عدى بن حاتم ، سألت رسول الله ﷺ فقلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك الا أن يأكل الكلب فـلا تأكل فانى أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه ، وان خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » ودل هـذا الحديث على أن المراد بقوله فى أول الحديث : « اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله »

أنه ذكر اسم الله على الكلب . ودل على أن هذا هـو المراد أيضـا فى قوله ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى : « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليـه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » أى فذكه وكل ، وفى قول أبى هريرة ، وسلمان . وسعد بن أبى وقاص : اذا أكل الكلب ثلثيه وبقى ثلث وذكرت اسم الله عليه فكل .

(واتقوا الله) : فى ما حلل لكم وما حرم عليكم ، لا تحرموا ما أحل ولا تحلوا ما حرم .

(ان الله سريع الحسـاب) : لا يخفى عنه شىء ، فهو يؤاخـذ بمـا جل أو دق .

(اليوم أحل لكم الطيبات) : كرر التأكيد . وقيل : الأول بيـان للحلال وجواب للسؤال ، وهذا ذكر امتنانا من الله جل وعلا ، وقيل : هذا بمعنى أنه أتم النعم باحلال الطيب . كما أتم الدين وبيان أحكامـه ، وقيل : الطيبات أحدهما الحلال وفى الآخر المستلذات .

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) : يعنى ذبائح اليهود والنصارى والصابئين ، الا الذين يعبدون النجوم ولا يقرءون الكتاب حل لنا معشر المسلمين ان أعطوا الجزية للامام العادل ، قيل : أو لمن قادت ديانته من أهل الاسـلام ، وقيل : تحل مطلقا أعطوهـا أو لم يعطوهـا ، كان الامام أو لم يكن ، حاربوا أو سالموا ، وألحقت بهم السنة المجوس فى الزام الجزية خاصة ، فلا تحل ذبائح المجوس ، ولو أعطوا الجزية ، وكذا لا يحل نكاح نسائهم ، قال ﷺ : « سنوا بهم

سنة أهل الكتاب » يعنى فى الجزية خاصة ، لرواية : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » وزعم ابن المسيب أنه اذا كان المسلم مريضا ، فأمر المجوسى أن يذكر الله ويذبح فلا بأس ، وزعم أبو ثور أنه ان كان صحيحا ، وأمره فلا بأس وقد أساء •

وأفادت الآية والأحاديث أنه يحل ما صاد الكتابى بجارحته من كلم أو غيره ، أو بمحدده وأنه ان أعطاك مكلبه فصدت به جاز ، ولو وجدت الصيد مقتولا •

قيل لبعضهم : ما تقول فى الرجل يستعير كلب اليهودى والنصرانى يصيد به ؟

قال : لا باس به انما هو بمنزلة شفرته ، يعنى مثل حديدته التى يذبح بها ، ولا يجوز ما صيد بكلاب المجوس ، ولا ما أخذت كلابهم الا ما أدركنا حيا وذكيناه •

وعن الحسن : أنه كره ما سوى كلاب المسلمين يقول : الا ما علمتم أنتم ، لقوله تعالى : (تعلمونهن مما علمكم) ولم تستثن الآية نصارى العرب ، فذبائحهم قبحهم الله حلال ، سئل ابن عباس عنها فقال : حلال ، وقرأ : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وبه قال الحسن وعطاء بن أبى رباح ، والشافعى ، وعكرمة ، وقتادة ، والزهرى ، وحماد ، وأبو حنيفة ، ومالك وأحمد فى رواية عنه ، وانما أعنى بالعرب من دخل فى دين النصارى منهم وهو مشرك لم يسلم قط ، ولم يلده من أسلم ، وذلك على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبى بكر وعمر وبعد ذلك ، أسلمت

العرب كلهم والمشركون من العرب فى ذلك الزمان : غسان وجذام وبجيلة وثعلبة •

وقيل : من دخل فى دين النصارى أو اليهود أو الصابئين قبل مبعث رسول الله ﷺ من سائر الأمم حلت ذبيحته ، ومن دخل فى دينهم من العرب فلا تحل ذبيحته . وعن على بن أبى طالب : لا تأكلوا من ذبائح نصارى بنى ثعلبة ، فانهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية الا بشرب الخمر ، وذلك قول ابن مسعود ، والشافعى ، وأحمد فى قول عنه •

وكذلك لم يستثن الله من يذكر المسيح ، قيل للحسن : ان النصارى اذا ذبحوا قالوا : باسم المسيح . قال : كلوا ذبائحهم ، فان الله أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . وكذا قال الشافعى ، وعطاء ، والجمهور أنه قد علم الله ما يقولون ، وأحل ذبائحهم •

وعن الحسن : اذا ذبح اليهودى أو النصرانى ، وذكر غير اسم الله فلا تأكل ، واذا غاب عنك فكل ، فقد أحله الله لك •

وقال ابن عمر وربيعة : ان ذكر يهودى أو نصرانى اسم غير الله فلا يؤكل . وكذلك حلت ذبائح الصابئين العابدين للملائكة ، لكنهم يقرءون الكتاب ، وأما سائر المشركين فلا تؤكل ذبائحهم ، وانما فسرنا الطعام بالذبائح لأنه لا يحرم طعام أهل الكتاب المطلق ، والا حرم تمرهم وبرهم وشعيرهم ، ولأن الكلام قيل فى الذبائح فبلل أهل الكتاب حلال بلا كراهة ، لأن الأصل فى اباحة ذبائحهم أن يؤكل لحمهم بلا غسل فلا ينجس منهم الا ما ينجس من المسلمين كذا يقال ، وقيل ، بكراهة بللهم فينجس غسل لحمهم ، فتكون الآية أخرجت ذبائحهم عن حكم الميتة فقط •

ويدل له قوله ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى : « ان وجدت غير آنيتهم فلا تأكل فى آنيتهم » وقيل ينجس بللهم . وعنه ﷺ : « اغسل آنيتهم وكل فيها » . وحمل الأمر بالغسل على الندب ، ليست الآية مجمعا على أن الطعام فيها الذبائح . بل هو قول أصحابنا والجمهور ، وقيل : هو كل ما يؤكل واختلفوا فيمـا لا يحل لهم من الشحـوم ، وفى الذى يقولون لـه الطريف الصحيح أنه يحل لنا ذلك كله من ذبائحهم ، ثم ان فائدة قول الله جل وعـلا : (وطعامكم حل لهم) أن أصل الذبائح التقرب ، فقـد يتوهم أحـد أنه لا يجـوز لنا أن نعطيهم ما ذبحنا •

وأفادت أنهم مخاطبون بفروع شرعنا . وأنه لا سبت لهم قد حلت لهم ذبائح من يحل السبت بعد أن حرم ، وأنه تحل الذبائح منا لهم ، ولهم منا لا كالنكاح يحل أن نتزوج حرائرهم المحصنات ، ولا يحل لنـا أن نزوجهم المسلمات •

(والمحصنات من المؤمنات) : أى الحرائر ، لأن شأنها أن تحصن نفسها ، وباتفاق أيضا يجـوز نكاح الاماء المؤمنات ، وانمـا اختلفوا فى وجوب خوف العنت ، وعدم القدرة على الحرة ، وقيل : المحصنات العفائف من الحرائر والاماء •

وعلى كل حال فذكر الاحصان بعث على التخير للنطف ، فلو تزوج أحـد غير العفيفة التى لم يزن هـو بها لم يفرق بينهما ، وقال بعض المؤمنة : الزانية لا تدخل فى هـذا التحليل الا ان تابت وحسنت توبتها ، وأراد رجل تزويج أخته فقالت : أخاف فضيحتك انى قد زنيت ، فذكرها لعمر فقال : أليست قد تابت ؟ قال : بلى ، قال فزوجها •

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) : بينت السنة أنهن الحرائر المحصنات من أهل الكتاب ، وأنه لا يجوز نكاح اماء أهل الكتاب ولا تسريهن . فالأولى تفسير المحصنات المذكورات قبل هؤلان بالحرائر المحصنات من المؤمنين . فيلتحق نكاح اماء المؤمنين وتسريهن بغير هذه الآية ، ومن أجاز نكاح البالغة الأمة الكتابية أو تسريها كفر ، ومن أجاز نكاح الطفلة أو تسريها من غيرهم لم يشرك .

وعن أبى حنيفه : الأمة الكتابية كالمسلمة . فانظر شرحى على النيل ، وكان ابن عمر لا يرى نكاح الحرائر ممن يقول عزير ابن الله ؛ أو المسيح ابن الله ، أو من الصابئين العابدين للملائكة ، لأن ذلك شرك .

قال عطاء : رخص الله فى الكتابيات قبل أن تكثر المؤمنات ، وليس كذلك بل يكره كراهة فقط ، اذ كثرت المسلمات ، وليس لأحد أن يقول قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) ناسخ لنكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، بل مخصوص العموم بقوله : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وانما تحل الكتابية ان كانت من أهل الذمة ، وان كانت من أهل الحرب فلا الا ان أذعنت هى للذمة حلت .

قال ابن عباس : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا ، وقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى (صاغرون) يعنى لا تحل الحربيات ، وهذا مذهبنا . وزعم بعض غيرنا أنهن يحللن ، قيل : تزوج عثمان بن عفان فاطمة بنت الفرافصة وهى نصرانية ، وتزوج طلحة ابن عبيد الله يهودية .

والكتاب جنس الكتاب ، فصدق بالتوراة والانجيل ، ومن قبلكم متعلق بأوتوا ، وذلك أنا أوتينا القرآن من بعدهم والحمد لله •

(اذا آتيتموهن أجورهن) ، مهورهن أى اذا لم تتزوجوا على أن لا أجور لهن ، بل ذكرتم وأحضرتم أو عاجلتم أو أجلتم أو غفلتم أو سكنتم على أنه لو ذكر لكم ، أو طولبتم أعطيتم ، ومن تزوج على أن لا أجر حرمت ان مسها على الأصح •

(محصنين) : بهن •

(غير مسافحين) : لهن حالان من ضمير الرفع فى آتيتموهن ، أو غير حال من المستتر فى محصنين ، ومعنى محصنين مريدين احصان أنفسهم عن الزنى ، ومعنى غير مسافحين غير مريدين الزنى •

(ولا متخذى أخدان) : وصف مضاف للمفعول الثانى بعد حذف الأول ، أى ولا متخذينهن أخدانا أى صواحب لهم لأجل الزنى ، وليست هذه الأحوال الثلاثة مؤكدات لعاملهن وهو الفعل من قوله : (آتيتموهن) لأن الله جل وعلا ساق لفظ الآية على الألفاظ اللغوية المطلقة ، بل بمنزلة قولك : وأحل لكم وطء المحصنات اذا آتيتموهن أجورهن بوطئهن محصنين أنفسهم بوطئهن . غير مريدين الزنى بهن ، ولا متخذينهن أخدانا ، والوطء يصدق بالوطء الحلال والحرام ، فما تم فهم النكاح الحلال الشرعى حتى قيل : (ولا متخذى أخدان) على أن المراد بمسافحين زانون جهرا ، وبمتخذى أخدان الزنى سرا ، فبقى الزنى سرا غير مذكور حتى يقال : (ولا متخذى أخدان) •

والاحصان ولو كان عن الزنى كما مر لكن باعتبار الحقيقة ، وأما باعتبار مجرد اللفظ فيفسر بمجرد الاحصان عن وطء غيرهن مما ليس له زوجا ، ولا سرية .

والسفاح فعال ، والمراد به معنى المجرد لا المفاعلة ، أى غير زانين بهن . أو المفاعلة لأنه اذا زنى بها برضا فقد زنى كل بالآخر ، ومتخذى جمع مذكر سالم مضاف . وكان أهل الجاهلية يعيرون من يزنى جهراً لا من يزنى سراً .

(ومن يكفر بالايمان) : أى بما يجب الايمان به ، فالايمان مصدر بمعنى المفعول ، أى المؤمن به بفتح الميم الثانية ، أو يبقى على أصله أى بأمر الايمان .

(فقد حبط عمله) : ذهب أجر عمله .

(وهو فى الآخرة من الخاسرين) : الجملة معطوفة على الجواب لكن الأولى فعلية ، وقد مقربة للاسمية أو حالٌ والمعنى يخسر حظه من الجنة ، ويتحصل بحظه فى النار ، وسواء فى ذلك من لم يسلم قط فانه لا ثواب لأعماله التى عمل فى شركة أن مات مشركاً أو أسلم ثم ارتد فانه قد بطل ما عمل قبل الردة ، وفى الآخرة متعلق بمحذوف جوازاً أى وهو خاسر فى الآخرة ، والخبر هو المحذوف لم ينب عنه الجار والمجرور (ومن الخاسرين) متعلق بمحذوف وجوباً خبر ناب عنه الجار والمجرور أى ثابت من جملة الخاسرين ، ولا يتعلق بخاسرين بعده الا على قول من لا يجعل ألْ فى الوصف الصريح موصولة ، أو قول من زعم أنه يجوز تقديم معمول الصلة الظرفى .

قال بعضهم : لما نزل تحليل نســاء أهل الكتاب ، قال بعض الصحابة : كيف نتزوج نســاء من غير أهل ديننا ؟ فزجرهم الله عن هذا القول باخباره بأن من أنكر من أمر الدين شيئاً فقد حبط عمله ، وهـو فى الآخرة من الخاسرين ، وقيل : لما أباح الله نكاح الكتابيات قلن فيما بينهن : لولا أن الله قد رضى أعمالنا لم يبح للمؤمن تزوجنا ، فأنزل الله هذه الآية بمعنى أنه لا ثواب لهن فى الآخرة لكفرهن بالله ورسله والقرآن ، ولو حل تزوجهن ، وقيل : ان أهل الكتاب ولو حصل لهم فى الدنيا فضيلة اباحة ذبائحهم ونسائهم ، وحرمة دمائهم وما لهم وأولادهم بالجزية ، لكن لا خير لهم عند الله لكفرهم . والمذكور فى الآية الذبائح والنساء ، وذكرت تحريم الدماء وما بعدها اذ هـذا التحريم سبب لذبائحهم ونكاح نسائهم ؛ اذ لو هيجوا بالقتل ، وأخذ المال والولد لم تبق مساكنة حتى نتزوج نساؤهم وجملة هو من الخاسرين كالتوكيد لقوله : (فقد حبط عمله) .

(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) : اذا أردتم القيام الى الصلاة ، فذكر المسبب وهـو القيام الى الصلاة ، وأريد السبب وهو ارادة القيام اليها . وفائدة ذلك أنه أوجز لفظاً وأدعى للمسارعة الى الخير بحيث انه لا ينفك المراد عن الارادة ولا تراخى بينهما ، كل ما أراد الصلاة فكأنك قائم اليها . مستقبل لشـدة المسارعة ، ولو لا ذلك التأويل لكان المعنى أن الوضـوء بعد الوقوف للصـلاة ، والاستقبال للقبلة . ثم انه ليس كلما أردنا القيام الى الصلاة لزمنا الوضـوء ، بل ان كنا على غـير وضوء ، أى اذا أردتم القيام الى الصلاة ولستم على وضوء . ويدل لهذا ذكر الحـدث فى التيمم ، والتيمم بدل الوضوء وغسل

الجنابة ، وكونه ﷺ صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح ، فقال عمر رضى الله عنه : صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : عمداً فعلته يا عمر ، يعنى بياناً للجواز .

وكان يتوضأ قبل ذلك لكل صلاة ويقول : « الوضوء على الوضوء نور على نور » وكان يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » وقيل الأمر فى الآية للندب ، وأن الآية فيمن هو على الوضوء ، ويفاد وجوب الوضوء على من ليس على الوضوء من غير هذه الآية ، وأيضا يفاد من هذه الآية ، لأنه اذا ندب اليه من ليس على حدث فأحرى أن يجب على ذى حدث ، وأما أن يقال الندب فيمن هو على وضوء ، وللوجوب فيمن ليس عليه ، ما يستعمل للكلمة فى حقيقتها ومجازها ، أو فى معنييها ، وقيل : كان أولا الوضوء واجباً لكل صلاة ، ولو لم يكن حدث فانه ينتقض بدخول وقت الصلاة الثانية ، ثم نسخ بأنه يكفى حتى يحدث وهو ضعيف ، لقوله ﷺ : « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » يعنى فلم تنسخ الآية بآية ولا بسنة .

وذكرت فى الشامل كلاماً من هذا الفن ، والصحيح ما ذكرته أولا من أن الآية فى المحدث ، وأن القيام بمعنى ارادة القيام ، ويقرب منه ما قيل : ان المعنى اذا قمتم من النوم الى الصلاة وهو حسن أفاد أن النوم ناقض ، ولا يؤول القيام فى هذا القول بارادة القيام ، وهو قول زيد بن أسلم ، والأول للجمهور ، وكلاهما سالمان من النسخ ، ومن استعمال الكلمة فى مجازها وحقيقتها أو فى معنييها ، وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا حدث حتى يتوضأ » .

والأصل عدم النسخ ، وقيل : المراد أنه لا وضوء على من قام لغير الصلاة من مباح أو عبادة ، ويناسبه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج يوماً من الخلاء فقدم ، اليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : « انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة » والاستدلال بهذا مشكل ، لأنه ينعكس الى أنه أمره الله بالوضوء عند القيام فى هذه الآية ، فيتكلف بما لا دليل عليه فى خروج هذا الحديث عن ظاهره ، وهو أنه وجب الوضوء فى مكة بالسنة ، ووجب بالسنة فى المدينة ، وزعم داود الظاهرى أن الوضوء يجب لكل صلاة الى الآن ولو بلا حدث وهو خطأ •

(فاغسلوا وجوهكم) : من الأذن الى الأذن بلا دخول للأذن ، ومن منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة بلا دخول للشعر ، الا بتحقيق التعميم ، الى الذقن بدخول ما يراه الرأى . ويبدو له منه ، وكذا يغسل كل ما ينظره الناظر . ويواجه فيدخل فى الغسل كعظم اللحيين الا ما انحدر منه ، وتسفل الى جهة العنق ، ويقصد ما يخفى أو يغفل عنه كالأعضاء القائمة فى فم الأنف . وما انحدر منخفضاً فى فمه الى الشفة العليا ، وما تحت السفلى ، وما يبدو من الشفتين عند اغلاق الفم ان قلنا انه من الوجه فلم نغسله مع الفم •

ويجب فتح العنين عند غسل الوجه بقدر ما يطيق ليصلهما بعض الماء ، ان لم يكن يضر . ولا يجب فى الغسلة النفلية ، بل يحسن مثلها ، وكذا فى غير الوجه ، وفى الحديث : « أشربوا عيونكم الماء لئلا ترى ناراً حامية » وكان ابن عمر ينضح الماء فى عينيه ، ويوصل الماء بين الشعرات جملة وأسفلها ان خف الشعر ، والا غسل ما ظهر منه •

ويغسل ما طال من اللحية الى الجانبين ، وما نزل عن الذقن ، لأن ذلك بمنزلة الوجه ، لأنه يواجه به ، وقيل لا لخروجه عن الوجه ، كما لا يكون حكم الشعر النازل عن حد الرأس حكم الرأس ، والصحيح الأول لأن منبتها الوجه ، بخلاف ما نبت فى غير الرأس مما يلى الرأس ، فلو نبت الشعر فى الرأس وطال جداً لكان حكمه حكم الرأس ، فيجزى مسحه ، نعم ان نبت الشعر من أسفل الذقن ولابد من افراغ المـاء والدلك فى الغسل ، ويكفى الدلك بغير اليد اذا عم •

وتجزى شدة المـاء اذا اشتد عن الدلك ، وذلك عندنا وعند مالك ، وقالت الشافعية : يجزى افراغ المـاء بلا دلك ولا شد •

ونجب نية رفع الحدث عند الوضوء قبل الفم ، فيستحضر عند الفم ، وعند الأنف ، وعند الوجه ، ولا بأس ان غفل عنها بعد الوجه ان عمها أولا لجميع أعضاء الوضوء ، وان لم ينو لم يصح وضوءه على الأصح ، ويتقرب الى الله به ، وان لم يتقرب وقد نوى صح ولا ثواب له ، ولو لم يذكر التقرب والنية فى الآية لوجوب ذلك بالجملة (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) و : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » وأخذ بعضهم النية من قوله تعالى : (اذا قمتم) لأنه بمعنى اذا أردتم القيام ، لا كما قال أبو حنيفة يصح بلا نية •

(وأيديكم الى المرافق) : من أعلى الأصابع الى المرافق ، ويغسل ما بين الأصابع وأسافلها ، ويحكها اما بتخليل الأصابع أو غيرها ، أو يحكها ، وقال فى الايضاح : لا يجب العرك بين الأصابع ، بل يجب ابطال المـاء بينها ، ويناسبه حديث لفظه : « خللوا بين أصابعكم بالماء » •

والمرافق جمع مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ، وهو مجتمع طرف الساعد والعضد ، سمى لأنه يرتفق أى يتكأ عليه ، وفيه لغة بكسر الميم وفتح الفاء ، والأولى أفصح ، والجمهور على وجوب غسل المرفق ودخوله ، وبه قلنا نحن ومالك ، وقد سئل عن الآية فأجاب بأن الذى أمرنا به أن نبلغ المرفقين فى الغسل ولا نجاوزهما •

وروى أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى فاليسرى حتى شرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وذلك أن المرفق من جنس المغيا ، فوجب ادخاله فى حكمه ، وكأنه قيل : وأيديكم مع المرافق وهو أحوط ، وزعم زفر وداود أنه لا يجب غسل المرفق أخذاً بالمتيقن ، وصح عنه ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه كما فى الكشاف ، ورواه الدار قطنى ، عن جابر بن عبد الله بلفظ أن النبى ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه •

والى متعلق باغسلوا باعتبار تسلطه على الأيدى أو متعلقة بحال محذوفة ، أى منتهية الى المرافق ، ودليل الدخول الأحاديث ، وتقويه أنه أحوط ، وكون المرفق من جنس اليد •

(وامسحوا برءوسكم) : أوقعوا المسح برءوسكم ، ويجزى ثلاث شعرات يمسحن بثلاث أصابع واحدة بعد واحدة ، وأجيز ما تعم أصبع واحدة فصاعداً بعرضها ، وأجيز ثلاث فصاعداً وهو رواية عن أبى حنيفة ، قال الشافعى : يجزى ما يصدق عليه اسم المسح أخذاً باليقين ، وقال مالك : يمسح كله حوطة وهو رواية عن أحمد أيضاً ، وعنه يجب مسح أكثره ، وعن أبى حنيفة ربعه ، لما روى عن المغيرة

ابن شعبة أن النبى ﷺ توضأ فمسح ناصيته ، وقدر الناصية بربع الرأس ، وأجيز مسح شعرة ، ولا يحسن تعمد هذا ، ولا المسح بأصبع اذ ذلك كاللعب •

ومن جعل الباء للتاكيد أوجب مسحه كله ، لأنه بمنزلة قولك وامسحوا رءوسكم فهو كقوله : اغسلوا وجوهكم . ومن جعل الباء للتبعيض أوجب مسح البعض فاختلف فى ذلك البعض على حد ما مر •

(وأرجلكم الى الكعبين) : بدخولهما فى الغسل ، فالأرجل معطوفة على الوجوه . فهى مغسولة لا ممسوحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ومالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد ، وهو فعل النبى ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم ، وهو أحوط ، وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائى حفص عن عاصم ، هو النص فى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال : « ويل للأعقاب من النار » فأخبر أبو هريرة أن الرجل غسل رجليه ، وأن رسول الله ﷺ ، أقره على الغسل ، وما نقم عليه شيئاً الا أنه لم يغسل عقبه ، فأفاد أن غسل القدم واجبة بعقبها •

وفى رواية عن عمران مولى عثمن بن عفان أنه دعى باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » فتراه قال غسل رجليه ، وفى رواية أنه قيل لعبد الله بن زيد بن

عاصم الأنصارى : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا باناء فأفرغ منه على يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غسل يديه الى المرفقين ثلاثاً اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وفى رواية بعد هذا بدأ بمقدم رأسه الى قفاه ، ثم ردهما الى حيث بدأ ، ثم غسل رجليه الى الكعبين ، فانظر قوله : غسل رجليه ولم يقل ثلاثاً فلعله يغسلهما تارة ثلاثاً وتارة مرة ، لأنهما مظنة الاسراف فى الماء ، وهذا أولى من يقال أراد أنه غسلهما ثلاثا فحذف ثلاثاً .

وفى الحديث بيان كيفية مسح الرأس ، والصحيح أن رد اليدين من خلف الى حيث بدأ سنة ، وقيل : واجب ، ويستحب المسح باليدين مسحة ، وفيه تعميم الرأس ، فيجوز التعميم والتبعيض ، لأنه قد ورد التبعيض أيضاً . وفى رواية عن عبد الخير أن علياً أتانا وقد صلى فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا أن يعلمنا ، فأتى باناء فيه ماء ، فأفرغ منه على يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، والشمال ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا ، فتراه غسل الرجلين .

وعن بنت معاذ بن عفراء قالت : دخل على رسول الله ﷺ فدعا بوضوء فأتيته باناء فيه ماء قدر مد وثلث أو مد وربع ، فغسل يديه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ، فأتانى غلام من بنى عبد المطلب يعنى

ابن عباس فسألنى عن هذا الحديث فأخبرته ، فقال : أبى الناس الا الغسل وما وجدت فى كتاب الله الا المسح يعنى فى الرجلين •

قال بعض : رأيته توضأ فمضمض ثلاثاً . واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً . وغسل رجليه ، فلما فرغ من وضوئه قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال : ان رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، فأحببت أن تدع حديث عمرو بن العاص •

قال رجل : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا باناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح رأسه فأدخل أصبعيه السبابتين فى أذنيه ، ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه . ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم ، أو قال ظلم وأساء ، أى زاد عضواً أو نقص آخر •

وقيل : يجوز مسح الرقبة ، فتراه ذكر غسل الرجلين ، وفى حديث نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى شرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى شرع فى الساق ، ثم قال لى : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فتراه غسل رجليه •

وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا توضأ العبد

المسلم أو المؤمن ـ شك الراوى ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه أى حصلها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ، فقال : غسل رجليه •

وأما ما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ، ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً . فالنداء بالويل للمسح على الأرجل ، وخص الأعقاب بالذكر لأنها أكثر ما يبقى بلا غسل ، أمرهم فى ذلك بغسل الأرجل حتى لا يبقى منها موضع ، وساغ هذا التأويل لكثرة أحاديث غسل الأرجل ، أو أراد بمسح الأرجل غسلها الخفيف ، لأن التخفيف فى غسلها مشروع اذ كانت مظنة الاسراف •

وفى غالب تلك الأحاديث تثليث الغسل ، واذا ذكر المسح لم يذكر التثليث ، فالمسح يفرد ، وبتلك الأحاديث يقيد حديث أبى هريرة وغيره أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً أى الا المسح فأفرده ، وورد المسح ثلاثاً قليلا ، وعن عمر أنه مسح برأسه مرتين ومضى من حديث على مسح الرأس ثلاثاً ، ولم يذكر فى بعض الأحاديث مسح الأذنين استغناء بذكر مسح الرأس ، فانه يشمل مسحهما على أنهما من الرأس ، فاذا مسحت قدام رأسك مثلا مسحت أذنيك صدق عليك أنك مسحت

رأسك فى موضعين منه ،وفى تلك الأحاديث دلالة على الترتيب والمولاه اذ لم يفعل سواهما فليكونا هما المفعولان ، ففعله ﷺ بيان لهما ، وتفسير للآية بهما ، ولما لم يبين الله تعالى له ما يبدأ به بدأ بما بدأ الله به ، وربما دل عليه حديث : « ابدأ بما بدأ الله به » لعموم لفظه ، ولو ورد فى السعى لا كما قال أبو حنيفة بعدم وجوب الترتيب •

ومما هو نص فى غسل الأرجل قول عطاء : والله ما علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين ، وقول عائشة لأن تقطعا أحب الى من أن أمسح عليهما ، ويدل للغسل أيضاً أنه لا يجعل للممسوح حداً ، فلو كانتا تمسحان ما حدتا بالكعبين ، ولا ضير فى عطف الأرجل بالنصب على الوجوه المغسولة ، لأنه ولو لزم عليه الفصل بجملة غير اعتراضية ، لكن فى الفصل حكمة ترتيب أعضاء الوضوء فى الذكر ، لأن الواو ولو لم تفده لكن السنة بينت أنه المراد ، مع أنه قد يقال : الجملة الفاصلة معترضة لأجل هذه الحكمة ، وجملة الاعتراض كثيراً ما تكون بالواو ، ودعوى أن نصب أرجل للعطف على محل رءوس على زيادة الباء للتأكيد خلاف الأصل من جهة كون الأصل العطف على اللفظ ، ومن جهة كون الأصل عدم الزيادة ، ودعوى كون نصبه على رءوس لا على زيادة الباء خلاف الأصل ، لأن الصحيح أن لا يعطف على محل لا يظهر فى الفصيح ، والفصل لتلك الحكمة لا يضعف •

بل قد قيل أيضا : ان خفض أرجل فى قراءة غير نافع ، وغير ابن عامر ، وغير حفص ، وغير الكسائى ، وغير يعقوب وهم : ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم ، لا يوجب المسح ، بل تعطف على رءوس ، لكن مسح رءوس غير غسل ، ومسح أرجل غسل خفيف ، ويتخلص

فى ذلك عن الجمع بين الحقيقة والمجاز بعموم المجاز ، وهو اذ يراد هنا الوضوء الخفيف للرءوس والأرجل ، ففى الرءوس المسح ، وفى الأرجل الغسل الخفيف ، وعن أبى زيد المسح خفيف الغسل ، تقول العرب : تمسحت للصلاة أى توضأت لها ، وهات ماء أتمسح به للصلاة ، أى أتوضأ ، وكذلك قال أبو حاتم ، وابن الأنبارى والفارسى •

قال أبو حاتم : وذلك أن المتوضىء لا يرضى بصب الماء على أعضائه حتى يمسحها ، وان صرنا الى التأويل للأحاديث الصحيحة فى غسل الأرجل فالتأويل أحق ، ولو ضعف حتى انه لو لم نجد الا أن نقول الخفض على الجوار للرءوس ، وان نصبت مقدر عطفا على وجوه ، مع أن الخفض على الجوار لم يستعمل مع العاطف كون العاطف مانعاً من الجوار ، ونقول : انه هنا شاذ كما قرأ حمزة والكسائى : وحور عين بالجر لجوار أكواب وأباريق ، مع أن العطف على ولدان لكان أولى من دعوى أن الأرجل تمسح مسح الرأس •

وزعموا عن ابن عباس : الوضوء غسلتان ومسحتان ، ومر حديثه مع بنت معاذ ، ويروى مر المسح عن قتادة ، فان صح ذلك فلعله أراد بالمسحتين الوضوء الخفيف على طريق عموم المجاز ، فلا يقال : كيف يثنى لفظ حقيق ولفظ مجاز ، أو أراد لفظ القرآن بالمسحتين فى قراءة جر أرجل ، وذلك أن قراءة القراء سابقة أصلها من الصحابة ، ويدل لهذا قول أنس : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغسل ، أو أراد بالمسحين المسحين اللذين تحققا ، وهما مسح الرأس ومسح الأذنين ، ولم يتكلم على الأرجل لتردد غسلها الى المسح لخفته •

وزعم عكرمة أنما نزل فى الرجلين المسح ، وعن الشعبى تمسحان بالدليل انما كان عليــه الغسل مسح فى التيمم وأهمل ما يمسح ، والكعبان العظمان الناتئان فوق القدمين أسفل الســاقين عند الجمهــور وهــو الصحيح ، وزعم بعض أنهما العظمان الناتئان فى ظهر القدمين ، لكل قدم كعب واحد . عظم واحــد مستدير فى ظهرها ، واعترض بأنه لو كان كذلك لقيل الى الكعاب بالجمع كما جمع المرافق لمــا لم يكن لكل يد الا مرفق واحــد ، ولمــا قال : الى الكعبين بالتثنية علم أن لكل قــدم كعبين ، وقرىء برفع أرجلكم أى وتغســل أرجلكم ، أو أرجلكم مغسولة ، أو أرجلكم تغسل .

(وان كنتم جنباً فاطهروا) : أى فتطهروا قلبت التاء طاء ، وأدغمت فى الطاء ، فجاءت همزة للابتداء بالســاكن ، وحذفت للوصل ، وهــذا فى التفعل ومثله فى التفاعل ، أى أردتم وادراك أبدلت فيهما دالا وأدغمت ، والمعنى فاغسلوا أجسادكم كلها وبالغوا فى ايصال المــاء فى كل موضع منخفض أو مستور بشــعر ، كما دل عليه التفعل ، وكذا تقصد مواضع الخفاء فى الوضــوء ، ويجب غسل الجنابة لالتقاء الختانين ، ويغيوب الحشفة فى دبر أو فرج بهيمة ولو بلا ماء ، وبنزول المــاء وخروجه بأى بوجــه .

وقيل : بمجرد انفصاله عن أماكنه ولو لم يخرج ، والذى يقطع فى ختان المرأة اللحمة العلياء التى على الفرج على صورة الأنف ، وهى انما تتجمع باجتماع لحم تلك الجهات ، وهى التى يقول فيها بعض المشــايخ رحمهم الله لامرأة قل لهن يغسلن الأنف ، فانهن لا يطهرن ان لم يغسلنه .

قالت عائشة رضى الله عنها : ان النبى ﷺ كان اذا اغتسل من الجنابة

بدأ فغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة تعنى الا رجليه فحتى يغتسل ، ثم يدخل أصابعه فى الماء يخلل بهما أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على سائر جسده . وتقدم فى سورة النساء تفسير قوله تعالى :

(وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) : أى من الصعيد الطيب ، واختلفوا فيمن رأى ماء يمكنه الوصول اليه ، هل انتقض تيممه قبل الوصول اليه ان كان تيممه عن عن فقد الماء أولا حتى يصله ، ولم تجدوا معطوف بالفاء على الشرط ، وتيمموا جواب الشرط ، وذاك ظاهر ، وذكرت الآية مع أنها ذكرت فى النساء أيضاً ليتصل الكلام فى بيان أنواع الطهارة .

(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) : اللام صلة للتأكيد ، والنصب بأن مضمرة ، والمصدر من يجعل مفعولا يريد ، وهذا عند مجيز اضمار أن بعد اللام الزائدة وضعف ، أو اللام للتعليل ، ومفعول يريد محذوف ، أى ما يريد الله الأمر بالصلاة والوضوء والتيمم ، أو ما يريد الأمر بالوضوء والتيمم للصلاة ، ليجعل عليكم من حرج كقوله تعالى : (ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى . الا تذكرة لمن يخشى) ومثل هذا الاستثناء فى طه الاستدراك هنا بقوله :

(ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) : ومن فى (من حرج) لتأكيد النفى فى المفعول به . والكلام فى ليطهر وليتم مثله فى ليجعل ،

أى ولكن يريد التطهير واتمام النعمة ، أو ولكن يريد الأمر بذلك ليطهركم الآية ، والمعنى ليطهركم بالماء أو بالتراب من الحدث ، أو يطهركم من الذنوب ، أو ليطهركم بالتراب من الحدث اذا فقد الماء ، فالوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما ، والتيمم طهور المؤمن ، ومعنى اتمام النعمة شرع ما يطهرنا من الأحداث والذنوب •

(لعلكم تشكرون) : نعمه ، قال عقبة بن عامر : كانت علينا رعاية الابل ، فجاءت نوبتى أرعاها فروحتها بعشى ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، فأدركته يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة » فقلت : ما أجود هذا فاذا قائل بين يدى يقول : التى قبلها أجود ، فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قال : « انه قال آنفا : وقد رأيتك ما من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » هذا لفظ مسلم ، وذكره الترمذى ، وزاد فى آخره : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين •

قال نعيم بن عبد الله ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » وفى رواية عن أبى هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات » وعنه ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ومن توضأ

ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث من أفضل ما روى عن النبى ﷺ فى فضائل الأعمال ، وعن أبى مالك الأشعرى ، قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله يملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » وفى رواية : « التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه » .

(واذكروا نعمة الله عليكم) : لا تنسوا ما أنعم الله عليكم به ، أى لا تغفلوا عن ذكره ، أو لا تحتقروه فتنسوه ، وفى نسيانه عدم شكره فتهلكوا ، والمراد نعمة الدين والدنيا ، وفى الشكر المزيد ودخول الجنة ، وعليكم حال من نعمة أو متعلق بنعمة ، لدلالة لفظ نعمة على الانعام بكسر الهمزة ، ولو كان نعمة بمعنى الأشياء المنعم بها . ووجه على أن النعم متجللة علينا ، مستعلية علينا ، ونحن مغمورون فيها والحمد لله .

(وميثاقه الذى واثقكم به) : استوثق به منكم واستوثقتم به منه .

(اذ قلتم سمعنا) : قولك يا رسول الله بآذاننا سماع ، قبول بقلوبنا .

(وأطعنا) : أطعناك فيما تأمر به أو تنهى عنه يا رسول الله ، والهاء فى ميثاقه . والضمير فى واثق لله تعالى ، والمثياق هـو الميثاق الذى بين رســول الله ﷺ والمسلمين حين بايعوه على السمع والطاعة ، فى حــال العسر واليسر ، والمنشط والمكروه ، ففى صحيح الربيع على شرطه ، عن عبادة بن الصامت : بايعنا رســول الله ﷺ على السمع والطاعة فى اليسر والعسر ، والمكروه والمنشط . ولا ننازع الأمــر أهله ، وأن نقول الحق ونقوم بالحق حيث ما كنا . ولا نخاف فى الله لومة لائم . وهــذا بمعنى عند العقبة ، ومضى ذكر ذلك ، أو أراد مطلق قول المؤمنين لرســول الله ﷺ : سمعنا وأطعنا ، ومطلق تواثقهم معه معنى ولفظاً ، ومعنى أو أراد بيعة الرضوان فى الحــديبية تحت الشجرة .

وعلى كل فسمى الله جل وعلا ميثاق رسوله ﷺ مع المؤمنين ميثاقاً له تعالى معهم ، لأنهم بايعوا رســول الله ﷺ فى الله تعالى ، فانما بايع لله جل وعلا ان الذين يبايعونك انما يبعون الله ، وقيل المراد الميثاق الذى أخــذ على الخلق يوم أخرجهم من آدم كالذر ، وقال : (ألست بربكم) وهو قول مجاهد . والأوجه الأولى أليق بسياق الآية وهو للجمهور .

(واتقو الله) : فى نقض الميثاق ونسيان النعم .

(ان الله عليم بذات الصــدور) : بالأمور التى فى الصــدور ، لم ينطق بها لســان كعلمه بمــا نطق به اللســان سواء ، فمن قال تفاوت علمه فى ذلك أشرك فهو يجازى على ما أظهر وعلى ما أخفى من خير وشر .

(يا أيها الذين آمنوا كونو قوامين لله) : بحقه من عمل ما أمر بعمله ،

وترك ما نهى عن فعله ، طلباً لرضاه ومنه ، والقضاء بالحق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وتعليم الدين لمن جهل ، والولاية والبراءة فى الأشخاص ، والحملة وأنواع الجمل . واجلال الله ظاهراً وباطناً .

(شهداء بالقسط) : بالعدل ، لا تكتموا شهادة تنفع عدوكم ، أو تضر صديقكم . ولا تشهدوا لصديقكم أو على عدوكم زوراً ، وشهداء خبر ثان للكون ، أو حال من المستتر فى قوامين .

(ولا يجرمنكم شنئان قوم) : لا يحملنكم بغضكم قوماً أو بغض قوم اياكم والأولى أولى كما مر .

(على أن لا تعدلوا) : على ترك العدل فيهم للبغض ، مثل أن تقضوا على المشركين بالجور ، أو تشهدوا عليهم بالزور ، أو تقذفوهم أو تمثلوا بهم بعد القتل أو قبلهم اذا قبضتم عليهم الا قصاصاً ، ومثل قتل نساء الا من قاتل منهن ، وقتل الصبية ونقض عهد تشفياً لغيظ قلوبكم ، فذلك خروج عن التقوى ودين الله ، ومتابعة للهوى ، ولو عاملتم به المشرك فكيف من يعامل المؤمن .

(اعدلوا) للقريب والبعيد ، والصديق والعدو .

(هو) : أى العدل المعلوم من لفظ اعدلوا .

(أقرب للتقوى) : أقرب للتقوى التى هى أكمل تقوى ، أو الى جنس التقوى ، فمعنى قربه منها فى هذا الوجه أنها من جنسه ، أو

أقرب بمعنى أليق ، كرر ذكر ولا يجرمنكم تأكيداً وليرتب عليه اعدلوا هـو أقرب للتقوى ، كمن قال لخادمـه : اسقنى ، ثم جرى فى كلام ، فقال : اسقنى فانى عطشان ، والله علم وحقيق بما يزيد الغيظ أن يكرر لضعف الانسـان وعظم أمر الغيظ أو الأول فى مشركى العرب حين صدوا المسلمين فى الحديبية ، وهذا فى اليهود •

(واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) : كذلك كرر الأمر بالتقوى تأكيداً ، ولشـدة صولة الغيظ ، ولأن الأولى فى الميثاق بلا غيظ ، وهذه فى الغيظ مع اليهود ، وكرر العلم كذلك ، لأن الأول بذات الصـدور ، والثانى بمـا يعملون بجوارحهم ، أو لأن الثانى أعم للقلب والجوارح ، لأنه يعمل بالقلب كالجوارح ، وذلك لفظ وأما بالحقيقة فالعلم بذات الصدور يوجب العلم بذات الجوارح •

(وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) : الموعود به محذوف ، أى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعداً عظيماً ، أو وعداً حسناً على العمل بما واثقهم به ، وذكر النعمة والتقوى والقيام لله بالحق والعدل ، كأنه قيل : ما ذلك الموعود فقال :

(لهم مغفرة) : لذنوبهم •

(وأجر عظيم) : هو الجنة لعى أعمالهم لله ، وتروكهم لله عز وجلّ ، وأخبر أن يكون لهم مغفرة مفعول لوعد نصب الجملة ، لأنه بمعنى قال ، كأنه قيل : قال الله فى شـأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم ، أخبرنا الله بأن لهم ذلكَ فى القرآن ، أو ليقولَ اللهُ لهم ذلكَ عند الموت ويوم القيامة يستريحون اليه •

(والذين كفروا) : بالله أو بشيء مما يجب الايمان به •

(وكذبوا بأياتنا) : بما جاءت به الرسل من كلام الله ، أو من المعجزات •

(أولئك أصحاب الجحيم) : يذكر الله فى القرآن وعيد الكفار بعد ذكر وعد المؤمنين وبالعكس ، لأن هذا من أحب شيء الى الانسان ذكر ما يضر عدوه مطلقاً ، ولا سيما مع ذكر ما يتلذذ به هو مما ليس لعدوه ، فلو لم يكن للمؤمنين الجنة ولا النار ، لكن فى اثبات النار لعدوهم لذة عظيمة ، فكيف ولهم الجنة ، ولو لم يكن لهم الجنة لكن للكفار النار ، وقد عادوا المؤمنين لكان تحسر عظيم عن الكفار ، اذ لزمهم ما نجى منه عدوهم وهم المؤمنون فكيف وللمؤمنين مع ذلك الجنة ، ولو لم يكن للكفار النار لكن للمؤمنين الجنة ، لكان لهم تحسر عظيم اذ نال عدوهم المؤمنون الجنة دونهم ، فلا يخفى اذا ما فى اتباع كل من الوعد والوعيد بالآخر من تغبيظ الكفار والزجر عن الكفر ، وتلذيذ المؤمنين وترغيبهم فى الايمان ، وترغيب غيرهم والدعاء اليه •

(يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا) : بأن يبسطوا •

(اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) : القوم مشركو العرب ، اذ هموا أن يمدوا أيديهم الى المسلمين أن يقتلوهم وهم فى الصلاة ، فمنعها الله عز وجل ، وذلك أنهم رأوا رسول الله ﷺ والمؤمنون يصلون صلاة الظهر معاً جماعة بعسفان ، فى غزوة ذى أنمار ، وهى غزوة ذى المجاز بينهم وبين مكة مرحلتان ، وكانوا يهتمون بذلك ، حتى كان المؤمنون يصلون ولم يفعلوا حتى صلوا فندموا لو فعلوا فقالوا : اذا صلوا العصر جماعة كذلك

قتلناهم فى الصلاة ، فأنزل الله صلاة الخوف ، فكف الله أيديهم فى صلاة الظهر ، وفى صلاة العصر •

وقال قتادة : ان ذلك ببطن نخلة ، وان الذين هموا ببسط أيديهم بنو ثعلبة ، وبنو محاربة ، حال الصلاة . فنزلت صلاة الخوف، وهى الغزوة السابقة ، وهذان متبادران فى الكف عن نفس كل مؤمن ، وقيل : المراد اهتمام اليهود بقتل رسول الله ﷺ ، اذ جاءهم فى الدية ، ولكن قتله قتل للمؤمنين كلهم لعظمه ، وانطماس الدين بقتله ، وذل المؤمنين وانكسارهم بقتله ، فيقتلوا لو قتل ، وذلك أنه روى أبو سعيد النيسابورى وابن اسحاق ، واللفظ لأبى سعيد عن الواقدى ، عن جماعة من شيوخه ، والواقدى هذا هو مؤلف فتوح الشام •

قالوا : خرج رسول الله ﷺ الى بنى النضير يكلمهم أن يعينوه فى دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم ما أحببت ، قد آن لك أن تزورنا ، وأن تأتينا اجلس حتى نطعمك ، ورسول الله ﷺ مستند الى بيت من بيوتهم ، ثم خلا بعضهم الى بعض ، ثم تناجوا فقال حيى بن أخطب : يا معشر يهود قد جاءكم محمد فى نفر من أصحابه ، لا يبلغون عشرة ، وذلك أنه كان معه أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، والزبير ، وطلحة ، وسعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة ، فاطرحوا عليه حجارة من فوق هذا البيت الذى هو تحته فاقتلوه ، فلن تجدوه أخلى من الساعة ، فان هو قتل تفرق أصحابه . فلحق من كان معه من قريش بمكة ، وبقى من كان معه هاهنا من الأوس والخزرج ، والأوس حلفاءكم ، كما كنتم تريدون أن تصنعوا يوماً من الدهر فمن الآن •

فقال عمر وبن جحاش النضيرى : أنا أظهر على هذا البيت ، فأطرح عليــه صخرة . فقال لهم سلام بن مشكم : يا قوم أطيعونى هــذه المرة وخالفونى الدهر ، والله لئن فعلتم هــذا الذى تريدون ليقومن لهذا الدين منهم قائم الى قيام الساعة ، فيستأصل يهود ، ويظهر دينه ، وهيأ عمرو ابن جحاش الصخرة ليرسلها ، قلت : حفظت أنها شــق الرحى على رسول الله ﷺ ، فلمــا أشرف بها جاء نبى الله ﷺ الخبر يعنى الوحى بما هموا به ، فنهض رسول الله ﷺ سريعاً كأنه يريد حاجة ، وتوجه الى المدينة ، وجلس أصحابه يتحدثون وهم يظنون أنه قام يقضى حاجته ، فلما يئسوا من ذلك قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : ما مقامنا هاهنا بشىء لقد توجه رســول الله ﷺ لأمر ، فقال حيى بن أخطب : عجل أبو القاسم ، كنا نريد أن نقضى حاجته ونفديه ، وندمت يهود على ما فعلوا .

فقال لهم كنانة بن صوريا : أتدرون لم قام محمد ؟ قالوا : لا والله ما ندرى ، ولا تدرى أنت ، قال : بلى والتوراة انى لأدرى ، قــد أخبر محمد بما هممتم به من الغدر ، فلا تخذلوا أنفســكم ، والله انه لرسول الله حقاً ، وما قام حتى أخبر بما هممتم به . يعنى خبر الوحى وأنه آخر الأنبياء عليهم الســلام ، كيف تطمعون أن يكون من بنى هارون وقــد جعله الله حيث شاء ، وان فى كتبنا التى درسنا فى التوراة التى لم تغير ولم تبدل ، أن مولده بمكة . وأن مهاجره بيثرب ، وصفته بعينها ، ما تخالف حرفاً مما فى كتبنا . وكأنى أنظر اليكم ظاعنين تتشاغر صبيانكم ، قــد تركتم دياركم خالية ، وأموالكم وانما هى بشرفكم ، فأطيعونى فى خصلتين ، قالوا : وما هما ، قال : تسلمون وتدخلون مع محمد فى دينه فتأمنون على أوالكم وأولادكم ، وتكونون من أعــز أصحابه عليــه ، وتبقى بأيديكم أموالكم ، ولا تخرجون من دياركم .

فقالوا : لا نفارق التوراة وعهد موسى ، قال : فانه مرسل اليكم أن اخرجوا من بلادى فقولوا : نعم ، فانه لا يستحل لكم دماً ولا مالا ، وتبقى أموالكم لكم ان شئتم بعتم ، وان شئتم أمسكتم ، قالوا : أما هذا فنعم ، قال : أما والله لولا أنى أفضحكم لأسلمت ، لكن لا تعير شعثاء باسلامى بعدى أبدا حتى يصيبنى ما أصابكم وشعثاء ابنته .

فقال سلام بن مشكم : قد كنت لما صنعتكم كارها وهو مرسل أن اخرجوا من ديارى ، فلا تعقب يا حيى كلامه ، وأنعم له بالخروج ، واخرج من بلاده ، قال : أفعل اذا أخرج .

فلما رجع رسول الله ﷺ الى المدينة ، تبعه أصحابه فلقوا رجلا خارجاً من المدينة . فسألوه : هل لقيت رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم لقيته داخلا الى المدينة ، فلما انتهى أصحابه اليه وجدوه قد أرسل الى محمد بن مسلمة يدعوه ، فقال أبو بكر : يا رسول الله قمت ولم نشعر ، فقال ﷺ : بغدرى فأخبرنى الله عز وجل بذلك فقمت ، وجاء محمد بن مسلمة فقال له : اذهب الى يهود بنى النضير فقل لهم : ان رسول الله ﷺ قد أرسلنى اليكم برسالة .

فأتاهم فقال : ان رسول الله ﷺ قد أرسلنى اليكم برسالة ، ولست أذكرها لكم حتى أعرفكم شيئاً تعرفونه ، فقالوا : أما هو ؟ قال : أنشدكم بالتوراة التى أنزل الله على قلب موسى ، أتعلمون أنى جئتكم قبل أن يبعث محمد ﷺ وبينكم التوراة ، فقلتم فى مجلسكم ذلك : يا ابن مسلمة ان شئت أن تغديك غديناك . وان شئت أن نهودك هودناك فقلت لكم : غدونى ولا تهودونى ، فوالله لا أتهود أبداً فغديتمونى فى صحيفة لكم ، كأنى

أنظر اليها ، فقلتم لى : ما يمنعك من ديننا الا أنه دين يهود ، فكأنك تريد الحنيفية التى سمعت بهـا ، أما ان أبا عمرو الراهب ليس بصاحبها ، وانمـا صاحبها الضحوك القتال ، فى عينيه حمرة ، ويأتى من قبل اليمن ، يركب البعير ويلبس الشملة ، ويجتزىء بالكسرة ، وسيفه على عاتقه ينطق بالحكمة ، والله ليكونن بقريتكم هذه سلب ومثل .

قالوا : اللهم نعم ، قد قلنا ذلك ، وليس به ، قال : قد فرغت انه رسول الله ﷺ ، قد أرسلنى اليكم يقول لكم : انه قد انتقض العهد الذى جعلت لكم بما هممتم به من الغدر ، وأخبرهم بما كانوا ارتئوا من الرأى وظهور عمر وبن جحاش على البيت ليطرح الصخر ، فأسكتوا ولم يقولوا حرفاً ، ويقول : اخرجوا من بلادى هذه فقد أجلتكم عشرة أيام ، فمن رؤى يعنى بعدها ضربت عنقه .

وساق أبو سعيد النيسابورى الحديث الى أن قال حيى بن أخطب : انا لا نخرج فليصنع محمـد ما بدا له ، فقال له سـلام بن مشكم : يا حيى منتك نفسـك الباطل فـلا تفعل ، فوالله انك لتعلم ونعلم أنـه رسول الله ، وان صفته عندنا ، وان لم نتبعه وحسدناه حين خرجت النبوة من بنى هارون فتعال فلنقبل ما أعطانا من الأمر ونخرج من بلاده ، فقد عرفت أنك خالفتنى فى الغدر به ، فاذا كان أوان التمر جئنا أو جاء منا الى تمره فباع أو صنع مـا شـاء ، ثم انصرف فكأنا لم نخرج من بلادنا ، فأبى عليـه .

ثم ساق الحـديث الى حصر النبى ﷺ اياهم ، وقطعه نخلهم ، فقالوا له : نحن نعطيك الذى سألت وخرج من بلادك ، فقال رسول الله

ﷺ : لا أقبله اليوم ، ولكن ارخجوا منها ولكم ما حملت الابل الا الحلقة ، فأبى حيي أن يقبل ، فلما رأى ذلك يمين بن عمرو ، وأبو سعيد بن وهب ، قال أحدهما لصاحبه : والله انا لنعلم انه لرسول الله حقاً فما ننظر أن نسلم فنأمن على دمائنا وأموالنا ، فنزلا من الليل وأسلما وأحرزا أموالهما •

قال ابن اسحاق : حدثنى بعض آل يامين أن رسول الله ﷺ قال ليامين : « ألم تر ما لقيت من ابن عمكم وعمه ابن جحاش وما هم به من شأنى » فجعل يامين لرجل جُعْلا على أن يقتل عمرو بن جحاش فقتله •

قال عياض : قيل : ان النبى ﷺ كان يخاف قريشاً ، فلما نزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطو اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم) الآية استلقى رسول الله ﷺ ثم قال : « من شاء فليخذلنى » قلت : وجاء مثل هـذا فى غير هذه الآية •

وروى أن عمرو بن جحاش عمد نى رحى عظيمه ليطرحها على النبى ﷺ ، فأمسك الله يديه ، ولصقت بهما ، فأخبر الله النبى ﷺ بذلك فخرج راجعاً الى المدينة . وخرج معه على بن أبى طالب ، فقال النبى ﷺ : « يا على لا تبرح مكانك حتى يخرج اليك أصحابى فمن خرج اليك منهم وسألك عنى فقل : توجه الى المدينـة » ففعل ذلك حتى تناهوا اليه ، ثم تبعوه الى المدينة الرجلان اللذان كان رسول الله ﷺ يجمع ديتهما كانا من بنى سليم •

وكان بين بنى سليم ورسول الله ﷺ موادعة ، وقتلهما رجلان من

الصحابة ، لما انتسبا لهما الى بنى عامر ، والقاتلان من الركب الذين بعثهم رسول الله ﷺ وهم ثلاثون راكباً من المهاجرين والأنصار ، وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدى ، الذى كان ليلة العقبة أحد النقباء الى بنى عامر بن صعصة . خرجوا فلقيهم عامر بن الطفيل على بئر معونة من مياه بنى عامر ، فاقتتلوا فقتلوا المنذر وأصحابه رضى الله عنهم ، الا ثلاثة لم يحضروا القتال كانوا فى طلب ضالة لهم ، أحدهم عمرو بن أمية لضمرى . وجاءوا من طب الضالة ، ولم يرعهم الا الطير تحوم فى السماء يسقط من مناقرها علق الدم ، فقال أحد الثلاثة قتل أصحابنا ثم تولى يشتد حتى لقى رجلا من المشركين ، فاختلفا بضربتين ، ولما خالطته الضربة رفع رأسه الى السماء . وفتح عينيه وقال : الله أكبر الجنة ورب العالمين ، ورجع صاحباه ، فلقيا الرجلين من بنى سليم ، ذكر ذلك مجاهد وعكرمة والكلبى .

قلت عمرو بن أمية الضمرى هو احد القاتلين ، قتل الرجلين يحسبهما مشركين على ما فى الكشاف ، وما تقدم من أنهما قتلا ، لأن من قتلهما انتسبا له الى من لا عهد له أولى ، فجمع الدية لأنهما فى العهد لا لكونهما مسلمين ، وقيل : ان الثلاثة قتلوهما .

وقال الحسن : كان رسول الله ﷺ محاصراً غطفان بنخل ، فقال رجل من المشركين : هل لكم أن أقتل محمداً ؟ فقالوا : وكيف تقتله ؟ قال : أفتك به ، قالوا : وددنا أنك فعلت ذلك ، فأتى النبى ﷺ والنبى ﷺ متقلد سيفه ، فقال : يا محمد أرنى سيفك فأعطاه اياه ، فجعل يهزه

وينظر اليه مرة والى الرسول ﷺ مرة . ثم قال : من يمنعك منى يا محمد ؟ قال : الله ، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، فأغمد السيف وتركه ومضى ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

وقيل : نزل رسول الله ﷺ منزلا ، وتفرق الناس فى العضاة يستظلون بها ، فعلق رسول الله ﷺ سلاحه فى شجرة ، فجاء أعرابى فسل سيف رسول الله ﷺ ، ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك منى ؟ قال : الله قاله ثلاثاً ، فأغمض الأعرابى السيف ، فصاح رسول الله ﷺ بأصحابه فأخبرهم وأبى أن يعاقب . وفى روايه قال : من يمنعك منى ؟ قال : الله ، فأسقطه جبريل من يده ، فقال رسول الله ﷺ : « من يمنعك منى ؟ » قال : لا أحد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فنزلت الآية .

(واتقوا الله) : فى أمره ونهيه .

(وعلى الله) : لا على غيره .

(فليتوكل المؤمنون) : فانه هو الذى يدفع الشر ويأتى بالخير ، كما دفع من هم اليهم ببسط اليد ، والواضح عند بعض أن القوم الذين هموا ببسط الأيدى هم اليهود كما مرت القصة ، مستدلا بتعقيب ذلك بذكر أسلافهم بذمهم اذ قال :

(ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل) : أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يخرجوا عن حكم التوراة .

(وبعثنا منهم) : هذا الكلم ، انتقل الكلام اليه عن لفظ الغيبة فى

(ولقد أخذ الله) منهم متعلق ببعثنا ، والمحذوف حال من اثنى عشر بعده على الأول للابتداء ، وعلى الثانى للتبعيض •

(اثنى عشر نقيباً) : مع موسى عليه السلام ، النقيب من يبحث عن حال قوم ، أو يقوم عليهم ولا يهملهم يقال : نقب عن الشيء بحث عنه ، وعن ابن عباس النقيب : الضمين •

وقال قتادة : الشهيد على قومه ، وقيل : الأمين الكفيل وهـو قريب من قول ابن عباس ، لأن من شـأن الضمين أن يكون أميناً •

قال قتادة : هؤلاء النقباء كبار كل سبط تكفل كل واحد بسبطه أن يؤمنوا ، ويلتزم التقوى من سبط روبيل ، سـائل بن بكر ، ومن سبط شمعون : ساباط بن حراماً . ومن سبط يهوذا : كالب بن يوقنا ختن موسى على أخته مريم ، ومن سبط جاد : حايل بن يوسف ، ومن سبط زيالون : حدى بن سـور ، ومن سبط أشر : سافوز بن ملكيك ، ومن سبط تقيالى : حى بن وغشر ، ومن سبط دارين : حملا يل بن حمل ، ومن سبط : لاوى حولا بن مليكا ، ومن سبط بن يامين : فلطم بن دقفون ، ومن سبط يوسف من ولده ابراهيم : يوشع بن نون ، ومن سبط ابنه الآخر المسمى منشـا رجل أبوه موسى غير موسى بن عمران •

أخـذ الله عز وجل الميثاق على بنى اسرائيل أن يطيعوا النقباء ، وعد الله تعالى موسى وقومه أن يورثه وقومه الأرض المقدسـة ، وهى الشام ، وكان يسكنها الكنعانيون الحبارون العمالقة ، ولد عمليق بن لاوى بن سام ابن نوح عليـه السلام ، وقال : يا موسى انى كتبتها لكم داراً وقراراً ،

فأخرج اليهم وجاهدهم ، وانى ناصركم اليهم . فخذ من قومك اثنى عشر نقيبا ، فاخـذ ، وأمرهم أن لا يذكروا لقومهم ما يرون ، وخرجوا فالتقوا بعوج بن عناق على رأسـه حزمة حطب ، فأخذ الاثنى عشر فجعلهم فى حزمته . وقيل : فى كمه قد انطلق بهم الى امرأته وقال : انظرى الى هؤلاء الذين يزعمون أنهم يريدون قتالنا وطرحهم بين يديها ، وقال : ألا أطحنهم برجلى ؟ فقالت له امرأته : لا بل خل عنهم حتى خبروا قومهم بما رأوا ، وقيل جعلهم فى كمه ومضى بهم الى الملك ، وقال له : دعهم يخبروا قومهم بما رأوا فتركهم ، فجعلوا يتعرفون أحوالهم وكان لا يحمل عنقود عنبهم الا خمسـة أنفس فى عمود ، ويدخل فى قشر الرمانة خمسـة أنفس أو أربعـة .

روى عن ابن عمر : كان طول عـوج بن عناق ثلاثة وعشرين ألف ذراع ، وثلاثمائة وثلاثين ذراعـاً وثلث ذراع بالمـالكى ، وكان رأسـه تحت السحاب ، قلت : ولعل هـذا فى السحاب العالى جـداً ، وقد روى أنه يكون السحاب لـه حيث يتحزم الانسـان ويشرب من السحاب ، ويتناول الحوت من قعر البحر ويشـويه لعين الشمس ويأكله .

قلت : مثل هـذا الارتفاع لا يظهر فيه من حرارة الشمس ما يشوى الحوت ألا ترى أنك لو كنت فى أخفض موضع ، ثم كنت فى أرفعه لم يظهر لك زيادة الحرارة ، ولو حصل مطلق الزيادة فى نفس الأمر زيادة لا يتفطن الا بتدقيق ، ألا أن يقال : إن تلك الطبقة التى يصلها عوج تظهر فيها حرارة عظيمة منعها الله من وصولها الينا بما شاء من برد وريح .

وقال عوج لنوح عليـه السلام : احملنى اليك فى السفينة ، فقال

لـه : اذهب يا عدو الله فانى لم أومر بذلك ، وعلا المـاء على الجبال ، وما جاوز ركبتى عوج ، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله فى زمان موسى عليـه السلام ، وكان لموسى عليه السلام فى فرسخ ، فجاء عوج حتى نظر اليه ، ثم جاء الى الجبل وقور منه صخرة على قدر العسكر ، ثم حملها ليطبقها عليهم ، فبعث الله الهدهـد فنقبها فوقعت فى عنق عـوج كالطوق ، فصرعته فوثب موسى عشرة أذرع ، وطوله عشرة أذرع ، وطول عصاه عشرة أذرع ، فضربه بها ، فما أصابت الا كعبه ، وقيل : طوله سبع ، وطول عصاه سبع ، ووثب سبعاً ، فأقبلت جماعة كثيرة فحزوا رأسه بالخناجر •

قيل كان طول سريره ثمانمائة ذراع ، وليست قصـة عوج تعجبنى اذ رأيتها ، ومما خلطوا به أنه لمـا قتل وقع على نيل مصر فحبسه سنة ، وأين نيل مصر من أرض الكنعانيين ، قالوا : وكانت أمـه عناق بنت آدم عليـه السلام من صلبه ، وأن أول من بغى على وجـه الأرض وهو ولد زنى ، قيل : وأصغر أصابعها ثلاثة أذرع ، وفى كل أصبع ظفران ، وموضع مجلسها جريباً من الأرض بعث الله اليها أسوداً كالفيلة ، وذباباً كالابل ، ونموراً كالحمير ، فقتلتها وأكلتها •

ولمـا رجع النقباء قال بعضهم لبعض : يا قوم انكم ان أخبرتم بنى اسرائيل خبر القوم فشلوا وارتدوا عن نبى الله ، ولكن اكتموا شـأنهم وأخبروا موسى وهارون فيروا فيهم رأيهم ، فأخذ بعضهم من بعض الميثاق على ذلك ، وجاءوا بحبة عنب الى موسى عليه السـلام من عنبهم وقرر رجل ، وأخبروه بما رأوا فأخبر كل واحـد قومه عن قتالهم ، وأخبرهم بحال ما رأوا الا يوشـع بن نون ، وكلاب بن يوقنا ، ولمـا سمعوا ذلك

رفعوا أصواتهما بالبكاء وقالوا : يا ليتنا متنا بمصر ، وياليتنا متنا فى هذه البرية ، ولا يدخلنا الله أرضهم ، فتكون أولادنا ونساؤنا وأثقالنا غنيمة لهم ، وجعل الرجل يقول لأصحابه : تعالوا نجعل علينا رأسا وننصرف الى مصر ، كما قال الله جل وعلا : (قالوا يا موسى ان فيها قوماً جبارين) الآيات •

وانما أمر الله موسى عليه السلام بقتال الكنعانيين بعد اغراق فرعون ، وقيل : بعد ما أغرق رجع موسى وبنو اسرائيل الى مصر ، واستقروا فيها ، فأمر بالخروج منها اليهم لعمارة الشام ، وقيل : لم يرجعوا اليها بعد اغراقه ، ولما اضطربوا قال لهم موسى : ان الله سيفتح لكم كما أغرق فرعون ، وخرق لكم البحر ، ولم يقبلوا عنه وهموا بالانصراف الى مصر •

وقال كالب بن يوقنا ويوشع : يا قوم قد اختبرناهم فوجدناهم أجساماً عظاماً بقلوب ضعاف ، وهم بنو اسرائيل أن يرجموهما بالحجارة ، وعصوهما •

ويروى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية ، حين صد عن البيت : « انى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت » فاستشار أصحابه فى ذلك ، قال المقداد بن الأسود رضى الله عنه : أما والله لا نقول كما قال قوم موسى عليه السلام : اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ، ولكنا نقول : انا معك مقاتلون ، والله لنقاتلن معك عن يمينك وشمالك ، وبين يديك ومن خلفك ، ولو خضت بحراً لخضناه معك ، ولو شمت بنا جبلا لعلوناه ، ولو ذهبت بنا الى برك الغماد لتبعناك ، فلما سمعهما

أصحاب رسول الله ﷺ بايعوه على ذلك ، وأشرق بذلك وجه رسول الله ﷺ .

قال ابن مسعود : لأن أكون صاحب الهدى أحب الى من الدنيا وما فيها ، وكذلك قال له المقداد : لما استشار تبعك حيث ذهبت ، ولا نقول كما قال بنو اسرائيل ، ولما عصت بنو اسرائيل أمر ربهم وهموا برجم يوشع وكالب ، غضب موسى عليه السلام ودعا عليهم فقال : (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) فأوحى الله اليه الى متى يعصونني ويكذبون بآياتى ؟ فخاف أن يهلكهم الله فقال : انه ان قتلتهم قال الناس قتلهم موسى ، لأنهم لن يستطيعوا أن يدخلوا الأرض المقدسة ، وانه كثير حلمك كثير نعمتك ، وانك تغفر الذنوب ، وتحفظ الأذى على الآباء والأبناء ، فلا تؤاخذهم فقال الله عز وجل لموسى : قد عفوت لكلمتك ، فبى حلفت لأحرمن عليهم دخول الأرض المقدسة غير عبدى يوشع وكالب ، ولأتيهنهم فى هذه البرية أربعين سنة ، ومات النقباء الذين أفشوا الخبر ، وكل من دخل التية ممن جاوز عشرين سنة مات فى التيه غير يوشع وكالب ، ولم يدخل أريحا أحد ممن قال : (انا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها) .

(وقال الله انى معكم) : بالنصر والتوفيق ، والخطاب قيل : للنقباء ، وقيل : لبنى اسرائيل صحح بعضهم الأول وجعل الخطاب بعد لبنى اسرائيل والذى عدى أن الخطاب هنا وفى ما بعد لبنى اسرائيل .

(لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة) : ربع المال .

(وآمنتم برسلى) : كلهم ، ولم تفرقوا بين أحد منهم .

(وعزرتموهم) : عظمتموهم وجريتم على مقتضى التعظيم مــن التوقية والنصر باللســان والسيف والاعانة ، وقيل بمعنى نصرتموهم بالسيف ، ونسب للسدمى ، واختاره بعض ، وقال مقاتل : أعنتموهم ، ثم رأيت عن عطاء أن المعنى وقرتموهم كما فسرته لا بعظمتموهم والحمد لله ، ولكن زدت بياناً ومن ذلك التعزير بمعنى التنكيل ، لأنه منع مــن معاودة الفســاد ، يقال : منعتموهم من أيــدى العــدو ، وقرأ عاصم الحجدرى بتخفيف الراء حيث وقع ، وفى سورة الفتح : (وتعزروه) بفتح التاء واسكان العين وضم الراء .

(وأقرضتم الله قرضاً حسناً) : اسم مصدر مفعول مطلق نوعى بمعنى اقراضاً حسناً ، أو هو اسم للمــال المعطى . فيكون مفعولا به ، وعلى كل حال المراد الانفاق فى سبيل الخير تطوعا .

(لأكفرن عنكم سيئاتكم) : جواب القسم المقدر قبل قوله ، لأن المغنى عن جواب الشرط الممهد له بلام لئن .

(ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) : هــذا ذكر لايصال ثواب اقامة الصلاة ، وما ذكر بعدها من الأعمال بعد ذكر ازالة العذاب بتكفير السيئات ، والآية شبيهة بقوله تعالى : (أوفوا بعهدى أوف بعهدكم) لأن اقامة الصلاة وما بعدها ايفاء بعهــد الله ، وكونه معهم ، والتكفير والادخال ايفاء الله بعهدهم .

(فمن كفر) : فسق ونافق بمخالفة أمــر الله ، كترك الســير الى الجبارين ، وقيل : المعنى من ارتد الى الشرك .

(بعد ذلك منكم) : أى بعد أخذ العهد والميثاق ، أو وعدى بالتكفير للسيئات ، وادخال الجنة على شرط اقامة الصلاة وما بعدها ، وقيد بالبعدية مع أن الكفر فعل ذلك أيضاً ضلال مبين لعظم الكفر بعد حتى كأنه كان الكفر قبله لبسه ضلال بالنسبة اليه ، اذ لا شبهة بعد ، ولا توهم معذرة عن كفره بعد ، وكل ما زادت النعمة ازداد الكفر قبحاً •

(فقد ضل سواء السبيل) : أى عن سواء السبيل ، أى وسطه ، أى السبيل المستقيم . والنصب على حذف الخافض كما رأيت ، أو المفعولية لتضمن ضل معاً فقد ، أو أخطأ •

(فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) : عطف لعناهم على أخذ الله بالفاء والباء متعلق بلعناهم ، ويقدر مثله لجعلنا ، وما مؤكدة مفخمة بين الجار والمجرور ، وميثاق مفعول لنقض ، وقدم بما نقضهم للحصر ولطريق العرب فى الاهتمام . ولم أقل بتنازع جلعنا ولعنا فى بما نقضهم ، لأن الصحيح أنه لا تنازع فى مقدم ، ولا سيما أن معمول المعطوف لا يتقدم على العاطف ، واللعن الطرد عن الرحمة ، أى بعدناهم عن جنتنا ورضانا •

وقيل : مسخناهم فان المسخ طرد عن رحمة الدنيا والآخرة ، وقيل : ضربنا عليهم الجزية بذلك ، وذلك كله نقضهم الميثاق اذ عصوا موسى وكذبوا الرسل بعد موسى ، وقتلوهم ونبذوا كتاب الله ، وضيعوا الفرائض ، فالطرد عن رحمة الله ورضاه مطلق . والمسخ فى زمان داود بالاعتداء فى السبت ، فمسخوا قردة ، وفى زمان عيسى مسخوا خنازير لشأن المائدة ، والجزية فى زمان سيدنا رسول الله ﷺ ، وكل رضى بما فعل من قبله ، وذلك قول قتادة بسطته ، وقيل : كتموا صفة رسول الله ﷺ فذلك نقضهم أو مجموع ذلك •

(وجعلنا قلوبهم قاسية) : صلبة غليظة لا تلين بالوعظ ، وليس ذلك جبراً والا لم يذمهم ، بل ترك توفيقهم باختيارهم ، فقست فذلك جعله قلوبهم قاسية ، ويجــوز أن يكون معنى ذلك الجعل امهالهم عن العقاب فقســوا ، وقرأ عبد الله بن مسعود وحمزة والكسائى : قسية بتشديد الياء واسقاط الألف قبل السين بوزن فعيل للمبالغة ، كقادر وقدير أو وصف بمعنى ردية من قولهم درهم قسى أى فيه صلابة النحاس اذا كان مغشوشا ، لأن فى الذهب والفضة الخالصين ليناً .

وقرىء قسية بكسر القاف اتباعاً لكسر السين بعدها ، والثلاثة من معنى الصلابة ، ومثلها قسح يقسح فهو قاسح بالحاء ، وذلك أولى مما ذكر الأصمعى والفارسى ، أن قسية باسقاط الألف فارسى معرب بمعنى الدرهم الردىء وأفرد قاسية لأن القلوب جملة .

(يحرفون الكلم عن مواضعه) : ليس هذا معنى نفس القسوة ، لكنه ثمرة القسوة ، كانه لمــا قست قلوبهم تولد من قسوتها تحريف كلام الله ، فالجملة مستأنفة أو حال من هاء لعنهم ، لبيــان ما أدت اليــه قســوة قلوبهم ، وأنه لا أقبح من قســوة أدت الى تحريف كلام الله والكذب عليه ، وذلك أنهم حرفوا نعت محمد رســول الله ﷺ وغــيره مما أرادوا تغييره من التوراة كآية الرجم ، وذلك أنهم بدلوا اللفظ بلفظ آخر يخالف معناه فى بعض ، وحرفوه التفسير فى بعض ، وخطوا بالقلم فى بعض .

(ونســوا حظاً) نصيباً عظيماً ، فالتنكير للتعظيم .

(مما ذكروا به) : من التوراة وهو ما تركوا العمل به من التوراة ولم يحرفوه ، وما تركوا العمل به وحرفوه أيضاً ، وذلك أنه لو عملوا به لكان لهم حظ عظيم من الثواب . ومن ذلك تركهم الايمان برسول الله ﷺ والقرآن .

النسيان : الترك ، ويجوز أن يكون ذهاب المحفوظ من القلب ، فيكون المعنى أنهم حفظوا من معانى التوراة كثيراً ، ونسوا من ذلك الذى حفظوه نصيباً عظيماً لذنوبهم ، كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية ، وتلا هذه الآية .

(ولا تزال تطلع على خائنة منهم) : خائنة مصدر بوزن اسم الفاعل . أى خائنة كما قال ابن عباس على معصية منهم ، وذلك كمظاهرة المشركين على رسول الله ﷺ ، ونقض عهده وهمهم بقتله بالصخرة والسم ونحو ذلك ، ومنه همهم به اذ دخل حائطا لهم أعنى جناباً ، وكما قرأ الأعمش على خيانة منهم ، وذلك كالعاقبة والعافية واللاغية ، لا تسمع فيها لاغية .

ويحتمل هذه الألفاظ الوصف ، أى الفعل أو الخصلة العاقبة ، أو العافية أو النفس اللاغية ، أو للسان اللاغية ، كما يحتمله لفظ خائنة ، أى لاتزال تطلع على فرقة أو طائفة خائنة ، أو نفس خائنة ، ويجوز أن يكون خائنة للمفرد المذكر على أن التاء للمبالغة ، أى انسان خائنة ، أى عظيم الخيانة ، أو كثيرها كما يقولون لكثير الرواية : فلان راوية للشعر قال الشاعر :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن ... للغدر خائنة مغلّ الأصبع

(الا قليلا منهم) : وهم من أسلم منهم كعبــد الله بن ســلام ، فانه لا خيانة فيهم ، وقيل : هــذا استثناء من هاء لعنهم أو من هاء قلوبهم على القول بجــواز الاستثناء من المضاف اليه ، أو استثناء من قلوب ، وعلى هــذا يقدر هو مضاف أى الا قالوا قليلا .

(فاعف عنهم) : عن زلاتهم لا تنتقم منهم بها .

(واصفح) : أعرض عنهم ، كأنهم لم يقصدوك بسوء ، وهذا قبل الأمر بالقتال وبعده ، أما قبله فظاهر ، وأما بعــده فلأن ظاهرهم أنهم على عهد جزية ، وهذه مصلحة أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ ليجلب بها الناس للاسلام ، ولو كان من ظهر منه عذر يحل دمه ، فيكون ذلك نقضاً لعهد الامام .

وأيضا يجــوز أن يكون المعنى لا تقتلهم انتقاماً لنفسك ، بل لله ، وليس هــو ينتقم لنفســه أبداً ، وقيل : ذلك الأمر بالقتال فنسخت بآية القتال ، وبه قال قتادة .

وقيل : نزلت فى قوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فغدروا ونقضوا ، فأمره الله أن يتركهم اذ لم ينصبوا حرباً ولم يمنعوا الجزية ، وأباح الله للامام العدل أن يعفو فى مثل هذا بنظر الصلاح ، فأمر نبيه به ارشــاداً للمصلحة فى ذلك الوقت ، وقيل : الهاء فى عنهم عائدة الى قوله : (قليلا) وقيل : الى اليهود مطلقاً على شرط ان تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية .

(ان الله يحب المحسنين) : ولو الى المشركين بما يضر الدين ، فكيف الى المؤمنين ، وذلك تعليل لقوله : اعف عنهم واصفح .

(ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم) : من الذين متعلق باخذنا . قدم على طريق الاهتمام بتقبيح المـأخوذ منهم ، أخزاهم الله ، وهاء ميثاقهم عائده الى الذين ، أى واخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم ، وقيل : من الذين خبر لمحذوف موصوف بجملة أخذنا ، أى ومن الذين قالوا انا نصارى قوم اخذنا ميثاقهم ، كقولهم : منا قام ومنا ظعن ، أى فريق قام وفريق ظعن . وانمـا لم يقل ومن النصارى لأنهم ، قبحهم الله واخزاهم ، ابتدعوا هذا الاسم وافتعلوه ، ولم يكن فيهم معناه اذ لم ينصروا الله قليل منهم ، ثم زالو فانه قيل : ومن الذين زعموا أنهم نصارى ، واذا ذكرهم فى غير هـذه الآية باسم النصارى فعلى مطلق الشهرة بالاسم ، ذكر الله أنه أخـذ ميثاقهم على لسـان رسوله عيسى عليـه السلام ، وعهد اليهم فى الانجيل ان يؤمنوا برسول الله ﷺ خاتم النبيين ، ولا يخرج عن حكم الانجيل فلم يفعلوا كما قال عز وجل :

(فنسوا حظا مما ذكروا به) : تركوا نصيبهم من الثواب من الايمان برسول الله سيدنا محمد ﷺ والقرآن ، والعمل بالانجيل ، أو زال عن حفظهم بنقض الميثاق حظ من الانجيل والعلم .

(فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) : مقدرين متعلق بأغرينا لا حال مما بعده كما قيل ، الا أن يقال : مقـدرة أى العـداوة والبغضاء مقدرى الدوام بينهم بتفرقهم ، واختلاف أهوائهم كل فرقة تكره الأخرى ، وصاروا كلهم أنصاراً للشيطان الا من شاء الله ، والاغراء الالصاق ، وقيل : الهاء لليهود والنصارى ، أغرى الله بين اليهود والنصارى العداوة والبغضاء ، والأول أوضح .

وكنت على عهد من قصة طويلة فى بواص بالصاد ، ويقال أيضـاً

بالسين والآن تحصلت عليهب مختصرة ، وهى ما يحكى عن الكلبى أن بولس كان سبب ضلالة النصارى . وكان النصارى على دين الاسـلام أحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى عليه السلام ، يصلون الى الكعبة ، ويصومون رمضان ، حتى وقع فيها بينهم وبين اليهود حرب ، وكان بولس رجلا شجاعا يهوديا قد قتل جملة من أصحاب عيسى عليه السلام ، فقال يوماً لليهود : ان كان الحق مع عيسى فكفرنا به ، فالنار مصيرنا ، فنحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا النار . ولكن سأحتال وأضلهم حتى يدخلوا النار . وكان له فرس يقال له : العقاب يقاتل عليه ، فعرقب فرسه وأظهر الندامة ، ووضع على رأسه التراب .

فقالت له النصارى : من أنت ؟ فقال : بولس عدوكم ، وقد نوديت من السماء أن ليس لك توبة الا أن تتنصر ، وقد تبت ، فأدخلوه الكنيسة فدخل بيتاً فيها فأقام سنة لا يخرج منه ليلا ولا نهاراً حتى تعلم الانجيل ، ثم خرج فقال : نوديت أن الله قد قبل توبتك فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى الى بيت المقدس ، واستخلف عليهم نسطور ، وعلمه أن عيسى ومريم والاله كانوا ثلاثة ، ثم توجه الى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال لهم : لم يكن عيسى بانسى ولا بجنى ، ولكنه ابن الله ، وعلم ذلك رجلا يقال له : يعقوب ، ثم دعى رجلا يقال له : ملكان وقال : ان الاله لم يزل ولا يزال عيسى .

فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحـداً وقال لكل واحد منهم : أنت خالصتى ، وقـد رأيت عيسى فى المنام فرضى عنى . وقال لكل واحـد منهم : انى غـداً ذابح نفسى فادع الناس الى نحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسـه وقال : انما أفعل ذلك لمرضاة عيسى .

فلما كان يوم ثالثة . دعا كل واحد منهم الناس الى نحلته ، متبع كل واحد منهم طائفة من الناس ، فافترقت النصارى ثلاث فرق : نصطورية . ويعقوبية ، وملكانية ، ويقال : ملكية ، فاختلفوا واقتتلوا ، فقال الله تعالى : (وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم) ولم يذكر الله تعالى قولا مقروناً بالأفواه والألسن الا كان ذلك زوراً .

ويروى أن بولس يهودى الخ ألقى العداوة بين اليهود والنصارى ، كان بينهم وبين النصارى قتال كثير ، وقتل منهم خلقاً كثيراً ، وأراد أن يحتال بحيلة تقع بها العداوة والبغضاء بينهم ، فيتقاتلوا بها الى يوم القيامة ، فغاب عنهم زماناً طويلا ، ثم جاءهم وجعل نفسه أعور وقال لهم : أتعرفونني ؟ قالوا : أنت الذى فعلت ما فعلت فينا من القتل ، قال : قد فعلت ذلك كله الا أن الله سبحانه وتعالى قد وفقنى للتوبة والرجوع الى الحق ، بسبب أنى رأيت عيسى عليه السلام فى النوم ، نزل من السماء فلطم وجهى لطمة فقأ بها احدى عينى وقال : أى شيء تريد من قومى ؟ أما تستحيى من الله ! أما تخاف عقابه ! فخررت ساجداً لله تعالى بين يديه ، وتبت على يديه ، وعلمنى شرائع دينه ، وأمرنى أن ألحق بكم ، وأكون بين ظهرانيكم . وأعلمكم شرائع دينكم كما علمنى عيسى فى المنام .

فقبلوه ، واتخذوا له غرفة ، فصعد تلك الغرفة ، وفتح كوة الى الناس فى الحائط ، وكان يتعبد فى الغرفة ، وربما اجتمعوا اليه وسألوه فيجيبهم من تلك الكوة ، وربما يقول لهم قولا كان فى الظاهر منكراً فيذكرون عليه القول فيفسره تفسيراً يعجبهم ، فانقادوا له كلهم ، وكانوا يقبلون قوله فى جميع ما يأمرهم به .

فقال يوماً من الأيام : اجتمعوا عندى . وقد حضرنى علم أبثه لكم . فاجتمعوا فقال لهم : أليس الله تعالى خلق هذه الأشياء فى الدنيا لمنفعة ابن آدم ؟ فقالوا : نعم ، فقال : فلم تحرمون على أنفسكم من بينها الخمر والخنزير ، وقد خلق لكم مافى الأرض جميعا ، فأخذوا قوله ، فاستحلوا الخمر والخنزير .

ولما مضى على ذلك أيام دعاهم وقال : حضرنى علم اسمعوا ذلك منى وانتفعوا به ، فقالوا : ما هو ؟ فقال لهم : من أين تطلع الشمس من نواحى الأفق ؟ فقالوا : تطلع من قبل المشرق . قال : ومن أى ناحية يطلع القمر والنجوم ؟ فقالوا : من قبل المشرق . فقال : ومن يرسلهم من ميل المشرق ؟ قالوا : الله تعالى . فقال : فاعلموا أن الله تعالى من قبل المشرق . فاذا صليتم فصلوا اليه ، فحولوا صلاتهم الى المشرق .

ولما مضى على ذلك أيام دعا بطائفة منهم ، وأمرهم أن يدخلوا عليه فى الغرفة فقال لهم : جاءنى عيسى عليه السلام الليلة فقال لى : رضيت عنك لأجل علمك ، وتعلمك قومى . فمسح يده على عينى فبرئت ، فاعلموا أنى أريد أن أجعل نفسى الليلة قرباناً لأجل عيسى ، وقد حضرنى علم أريد أن أخبركم به فى السر تتحفظوه عنى ، وتدعوا الناس اليه ، فقال : هل يستطيع أحد أن يحيى الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص الا الله تعالى ؟ فقالوا : نعم . قال : ان عيسى فعل هذه الأشياء ، فاعلموا أنه هو الله ، فخرجوا من عنده ، ثم دعا بطائفة ثانية فأخبرهم أن عيسى ابن الله . ثم دعا بالثالثة فأخبرهم أن الله ثالث ثلاثة ، وقال لكل واحدة من هؤلاء الطوائف : انى أريد أن أجعل نفسى قرباناً لعيسى عليه السلام الليلة .

ثم خرج فى بعض الليلة ، وغاب عنهم فأصبحوا ولم يجدوه فى موضعه ، فقالوا : انه قد التحق بعيسى ، فجعل كل واحد يدعو الناس الى ما سمع منه لعنه الله ، وكفرت كل طائفة بالأخرى ، ووقع بينهم القتال فاقتتلوا . وبقيت بينهم العدوة الى يوم القيامة وهم : النسطورية قالوا . المسيح ابن الله ، والملكانية قالوا : ان الله ثالث ثلاثة : المسيح وأمه والله ، واليعقوبية قالوا : ان الله هو المسيح .

والعداوة ما يحصل بالجارحة من مجاوزة الحد ، كشتم باللسان ، وضرب باليد ، والبغضاء فى القلب تلد العداوة ، واطلاق البغضاء على ما باللسان فى قوله تعالى : (قد بدت البغضاء من أفواههم) مجاز .

(وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) : يجازيهم فى الآخرة بما عملوا فى الدنيا .

(يا أهل الكتاب) : اليهود والنصارى ، والمراد بالكتاب الجنس الصادق باثنين : التوراة والانجيل .

(قد جاءكم رسولنا) : محمد ﷺ .

(يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب) : من أحكام التوراة والانجيل موافقة لسلاطينكم ، وجلباً للدنيا ، واستبقاء للرياسة ، وكصفة محمد ﷺ ، وآية الرجم فى التوراة ، وبشارة عيسى بأحمد فى الانجيل وغير ذلك من كل ما يخفون لفظه أو حروفه بالمحو أو بالتبديل أو بالتفسير على غير المراد ، وتبيين رسول الله ﷺ ما أخفوه معجزة ، وجملة يبين حال من رسولنا ، والكتاب التوراة والانجيل .

(ويعفوا عن كثير) : علمه مما تخفونه بالوحى ، ولم يظهره لكم من حيث انه لا حاجة الى ظهاره ، ولم تكن المصلحة فى افتضاحكم به ، وقيل : يعفو بمعنى لا يؤاخذكم به ، وهو أعم من القول قبله ، لأن الافتضاح يكون مؤاخذه . ولو كان لا يقصدها ﷺ انتقاما لنفسه ، بل لله ، ولاظهار الرسالة ، وكونه رسولا ، وقيل : يعفو عن كثير منكم لا يؤاخذوه به .

قال الحسن : وقيل : (يعفو عن كثير) بمعنى أحل لكم كثيراً مما حرم عليكم ، وما فسرت به أولى ان شاء الله بمعنى أنه يظهر كثيراً مما أخفوه أو هو ما أظهره حياء للدين ، وبياناً لشرائعه كصفته وشرائع الدين . ويخفى مالا تعلق له بذلك .

(قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) : النور سيدنا محمد ﷺ ، لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور فى الظلام ، وقيل : النور الاسلام ، وهو معانى القرآن وسائر ما يوحى اليه ﷺ ، والكتاب المبين القرآن ، سماه مبيناً لوضوح معانيه واعجازه من أبان اللازم ، أو لأنه يبين الحق من الباطل ، من أبان المتعدى ، ويجوز أن يكون النور هو القرآن أيضاً ، وصفه الله بأنه نور . وأنه كتاب مبين أى قرآن جامع بين كونه نوراً من الضلال ، وكتاباً مبيناً للحق . أو واضح المعنى والاعجاز ، وقيل : المراد بالنور موسى ، وبالكتاب المبين التوراة ، والصحيح غير هذا .

(يهدى به الله) : أى بالكتاب المبين . والهداية بالكتاب هداية بالرسول أيضاً ، فلا حاجة الى أن يقال : أفرد الضمير لأنهما كواحد ، الا أن يراد بهذا ما ذكرته من أن الهداية بالكتاب هداية بالرسول ، وأما

اذا أريد بالنور والكتاب معنى القرآن أو التوراة فأفرد ، لأنهما واحد . لان المراد بهما اما بالقرآن وحـده ، واما التوراة وحدها .

(من اتبع رضوانه) : هو حب رضوانه ، أو ما يرضاه الله وهـو دين الاسلام ، واتباع رضوانه هو الايمان بدين الاسلام .

(سبل الســلام) : طرق الســلامة من هلاك الدنيـا والآخرة ، والسلام الله من أسمائه كقوله تعالى : (السلام المؤمن المهيمن) أى طرق دين الله ، وهو مروى عن ابن عباس ، واذا فسرنا رضوانه بدين الاسلام لم نفسر سبل السلام به ، بل بطرق السلام وهى الجنة .

(ونخرجهم من الظلمات) : الكفر والشرك .

(الى النور) أى الشكر والتوحيد والطاعة .

(باذنه) : توفيقه أو بارادته .

(ويهديهم الى صراط مستقيم) : دين الاسلام الذى هو طريق الى الجنة ورضا الله . ونكر نوراً وكتاباً وصراطاً للتعظيم .

(لقد كفر) : أشرك .

(الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) : نفوا الألوهية عن الله العزيز المنتقم ، وأثبتوها لعبده عيسى وقالوا : لا إله إلا عيسى ، وهم قوم من النصارى وهم اليعقوبية ، وقيل والملكانية .

قال ابن عباس : ونصارى نجران على دين اليعقوبية ، وسبق الكلام فى ذلك ، وقيل : لم يصرحوا بذلك تصريحا لكن لزم من كلامهم ، وذلك أنهم قالوا : ان فى عيسى لاهوتاً ، وقالوا : لا إله إلا واحد ، فلزم على زعمهم أن يكون هو المسيح ، كما نسبوا اليه أنه خالق محيى مميت ، مدبر أمر العالم . فضحهم الله بلازم اعتقادهم ، وزعم قوم منهم أن الله حل فى عيسى .

(قل) : يا محمد لهؤلاء النصارى ان كان ما تقولون حقاً .

(فمن يملك من الله شيئا) : أى فمن يطيق ويقدر أن يدفع عن عذاب الله شيئاً ، فمفعول يملك محذوف تقديره : أن يدفع ، ومن الله على حذف مضاف ، أى من عذاب الله وشيئا مفعول به ليدفع المقدر ، ويجوز أن لا يقدر مفعول ليملك ، بل مفعوله شيئاً ويقدر من أمر الله أى لا يملك أحد شيئاً من أمر الله . حتى انه لو جاء به الله لدفعه هو ، ومن الله نعت شيئاً ، ومن لازم الملك التصرف فى المملوك فلو ملك أحد شيئاً من أمر الله لتصرف فيه بالمنع اذا جاء ، أو ضمن يملك معنى يمنع والاستفهام للنفى .

(ان أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا) : فلو كان عيسى الهاً لرد عن نفسه ما يكره اذا جاءه ، كما يرد أحدنا باذن الله الشر اذا جاءه من عدوه ، وانما ذكر أمه ومن فى الأرض جميعاً تنبيها على أن عيسى وأمه من جنس الناس لا تفاوت بينهما فى الانسانية ، وكذلك لا مانع له اذا أراد سائر خلقه ، ولكن ذكر مافى الأرض لأنه المعروف عندهم عيانا .

(ولله ملك السموات والأرض وما بينهما) : بين النوعين ، ومن جملة ذلك عيسى فهو ملك لله تعالى •

(يخلق ما يشاء) : على الكيفية التى يشاء ، مثل أن يخلق ما يخلق بلا أصل كالسموات والأرض . وكالأرواح والظلمة ، أو من أصل لا يجانس ما خلق منه كالسموات والأرض على القول بأنهما من الماء ، وكآدم والحيوان المتولد من التراب ، أو من الثمار ، أو من اللحوم ، والطير من التراب على يد عيسى ، أو من أصل يجانسه كحواء أنثى من ذكر ، وكعيسى ذكراً من أنثى وحدها ، وكسائر الناس من ذكر وأنثى ، فهو الخالق لعيسى فى رحم أمه عليهما السلام بلا ذكر •

(والله على كل شىء قدير) : لا يعجزه ما أراد •

(وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) : أى نحن أبناء ابنى الله ، فاليهود قالوا : نحن أبناء ابن الله عزيز ، والنصارى قالوا : نحن أبناء ابن الله المسيح ، واليهود ولو لم يكونوا ولد عزير ، والنصرى ولو لم يكونوا ولد عيسى ، لكن اليهود أشياع عزير ، والنصارى أشياع عيسى ، فنسبوا النبوة من الله لأشياع من هو ابن عندهم ، لعنهم الله عزّ وجل •

والمنتسب الى انسان فى أمر ينسب اليه ما ينسب لذلك الشىء لما انتسبوا اليهما بالمشايعة نسبت اليهم نبوتهما المكذوبة ، وكما نسب مؤمن آل فرعون الملك لقوم فرعون (يا قوم لكم الملك اليوم) وانما هو لفرعون ، وكما كنى عبد الله بن الزبير أبا خبيب بصيغة التصغير

فنسب اليــه أشياعه فقيل الخبيبيون ، وقيل : له وأخيه مصعب وابنه ، وقيل أيضاً الخبيبان له ولابنه ، أو له ولأخيه مصعب ، وقد روى قدنى من بصر الخبيبين قدى بالتثنية والجمع ورويته أنا بالتثنية •

وقال الفخر فى المطول على الشواهد بعدما ذكر ذلك كله : ويحتمل على الجمع أن لا يكون ذلك تغليب ، بل الأصــل الخبيبين فحذفت ياء النسب كقولهم الأشعرين وكالأعجمين عجمين . لأنه يقال أعجمين . وقيل : مراد اليهود نحن أبناء رسل الله ، فحذفوا المضاف . ومراد النصــارى أنهم تأولوا يحكون عن المسيح أنه يقول فى الله انه أبى الذى فى السماء ، وانى لا أشرب الخمر حتى أشربها فى جوار أبى فى الجنة ، وأذهب الى أبى وأبيكم . واذا صليتم فقولوا : يا أبانا الذى فى الســماء . تقدس اســمك •

وفى الباب الثامن من الانجيل لمتى يكتبون كتباً بأيديهم ، ويزيدون فيها وينقصون ، ويسمونها أناجيل . وينسبون لمتى وغيره ، قال عيسى للحواريين : فليضىء نوركم قدام الناس ليروا أعمالكم الصالحة ويمجدوا أباكم الذى فى السموات •

وقال فى الفصل التاسع : أحسنوا الى من أبغضــكم ، وصلوا من يطردكم ويغتصبكم لكيما تكونوا أبناء أبيكم الذى فى السموات • وقال أيضا : كونوا مثل أبيكم لسمائى . فهو كمل ، وقال فى دعاء عندهم ، هو كالفاتحة الكريمة عندنا . وهو فى الانجيل الذى زعموه انجيــلا أن يقولوا : وأبونا الذى فى السماء •

وذكروا عن متى فى الباب التاسع والثمانين قال عيسى : أقول لكم

انى لا أشرب عصير هذه الكرمة الى اليوم الذى أشربه معكم جديداً فى ملكوت أبى ، ولا يصح عند المسلمين أن عيسى قال ذلك ، فلو صح لم يرد بالأب الا التعظيم والعطف كفر الوالدانية ، وتعظيم الابن أباه كما قال أحمد بن قاسم الأندلسى الحجرى : لا يفهم من تسمية عيسى ابن الله الا أنه نبى مقبول عند الله ، قال : وقد قرأت فى الانجيل أن واحداً من الحواريين قال لسيدنا عيسى عليه السلام : أنت ابن الله حقيقة ؟ قال له سيدنا عيسى عليه السلام : أنت قلت ، ولم يقبل منه ذلك ، وعندهم أناجيل وقال : ان دينهم مفتوح للزيادة والنقصان •

قال : وأما الانجيل الذى كتبت منه هذه النصوص ، فحذفوا منه ذلك ، وبرهان ما قلنا أن المراد بالنبوة الصلاح ما مر من قوله : لكى ما تكونوا أبناء أبيكم الذى فى السموات •

وعن السدى : أوحى الله تعالى الى اسرائيل أول ولدك بكرى ، فظلت اليهود بذلك . وانما المعنى أنه بكر فى التشريف أو النبوة •

وعن ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ عثمان بن أصار ، ويحرز بن عمرو ، وشاس بن عدى فكلموه ، وكلمهم ﷺ ودعاهم الى الله ، وحذرهم نقمته ، فقالوا : ما تخوفنا يا محمد نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى ، فنزلت الآية تكذيباً لهم قبحهم الله •

وزعم اليهود أنهم يقيمون فى النار أربعين يوماً ثم ينادى مناد أن أخرجوا من النار كل مختون من بنى اسرائيل ، فاما أن يقول أوائل اليهود والنصارى بالبنوة على حقيقة ، واما أن يقولوه على معنى الرحمة والتعظيم

كما قال الحسن : انهم قالوا : قربنا من الله وحبه ايانا كقرب الولد من والده ، وحب الوالد لولده ، وعلى كل حال يحرم ذلك ، فان كل ما يوهم الشرك والنقص فى الله حرام ولو لم يرد المتكلم به مالا يجوز ، وقد يقول بعض أهل المغرب الأقصى ، وبعض أهل مغربنا هـذا بأنه ربى وهو حرام لا يجوز ، ولو لم يرد الشرك لأنه لفظ شرك •

(قل) : يا محمد ان كان ذاكم •

(فلم يعذبكم بذنوبكم) : كما أقرت اليهود بتعذيب أيام معدودة يا اخوان القردة والخنازير ، فبعضكم صيره قردة ، وبعضكم خنازير مسخاً بذنوبهم ، ومن ورائهم النار الدائمة وهى أيضا لكلكم ، كأنى أراكم مواقعيها الا من اتبع ما أمر الله به ، واجتنب ما نهى الله كما قال الله •

(بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء) : الغفران له بان يوفقه للتوبة •

(ويعذب من يشاء) : تعذيبه بأن يخذله لا مزية لكم على سائر البشر ، فهل رأيتم أبا يعذب ابنه أو يمسخه ؟ ! وهل رأيتم حبيباً يعصى حبيبه ؟ !

(ولله ملك السموات والأرض وما بينهما) : كل ذلك ملك له لا شىء منه ابناً له ولا صاحبة له ، ومن يملك ذلك لا شبه له ، والولد والصاحبة لابد من شبههما الزوج والأب •

(واليه المصير) : بالبعث للأجسام والأرواح للجزاء بما فعلوا

من خير وشر ، فلا يقل أحد انى حبيب الله ، ولا شريف لا يعذبنى ، اذ لا يؤمن مكر الله . ولا يعبر الحب والشرف ، أو يتصور أن يغير التقوى عند الله .

(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا) محمد ﷺ .

(يبين لكم) : ديننا وهو دين الاسلام ، حذف المفعول لظهوره من كون وظيفة الرسول بالذات هو بيان الشرع . أو يبين لكم ما تكتمون ، فحذف لتقدم ذكره ، ويجوز أن يكون لا مفعول له على طريق العرب فى تنزيل المتعدى منزلة اللازم ، اذا عدم تعلق الغرض بمفعوله أى يوقع لكم البيان .

(على فترة من الرسل) : على متعلق بجاء أو بمحذوف حال من الضمير فى يبين ، أو حال من رسولنا ومن الرسل نعت لفترة ، والفترة السكون عن الشىء ، والمراد انقطاع الارسال والوحى ، كأنه قيل : على انقطاع من مجىء الرسل .

قال البخارى : الفترة بين رسول الله ﷺ محمد ، وبين عيسى عليه السلام ستمائة سنة . واشتهر سبعمائة سنة ، وما ذكره البخارى رواه عن سلمان . وقيل خمسمائة سنة . قال قتادة : الفترة بينهما ستمائة سنة ، لكن قال : أو ما شاء من ذلك ، ولعله أراد بقوله أو ما شاء الله أنها ستمائة أو ما يقرب منها كما يدل له ما روى عنه أنها بينهما خمسمائة وستون سنة . وقال ابن السائب خمسمائة وأربعون . وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون .

وعن ابن عباس : بين ميلاد محمد ﷺ وميلاد عيسى عليه السلام

خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، وقال ابن عباس : قال معاذ بن جبل ، وسعد بن عبادة ، وعقبة بن وهب لليهود : يا معشر اليهود اتقوا الله ، فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله ، لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ، فقال نافع ووهب بن يهوذ اليهوديان : ما قلنا ذلك لكم ، وما أرسل الله رسولا ، ولا أنزل كتاباً بعد موسى عليه السلام ، فنزل قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) الآية .

وكذبهم الله بأنه أرسل بعده محمداً ﷺ ، وأنزل عليه القرآن وكذلك كذبهم بأنه أرسل عيسى عليه السلام ، وأنزل عليه الانجيل ، وأرسل أنبياء كثيرين بين موسى وعيسى عليهما السلام ، وشهر أيضا أن الله جل وعلا أرسل خالد بن سنان بعد عيسى عليه السلام وهو من العرب . وزاد بعض بعد عيسى ثلاثة فسر بها قوله تعالى : (اذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) وهم من بنى اسرائيل قال : والثلاثة وبالأربعة يقول الكل بينهما خالد والثلاثة .

وروى فى خالد بن سنان عن رسول الله ﷺ أن خالد بن سنان نبى ضيعه قومه ، وكان من عبس ، فهو خالد بن سنان العبسى ، وقيل عنه ﷺ : « أنا أولى الناس بعيسى لأنه ليس بينى وبينه نبى » فان صح أن خالد بن سنان نبى فلعله أراد أنه ليس بيننا نبى مشهور ، أو نبى أرسل اليه كتاب ، وقد قيل : كان بين موسى وعيسى عليهم السلام ألف سنة وسبعمائة سنة وألف نبى .

(أن تقولوا ما جاءنا من بشير) : مبشر لنا بالجنة على أن نفعل كذا ونترك كذا .

(ولا نذير) : منذر بالعذاب على فعل كذا ، أو ترك كذا ، ومن صلة للتأكيد ، وبشير فاعل جاء ، وأن تقولوا على تقدير لا النافية أى لئلا تقولوا ، أو يقدر مضاف . أى كراهة أن تقولوا ، وهذا المضاف مفعول لأجله ، اذ لو لم يرسل لأمكن أن يقولوا : ربنا لو أرسلت الينا رسولا ما أشركنا ، أو يقولوا : عرفنا أنك اله معبود ، ولكن لا نعرف كيف نعبدك ، وذلك أنه طالت مدة الفترة . وكثر التحريف . ولبس الحق بالباطل ، والكذب بالصدق ، فقد يعتذرون بذلك ، ولا يخفى عن الله عز وجل شىء .

(فقد جاءكم بشير ونذير) : رسول عظيم جامع بين التبشير والانذار ، وتفصيل الشريعة ، فلا عذر لكم فى الشرك والمعصية ، وذلك منة من الله عز وجل . اذ بعثه ﷺ حين كان الناس أحوج ما كانوا اليه .

(والله على كل شىء قدير) : فهو قادر على بعث رسل متتابعة ، كما بين موسى وعيسى عليهم السلام ، وعلى بعث الرسل على الفترة ، وعلى تعذيبكم ان لم تتبعوا رسوله محمداً ﷺ ، وعلى البعث حين الحاجة والضلال من شاء ، وهداية من شاء .

(واذ قال موسى لقومه) : واذكر يا محمد اذ قال موسى ، أمره بذكر وقت قول موسى ما قال لقومه ليتسلى عما يضربه اليهود لعنهم الله ، كأنه قال : ألقى عنك همهم ، فانهم قديماً أهل ضلال ، واختيار سوء لأنفسهم لمخالفة الأنبياء هم مع كثرة النعم عليهم وأنبياءهم ، وليكون ذلك معجزة لك حين أخبرتهم بما جرى من كلام موسى معهم ، اذ هو غيب عرفه الله به ، لأن المراد اذكره فى نفسك بالاعتبار ، ولابد أيضاً

من ذكره باللسان ، لأنه ﷺ نزل عليه القرآن ليبلغه ، فيجوز أن يقدر هنا وفى مثل هذه الآية ، واذكر لليهود أو لأهل الكتاب أو للمشركين أو لأصحابك رضى الله عنهم وقت كذا ، والحادث وقت كذا ليكون معجزة أو تذكرة •

(يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم) : هى جعل الأنبياء فيهم ، وجعلهم ملوكاً ، وايتاؤهم ما لم يؤت أحداً من العالمين •

(اذ جعل) : متعلق بنعمة ، لأن فيها معنى الانعام بكسر الهمزة •

(فيكم أنبياء) : عظاماً كثيرة ، فالتنكير للتعظيم والتكثير ، فان أنبياءهم كثيرون وعظام فى الشهرة ، وسيدنا محمد ﷺ أشهر وأعظم ، لأنه فى التوراة وغيرها ، وما زال مشروطاً على الأنبياء وأممهم ، ويجوز أن يكون للتكثير فقط ، أخبر الله تعالى موسى بكثرة الأنبياء من بعده من بنى اسرائيل ، قيل : ومن قبله كالأسباط اذا قيل انهم أنبياء وهو قول منسوب للأكثر ، وقيل : يوسف وحده نبى من الأسباط ، وقد كثرت أيضاً فى زمانه كما قال الكلبى : ان السبعين الذين اختارهم لمناجاته أنبياء ، وفيه ضعف لأخذ الرجفة اياهم ، ولذا قالوا : ولم يبعث فى أمة ما بعث فى بنى اسرائيل من الأنبياء •

وجعل بمعنى خلق ، له مفعول واحد هو أنبياء ، وفيكم متعلق بجعل ، أو حال من أنبياء أو بمعنى صير ففيكم مفعول ثانى ، وأنبياء أول وفى بمعنى من •

(وجعلكم ملوكاً) : جمع مالك أى مالكين أمر أنفسهم بعد ما كانوا

مملوكين فى أيدى فرعون والقبط ، وهذا امتنان من الله تعالى عليهم ، اذ نجاهم من فرعون وقومه ، فهو كشاهد وشهود ، وركع وركوع ، وقاعد وقعود ، وساجد وسجود ، وقيل جمع ملك على أنه من كان مستقلا بأمر نفسه ومعيشته بلا مشقة ، ولا يحتاج فى مصالحه الى أحد ، فهو ملك ٠

قال أبو سعيد الخدرى : قال رسول الله ﷺ : « كان بنو اسرائيل اذا كان لأحدهم خادم وامرأة ودابة كتب ملكا » وسأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا يعطه ، فقال : الشيا من فقراء المهاجرين ، فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى اليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ٠ قال ، فان لى خادماً ٠ قال : فأنت من الملوك ٠

قال ابن عباس : معنى ملوكاً أصحاب خدم وحشم ٠

قال قتادة : كانوا أول من ملك الخدم ، وعن الضحاك : كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ، ومن كان مسكنه واسعاً وكان فيه ماء جار فهو ملك ، وقيل : الأصل جعل فيكم أو منكم ملوكاً كثيرة كما كثرت الأنبياء فيكم ، فحذف الجار ٠

(وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين) : كالآيات التسع وغيرهن مما اختصوا به عن الناس كلهم كايراثهم أموال فرعون والقبط ، وهم أعداؤهم بمرة بلا قتال بينهم ، وقيل المراد بالعالمين عالموا زمانهم لئلا يلزم تفضيلهم على هذه الأمة ، مع أن هذه الأمة هى أفضل منهم بلا شك ،

لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وكون شريعتهم لا تنسخ مع أنه لو قلنا : العالمين كلهم لم يلزم تفضيلهم على الناس كلهم ، لأنه لا يلزمم من كثرة النعم والملوك التفضيل فى الشريعة ، ولا من كثرة الأنبياء مع عدم الاتباع لهم أو مع الاتباع ، وانما ذلك امتنان عليهم بما أعطاهم ، مع أنه قد أعطى غيرهم ما هو أفضل ، كما أعطانا محمداً رسول الله ﷺ ، وجعلنا أمته ، وحط عنا الاصر والأغلال وعلى عمل ، فآيات رسول الله سيدنا محمد ﷺ أكثر •

(يا قوم ادخلوا الأرض المقدسه) : المطهرة من الشرك ، اذ صارت مسكناً للأنبياء والمؤمنين ، وقيل : المقدسة المباركة ، ورجح الفخر هذا بأنها لم تكن مقدسة حين قال موسى هذا عن الشرك ، ولا مقر للأنبياء . وقال : الا أن يقال انها كانت كذلك من قبل ، أى ومن بعد أيضاً لأنها كذلك حتى يأخذها بخت نصر لأحداثهم •

قال قتادة : هى الشام كلها •

قال كعب الأحبار : وجدت فى كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله فى أرضه ، وبها أكثر عباده •

قال الطبرى : لا يختلف أنها بين الفرات ومصر •

وعن ابن عباس : الطور وما حوله هو الأرض المقدسة ، ويحكى أن ابراهيم عليه السلام كان فى فلسطين ، فقال الله : ان هذه الأرض التى أنت فيها ميراث لولدك •

وعن الكلبى : أن ابراهيم عليه السلام لما صعد جبل لبنان قال الله سبحانه وتعالى له : انظر فما أدركه بصرك فهو مقدس ، وهو ميراث لولدك ، وكذلك قال مجاهد هى الطور وما حوله ، فلعله الراوى عن ابن عباس لذلك ، وقيل : هى دمشق وتظاهرت الروايات أن دمشق هى قاعدة الجبارين ، وقيل : أريحا أو فلسطين وبعض الأردن ، وعبارة بعض فلسطين ودمشق ، وبعض الأردن ، وذلك فى التقديس للأرض ودخولها وأما أن يملك بنو اسرائيل الشام كله فلم يثبت .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم أبو يعقوب : امتن الله على بنى اسرائيل بأن وعدهم افتتاح القدس ومدائن الشام ، واستطالت له بنو اسرائيل على جميع الأنبياء والأمم التى قبلهم ، فكان ذلك كذلك ، ولم يصح مع ذلك مدائن الشام كلها ، وأفضل الشام فلسطين هو لأولاد جانا والدروب للروم ، يعنى ما يلى أرض الحجاز ألا ترى قول الله تعالى لداود حين قال له : اخرج أولاد كنعان من أرض فلسطين ، فانهم لا يطيعون نبياً منهم ولا من غيرهم ، فهم للأرض كالجدرى للوجه .

(التى كتب الله لكم) : فى اللوح المحفوظ أن سكنوها ، ولا ينافى قوله تعالى : (فانها محرمة عليهم) لأنه ليس المراد كتبها لكم كلكم ، بل لكل فى الجملة لأكله فرد فرد فكفى فى ذلك أنه قد دخلها يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، وسكناها هم ومن عاش بعد الأربعين من أصحاب التيه المحرمة عليهم أربعين سنة ، وأيضا كتبها لكم مسكناً يا جنس بنى اسرائيل لا خصوص من أمر ، لأن لها على لسان موسى عليه السلام ، وأيضاً كتبها الله لهم فى اللوح المحفوظ ، وشرط الطاعة ، وان فسرنا كتبها لكم

أوهبها لكم فلم يقبلوها بتعاصيهم وعصيانهم فلا اشكال ، وكذا اذا فسرناه بغرضنا .

(ولا ترتدوا على أدباركم) لا ترجعوا القهقرى مرتدين عن دينكم ، وعاصين لأمر الله عز وجل ، أو لا ترجعوا الى مصر عن الأرض المأمور بدخولها ، ولما صدق واحد لأن الرجوع الى مصر وقد أمرهم الله بالشام عصيان وسببه خوف الجبابرة بالشام .

(فتنقلبوا خاسرين) : لثواب الدنيا والآخرة ، ثواب الدنيا ملك الشام ، وثواب الآخرة الجنة ، وتنقلبوا منصوب فى جواب النهى أو مجزوم عطفاً على لفظ ترتدوا . أى فلا تنقلبوا خاسرين ، ومعنى تنقلبوا تصيروا أو ترجعوا الى مصر .

(قالوا) : أى قوم موسى .

(يا موسى ان فيها) : أى فى الأرض المقدسة .

(قوماً جبارين) : يفوتون الناس بما أرادوا من الناس ، ولا ينال الناس منهم ما يريدون لتغلبهم وقوتهم ، أو جبارين بمعنى قهارين من جبره بالتخفيف بمعنى أجبره بالهمزة . أى قهره يقال : جبره وأجبره بمعنى ، ولو شاع جبر بلا همزة فى جبر الكسر فلا حاجة الى ما قال الفراء أنه من أجبر بالهمزة ، كدراك بالتشديد من أدرك اذ قال : لم يسمع فعال من أفعل الا فى جبار من أجبر . ودراك من أدرك ، ويجوز أن يكون جبارين استعارة من قولهم نخلة جبار اذا طالت حتى لا ينالها أحد الا بالطلوع ، وذلك لطولهم أو لامتناعهم .

روى أن طول الواحد ثمانون ذراعاً ، وقال بعض : أربعون ذراعاً ، ومر طول عوج •

قيل : لما دخل النقباء أرض البلقاء بلد الجبارين يتجسسون أحوالهم اقاموا فيها أربعين يوما ، فرأوا لاهلها أجساماً عظاماً هائلة ، وأخبروا بنى اسرائيل ذلك كما مر ، وقالوا : رأينا أجساما عظاماً ، وحصونا منعه ، وينبغى للواحد منهم مائه منا ، وأنها الأرض تأكل أهلها كما تراه فى وقعه بدر ، ففشلوا الا يوشع وكالبا ، فأخبرا موسى فقط ، وسهلا الأمر للعامه وقالا بلد طيب كثير النعمة والأقوام وان كانوا عظماء الا أن قلوبهم ضعيفة، وهم من العمالقه بقية من قوم عاد •

(وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها) : نطاوعك فى سكناها ، أو نحبه ولكن نريد ذلك بلا قتال ، بأن يخرجهم الله منها بما شاء ، وقيل : قالوا ذلك استبعاداً لخروجهم منها •

(فان يخرجوا منها فانا داخلون) : لها تحقيقاً اذ لا طاقة لنا بقتالهم . كيف يقتل ذو عشرة أذرع أو أقل ذا ثمانين ذراعاً ، وذا أربعمائة ذراع ، وأفهم الله جل جلاله يوشع وكالب أنهم ضعاف القلوب ، وهذا كما ترى طفلا نحيفاً قصيراً خماسياً يسوق جملا وجمالا كثيرة •

(قال رجلان من الذين يخافون) : عقاب الله ، أو يعظمونه بهيبة ، وهما يوشع وكالب ، هذا هو المشهور الذى هو مذهب الجمهور ، وقيل : الرجلان من الجبارين أسلما وسارا الى موسى . فصارا ينصحان بنى

اسرائيل وقالا : قاتلوا جبارين فانهم أجسام عظام بلا قلوب ، ولا تخافوهم ارجعوا اليهم فانكم غالبوهم وعلى ما قالوا ، وفى يخافون لبنى اسرائيل ، والذين للجبارين ، والعائد ضمير الجبارين محذوف تقديره يخافونهم ، أى رجلان من الجبارين الذين يخافهم بنو اسرائيل .

ويدل لذلك قراءة بعضهم يخافون بالبناء للمفعول ، أى من الجبارين الذين يخافهم غيرهم ، وذلك الغير بنو اسرائيل ، وعلى تفسير الجمهور يكون معنى هذه القراءة من بنى اسرائيل الذين يخوفهم النقباء بالجبارين ، فيستثنى من النقباء يوشع وكالب ، فانهما لا يخوفانهم بالجبارين ، أو يكون المعنى من المسلمين الذين يخوفهم الله أو غيرهم بالتذكير أو بالوعيد ، أو يخوفهم التذكير أو الوعيد فيتأثرون بالخوف ، وعلى تفسير الجمهور فى هذه القراءة بأوجهه يكون من أخاف يخيف ، وهذه القراءة أنسب بتفسير الرجلين بأنهما من الجبارين أسلما وتابا .

(أنعم الله عليهما) : نعت ثان لرجلان ، أو حال من رجلان أو من ضميرهما فى من الذين ، أو مستأنف معترض بين القول ومفعوله الذى هو قوله تعالى :

(ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) : ادخلوا على الجبارين باب مدينتهم ، ولعل الرجلين علما بأن بنى اسرائيل اذا دخلوا الباب غلبوا الجبارين من اخبار موسى عليه السلام بذلك ، ومن قوله : (كتب الله لكم) وقيل : من غلبة الظن ، وما علما من عادة الله فى نصر رسله ، وما عهدا من صنع الله لموسى فى قهر أعدائه ، وما عرفا من ضعف القلوب الجبارين ، وأيضا من مظان الغلبة أن يفجأهم ويأخذوا عليهم المضيق وهو الباب ، فيمنعوهم البروز للصحراء ، فيتيسر عليهم الكر فى المدينة ، والباب للضيق مع

عظم أجسامهم المقتضية للصحراء . فلذلك قال : (ادخلوا عليهم الباب) فالله عز وجل يجعل الهيبة فى قلب من يشاء لمن يشاء .

ولما جعل الله الخوف من الحية والعقرب ونحوهما ، ترى الرجل لا يسكن قلبه ، ويضطرب فى دار فيها ذلك مع عظم جسمه ، وصغر جسم ذلك ، فمثل ذلك جعل الله فى قلوب الجبارين لبنى اسرائيل ، ومن كلام العامة : اذا رأيت طويلا هارباً فاعلم أن وراءه قصيراً ، وانما ذلك أسباب الأشياء مستقلة . انما تفيد ان أفادهم الله جل جلاله منها ، ولذلك أمرهم بالتوكل على الله وحده . والفاء فى فتوكلوا صلة مؤكدة ، أو فى جواب أما محذوفة واما تفيد التوكيد . كأنهما قالا هذا ما عليكم فعله بالجارحة ، وأما بالقلب فعلى الله توكلوا ، والحاء فى ايجاب التوكل حتى قالا : ان كنتم مؤمنين أى مصدقين بالله ورسوله أو بوعده لرسوله بالنصر .

(قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون) : خاطبهم الرجلان ، وأجابوا موسى مبالغة فى ابطال كلامهما ، والتهاون به ، ومسارعة الى قطع الدخول البتة ، ولأن كلامهما مما أراد موسى عليه السلام وارتضاه ، فهو كلامه وقد مر أنهما لما قالا ما يليق بذلك أرادوا رجعهما ، ولما قالوا ذلك وهموا بالانصراف الى مصر خر موسى وهارون قدامهم ساجدين لله تعالى ، خائفين من الله ، طالبين لطفه وخلعة نبياً يبين الله أن يجعل لهما ، ولمن معهما مخرجا وغناء عن هؤلاء ، والله أعلم .

قيل : وخرق يوشع وكالب ثيابهما ، ولعل ذلك جائز فى شريعتهما على غير سخط قضاء الله ، وقولهم : اذهب أنت وربك فقاتلا شرك بالله

تعالى . اد وصفوه بالانتقال وبالحلول والتركيب والحدوث ونحو ذلك من النقائص اللازم ذلك كله على وصفه بالانتقال ، وكذا وصفوه تعالى بالقتال الذى هو حركة وسكون ، وتحول وعلاج . وذلك كله شرك كما عبدوا العجل . وقالوا : اجعل لنا الهاً ، وطلبوا رؤية الله جهرة ، فهم مجسمة ، وأشركوا بذلك . لأنه لفظ شرك . ولو أرادوا بذلك مجرد مخالفة ما أمروا به لا حقيقة الانتقال والقتال لكانوا مشركين باللفظ ، منافقين بالمعنى ، واذا استحضرت شركهم بعبادة العجل ، وقولهم : اجعل لنا الهاً مع مصاحبتهم نبى الله ورؤيتهم المعجزات لم يكن لك أن تستبعد اشراكهم فى الآية .

ولو قيل : ببعده ويضعف أن يقال مرادهم ، وربك معين لك أو يعينك ، لأن فيه تقدير لا يخرج اليه كون الكلام لمتورع ، أى لا تقوى ولا ورع لهم ، ولأن فقاتلا ينافى هذا التقدير منافاة ظاهرة تحتاج الى تكلف دعوى قاتل يا موسى بسلاحك ، وربك باعانته اذ هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ، أو دعوى عموم المجاز .

والحاصل أن الله عز وجل قد وصفهم بقوله : (وما قدروا الله حق قدره) وقيل أرادوا بقولهم وربك أخاه هارون ، وكان أكبر من موسى ، كما يعظم الأكبر باسم التعظيم كالأب والسيد ، أو بمعنى وصاحبك وهو هارون عليه السلام ، وذلك ضعيف ، ودام فى تأويل مصدر بدل من أبدا بدل البعض ، فان دوام الجبارين فيها بعض الأبد ، أو بدل مطابق على تقدير استشعار دوامهم فيها أبد الدنيا ، وأبد حياة بنى اسرائيل القائلين ومن يخلفهم ، ولما قالوا ما قالوا ، قالوا يا موسى : أتصدق

اثنين يوشع وكالب وتكذب عشرة باقى النقباء ، وأيس من خيرهم قال ما حكى الله عز وجل عنهم بقوله :

(قال رب انى لا أملك الا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) أخى معطوف على نفسى لا على الياء ، لعدم اعادة الخافض والمعنى لا أملك الا طاعة نفسى وأخى ، أى حصلت لى طاعة نفسى وطاعة أخى ، لأن الحر لا يكون مملوكاً ، وذلك ظاهر التأويل ، حتى كأنه لا يلاحظ غيره ، لأن الطاعة هى المراد بالذات ولو من العبد المملوك ، ويجوز أن يكون أخى معطوفاً على ياء انى ، وتقدر جملة تعطف على لا أملك عطفاً لمعمولين على معمولى عامل ، أى وان أخى لا يملك الا نفسه كقولك : ان زيداً قائم وعمراً قاعد .

ويجوز عطف أخى على المستتر فى أملك لوجود الفصل بقوله : (الا نفسى) فيقدر الا ومدخولها أيضاً ، فيكون عطفاً لمعمولين على معمولى عامل واحد ، أى لا أملك الا نفسى ولا أخى الا نفسه ، أى ولا يملك أخى الا نفسه ، أو يقدر عطف فقط على نفسى بدون الا أى لا أملك أنا وأخى الا نفسى ونفسه ، ويجوز أن يكون أخى معطوفاً على محل ان واسمها على أنهما معا بمنزلة المبتدأ ، اذ لم يغير الجملة الى المفرد ، بل أفادت التأكيد فقط ، كما غيرتها أن بالفتح فيقدر لأخى خبر ، فيكون العطف من عطف جملة على أخرى ، وكأنه قيل أنا لا أملك الا نفسى . وأخى لا يملك الا نفسه ، وانما كررت أنا للتأكيد ليفيد ما تفيد أن لكن ان رجعنا التأكيد اللفظى الى الخبر .

وأولى من ذلك أن تقول : أنا لا أملك تحقيقاً الا نفسى ، ولا مانع

من عطف جملة مجردة من أن على أن واسها وخبرها بلا حاجة الى تنزيل ان واسهما بمنزلة المبتدأ وهو ظاهر واضح ، وأما أن يعطف أخى على محل اسم أن على أن محله الرفع . ويقدر الا نفسى والا أخى الا نفسه ، فالصحيح المنع ، اذ لا يظهر هذا المحل ، بل لا نسلم أن هناك محلا .

وأجاز الكوفيون وابن مالك عطف أخى على ياء نفسى ، لعــدم اشراطهم اعادة الجر فى العطف على الضمير المجرور المتصل ، والجار هنا المضاف وهو لفظ نفس . ولو أعيد لقيل الا نفسى ونفس أخى ، وانما قال الا نفسى وأخى وهو هارون ، مع أن معهما يوشع وكالب ، لأنه لم يثق بهما كل الوثوق لــا جرب من تلون أحوال قومه مع طول الصحبة ، فلم يذكر الا النبى المعصوم ، أو لم يذكرهما تقليلا لهما لفرط ضجره عندما سمع قول قومه . حتى انه نزلهما منزلة العدم ، اذ لا يقعان من الجبارين موقع ما أراد ، ويجــوز أن يريد بأخى جنس الأخ فى الدين ، فيشمل هارون ويوشع وكالب . وانما قال موسى : (رب انى لا أملك) الآية اشتكاء الى الله ، وتضرعاً واستنزالا لنصر الله جل جلاله ، ومعنى (افرق بيننا وبين القوم الفاسقين) احكم بيننا وبين هؤلاء الخارجين عن طاعتك من بنى اسرائيل بما يستحقون من العــذاب ، وثبتنا على طاعتنا ، فالفرق بمخالفة الجزاء قيل وباعد بيننا وبينهم ، وخلصنا من صحبتهم .

(قال فانها) : أى الأرض المقدسة .

(محرمة عليهم) : ممنوعة عنهم ، لا يدخلونها ولا يسكنونها غــير عبدى يوشع وعبدى كالب .

(أربعين سنة) : أربعين ظرف زمان متعلق بمحرمة ، وبعد الأربعين يدخلها من حيى منهم ممن ولدوا فى أرض التيه ، وممن دخل التيه دون عشرين سنة من عمره ، وباقيهم أميتهم فى التيه ، وقيل : حيى بعض الباقى فدخلوها وهو الظاهر المتبادر أنها لهم بعد الأربعين ، وقيل : لم يدخلها أحــد ممن قال : انا لن ندخلها . بل ما توفى التيه بعــد قتل الجبارين أولادهم ، فقيل : هم أربعين ســنة يرحلون عنــد الصبح الى مصر ، فيمسوا فى موضع رحلوا منه ، وقيل : لمــا أيســو تركوا الرحيل ، وذلك نقمة عليهم ، ونعمة وراحة على موسى وهارون ويوشع وكالب .

وقيل : ان الله حرمها عليهم تعبداً لا منعاً ، وهــذا بعيد لأنه لو كان ذلك لعصوا وخرجوا ، وأيضاً لفظ يتيهون يضعف هذا ، وقيل : أربعين متعلق بيتيهون بعده ، فيكون التحريم مطلقاً غير مقيد بمدة على هــذا ، فهى محرمة أبداً عليهم فى هــذا القول الى الموت ، فماتوا كلهم فى التيه . فلم يدخلها الا من ولد فى التيه أو دخل التيه غير بالغ الحلم ، والأصل تعلق أربعين بمحرمة ، لأن فيه عدم التقديم ، واذا علق بمحرمة كان التيه مطلقاً فيصدق بأنهم تاهوا حتى أيسوا من اهتداء الطريق الى مصر فتركوا الرحيل . والأظهر أن يعلق بأحدهما فيقدر مثله للآخر .

روى أنهم دخلوها بعد الأربعين ، وهو يقوى تعليقه بمحرمة ، ومن بقى منهم فتحوها مع موسى فتح أريحا ، وأقام فيها ثم مات ، وقيل : قبض فى التيه وأوصى يوشع بقتال الجبارين . وصحح الأول لاشتهار أن موسى قتل عــوج . فهو الذى قاتل الجبــارين ، وجعل يوشع على مقدمته ، واختلفوا : هل كان موسى يخرج من التيه وهارون حيث شاءا ؟

أو أما أن يقال لم يدخلاه لقوله : (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) فلا يصح لأنه بلا شـك يضرب لهم الحجر للمـاء •

(يتيهون فى الأرض) : يمشـون فيها على طريق متحيرين لا يدرون الطريق . قيل : تاهوا أربعين سنة فى ستة فراسخ . يسيرون من الصباح الى المسـاء ، فاذا هم فى موضع الرحلة . وهم ستمائة ألف فارس ، ولكل مائة ألف فرسخ مسيرة نصف يوم ، وقيل : ستة فراسخ عرضاً ، واثنا عشر طولا ، وقيل : تسعة عرضاً وثلاثون طولا ، ولم يصب من ذلك تعب ولا مشقة موسى وهارون ويوشع وكالب . بل راحـة ولهم زيادة درجات كما أعان الله ابراهيم على النار ، وجعلها برداً وسلاماً ، وزاد لـه درجات •

وفى بعض القول : مات فيـه هارون ، ثم بعـده موسى بسنة ، وقيل : ماتا خارجاً ، وقيل : مات موسى ودخل يوشع بعده أريحا بثلاثة أشهر . أما اذا قيل : ان التحريم تعبد ، وأنهم يعرفون الطريق فـلا اشكال فى حصر المفازة لهم وهو ضعيف كما مر ، الا أن يقال : انهم بعدما يعصون ويعاندون ينقادون ، وأما اذا قلنا انهم لا يجدون الطريق فذلك خرق عادة من الله . ولولا ذلك لاتبعوا كوكباً أو الشمس والقمر ، فيتصلون بالطريق أو بقرية ، ، ويخرجون ، ويمكن أن الله عز وجل ستر عنهم الشمس والقمر والنجوم كما قال الله تعالى : (وظللنا عليهم الغمام) وكما مر أن عموداً من نور يضيء لهم فى الليل •

(فلا تأس) : لا تحزن •

(على القوم الفاسقين) : لخروجهم عن أمر الله لمـا دعى عليهم

فعوقبوا بطول التيه ندم فحزن ، فأوحى الله اليه : (لا تأس على القوم الفاسقين) فانهم أحق بالتيه لفسقهم ، وأجاز الزجاج أن يكون هذا خطاب لسيدنا محمد ﷺ بأن لا يحزن على يهود زمانه فى بلاده ، فانهم لم يزالوا أهل عناد ، والواضح أن الخطاب لموسى عليه السلام ، قيل : بعث الله يوشع بعد الأربعين المذكورة فى الآية نبياً ، فأخبر بنى اسرائيل بأنه نبى . وأن الله تعالى أمره بقتل الجبارين فصدقوه وتابعوه ومعه تابوت الميثاق . فحصر أريحا ستة أشهر ، ولما كان الشتاء نفخوا فى القرون وضجوا ضجة واحدة ، فسقط السور فدخلوها ، وقاتلوا الجبابرة فهزموهم وهجموا عليهم يقتلونهم ، تجتمع العصابة على عنق الرجل فيضربونه لا يقطعونه . وكان القتل يوم الجمعة ، فبقيت منه بقية ، وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت ، فخشى يوشع أن يفوتوه أو يعجزوه فقال : اللهم اردد على الشمس ، أو قال للشمس انك فى طاعة الله ، فأذن الله للشمس أن تقف ، وللقمر أن يقيم حتى ينتقم الله من أعداء الله قبل دخول السبت ، فردت عليه الشمس ، وزيد له فى النهار ساعة حتى قتلهم جميعاً .

قال فى عرايس القرآن : أخبرنا أبو بكر محمد بن صخر ، حدثنا محمد بن عبيد الكندى ، حدثنا عبد الرحمن بن شريك ، حدثنا أبى عن عروة قال : دخلت على فاطمة بنت على فرأيت فى عنقها خرزة ورأيت فى يدها مسكتين مختلطتين وهى عجوز كبيرة ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : انه ليس للمرأة ان تتشبه بالرجال ، ثم حدثتنى أن أسماء بنت عميس حدثتها أن الشمس غابت أو كادت تغيب ، ثم ان نبى الله سرى عنه أى خفف عنه ، وذلك فى مرض موته ﷺ فقال : أصليت يا على ؟

فقال : لا • فقال النبى ﷺ : « اللهم رد على علىّ الشمس » فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد ، وكذلك وقفت الشمس يوم الخندق ، وقد شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت ، فردها الله حتى صلى العصر ، ووقفت له صبيحة ليلة الاسراء حين انتظر العير اذا خبر بوصولها حين شروق الشمس فقيل فى ذلك كله •

وفى قصة يوشع ردت الى ورائها ، وقيل : وقفت ولم تسر ، وقيل : بطئت حركتها ومر التصريح ببعض ذلك فى بعض الروايات ، وبعد ما فرغ يوشـــع من قتال الجبارين اجتمعت عليـه خمسة ملوك فهزمهم بنو اسرائيل حتى أهبطوهم الى مدينة جوران ، ورماهم الله بأحجار البرد ، فكان من قتلهم البرد أكثر ممن قتله بنو اسرائيل بالسيف ، وهرب الخمسة الملوك . واجتمعوا فى غار فأمر بهم يوشـع فأخرجوا فقتلهم وصلبهم وطرحهم فى ذلك الغار ، وتتبع ســائر ملوك الشــام واحداً بعد واحد حتى غلب على جميع أرض الشام ، وصارت الشام كلها لبنى اسرائيل ، وفرق عماله فى نواحيها •

ثم جمع الغنائم فلم تنزل النار ، فأوحى الله الى يوشع أن فيهـا غلولا فدهنهم كالب بعود فمن لصقت يده بيدك ففيه غلول ، فالتصقت يد رجل بيده فقال : هات ما عندك فأتاه برأس من ذهب مكلل بالياقوت قد غله ، فجعله يوشع فى القربان مع الرجل ، فجعل كل من غل شيئاً يأتى به ، فأكلت النار جميع ذلك مع الرجل الذى أغل الرأس •

قال أبو هريرة : قال رســول الله ﷺ : غزا نبى من الأنبياء فقال : لا يتبعنى رجل كان قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ، ولا من

بنى بناء لم يرفع سقفه ، ولا من اشترى غنما أو خلفات ينتظر أولادها ، فغزا فدنى الى القرية حين صلوا العصر قريباً من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور . اللهم احبسها على ساعة فحبست له حتى فتح الله عليه ، وقال : قال الله : فيهم غلول وأمره أن يبايعوه ، فقال : ليبايعنى من كل قبيلة منكم رجل . فالتصقت يد رجل بيده ، فقال له : فيكم غلول ، فاذهب فابحث عنه فى قومك ، فمضى فرجع اليه برأس بقرة ذهباً ، قال رسول الله ﷺ : « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » ونبيا الله كالب بعد يوشع •

قال محمد بن اسحاق : كان موسى عليه السلام يكره الموت ، فأراد الله أن يحببه اليه ويكره له الحياة ، فنبأ يوشع بن نون ، وكان يغدو ويروح اليه ، فيقول له موسى : يا نبى الله ما أحدث الله اليك ؟ فيقول له يوشع : يا نبى الله ألم أصحبك كذا وكذا سنة ، فهل كنت أسألك عن شيء مما أحدث الله اليك حتى كنت أنت الذى تبدينى به وتذكره ، فأحب موسى الموت •

وعن عبد الصمد بن معقل : سمعت وهباً يقول : من كرامات موسى عليه السلام أنه لما ضاق ببنى اسرائيل أوحى الله تعالى الى ألف نبى يكونون له عوناً ، فلما مالوا اليهم وجد فى نفسه غيرة ، فأماتهم الله لكرامته فى وقت واحد ، وذكروا من شأن قصة موت هارون قبله •

عن السدى : أوحى الله الى موسى عليه السلام انى متوف هارون ، فأت به الى جبل كذا وكذا ، فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل ، فاذا هم بشجرة لم ير مثلها ، واذا ببيت مبنى عليه وفيه سرير عليه

فراش ، واذا فيه ريح طيبة ، فلمـا نظر هارون الى الفراش أعجبه فقال : يا موسى انى أحب أن أنام على هـذا السرير ، فقال : نم عليه ، فقال : انى أخاف أن يأتى رب هـذا البيت فيغضب على ، فقال له موسى : لا تخف انى أكفيك رب هـذا البيت ، قال : يا موسى نم معى ، فان جاء رب البيت غضب علينا جميعاً ، ففعل ذلك فلمـا ناما جميعاً أخذ هارون الموت ، ولمـا وجد هارون حس الموت قال : يا موسى خدعتنى •

ولمـا قبض رفع ذلك البيت والسرير وهو فيه الى السماء ، وذهبت الشجرة ، ولما رجع موسى وليس معه هارون قال بنو اسرائيل : قتل موسى هارون لحبنا اياه حسـداً ، فقال لهم : ويحكم انه أخى أفترونى أقتله ؟ فلما أكثروا عليـه قام فصلى ركعتين ، ثم دعا الله تعالى ، فأنزل الله السرير حتى نظروا اليه بين السماء والأرض ، فصدقوه •

وقال عمرو بن ميمون : مات هارون وموسى عليهما السلام فى التيه ، ومات هارون قبل موسى ، خرجا الى كهف فمات فدفنه موسى ، وانصرف الى بنى اسرائيل ، فقالوا : أين هارون ؟ قال : مات ، قالوا : كذبت ، ولكنك قتلته لحبنا اياه ، وكان محببا ، فتضرع الى ربه وشكا ما لقى منهم ، فأوحى الله تعالى اليـه أن ينطلق بهم الى قبره ، فنـاداه : يا هارون ، فخرج من قبره ينفض التراب عن رأسه ، فقال له موسى : أنا قتلتك ؟ قال : لا والله ، ولكنى مت ، قال : فعد الى مضجعك فانصرفوا عنـه •

وعن على بن أبى طالب : ذهب موسى وهارون الى الجبل وصعداه ، فمات هارون فآذاه بنـو اسرائيل بأنك قتلته ، فأمر الله الملائكة فحملوه ،

فمروا به على بنى اسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته وبراءة موسى ، وبرأه الله مما قالوا ، ثم ان الملائكة حملوه فدفنوه ، ولم يعلم أحد قبره الا الرخم فجعله الله أصم أبكم •

وعن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال : أجب ربك ، فلطمه مرتين على عينه ففقأها ، فخرج ملك الموت الى الله تعالى فقال : انك أرسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت ، قد فقأ عينى ، فرد الله عينه وقال : ارجع الى عبدى فقل له : ان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، أى ظهره ، فما وارت يدك من شعره فانك تعيش به سنة ، قال : ثم ماذا ؟ قال : فانك تموت ، قال : فالآن أمتنى ، قال : ربى ادننى من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال رسول الله ﷺ : « ان ملك الموت كان يأتى الناس عياناً حتى أتى موسى ليقبضه فلطمه ففقأ عينه فكان ملك الموت بعد ذلك يجىء بخفية » •

وقال السدى فى خبر ذكره عن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ، وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ : بينما موسى يمشى هو وفتاه يوشع ابن نون ، اذ أقبلت ريح سوداء فلما نظر اليها يوشع ظن أنها الساعة ، فالتزم موسى عليه السلام وقال : يا قوم الساعة ، فاستل موسى من تحت القميص ، وترك القميص فى يد يوشع ، فلما جاء يوشع بالقميص ، أخذته بنو اسرائيل وقالوا : قتلت نبى الله ؟ قال : لا والله ما قتلته ، ولكن استل منى فلم يصدقوه ، وأرادوا قتله ، فقال : اذا لم تصدقونى فأخرونى ثلاثة أيام ، فدعا الله عز وجل ، فرأى كل رجل منهم كان يحرسه فى المنام أن يوشع بن نون لم يقتل موسى ، وأن الله تعالى قد رفعه أى أماته •

وقال وهب بن منبه : خرج موسى عليه السلام لبعض حاجاته ، فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً فأقبل على الملائكة ووقف عليهم ، فاذا هم يحفرون قبراً لم يرقط شيء مثله ، ولا أحسن منه ، ولم ير مثل ما فيــه من الخضرة والنضرة والبهجة . فقال لهم : يا ملائكة الله لمن تحفرون هــذا القبر ؟ قالوا : نحفره والله لعبد كريم على ربه ، قال : ان هــذا العبد من الله بمنزلة عظيمة ، ما رأيت كاليوم مضجعاً مثله ، فقالت الملائكة : يا نبى الله أتريد أن تكون ذلك ؟ قال : وددت أن يكون ذلك لى ، قالوا : فانزل فاضطجع فيه ، فنزل فتوجه الى ربه ، ثم تنفس فقبض روحه ، ثم ردت عليه الملائكة التراب .

وقيل : ان ملك الموت أتاه فقال لــه : يا موسى أشربت الخمر ؟ قال : لا . فأسكته فقبض روحه ، ويرى أن يوشع بن نون رآه بعــد موته فقال له : كيف وجدت الموت يا نبى الله ؟ قال : كشــاة تسلخ وهى حية ، وقيل : أتاه ملك الموت بتفاحة من الجنة فشمها ، فقبض روحــه ، ويروى أنه لمــا مات موسى عليه السلام قال بعض الملائكة لبعض : مات موسى بن عمران ، فمن الذى يطمع فى الحياة وعمره مائة وعشرون سنة ، منها عشرون فى ملك أفريدون ، ولا يعلم أحــد أين قبره ، وانما سأل موسى كما مر أدنى قبره من بيت المقدس رمية حجر لئلا يعرف الناس قبره . فيفتتنوا به ولشرف بيت المقدس ، واستحباب الدفن فى مواضع الفضل والبركة ، قال رسول الله ﷺ : « لو كنت هنالك لأريكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » .

وأنكر بعض الناس أن يلطم موسى ملك الموت عليهما الســلام ،

واجيب بأنه لم يعرف أنه ملك الموت ، بل ظنه رجلا قصده بسوء فدفعه باللطمة ، ولم يقصد فقأ عينه ، ولا بأس لو قصد فقأها أيضاً اذ ظهر له أنه أراده بقتل أو ما دونه . ولما علم أنه ملك الموت مرة أخرى استسلم له ، وقيل لم يأته بعد ذلك عياناً كما رأيت ، قيل : ويحتمل أن الله أذن له فى لطمه ابتلاء لملك الموت .

(واتل) : يا محمد .

(عليهم) : على مشركى قريش ، أو مشركى العرب ، أو على اليهود والنصارى ، وهو عندى أظهر أو على الكل .

(نبأ ابنى آدم) : خبرهما ، وهما هابيل وقابيل عند الجمهور ، كان أولاد آدم ذكرهم بتزوج توءمة أخيه الآخر بوحى الله باباحة ذلك ، وكانت توءمة قابيل أجمل من توءمة هابيل ، وهى لهابيل ، فسخط قابيل .

وعبارة القاضى : أوحى الله تعالى الى آدم أن يزوج كل واحد منهما توءمة الآخر ، فسخط قابيل لأن توءمته أجمل ، ولعل ذلك أول ما يتزوج ابن آدم ببنت آدم ، فكان سنة لمن بعدهما من أولاد صلبه ، أو أوحى اليه بانكل ، ولو خص السبب بهما فقال لهما آدم : قربا قرباناً فمن أيكما قبل تزوجها ، فقبل قربان هابيل ، بأن نزلت نار فأكلته ، فازداد قابيل سخطاً وهذا أن الله أوحى اليه بتزوج التوءمة على طريق الاباحة ، ولو شاء كل تزوج توءمة نفسه ، والا لم يجعل القربان لذلك كالقرعة .

وكانت أمنا حواء عليها السلام تلد لأبينا آدم فى كل حمل غلاماً وجارية . وكان جميع ما ولدته أربعين ولداً فى عشرين حملا ، وقيل :

الاشيث ولدته منفرداً ، وأولهم قابيل وتوءمته اقليما ، وآخرهم عبد المغيث وتوءمته أم الغيث ، وبارك الله تعالى فى نسل آدم .

قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، ورأى آدم فيهم الزنى وشرب الخمر وقتل النفس ، وذلك ان قابيل قتل هابيل . واختلف فى مولدهما : قال بعضهم غشى آدم حواء بعد مهبطهما الى الأرض بمائة سنة . فولدت قابيل وتوءمته اقليما من بطن ، ثم هابيل وتوءمته لبود من بطن .

وقيل : تغشى آدم حواء فى الجنه قبل أن يصيب الخطيئة ، فحملت بقابيل وتوءمته فولدتهما بلا وجع ولا طلق ولا دم لطهر الجنة عن ذلك ، ثم هبطوا الى الدنيا ، ولما اطمأن بها تغشاها فحملت بهابيل وتوءمته ، وولدته بوجع وطلق ودم ، وكان اذ كبر الولدان زوج غلام هذا البطن جارية البطن الآخر . وكان الرجل يتزوج من أخواته من شاء الا توءمته التى ولدت معه من بطن واحد لا تحل له ، وذلك لأنه لا نساء يومئذ الا أمهم حواء وأخواتهم . فذكر آدم لهابيل أن يتزوج أخت قابيل فرضى ، وذكر لقابيل أن يتزوج أخت هابيل فسخط وقال : هى أختى ولدت معى من بطن واحد ونحن من أولاد الجنة ، وأنا أحق بها ، وهى أحسن من أخت هابيل . وهما من أولاد الأرض ، وهو أحق بأخته ، فقال آدم عليه السلام : لا يحل لك ، فأبى أن يقبل ، وقال : ان الله تعالى لم يأمرك بذلك ، وانما هو من رأيك وأمرهما بالقربان .

وقال معاوية بن عمار : سألت جعفر الصادق : أكان آدم زوج بنته من ابنه ؟ قال : معاذ الله لو فعل ذلك آدم ما رغب عنه رسول الله ﷺ ، ان الله تعالى لما أهبط آدم الى الأرض وحواء ، وجمع بينهما ولدت

حـواء بنتاً سماها عناق ، فبغت وهى أول من بغى على وجه الأرض ، يعنى زنت ، فسلط الله عليها من قتلها ، وولدت بعدها قابيل ثم هابيل ، ولمـا أدرك هابيل أظهر الله جنية من ولد الجان يقال لها جمانة فى صورة انسية ، فأوحى الله الى آدم أن زوجها من قابيل ، فزوجها منه ، ولمـا أدرك هابيل أهبط الله على آدم حوراء فى صورة انسية وخلق الله لها رحماً وكان اسمها نزلت . ولمـا نظر اليها هابيل أعجبته ، فأوحى الله الى آدم أن زوج نزلت من هابيل ، ففعل فقال قابيل : يا أباه ألست أكبر من أخى ، وأنا أحق بما فعلت به منه ، فقال يا بنى ان الفضل بيـد الله يؤتيه من يشـاء ، قال : لا ولكنك آثرته على بهواك ، قـال : ان كنت تريد أن تعلم ذلك فقربا قرباناً فأيكما تقبل قربانه فهو أولى بالفضل ، فتقربا فتقبل قربان هابيل .

وما ذكره جعفر مشكل ، لأن الله جل وعلا أباح لأولاد آدم من صلبه أن يتزوجوا أخواتهم ، لعدم وجود نسـاء سواهن .

وقال الحسن والضحاك : ان ابنى آدم اللذين قربا القربان ما كان ابنى آدم لصلبه ، وانمـا كانا رجلين من بنى اسرائيل ، ويناسبه قوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) الآية وقوله : (فبعث الله غراباً) الآية يناسب الأول اذ لم يعلم كيف يفعل له بعد القتل .

(بالحق) : ملتبساً بالحق أنت يا محمـد ، أو ملتبسا النبأ بالحق لا كذب فيه ولا اخبارك به يا محمد ، فهـو حال من ضميراتل ، أو من النبأ وأهل الكتاب يعرفون ما يتلو عليهم من أنباء ابنى آدم ، فاخباره

معجزة وردع عمر الحسد ، وكانوا يحسدون رسول الله ﷺ ، ثم رأيت القاضى ذكر بعض ذلك والحمد لله ، وزاد أنه نعت المصدر محذوف تلاوة ملتبسة بالحق •

(اذ قربا قرباناً) ظرف متعلق بمحذوف نعت لنبأ على أن يكون النبأ بمعنى المنبوء به ، أى الأمر المستحقر به لا على بقائه على المعنى المصدرى ، لأنه ليس المراد الاخبار وقت تقريبهما القربان ، وانما كان هناك ما يخبره الا أن يتكلف أنه لما وقع أمرهما وتقريبهما كان أهل زمانهما يخبرون بذلك ، فأمر رسول الله ﷺ أن يتلو عليهما ، وما يدل على ذلك الاخبار الواقع وقت التقريب ، وان اعتبر هذا صح تعليق اذ نبأ والا فلا ، واضافة نبأ لابنى ليست اضافة للفاعل ولا للمفعول ، ويجوز كون اذ بدلا مطلقا من نبأ على حذف مضاف ، أى واتلو عليهم وقت نبأ على حذف مضاف . أى واتلو وقت نبأ ابنى آدم قربا قرباناً ، وهذا بظاهره لا يصح الا بتقدير مفعول يتعلق به وقت ، أى واتل عليهم الحادث وقت نبأ ، وذلك الحادث هو نفس التقريب والتقبل ، وما ذكر معهما ، والحادث فى الوقت غير الوقت •

والقربان ما يتقرب به مطلقاً ، المراد هنا ما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو عبادة ، وهو فى الأصل اسم مصدر بمعنى تقرب أو تقريب ، ولذلك صح لفظه لقربانين قربان هابيل وقربان قابيل ، ويجوز أن يلاحظ معنى قرب كل واحد قربانه ، فصح الافراد أيضاً وكان اذا تقبل الله قربان أحد نزلت من السماء نار بيضاء فأكلتها ، والا لم تنزل ولم تأكلها ، وتأكل الطير والدواب ، وكان قابيل صاحب زرع ،

فتقرب بصرة قمح رديء وأضمر فى نفســه لا أبالى أتقبل منى أم لم يتقبل ، لا يتزوج أحـد غيرى أختى . وكان هابيل صاحب غنم ، فعمد الى كبش هو أحسن كباشه فقربه وأضمر فى نفســه رضـا الله تعالى فوضعا قربانهما على جبل صعداء ، هما وآدم ، ثم دعا آدم فنزلت النار من السماء ، فأكلت قربان هابيل ، ولم تأكل قربان قابيل .

وقيل : قرب هابيل كبشاً سميناً من خيار غنمه ، ولبنا وزبداً وأضمر التسليم لأمر الله والرضا به ، وعن اسماعيل بن رافع : أن هابيل نتج لــه كبش فى غنمه فأحبه ، ولم يكن لــه مال أحب اليه منه ، وكان يحمله على ظهره ، ولما أمر بالقربان قربه فأكلته النار واللبن والزبد ، وذلك الاكل رفع لــه ، فمازال يرتع فى الجنة حتى فدى به اسماعيل من الذبح ، تقرب بجمل سمين وأيا ما كان فقيد به تقبل قربانه وحده كما قال الله جل وعــلا :

(فتقبل) : أى القربان .

(من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) : قربانه وهو قابيل ، فغضب وحسد أخاه هابيل وأضمر عليــه ، ولمـا أراد آدم أن يزور الكعبة قال للسماء : احفظى ولدى بالأمانة فأبت ، وقال للأرض فأبت ، وقال لقابيل : احفظ ولدى بالأمانة . فقال : نعم ترجع وتراه كما يسرك ، فرجع آدم وقد قتل قابيل هابيل ، فزعم بعض أن هذا هو المراد فى قوله تعالى : (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال) الآية فالانســان الظلوم الجهول قابيل ، حمـل أمانة أبيه وخانه ، لمـا غاب آدم أتى قابيل الى هابيل وهو فى غنمه وقال : لأقتلنك ، قال : ولم ؟ قال : لأن

الله تعالى تقبل قربانك ولم يتقبل قربانى ، وتنكح أختى الحسنة وأنكح أختك الذميمة ، فيتحدث بنو آدم أنك خير منى وأفضل ، ويفتخر ولدك على ولدى ، قال : فما ذنبى انما يتقبل الله من المتقين كما قال الله •

(قال) : أى الآخر •

(لأقتلنك قال) : الأول المتقبل منه •

(انما يتقبل الله من المتقين) : أى قال : لا ذنب لى أستوجب به أن تقتلنى ، وانما تقبل الله قربانى لتقواى فى سائر أمرى ، وقربانى وعدم اضمارى لك اى سوء . وأنت لست كذلك لعدم رضاك بأمر الله ، وتقربك بالردىء وحسدى ، فانما أوتيت من قبل نفسك ، واللائق بالحاسد أن يشتغل بالتوبة من حسده ، ويجتهد فيما يحصل له به مثل ما حصل لمحسوده ، ولا يشتغل بازالة ما حصل لمحسوده ، فان ذلك مضرة له ونفع للمحسود •

ولا يجوز أن يكون (انما يتقبل الله من المتقين) خطاباً من الله تعالى لرسوله سيدنا محمد ﷺ معترضاً لأن لفظ قال المتصل به يأتى ذلك فيبقى بلا محكى ، أو يتكلف له محكى محذوف بلا دليل ولا داع ، ولما احتضر عامر بن عبد الله بكى فقيل له : ما يبكيك فقد كنت وكنت ؟ فقال : انى أسمع الله يقول : (انما يتقبل الله من المتقين) •

(لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى اليك لأقتلك انى أخاف الله رب العالمين) : لم يبح الله فى ذلك الزمان لمن أريد قتله أن يدفع

قاتله ويقتله ، ولذلك قال حالفا : (ما أنا بباسط يدى اليك) وعلل ذلك بخوف عقاب الله على قتله لو قتله ، وأكد نفيه لنفى ذلك عن نفسـه رأسـاً ، وبالباء كأنه قال : لست ممن يفعـل مثل ذلك مادمت حياً ، ويحتمل أن يكون لم ينزل حينئذ وجـوب الدفع ولا تحريمه ، وقد علم هابيل بتحريم قتل النفس فتحرج فترك القتل ، وقد وجب بعد ذلك على من أريد بسـوء أن يدفع عن نفسـه ، ولو أردت المدافعة الى القتل أو قصـد القتل من أول اذا كان الباغى لا ينتهى الا بالقتل ، وحرم أن يسلم الانسان نفسه للقتل الباطل الا اذ أسر ، ولا طاقة له .

وأما قوله ﷺ لمحمـد بن مسلمة : « ألق كمك على وجهك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل أو كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم » فمعناه تمسك بالحق ولا تتعده ، ولو كان التمسك به يوصلك الى اجتماع الناس عليك ، وتغلبهم عليك ، حتى تقبض أسـيراً تقتل ، ولا تقدر على الدفع ، فاستر وجهك وتسلم الى القتل ، ولا تظلم الناس أو تقتلهم لتغلب فى الحق ، فان الحق غير محتاج لذلك ، أو ألق كمك على وجهك بمعنى اعرض عمن يقصـدك بكلام سوء يظلمك به ، واتركه يظلمك به ولا تظلمه أنت ، ولو كان كلاماً عظيماً يبلغ بك مبلغ القتل حتى انه ليسمى قتلا .

وقال سعد بن أبى وقاص : يا رسـول الله ان دخل على انسان فى الفتنة ، وبسط الى يده ؟ فقال : « كن كخير ابنى آدم » وتلا هذه الآيـة .

وقال عبد الله بن عمر : ان هابيل كان أشد لكن منعه التحرج أن

يبسط يده الى أخيه ، وكذلك قال جمهور الناس ، ولا يؤخــد من الآية كما قيل : انه لو كان أمر قابيل اشراكاً بالله لم يتحرج هابيل عن قتله ، لأنه انما نزل قتال المشركين من أولاد قابيل وفساقهم بعد ، ولو كان الأمر كذلك أنه غير شرك لكن لم يؤخذ من الآية •

(انى أريد أن تبوء) : ترجع الى الله •

(باثمى) : أى باثم قتلى •

(واثمك) : الذى عملته ، قيل فلم يتقبل به قربانك ، وعن ابن عمر : انا لنجــد ابن آدم القاتل يعنى قابيل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة ، عليــه شطر عذابهم ، فلا مانع على هــذا أن يريد هابيل أن يأخذ قابيل شطر ذنوبه ، ولكن يشكل ذلك بقوله : (لا تزر وازرة وزر أخرى) ولعل ذلك مخصوص بقابيل ، أو معنى المقاسمة أن عليــه شطر عذابهم زيادة عليــه دون أن ينقص عليهم ، بل صح فى الحديث أنه « من سن سنة قبيحة فله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » فله مثل عذاب من عمل بها كله لا شطره فقط من غير أن ينقص عن العامل ، ولعله لم تصح الرواية عن ابن عمر •

وعن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن آدم الأول شطر من دمها لأنه أول من سن القتل » أى بلا نقص ، ويدل لذلك التأويل أن رجلا قال : يا رسول الله ﷺ الرجل يعرض لى يريد نفسى ومالى ؟ قال : تناشده الله ، قال : ناشدته الله ولم ينته ؟ قال : استعن عليه السلطان ، قال : ليس يحضرنا سلطان ، قال :

استعن عليه المسلمين ، قال : نحن بأرض فلاة ليس قربنا أحد ، قال : فجاهده دون مالك حتى تمنعه أو تكتب فى شهداء الآخرة فى الجنة .

وانما ساغ لهابيل رضى الله عنه أن يريد أن يبوء قابيل بالذنب من حب المعصية لا يجوز . لأنه لم يرد الذنب من حيث انه ذنب ، بل أراده لقابيل من حيث انه يعاقب به قابيل ، وحب العقاب للجانى جائز كما أجاز بعض أصحابنا أن يدعى على المنافق بزيادة النفاق ، وأجاز بعض ذلك ، وأن يدعى عليه بالشرك ، وليس ذلك حباً للمعصية ، بل ازدياداً للعقاب ، ومتابعة لكون المعصية تجر الأخرى كما هو عادة الله .

ويحتمل أن تكون الارادة عبارة عن سبب الرجوع بالاثم ، وذلك أن هابيل أراد أن لا يبسط يده الى قابيل ، وعدم بسطه اياهما اليه سبب لوصول قابيل الى قتله ، أى أريد ما هو سبب لرجوعك بالاثم ، أو شبه اذعان قلبه الى قتل قابيل لعنه الله اياه بارادة أن يقتله هابيل لجامع عدم الدفع ، ويجوز أن يكون المراد أنه ان كان القتل واقعاً بيننا ولابد ، فانى أريد أن يكون منك لا منى ، والمراد بالذات الا أن يكون منى مع قطع النصر أن يكون منك ، لكن لما فرضه محصوراً بينهما كان اذا لم يكن منه كان من قابيل فقال : (أن تبوء) .

ويجوز أن يكون المعنى فى قوله : (باثمى واثمك) أنى لو قتلتك لكان لى اثم ، فأردت أن يكون اثماً لك هذا الذى لو فعلته لكان اثما لى ، وذلك بأن تباشره أنت منى فتبقى الارادة ، فيجاب فيها بأحد الأوجه المارة .

قال ﷺ : « المستبّان ما قالا فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم »

المستبان بتشديد الباء وتخفيف النون ، وهى نون التثنية ، وهو مفتعلان من السب بمعنى متفاعلين ، كل يسب الآخر ، وما ظرفية مصدرية ، يعنى أن البادى هو الظالم ، لأن للآخر أن يقول مثل ما قيل لـه اذا قيل لـه بباطل ما لم يجاوز الحـد ، بأن يزيد على ما قيل له ، أو اقتصر على ما لا يجـوز له . مثل أن يقول لك : يا سارق ، وتقول له : يا زانى ، أو يا مشرك . وليس بزان أو مشرك فالسـباب حامل لاثم سبه واثم مجازيه على السب بمثل ذلك السب ، فان الدخول فى السب بالمجازات ذنب فى الأصـل حط عن المجـازى به لمبتدئه . واقع فى الجملة ذنوب المبتدى اذ كان سببا له . فكذلك لو بسط هابيل يديه للقتل بسبب بسط قابيل لكان لقابيل الذنبان أحدهما بالمباشرة ، والآخر بالتسبب للجزاء .

(فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) : ذلك كله من كلام هابيل ، وقيل : قوله : (وذلك جزاء الظالمين) من كلام الله تعالى ، أخبر به رسـول الله ﷺ . والاشارة الى الكون من أصحاب النار .

(فطوعت له نفسـه قتل أخيه) : أى وسعت له نفسه قتل أخيه ، من طاع له المرتع أى اتسع . فعدى فى الآية بالتشديد يقال : طاعوا له أى انقادوا له ، وطوعهم الله لـه .

لوحت الآية أن قتل النفس عمداً بغير حق أمر قبيح صعب عقلا وشرعا . ولا سيما أن يكون المقتول أخاً للقاتل ، ولكن نفس قابيل زينت لـه ذلك الأمر القبيح ، وقرا الحسن : فطاوعت على أنه من باب المفاعلة بمعنى التفعيل . بأن عداه بألف أو على تشبيه حاله بمن يدعو نفسه الى شيء فتأبى ، ثم غلبها فانقادت له فى قتل أخيه ، فنصب قتل فى هـذا

الوجه الأخير فقط على نزع الخافض ، أو تضمين معنى أعطته قتل ولام له لمعنى وسعت له ، أو انقادت له فى قتله أو زيدت تقوية أى أطاعته فى قتل أو أعطته قتل .

(فقتله) : قال ابن عباس : قتله فى جبل ثور ، وقال بعضهم : عند عقبة حراء ، وقال جعفر الصادق : فى البصرة فى موضع الجامع الأعظم ، قال السدى : لما قصد قابيل قتل هابيل راغ هابيل فى رءوس الجبال ، ثم أتاه يوماً من الأيام وهو نائم فرفع صخرة ، فشدج بها رأسه فمات .

وقال ابن جريج : لم يدر كيف يقتله ، فتمثل له ابليس وأخذ طائراً فوضع رأسه على حجر ، ثم شدجه بحجر آخر وهو يقظان صابر مستسلم ، وعمر هابيل رضى الله عنه عشرون سنة .

(فأصبح من الخاسرين) : ديناً ودنيا ، أما ديناً فلأن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، وأما دنيا فلأنه اسود وجهه وصار مطروداً مبعداً عن أبيه وأمه بغيضاً لهما ، ويلعن الى يوم القيامة ، وصار بلا أخ ، ولما رجع آدم من مكة قال لقابيل : أين هابيل ؟ فقال : ما كنت عليه وكيلا ، فقال : بل قتلته ولذلك اسود جسدك .

وروى أنه لما قتله لم يدر ما يفعل به ، فجعله فى جراب وذلك أنه كان أول ميت من بنى آدم فيما قال بعض ، فقيل : حمله على ظهره وهو فى جراب أربعين يوماً مخافة أن تأكله السباع ، لأنها قصدته اذ تركه فى الأرض ، وبعد حمله عكفت عليه الطير ترقب أن يرميه فتأكله ، وقيل

حمله سنة وينسب هــذا لابن عباس ، وقيــل : أكثر من سنة ولروح وأنتن ، فبعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، وقابيل لعنه الله ينظر ، فحفر له بمنقاره ورجليه حفرة ، ثم ألقاه فيها وواراه بالتراب ففعل قابيل بهابيل ذلك كما قال الله جل وعلا :

(فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض) : يحفر .

(ليريه) : أى ليريه الله أو ليريه الغراب .

(كيف يوارى سوأة أخيه) : أى جســد أخيه ، لأنه ميت ، فكان مما يستقبح أن يرى ولأنه قد فسد من طول بقائه غير مدفون وأنتن ، أو أراد عورته ومالا يجوز النظر اليه منه ، ويدفن غير ذلك تبعاً أيضاً ، ولئلا يؤكل أو يفســد فيه كما دفن الغراب الغراب كله ، وسنة الميت الدفن لا التسقيف عليــه ، لأن الله بعث غرابا ليريه كيف يفعل ، والغراب لم يسقف بل دفن ، ولو أن السنة أجازت اللحــد لوجب الدفن بلا حائل ســقف .

والكلام على أن شرع من قبلنا شرع لنا هو الصحيح ، ولو شهر خلافه وعليه جرى فى الايضاح كما صحح فى السؤالات ، وعليه يحمل كلام الايضاح فى باب الاجارات ، ولا يرد عليــه ردا ، وكيف حال من ضمير يوارى وهى استفهامية علقت الاراءة عن التسلط على مفعول به ثان منصوب غير جملة ، فالجملة جملة يوارى مفعول الثانى وتعدى الى اثنين ، لأن فيه همزة .

قيل : بعث الله الغراب ولم يبعث غيره من الطير ولا من الوحش ،

لأن القتل كان مستغرباً جـدا اذ لم يكن معهودا قبل ذلك ، فناسب بعث الغراب •

وذكروا أنه لمـا رجع آدم من مكة قال لقابيل : أين هابيل ؟ فقال : لا أدرى ، فقال آدم عليه السلام : اللهم العن أرضا شربت دمه ، فمن ذلك الوقت لم تشرب الأرض دما ، ثم ان آدم بقى مائة عام لا يتبسم حتى جاءه ملك الموت فقال له : حياك الله يا آدم وبياك ، قال : وما بياك ؟ قال : أضحكك •

وعن أنس عن النبى ﷺ : « امتن الله تعالى على ابن آدم بالريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حبيب حبيبا » وقابيل قيل : انه أكبر ولـد آدم ، وهـو أول من يساق الى النار من ولد آدم ، قال الله تعالى : (ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والانس) وهما قابيل وابليس فيمـا قال مجاهد •

وعن أنس سئل النبى ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال : « يوم الدم فيه حاضت حواء ، وفيه قتل ابن آدم أخاه فلا تحتجموا فيه » قال مقاتل : وكان قبل ذلك السباع والطير تستأنس بآدم ، فلما قتل هابيل هربت منه الطير والوحش ، وشاكت الأشجار ، وكانت قبل ذلك بلا شـوك ، وحمضت الفواكه ، وملحت المياه ، واغبرت الأرض •

وعن الأوزاعى : حدثنا المطلب بن عبد الله المخزومى : لمـا قتل ابن آدم أخاه رجفت الأرض بمـا فيها سبعة أيام ، ثم شربت الأرض دمه كما تشرب المـاء ، فناداه الله تعالى أين أخوك هابيل ؟ قال : ما أدرى

ما كنت عليـه رقيبا فقال الله تعالى : ان صوت أخيك ليناديني من الأرض فلم قتلت أخاك ؟ قال : فأين دمه ان قتلته فحرم الله تعالى من يومئذ على الأرض أن تشرب دما بعده أبدا .

ولمـا مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة ، وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت حـواء شيث ، وتفسيره هبة الله ، يعني أنه خلف من هابيل وعلمه الله ساعات الليل والنهار ، وعلمه عبادة الخلق فى كل ساعة منها ، وأنزل عليـه الصحائف الخمسين ، وكان وصى آدم وولى عهده ، وأما قابيل فقيل له اذهب شريداً طريداً فزعاً مرعوباً لا يأمن من يراه ، فأخذ بيد أخته اقليما وهرب بها الى عـدن ، فأتاه ابليس فقال : انما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يخدم النار ويعبدها ، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك ، فبنى بيتا للنار فهو أول من بنى بيتاً للنار وعبدها من المجوس ، وقتله ولد له أعمى .

وعن مجاهد : علقت احدى رجلى قابيل الى فخذه ، وساقه الى يوم القيامة ووجهه الى الشمس حيث ما دارت فى الصيف حظيرة من نار ، وفى الشتاء حظيرة ثلج ، فعذبه ذلك حياً ، وقيل : ميتاً ، واتخذ أولاد قابيـل آلات اللهـو وشرب الخمر ، وعباد النـار والأوثان ، والزنى والفواحش ، حتى غرقهم الطوفان أيام نوح عليه السلام ، وبقى نسل شيث عليه السلام الى يوم القيامة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال آدم قال شعرا :

تغيرت البـلاد ومن عليهـا ووجـه الأرض مغبر قبيح

الأبيات قد كذب على الله ورسوله ، ورمى آدم بالماء ، ثم ان محمداً ﷺ والأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم فى النهى عن الشعر سواء ، كذ قيل • قلت : بل سيدنا محمد ﷺ لا يطيقه ، ولعلهم أيضاً كذلك ، فمعنى النهى لأنهم نهاهم الله أن يتعاطوه ، قال الله تعالى : (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) بل فى هذه الأبيات ركة ، وآدم يكون أفصح من ذلك ، لأنه حجة الله ، كذا قال الزمخشرى والفخر ، ومن أين يزم لغير نبينا محمد ﷺ أن يكون أفصح فى العربية ، ولكن لما قتل قابيل هابيل رثاه آدم وهو سريانى ، وانما يتكلم بالشعر من يتكلم بالعربية •

ولما قال آدم مرثية فى ابنه هابيل وهو أول شهيد على الأرض قال آدم لشيث : يابنى انك وصيى فاحفظ هذا الكلام ليتوارث ، فيرق الناس عليه فتناقلوا حتى وصل يعرب بن قحطان ، وكان يتكلم بالعربية والسريانية ، قيل : وهو أول من خط بالعربية ، وكان يقول الشعر فنظر الى المرثية فاذا هى سجع فقال : أن هذا ليقوم شعراً فقدم وأخر فيه ولم يزد ولم ينقص فقال :

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذى لون وطعم ... وزال بشاشة الوجه المليح

ويرى كل من القلة بمعنى النفى :

وقابيل أذاق الموت هابيل ... فواحزنى لقد فقد المليح
ومالى لا أجود بفيض دمعى ... وهابيل تضمنه الضريح

وجاءت شعلة ولهـا رنين لهابلهـا وقابلهـا يصيح
لقتل ابن النبى بغير جرم فقلبى عنـد قتلتـه جريح
أرى طول الحياة على غما فهل أنا من حياتى مستريح
وجاورنا عـدو ليس يفنى لعين ما يمـوت فنستريح

وقالت حواء أيضاً كلام عرب وجعل شعراً :

دع الشكوى فقد هلكوا جميعا بهلك ليـس بالثمن الربيح
وما يغنى البكاء عن البواكى اذا ما المرء غيب فى الضريح
فابك لنفس منك ودع هواها فنست مخلداً بعـد الذبيح

اى القتل فأجابها ابليس لعنه الله تعالى :

أزحت عن البلاد وساكنيها فتى فى الخلد ضاق به الفسيح
وكنت به وزوجك فى رخاء وقلبكما من الدنيـا نريح
فما زالت مكايدتى ومكرى الى أن فاتك الخلد الربيح
فلولا رحمة الجبار أضحى بكفك من جنان الخلد ريح

(قال يا ويلتى) : يا ويلى يا هلاكى قلبت اليء ألفاً . وذلك تحسر على حمله أخاه مدة ، وصاح بأن حمله هلاك عظيم دنيوى ، وقع فيـه فناداه ليحضر مجازاً ليتعجب منه الناس .

(أعجزت أن أكون مثل هـذا الغراب) : استفهام توبيخ لنفسه ، والمعنى أعجزت عن كونى مثل هـذا الغراب القاتل للغراب الآخر الدافن له فأدفن أخى الذى قتلت كما فعل كما قال :

(فأوارى سوأة أخى) : أسترها بالدفن فى التراب ، والنصب عطف على أكون لافى جواب الاستفهام ، لأن المواراة لا تسبق العجز عنها بل عن القدرة عليها ، وقرىء فأوراى بسكون الياء للتخفيف على لغة من يخفف المنصوب المعتل ، أو على أنه مرفوع أى فأنا أوارى •

(فأصبح من النادمين) : من جملة أهل النـدم على ما فعلوا ، وقد فات لا ندم توبة بل ندم تحسر على حمله مـدة طويلة كما مر ، وصيرورته تلميذاً للغراب وسـواد لونه وعدم تزوجه لأخته اقليما مع القتل وقع بسببها ، ولو قيل انه ذهب بها الى عـدن ، ومعاداة أبيـه أو أمـه لـه ، والتجبر فى أمره ، والتغرب عن الوطن ، وعدم انتفاعه بقتله ، ولم يسلم من تفضيل الناس أخـاه عليـه ، وقولهم انه تقبل قربانه ولم يقتل قربان قابيل ، وابتلاه الله بأنه لا يمـر به أحـد الا رماه ، أعنى رمى قابيل ، وقيل : المراد الندم على حمله على ظهره لدلالة ما سبق عليـه ، ومناسبته له ، والأول أعم ، ومن جملة للنادمين ابن لقابيل أعمى ، قاده ابن لـه فقال له ابنه : هـذا أبوك قابيل ، فرماء الأعمى لمـا علمت أن قابيل يرميه كل من مر به سلط عليه ذلك ، وطبع الناس عليه ، فلمـا رمى الأعمى أباه قابيل قتله ، قال له ابنه : قتلت أباك قابيل ، فرفع يده فلطم ابنه القائل له ، فقال : ويلى قتلت أبى برميى ، وابنى بلطفى •

وقال الكلبى : لم يحمل أخاه هابيل على ظهره ، وانمـا ندم على عدم دفنه ، وقال : انه قتل أخاه هابيل عشية وغدا اليه غدوة الغد لينظر ما فعل ، فاذا هـو بغراب يبحث فى الأرض لغراب ميت ، وحثا عليـه

التراب فقال : (يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هـذا الغراب فأوارى سوأة أخى) فحفر لها بيده . وواراه ، واختلفوا فى قابيل هل هو مشرك ؟ والصحيح أنه فاسق منافق .

(من أجل ذلك) : الذى فعل قابيل من قتل أخيه ، فقال نافع : يتعلق بأصبح أو بالاستغراب الذى فى قوله : (من النادمين) أى أصبح ثابتاً من النادمين من أجل قتله أخاه ، فالوقف على لفظ ذلك ، وقيل : ان الوقف على النادمين ، وان من أجل ذلك يتعلق بكتبنا بعده ، وعليـه الجمهور ، ومن للابتداء أى حصل له الندم من أجل ذلك ، أى من جنايته تلك ، أو كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل الخ من أجل ذلك أى تحصلت الكتابة من جنايته تلك ، أو هى للسببية على الوجهين .

وان قلت : كيف يكون فعل قابيل سبباً للكتابة على بنى اسرائيل لمـا ذكر ، أو مبتدأ له ؟

قلت : لمـا فيه من المفاسد ، ومحو جميع الفضائل ، أى لعظم تلك المفاســد ، ومحو الفضائل ، أو من ذلك المبتدأ فشددنا على بنى اسرائيل بأن قاتل نفس بغير نفس أو فساد كان كقاتل الناس جميعاً ، وأمـا القاتل من غيرهم غير قابيل فقاتل نفس لا كقاتل الناس جميعاً ، وخص بنى اسرائيل بهذا التشديد لمبالغتهم فى القتل ، فكانوا يقتلون الأنبيـاء ويستحلونه ، كما قتلوا يحيى وزكريا وغيرهما ، وقتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس ، وهموا بقتل عيسى وباشروا ونجاه الله .

وقيل : الناس كبنى اسرائيل فى ذلك ، ولكن خصوا بالذكر لمبالغتهم

فى القتل وشدة قسوتهم ، وامتناعهم عن الطاعة ، ويتبين ذلك بتقدير مضاف أى : من أجل مفاسد ذلك القتل ، أو يشار بذلك للمفاسد المعلومة من الكلام وأجل بفتح الهمزة واسكان الجيم مصدر أجل شرا : أى كسبه وجناه ، وهو هنا كذلك ، أى لكسب ذلك ، أى لكسب قابيل ذلك ، أو من كسب ذلك أعنى المبدأ فليس أجل تعليلا ، وانما التعليل بمن أو بغيره من حروف التعليل اذا دخل على أجل ، اذ لو كان أجل تعليلا لم يدخل عليه حرف التعليل فى قولهم مثلا : لأجل كذا ، الا أنهم توسعوا فى أجل فاستعملوه فى كل كسب ، سواء الخير أم الشر ، وفى غير الكسب فيقال : من أجل ذلك أو لأجل ذلك بمعنى من شأن ذلك ، ومن استعماله على أصله قوله :

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا فى عاجل أناآجله

أى فى شر عاجل أنا كاسبه ، ويقال أيضا : فعلته من جراك ، أى من أن جررته ، وهو فعلى من الجر أى من كسبك ، ومن جرواك أى من كسبك ، وهو من جرا يجرو كدعا يدعو بمعنى كسب ، وكلاهما بمعنى من أجلك ، وقرأ أبو جعفر من أجل ذلك بكسر الهمزة وهو لغة ، وقد ينقله للنون •

(كتبنا) : أى فرضنا •

(على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس) : توجب القصاص •

(أو فساد فى الأرض) : العطف على نفس ، أى أو بغير فساد .

وأو بمعنى لواو ، أو لتنويع النفس المحللة للقتل الى نفس موجبه للقصاص ، والى نفس ذات فساد موجب للقتل كالشرك وزنى المحصن واللواط مطلقاً ، وقطع الطريق والطعن فى الدين .

(فكأنما قتل الناس جميعاً) : لأنه هتك حرمة الدماء ، وحدد سنة القتل ، وجرى الناس عليه ، فكم هائب لقتل غيره ، فاذا رأى لحداً قتل أحداً وسمع به زالت هيبة القتل من نفسه ، فكان يقتل غيره ، ولأن قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى استجلاب غضب الله والعذاب العظيم والتحريم .

(ومن أحياها) : أى أحيا النفس ، وهذا على طريق الاستخدام ، فان النفس التى يحيى غير التى قتلها ، ومعنى احياء النفس ابقاءها حية كالعفو عن القاتل لوجه الله ، وبالعفو فسر الحسن احياءها ، ومثله أن تدعوك نفسك الى قتلها فتتركه لوجه الله تعالى ، وكتنجيها ممن أراد قتلها ظلماً . أو من حيوان يقتلها . أو من حريق أو هدم أو غرق أو جوع أو عطش مهلك ومن غير ذلك من أسباب الهلاك ، كالاخبار بأن هذا الطعام أو الشراب مسموم ، وبارادة انسان قتله والاخبار ببرىء وهو لم يرها .

(فكأنما أحيا الناس جميعا) : وذلك ترهيب عن القتل ظلماً ، وترغيب فى السعى فى بقاء الحياة ، قال ابن عباس ، وابن زيد : المعنى من قتل نفساً واحدة ، وانتهك حرمتها ، فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصار حرمتها مخافة فهو كمن أحيا الناس جميعاً ، وفى رواية عنه : المعنى من قتل نبياً أو امام عدل ، كأنما قتل

الناس جميعا ، ومن شد عضد نبى أو امام عدل ، فكأنما أحيا الناس جميعاً ، يريد من يكون قتله هلاكاً للدين ، كما قيل أفضل احياء النفس أن ينجها من كفرها وضلالها .

وكما قيل : من مات الدين على يده كقاتل الناس جميعاً ، ومن أحياه كمن أحيا الناس كلهم من موت أشرف عليهم ، وكما قال ﷺ لعلى حين بعثه فى جيش : « عم يا على أنه ان يسلم بك رجل خير من الدنيا وما فيها » وعن مجاهد : المعنى أنه من قتل نفساً واحدة مؤمنة عمداً استوجب جهنم والخلود وغضب الله . ولعنه واعداد العذاب العظيم ، ومن قتل الناس كلهم لا يزيد على ذلك شيئاً من سلم من قتل واحدة ، فقد سلم منهم جميعاً . ومثله عن الحسن : يا ابن آدم أرأيت لو قتلت الناس جميعاً أتطمع أن يكون لك عمل يوازى ذلك فيغفر لك به ، فكذا لو قتلت واحداً .

وقيل : المعنى لو قتل الناس جميعا لقتل ، ولم يزد على من قتل نفساً واحدة شىء ، ومن تسبب فى حياتها فله من الثواب مالو نجاهم كلهم من الموت ، وقيل : المعنى من استحل قتل نفس بغير حق كمن استحل قتل الناس كلهم ، ومن ترك قتلها تورعاً فكأنما تورع عن قتلهم كلهم ، والتحقيق ما فسرت الآية به أولا .

(ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات) : أى جاءت بنى اسرائيل رسلنا بالدلائل الظاهرة الدالة على صدق الرسل .

(ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك) : المذكور عن ارسال الرسل بالبينات ، والتشديد عليهم فى أمر القتل .

(فى الأرض لمسرفون) : بالقتل وغيره من الفواحش ، والاسراف التباعد عن حـد الاعتدال فهم لا يبالون بالاسراف فى المعاصى فى كل عصر ، وقيل : المراد بالاسراف الاشراك ، وبعد متعلق بمسرفون بعده ، وكـذا فى الأرض فهـو من تقديم معمـول الخبر على لام التأكيد المتصلة به ، وهو فى المعنى أقرب من أن يجعل بعد متعلقاً بمحذوف نعت لكثير أو حال من الضمير المستتر فى منهم ، فان منهم متعلق بمحذوف نعت لكثير ، وفى الأرض متعلق بمحذوف نعت آخر أو حال من المستتر فى بعد أو متعلق بما تعلق به بعد .

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) : على حذف مضاف ، أى يحاربون أولياء الله ورسوله . لأن الله لا يحاربه أحـد لا يقاتله ولا يسلب عنه شيئاً تعالى عن ذلك ، وأما رسوله فذلك ممكن معه ، ولكن عطف على لفظ الجلالة فقدر لهما مضاف واحـد ، فبعد تقديره تكسر لام رسوله ، ويجـوز أن لا يقدر مضاف فى حق رسوله ، فبعد تقديره قبل لفظ الجلالة تبقى لام رسوله مفتوحة للعطف على لفظ المضاف ، وهـو أولياء وقيل التقدير يعطف على لفظ الجلالة ، وأصل المحاربة أخـذ مال أحـد ، تقول : حرب الرجل ماله أى سلبه فهو محروب وحريب ، ثم استعمل فى القتل والضرب وأنواع المضار ، وأخذ المـال .

ويجوز أن يراد بالمحاربة ماخلفة الله ورسوله فى أمرهما ونهيهما ، وذلك تشبيه للمخالفة بنحو القتال ، فلا يقدر مضاف ، والمفاعلة فى ذلك كله على بابها ، وفى الآية تعظيم المؤمنين ، اذ جعل محاربتهم محاربة لله عز وجل ، وذلك اذا قدرنا يحاربون لأولياء الله ظاهر ، وأما اذا فسرنا

المحاربة بمخالفة الله ورسوله ففيه التعظيم لهم ، أيضا لتمسكهم بما لا يخالف الله ، ولأن مخالفة رسوله مخالفة لولى الله وغيره تبع له •

والمراد بأولياء الله المقدر من هو فى الظاهر ولى لله ولو لم يكن عند الله كذلك ، أو كل من هو جار فى سيرته على دين الله فى القتال والأحكام الظاهرة •

واعلم أن تفسير المحاربة بمخالفة دين الله ورسوله ﷺ أولى ، لأنه أعم فائدة ، لأن الجزاء المذكور للذين يحاربون لا يختص بمن حارب المسلمين والموحدين ، بل يعم من قطع الطريق على من لا يجوز قطعها عنه ولو مشركاً ، وكذا من أخذ مال من لا يجوز أخذ ماله ولو مشركا ، أو أخاف من لا يجوز اخافته ، فذلك وهم المشركون أهل الذمة ، وأما من فعل ذلك بغير أهل الذمة من المشركين الذين لم يخاطبهم الامام فلا يفعل به ذلك ، ولكن ينهى ويرد ما أخذ من مال أو ولد أو نفس ، الا ان نهاه الامام ولم ينته فانه يجازى بذلك •

(ويسعون فى الأرض فساداً) : أى يجتهدون فى الأرض فساداً ، شبه الاجتهاد فى أمر باسراع المشى فى الأرض ، والمراد بالمحاربة والسعى مطلق المعاصى التى يترتب عليها ما يذكر بعد من التقتيل والتصليب ، وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، والنفى فى الأرض ، فان كل معصية منها تسمى محاربة لله ورسوله ، وسعياً فى الأرض بالفساد •

وقيل : المراد بالمحاربة قطع الطريق ، وقيل المكابرة باللصوصية والسعى فى الأرض هو باقى المعاصى الموجبة لما يترتب عليها مما ذكر ،

وقطع الطريق انما يكون من قوم يجتمعون ولهم منعة ممن أراد الانصاف منهم فيتعرضون للمـال والنفس •

واللصوصية المسارقة وجهر المكابرة بأخذ مال أو نفس •

واعلم أن أحكام الآية من التقتيل والتقطيع والتصليب والنفى ، سـواء فيها الموحـد والمشرك ، وسواء كان ما يوجبها من الجنايات فى فلاة أو عمران أو قرية أو مدينة ، وخالف أبو حنفية فلم يجز تلك الأحكام فى حامل السـلاح المكابر فى الأمصار ، بل ان قتل قتله الولى قصاصاً ، وان عفى لم يقتل ، ويرد ما أخـذ من المـال ان أخذه ، وان أخاف أدب أو نكل ، وقيل : لا يصلب الموحد ، وبه يقول أصحابنا ، وقيل : يقطع رأسه ويصلب ثلاثاً ثم يدفن ، والمشرك يصلب كله •

وفساداً اسم مصدر ، وهذا المصدر هو الافساد ، سواء جعلنا فساداً مفعولا لأجله ، أى يسعون للافساد ، لأن الفساد ليس فعلهم ، وانما هو أثر فعلهم الذى هـو الافساد ، أو حالا على تقدير مضـاف ، أى ذوى افساد ، أو على التأويل بالوصف أى مفسدين ، وأما على المبالغة كأنهم نفس الفساد والافساد . فيجوز ابقاؤه على أنه مصدر ، ويجوز كونه اسم مصدر وهو حال ، أو جعلناه مفعولا مطلقا لتضمن يسعون معنى يفسدون ، أى يفسدون افساداً •

(أن يقتَّلوا) : التشديد للمبالغة بكثرة من يتعلق به القتل ، وكذا فى يصلب ، ويقطعوا لكثرة من يصلب أو يقطع لا فى نفس القتل والصلب والقطع . لأنهن يتفاوتن ، اللهم الا أن يقال على معنى يقتل كل واحـد

قتلا عظيماً لا يحتمل معه الحياة ، وكذا الصلب يتمكن فيه ، وفى القتل معه ، وكذا القطع يتمكن فيه لا ينقص من المقطوع ، أو يترك بعضه متصلا ، وعلى معنى فعل ذلك سرعة لحديث : « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ويحمل عليه غير القتل الا من قتل وفعل به ما فعل هو من الزيادة كالمثلة والسمل مثلا ، ومعنى قوله عز وجل : (أن يقتلوا) أنهم يقتلون حداً لا قصاصاً ، فهو يقتل ولو عفى الولى ولا يصلب ولا يقطع ، لأنهم أفردوا القتل ولم يضموا اليه أخذ مال .

(أو يصلبوا) : ان قتلوا وأخذوا المال ، والمراد أن يصلبوا ويقتلوا ، ولا صلب فى الشرع بلا قتل ، وانما يصلبونه ردعاً لغيرهم ، ويجعلون حيث يمر الناس ، ثم انه قيل : يصلب حياً ويطعن حتى يموت ، وبه قال أبو حنفة ومحمد ، وقيل : يصلب ثلاثة أيام حياً ، ثم ينزل فيقتل ، وقيل يصلب حياً ويترك الى أن يموت بالصلب ، لا يطعم ولا يسقى ، لأن الله جل جلاله قال : (أو يصلبوا) ولم يذكر القتل ، ولم يذكر مدة لصلبه ، فلا غاية لصلبه الا الموت ، واذا مات وجب دفن الميت .

والصلب : أن توقف خشبة نخلة أو شجرة . ويعلق بها مربوطاً معترضاً رجلاه لجهة ، ورأسه لجهة ، ويجوز فعل ذلك بنخلة أو شجرة أو سارية . بحيث يرى ، ويصلى على من قتل أو صلب أو قطع ان مات لحديث : « صلوا على كل بار وفاجر » وقيل فى مستحق الصلب : انه يقتل ويصلى عليه ، ثم يصلب . ونسب للشافعى فيبقى مصلوباً يوماً وليلة ، ثم ينزل وقيل عنه يبقى ثلاث ليال ، وقيل قليلا ، وصحح عنه ثلاث ، وأو للتنويع وكذا فى قوله : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) وفى

قوله : (أو ينفوا من الأرض) على أن بعض الجناة يستحق القتل ، وبعض الصلب ، وبعض القطع ، وبعض النفى كما رأيت وترى .

(أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) : تقطع أيديهم اليمنى من الرصغ ، وأرجلهم اليسرى من المفصل ، ان أخذوا المـال ولم يقتلوا . ومن للابتداء متعلق بيقطع ، أى يوقع التقطيع من جهـة مخالفـة أو للمصاحبة فتعلق به . أو لمحذوف حال من أيديهم وأرجلهم .

(أو ينفوا من الأرض) : أن اقتصروا على اخافة الناس ، ومعنى نفيهم عندنا سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز أن يطالبهم الامام ليقيم ، عليهم الأدب أو النكال ، والتعزير بحسب ما يظهر له فيهربون ، وكلما وصلوا بلداً جرى فيها حكمه طالبهم منه ، فلا يؤمنوا فى بلد ، فان تمكن منهم أخرج منهم الحق .

وقال ابن عباس . والليث بن سعد ، والشافعى : ينفيهم بالاقصاء الى البلاد البعيدة حتى تصح توبتهم ، والأرض هى الأرض التى فعلوا فيها ذلك . قيل : وكانوا ينفون الى دهلك بلد بأقصى تهامة وناصع من بلاد الحبشـة .

وقال أبو حنيفة : النفى من الأرض الحبس لأن المحبوس منع من الأرض كلها الا موضع حبسـه . فهو نفيه كالميت فى قبره ، وتبعـه الكوفيون فى ذلك ، وحكى عن عمر بن الخطاب أنه أول من حبس وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه الى بلد آخر فيؤذيهم .

وعن مالك : ان خيف جانبه حبسه الامام فى البلد القريب ، والا

أبعده من الأرض ، وتفسير الآية بما ذكرته من التفصيل المذكور هو تفسير الجمهور ، وهو مذهب أصحابنا ، وقال عمروس : أو للتفصيل كذلك الا أنه جعل التفصيل فى قوله : (أو ينفوا من الأرض) على غير طريق التفصيل المذكور ، لأنه رد الضمير فى ينفوا المحاربين والساعين فى الأرض فساداً الا باعتبار أنهم أخافو الناس ولم يذكر هو الاخافة ، بل باعتبار أنهم فعلوا ما مر من موجب التقتيل أو التقطيع أو الصلب وهربوا ، قال : وانما النفى الذى ذكره الله فهو أن يطلبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله بينهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربوا ، فلا يؤمنون فى شىء من بلاد المسلمين .

قال : ولا يحل ما يقول من زعم أن النفى هو الحبس ، وقال : من أصاب الأموال والأنفس لم يكن مشركا قتل ولم يصلب ، ومن أصاب الأموال فقط قطع رجله اليسرى ويده اليمنى موحداً أو مشركاً ، وان أصاب مشركاً مالا ونفساً قتل وصلب ، ولا يصلب أحد من أهل الاقرار ، وتوجيه تفسر الجمهور المتقدم ظاهر ، لأن القتل بلا قطع طريق عمداً يثبت القتل قصاصاً ، فغلظ فى قاطع الطريق ، بأن كان قتله حداً لا يسقط بعفو الولى ، وأخذ المال سرقة يوجب القطع بلا قطع طريق ، فغلظ فى قاطع الطريق بأن تقطع مع يده رجله من خلاف ، وان جمعوا بين القتل والمال جمع الصلب فى ممر الناس تشنيعاً ، والقتل وان اقتصروا على الاخافة خفف الشر عنهم بأن ينفوا فقط ، لنزول الاخافة .

وقال قوم : أو لتخيير ، والامام مخير فى قاطع الطريق بالقطع أو أخذ المال أو بهما بين القتل والصلب والقطع والنفى ، ونسب لابن

عباس ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، والنخعى ، ومجاهد ، والصحيح عن ابن عباس ما مر عن الجمهور ، قال عمروس : وليست الآية على معنى ما يقول من يقول : ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم ، وان شاء صلبهم ، وان شـاء قطعهم ، وان شاء نفاهم •

وقال سعيد بن جبير ، وقتادة ، عن أنس بعضهما يزيد على بعض : نزلت هذه الآية فى قوم من عرنة وعكل ، قدموا على النبى ﷺ وتكلموا فى الاســلام فقالوا : يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينـة ، فأمر لهم النبى ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيـه فشربوا من ألبانها وأبوالها ، وانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد الاسـلام ، وقتلوا راعى النبى ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث الطلب فى أثرهم ، فما ارتفع النهار الا جىء بهم ، فأمر بهم فسملوا عيونهم ، وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، يعضون الحجارة يستسقون ولا يسقون •

قال أبو قلابة : أى شىء أشد مما صنع هؤلاء ، ارتدوا عن الاسلام ، وقتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ، وأنزل فيهم : (انما جزاء الذين يحاربون الله) الآية تقرير لفعله ﷺ فيهم ، وتصويباً له ، ولكن زاد له شيئاً لم يفعله وأمره بفعله فى مثلهم وهو التصليب اذ قتلوا وأخذوا الابل ، ولذلك قيل : أنزلت معاتبة له ﷺ وتعليماً له ، أى ليس جزاؤهم ما فعلت بهم فقط ، انمـا جزاؤهم أن تضم الى ما فعلت التصليب ، وانما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الراعى ، فالتخريج على هـذا

أولى مما قيل : ان الآية نزلت ناسخة لمثلته بهم بقطع الأرجل وسمل الأعين •

وعن قتادة ، عن ابن سيرين : نزلت الآية قبل أن تنزل الحدود ، ولما نزلت وجب العمل بها ، وسمل العين أن تكحل بمسمار محمى بالنار حتى يذهب بصرها ، والريف أرض الزرع والخصب ، وأهل الضرع أهل الماشية ، أرادوا أنهم لعنهم الله ألفوا البادية واللبن ، واستوخموا المدينة عدوها وخمة لم توافق مزاجهم ، والحرة أرض ذات حجارة سود •

وقال الكلبى : نزلت فى قوم هلال بن عويمر ، وهو أبو بردة من بنى أسام ، عاهد هلال رسول الله ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، فمر قوم من كنانة الى النبى ﷺ يريدون الاسلام بقوم هلال ، وهلال غائب ، فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم ، وقد عهدوا أنه من يمر بهم الى النبى ﷺ فهو آمن لا يهاب ، فنزلت الآية قاضية فيهم على التخيير ، وعن ابن عباس : نزلت فى قوم من أهل الكتاب ، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض ، فنزلت فيهم كذلك •

(ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) : الاشارة الى الجزاء والذل ، والفضيحة والعذاب العظيم فى النار والزمهرير •

(الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) : من المحاربين •

(فاعلموا أن الله غفــور رحيم) : غفــور رحيم لهم لا تقتلوهم ولا تصلبوهم ، ولا تقطعوا أيديهم وأرجلهم ، ولا تنفوهم •

قال عمروس رحمه الله : ان جاء المحارب تائباً قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب فى محاربته ان كان عليه مشركاً ، ولا يهدر عن أحد من أهل الاقرار ما أصابه فى محاربته ، فان طلبه الامام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله ، ويقاتل على امتناعه ، فأصاب فى امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ، ولا يؤخذ به . لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين ، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابوا منه ، واذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم معها القصاص من أنفسنا فيمـا أصبنا مهم ، فكذلك لا نأخذهم بما أصابوا منا ، ولا يستقيم أن يستحل قوما فنأخذ منهم القصاص ، ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا انتهى •

وقال الشافعى ومالك : يؤخذ المقر فيما فعل من قتل وجرح وضرب وأخذ مال ، اذا تاب قبل أن يقدر عليه ، وأمر ذلك الى الولى وصاحب المـال والحق ، فان شاء عفى ، فان عفى فـلا يعاقب عقاب المحارب القاطع للطريق ، لأن هذا العقاب ساقط بتوبته قبل القدرة عليه •

وزعموا أن الحارث بن بدر جاء تائبا بعد ما كان يقطع الطريق ، فقبل علىّ توبته ، وجاء رجل من مراد الى أبى موسى الأشعرى وهـو على الكوفة فى خلافة عثمان بعد ما صلى المكتوبة ، فقال : يا أبا موسى هـذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادى ، كنت قد حاربت الله ورسوله ، وسعيت فى الأرض فساداً ، وانى تبت قبل أن يقدر علىّ فقام أبو موسى فقال : هـذا فلان المرادى ، وأنه قد حارب الله ورســوله

وسعى فى الأرض فساداً ، وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه ، فلا يتعرض له أحد الا بخير •

وقال السدى : اذا تاب الموحد لم يطالب بشىء الا ان وجد عنده مال بعينه أصابه ، فانه يرده ، وانما هدر عن الشرك جميع ما فعل ان تاب قبل القدرة جلباً للاسلام ، واختلفوا ان تاب وآمن بعد القدرة فقيل : يؤخذ بكل ما فعل للشرط فى الآية ، وقيل لا اذ الاسلام جب لما قبله ، وان تاب الموحد بعد القدرة فقيل لظاهر الآية يحكم عليه بحكم الآية ، وقيل تقام عليه الحدود •

وقال الشافعى : ويحتمل أن يسقط عنه كل شىء بالتوبة ، وليس كذلك لقوله تعالى : (من قبل أن تقدروا عليهم) وان تاب المشرك قبل القدرة ولم يسلم غرم ما أخذ من المال فقط ، وان تاب بعدها ولم يؤمن أخذ بحكم الآية ، وقيل بالحد والغرم فقط •

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) : خافوا عقابه بترك المحرمات •

(وابتغوا اليه الوسيلة) : ما تتوصلون به الى رضاه ، وهو فعل المفروضات ، وما دونها من الطاعات ، اليه متعلق بحل محذوفة جوازاً أى مبلغة أو منهية اليه ، وصاحب الحال الوسيلة متعلق بالوسيلة ،لأنه ان كان بمعنى اسم المفعول . أى ما يتوسل به اليه ، قال فيه بمنزلة ان الموصولة ، وهى لا تتأخر عن معمول صلتها ، وان أبقى على المصدر به فمعمول المصدر لا يتقدمه ، وقيل بجواز وجهين ، لأن المعمول مجرور بحرف ، ولا سيما لا يلزم أن يكون حكم الشىء حكم ما كان منزلا منزلته ،

وتفسير الوسيلة بالمحبة تفسير بالسبب ، لأن حبك الشيء سبب للتقرب اليـه ، والتوصل الى رضاه •

ولو قيل : الوسيلة التحبب لكان أولى من هـذا ، ولفظ التوسل اذا استعمله أحـد فى التحبب أولى من لفظ الوسيلة ، وأما الوسيلة التى أمرنا رسـول الله ﷺ أن ندعوا بها فهى درجة فى الجنة ، لا تنبغى الا لعبد واحد من عباد الله رجا رسـول الله ﷺ أن يكونه ، ووعظ الله المؤمنين بالتقوى والابتغاء والجهاد ذكر العقوبات النازلة بالعصـاة أبلغ ، لأنه يرد على النفس وهى خائفة فيؤثر فيها •

(وجاهدوا فى سبيله) : بقتال أعـدائه المشركين والمنافقين من الانس ، ودفاع النفس عمالا يرضى الله ، وعما تدعوا اليـه شياطين الانس والجن ، وذلك كله أعداء لدين الله تعالى •

(لعلكم تفلحون) : تفوزون برضا الله والخلود فى الجنة والنجاة من النـار •

(ان الذين كفروا) : بفسق أو شرك وماتوا على الكفر •

(لو أن لهم مافى الأرض جميعاً) : من الأموال أى لو ثبت أن لهم ما فى الأرض جميعاً . وقيل : المصدر مبتدأ بلا خبر ، وجميعاً حال من الضمير فى المستتر لهم أو فى قوله : (فى الأرض) وأجاز بعض أن يكون حالا من ما وبعض أن يكون توكيداً •

(ومثله معه) : مثله معطوف على ما ، وخبره محذوف تقديره :

ومثله معه لهم عطفاً على معمولى عاملين ، ومعه متعلق بمحذوف نعت لمثل ، لأن مثل لا تتعرف بالاضافة ، وليس فى له المذكور فى الآية ضمير مثل مستكناً ، ويجوز أن يكون معه متعلقاً بمحذوف حالا من المستكن فى لهم المحذوف ، وان عطفت مثله على ما بلا تقدير خبر كان فى لهم ضمير مستتر يستكن فيه ضمير واحد له ، وأما فعلى الحالية يكون مع حالا من حصة مثل فى ذلك الضمير ، وجميعاً حالا من حصة ما فيه .

(ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة) : اللام متعلق بثبت فى قوله : (لو أن لهم) أى لو ثبت لهم للفداء بأن أعطاهم اياه ليتعاطوا به الفداء ، وكان الفداء يتقبل أو ساوى ما يفتدون منه .

(ما تقبل منهم) : لقلته وعدم مساواته ما ترتب عليهم من عذاب يوم القيامة ، وجملة ما تقبل منهم جواب لو ، ولو وشرطها وجوابها خبران ، وأفرد الضمير فى تقبل ، وفى به مع تقدم شيئين مافى الأرض ، ومثله لتأويل المذكور ، ويضعف أن يقال : أفرد لأن الواو فى قوله : (ومثله) للمعية ، لأن واو المعية يتكرر معها لفظ معه فيتكلف له أن قوله : (معه) حال مؤكدة لا لعاملها ولا لصاحبها الا ان قلنا ناصب المفعول معه الواو ، فتكون مؤكدة لعملها وهو الواو ، لكن كون الناصب الواو ضعيف ، قد كان الكلام فى غنى عن ذلك التكلف .

(ولهم عذاب أليم) : عذاب النار لفقد ما يتخلصون به عنه ، اذ لا يعادله ما فى الأرض ومثله ، فهو لازم لهم ، قال أنس : قال رسول الله ﷺ : « يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك مثل الأرض

ذهباً أكنت تفتدى به فيقول : نعم فيقال له : لقد كنت سئلت أيسر من ذلك ان لا تشرك بى » •

(يريدون أن يخرجوا من النار) : أى يحبون الخروج منهـا ، فالارادة هنا بمعنى الحب ، ثم رأيت السيوطى فسرها بالتمنى وهــو قريب بما ذكرت ، والحمد الله . ويدل له أيضا قراءة أبى واقد : أن يخرجوا بالبناء للمفعول من أخرج اخراجا ، أى يحبون أو يتمنون أن يخرجهم الله . وذلك أن الأصل فى قولك : أخرج فلان فلاناً أنه أخرجه بلا تعاط واحتيال منه للخروج ، اللهم الا بنحو مشى ، وكونه باحتيال منه ربما كان هذا ما يتعلق بتفسير الارادة من غير طريق الأثر القديم والقرآن •

وأما منهما فيجوز أن تكون الارادة بمعنى تناولا بخروج ، بالوثوب والتمسك فى أعلى النار ، وتوجه العزم لذلك ، قال الحسن : كلما رفعتم النار بلهبها الى أعلاها طلبوا أن يخرجوا منها فأعيدوا فيها ، وفى رواية عنه : اذا فارت بهم النار قربوا من حاشيتها . فحينئذ يريدون الخروج ويطمعون فيه ، وفى حديث الاسراء : « فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار ، فاذا فارت ارتفعوا واذا خمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونســاء عراة قال الله تعالى : (كلما أرادوا) الآية فذلك قول الله تبارك وتعالى : (يريدون أن يخرجوا من النــار) •

(وما هم بخارجين منها) : لم يقل وما يخرجون منها للتأكيد •

(ولهم عذاب مقيم) : دائم للمشرك والفاسق ، ولم يصح عن ابن

عباس رضى الله عنهما أنه قال بخروج الفاسق ، لأن ما قبل وما بعد الآية فى المشرك . ولا لأنه قال له نافع بن الأزرق : يا أعمى البصر أعمى القلب ، تزعم أن قوماً يخرجون من النار مع هذه الآية ، وأنه أجابه بذلك ، وانما ذلك كذب منهم ، نسبوا روايته الى عكرمة ، ولقد يكفيه المؤنة عكرمة لو قال له ذلك الكلام القبيح . فكيف اعضاده من المؤمنين وقريش ، وبنى عبد المطلب ، وقد كان ابن عم رسول الله ﷺ ، وأيضا فانما قيل وما بعد عامان ، ولو خص سبب نزول آية القطع فى السرقة وهى قوله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) : اذ نزلت فى طعيمة بن أبيرق ، وليس بمشرك لما ناسبت السرقة المحاربة وسائر الكفر ، ذكرها بعد ، والسارق مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف ، أى مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة ، وقيل : السارق مبتدأ خبره اقطعوا أيديهما على الاخبار بجملة الطلب ، وقرن بالفاء لشبه المبتدأ مع أل باسم الشرط وفعل الشرط ، كأنه قيل : من سرق ومن سرقت ، ويجوز كون الفاء فى جواب أما أى وأما السارق فاقطعوا ، وعديد هذا ما مر من حكم المحارب ، وقرأ عيسى بن عمير السارق والسارقة بالنصب على الاشتغال ، وقرن المشغول بالفاء للتاكيد ، ولشبه أل بأداة الشرط ، لأنها موصول للعموم ، ولم يرد به الخصوص ، ولو خص سبب النزول ، وذلك أنه لما ناب المشغول عن الشاغل صار السارق كأنه منصوب بالمشغول متصل ، فكأنه اسم شرط مفعول مقدم لجوابه كذا ظهر لى .

والنصب على الاشتغال راجع على الابتداء اذا كان الاخبار بالطلب ، ولذا اختار سيبويه قراءة النصب والسرقة أخذ الانسان

مال غيره فى خفية ، بحيث لا يجوز له أخذه ، وانما يوجب القطع اذا كانت من حرز وكان المسروق ربع دينار أو ما يساويه فصاعداً •

قالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار » ودينار الدماء عندنا كأرش الجروح ودية الأعضاء ، ودية الانسان والنكاح اثنى عشر درهماً ، فربع الدينار ثلاثة دراهم ، فالقطع فى ثلاثة دراهم ، وبعض أصحابنا يجعله من ستة عشر درهما ، فربعه ربعه وكذا فعل الشيخ عامر فى الايضاح ، وأكثر أصحابنا على الاول ، وبه قال مالك واحمد واسحاق ، فالقولان متفقان فى أن القطع فى ربع دينار ، وهو مذهب الجمهور أبى بكر وعمر وعثمان ، وعلى وجابر بن زيد ، وأصحابنا ، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والشافعى ، الا أنهم اختلفوا فى الدينار بعد ما ورد أن القطع فى ربعه •

واحتج من قال بالثلاثة برواية عمر رضى الله عنه أنه ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم ، ففسروا الدينار باثنى عشر درهما اذ لم يروا أنه قطع ﷺ فيما دون . ولا قائل أن ربع الدينار أقل من ثلاثة والمجن الترس ، وعن أبى هريرة ان قدر النصاب الذى تقطع به اليد خمسة دراهم ، وعن عمر لا تقطع لخمس الا فى الخمسة ، وبه قال ابن أبى ليلى لما روى عن أنس انه قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمسة دراهم •

وفى رواية عن أنس أنه قطع رسول الله ﷺ فى مجن قيمته خمسة دراهم ، والصحيح أن أنس قال : قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمسة دراهم ، وعن أبى هريرة : القطع فى أربعة دراهم ، وكذا عن لأبى سعيد •

وقال الحسن البصرى : تقطع فى درهم فصاعداً . ومن مواعظه : احذر من قطع يدك فى درهم ، وعن أبى حنيفة لا قطع فيما دون عشرة دراهم ، وعنه وعن ابن مسعود وسفيان الثورى : لا قطع فى أقل من دينار ، أو عشرة دراهم ، لما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أول من قطع فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، وفى رواية عن الحسن ، وابن عباس . وابن الزبير : القدر غير معتبر ، فيجب القطع فى القليل والكثير ، وهو قول الظاهرية لعموم ظاهر الآية ، وكذا لم تشترط الظاهرية الحرز لعموم ظاهر الآية ، والحق أن الآية مخصصة بالحديث فى المقدار والحرز ، نعم ورد فى الحديث ما يوهم أن القطع لا مقدار فيه للمسروق ، وذلك أنه روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق ليسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقيل : بيضة الدجاجة ومطلق الحبل ، فلا حد لما يقطع فيه ، وقال الأعمش : يرون أن بيضة الحديد ، وأن من الحبل ما تساوى دراهم . وهذا التأويل هو الراجح لورود التحديد فى الحديث .

وأما حديث : لم تقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ الا فى ثمن مجن حجفة أو ترس بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون آلة الاجتنان أى الاستتار والحجفة بدل منه ، والترس معطوف على حجفة ، والحجفة بفتح الحاء والجيم الدرقة وهى من خشب أو عظم ، وتغلف بجلد أو غيره ، والترس مثله ، لكن يطابق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى ، وأو على الثانى للشك من الراوى ، هل ذكر هذا اللفظ ، وهل ذكر هذا اللفظ . وعلى الأول فقيل للشك والأولى أنها عليه للتفصيل ؛ وأما فى قول دينار أو عشرة دراهم ، وقد مر فللشك ،

واستثنى الحنفية ما يسرع اليه الفساد ، وما أصله الاباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير ، وفيه رواية عند الحنابلة ، والراجح عندهم فى مثل السرجين القطع ، لأنهم أجازوا بيعه وهو الزبل •

وانما كان القطع فى ربع دينار مع ان اليد أو الرجل ديتهما نصف الدية التامة ، لأن الدية لليد أو الرجل لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى • ولو كان نصاب القطع خمسمائة لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وصيانتهما جانب العضو وجانب المال ، هذا ما حكى أبو ستة عن بن حجر فى تفسير بيت عبد الوهاب المالكى :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة البارى

وفى رواية :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فانظر حكمة البارى

خالفوا عبد الوهاب جوابا لما قيل عن أبى العلاء المعرى :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

قيل : شرط الحرز مأخوذ من الآية ، لأن لفظ السرقة معناه الأخذ خفية ، وفيه أنه قد يختفى بغير الحرز ، والحرز الدار والبيت من بناء أو نحو شعر ، سكن أو لم يسكن ، فما جعل لسكنى أو لحفظ المال أو القبر ، وسواء وضع شىء فيما ظهر منه كعرصة الدار ، أو فيما خفى ، وسواء أغلق الباب أو فتح ، وما ليس فى بناء ولا بيت نحو شعر فلا قطع فيه •

قال النخعى : لا قطع على من دخل بيتاً باذن ، والمـذهب قطع السارق من القبر ، وهو مسكن الميت ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، وقال ابن أبى ليلى ، والثورى وأبو حنيفة : لا قطع عليه فان سرق شيئاً من غير حرز كثمر من بستان لا حارس له ، وحيوان فى برية لا راعى لها ، قيل أو فى بيت منقطع عن البيوت ، فلا قطع عليـه .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : سئل رسـول الله ﷺ عن التمر المعلق فقال : « من أصاب فى فيه من ذى حجة غير متخذ خبينته فـلا شىء عليه » أى لا غرم ولا عقوبة ، وذلك على عرف البلد ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرم مثله ، والعقوبة أى الأدب أو فوقه لا القطع .

ومن سرق منه قدر المحجن فعليه القطع ، والخبنة بضم الخـاء المعجمة واسكان الباء الموحدة بعدها نون ما يؤخذ فى الخص ، أو فى أسفل الثوب ، قال رسـول الله ﷺ : « لا قطع فى ثمر معلق » أى لم يخرج بقدر محجن فان لم يخرج ولكن أكل فى فيه فلا قطع ، ولو أكل قدر قيمـة المحجن كذا ظهر .

قال : ولا فى حريسـة الجبل ، فاذا واراه الجرير أو المراح فالقطع فيمـا بلغ المحجن . والحريسـة السرقة أى سرقة شاة مثلا من الجبل وقيل الحريس شـاة يدركها الليل قبل أن تصل مأواها ، والمراح بالضم الموضع الذى تأوى اليـه المـاشية بالليل .

وقال ﷺ : « ليس على خائن أو مختلس قطع » ويقطع العبـد والحر الا ان سرق من مال سيده ، أو الشريك من مال الشركة ، أو الأب

أو الأم من مال ولدهما للشبهة ، ويقطع السارق من مال أبيـه وأمه ، وقيل لا للشبهة . ويقطع حديث عهد بالاسلام لا يعلم أن السارق يقطع ، وقيل لا يقطع .

والقطع من الرسغ فى اليد أو المفصل من الرجل كما مر ، وحكى فيه بعض أصحابنا رحمهم الله وغيرهم الاجماع ، وقيل عن قوم خوارج : تقطع من المنكب ، وزعم بعض أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى ، ويقول : أستحى من الله أن أتركه بلا عمل . ويرده أنه لا يسمى مقطوع اليد ، ولا يعتد بما روى أنه ﷺ قطع يمين السارق من الرسغ ، والمراد بالأيدى فى الآية الأيدى اليمنى وقرأ عبد الله بن عباس : فاقطعوا أيمانهما .

والمراد بالسـارق والسارقة الجنس ، وانما ثنى الضمير فى أيديهما مر اعادة للفظهما ، وجمع اليد مع أن المراد يدان يمين هـذا ويمين هذه ليلا تجتمع تثنيتان لا مراعاة للمعنى ، لأنه قد روعى اللفظ بعدهما ، والأصل أن لا يراعى اللفظ بعد مراعاة المعنى وانما يبدأ القطع من اليد اليمنى ، وان قطعت الشمال فعلى قاطعها نصف الدية التامة ، وذلك جناية ، وان تعمد فان شـاء المقطوع اقتص ، وان شـاء فنصف الدية ، وتقطع يمين المقطوع بعد ذلك أيضاً فى حد السرقة ، وهذا مذهبنا ، وقيل لا تقطع يمينه بعد ، ونسب لقتادة وكذا قال مالك الا أنه قال : ان قطعت خطأ أجزأت عن السارق وله نصف الدية ، وكذا قال أبو حنيفة ، والقولان عن أحمد والشافعى .

واذا سرق فقطعت يمناه ثم سرق قطعت رجله اليسرى ، ثم ان

سرق قطعت يده اليسرى ، وان سرق فرجله اليمنى ، لآية المحاربة ، وفعل الصحابة ، ولأن الآية فى المرة الواحدة فاذا أعاد السرقة وكرر أعيد القطع الى أن لا يبقى له ما يقطع ، وان سرق سجن وعزر هـذا قول أصحابنا والجمهور ، ونسب ذلك لقتادة ومالك والشافعى ، وقال الزهرى المدنى صاحب مالك : يقتل فى الخامسـة ، وقيل تقطع يده اليمنى ، فيده اليسرى ، فرجله اليمنى فاليسرى ، ونقل هـذا عن أبى بكر وعمر ، ولم يصح النقل ، وقيل اليد اليمنى فالرجل اليسرى ، ثم لا قطع .

قال النخعى : لا يترك ابن آدم لا يقدر يستنجى ويأكل كالبهيمة بها ، وروى أن عمر أراد القطع فى الثالثة فقال له على : اضربه واحبسه ففعل ، قال على : أستحيى من الله أن لا أترك له يداً يستنجى بهـا ، ورجلا يمشى بها ، وهـذا قول النخعى والشعبى ، وأحمد والأوزاعى ، وأصحاب الرأى .

وقالت الظاهرية لا قطع للرجلين ، واستدل الجمهور بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، فأطلق اليد والرجل ، فعلمنا أنه أراد تكرير القطع بتكرير السرقة الى أن لا يبقى ما تسمى يداً ورجلا ، والبدء باليد اليمنى ، ويجـوز أن يحسم السـارق بعد القطع ، والقطع واجب لأن الأمر المجرد للوجوب ولقوله تعالى :

(جزاء بمـا كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) : فان الجزاء واجب . فانه تعذيب من الله يردع به الناس عن السرقة أو الجزاء ردع

من الله تعالى لهم عنها ؛ وهــو عزيز لا يرد مــا فعل ؛ ولا عما أراد فعله ، حكيم فى الحكم بالقطع وغيره ، ولمــا روى عن عائشــة رضى الله عنها ، أن قريشا أهمتهم شــأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رســول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع فى حــد من حدود الله » ثم خطب وقال : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها » .

وقالت عائشة رضى الله عنها : أتى رسول الله ﷺ لسارق فقطعه ، فقالوا : ما كنا نراك تبلغ به هذا ؟ فقل : « لو كانت فاطمة لقطعتها » وجزاء مفعول لأجله ناصبه اقطعوا ، ونكالا بدل من جزاء بدل مطابق ، أو مفعول لأجله ناصبه جزاء ، أو مفعولان مطلقان ، أى جازوهما جزاء ونكلوهما نكالا ، وعامل كل مستأنف مقدر كما رأيت وهما اسما صدرين ، المجازاة والتنكيل وذلك الجزاء والتنكيل ، ولو كان فعلين للمخلوق لكنهما مأمور بهما من الله ، ومخلوقان لله تعالى ، وصح أن يكون من الله نعتاً لنكالا ، وما واقعه على القطع أى جزاء بالقطع الذى كسباه ، لأن السرقة كسب لــه . أو على السرقة فتكون للتعليل أى جزاء بالقطع لمــا كسبا وهــو السرقة .

(فمن تاب من بعد ظلمه) : نفسه وصاحب المــال بسرقته .

(وأصلح) : غرم ما سرق أو رده ان وجد لعينه وعزم أن لا يعود .

(فان الله يتوب عليــه) : يقبل توبته .

(ان الله غفور رحيم) : له ولكل من تاب ، سبحانه يغفر ذنب التائب ولا يقتصر على الغفران ، بل يتفضل عليه بالجنة ، فلو لم يرد ما سرق أو مثله أو قيمته ان تلف لم يتب عليه ولم يغفر له ولم يرحمه ولو قطع ، الا ان جعله صاحبه فى حل ، هذا ما اعتقدوا فيهم ، لأن حق صاحب المال لا يسقط بالحق الذى هو لله وهو القطع ، ولو قال صاحب المال لا تقطعوه ، أو قال قد جعلته فى حل مما لى عليه لم يسقط وجوب القطع .

وفى الضياء لبعض أصحابنا عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « اذا قطع السارق فلا ضمان عليه » وأفتى أبو هريرة فيما روى عنه بأنه يلزمه ضمان ما سرق ، فقال أبو حنيفة قبل حديثه الذى رواه فى زوال الضمان بالقطع ، وأرد فتياه بوجوب الضمان .

وقال أبو حنيفة فى روايته فى غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبعاً ، وأفتاه باجزاء الثلاث : اقبل فتياه لعله حفظ نسخاً للسبع ، ولأورد روايته عكس ما ذكر فى السرقة ، وقبل الشافعى خبره لا فتياه فى الغسل لعله نسى فى فتياه ، ولم يذكر الشافعى هذا فى السرقة ولا عكسه ، ولعله يقول فيها مثل هذا .

وتعجب صاحب الضياء من اختلاف مذهب أبى حنيفة فى المسألتين وحكمهما واحد ، والذى عندى العمل بالرواية لا بالافتاء الا أن روى نسخاً أو ترخيصاً عنه ﷺ ، وما ذكرته من وجوب الغرم مطلقاً على السارق هو الصحيح قطع أو لم يقطع ، وجد ما سرق أو فقد .

وقال الثورى وأصحاب الراى : ان قطع وقد تلف ما سرق فلا غرم عليه ، وان لم يقطع فعليه الغرم .

وعن قتادة : ان قطع فلا رد عليه لما سرق ولو لم يتلف ، وان لم يقطع فعليه رده ان وجد ومثله أو قيمته ان تلف .

وقيل عن الشافعى : اذا تاب السارق قبل أن يلتبس الحاكم بأخذ ما سرق فتوبته تدفع عنه القطع قياساً على المحارب اذا تاب قبل أن يقدر عليه .

وقال أبو حنيفة : لا تدفعه ، والصحيح أن توبته قبل ذلك لا تدفع القطع لاطلاق القطع فى الآية والأحاديث ، ولقوله ﷺ : « من ألم بمعصية فليستتر بستر الله ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » لا لما رواه قومنا ، والشيخ هود من أنه ﷺ أتى بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اخالك سرقت ؟ » فقال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يعترف ، فأمر به فقطع ثم جىء به فقال له رسول الله ﷺ : « استغفر الله وتب اليه » فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب اليه ، فقال النبى ﷺ : « اللهم تب عليه » لأنه لا دليل على أن اعترافه بالسرقة قبل المجىء به الى النبى ﷺ توبة . بل الظاهر أنه اقرار فقط .

(ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) : مدبرهما وخالقهما مع ما فيهما ، لا يعجزه الثواب والعقاب لمن يستحقهما ، والخطاب للنبى ﷺ ، ويدخل غيره بالتبع وحكم لتبليغ ، أو لكل من يصلح له على عموم البدل ، وهذا الوجه يقويه قوله تعالى : (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما) ، فانه ﷺ لم يدرك والديه . الا أن يقال هذا لظهوره مصروف عنه ، وغير مصروف اليه لأن خطابه فى الأحكام وغيرها هو الأصل .

(يعذب من يشــاء) : تعذيبه لخذلانه على اختياره •

(ويغفر لمن شــاء) : الغفران له لتوفيقه ، ومعنى قول ابن عباس : يعذب من يشــاء على الصغيرة ، ويغفر لمن يشــاء الكبيرة ، أنه يعذب من يشــاء خذلانه على الصغيرة ، لأن الشقى يعذب على الصغير كمــا يعذب على الكبيرة ، ويغفر لمن يشـاء الكبيرة على التوفيق للتوبة ، ويدل لذلك أن الصغيرة معفو عنها لمن اجتنب الكبائر ، فليس المراد مطلق التعذيب على الصغيرة ، وحديث : « هلك المصرون » واذا فهمت ذلك علمت أن الآية ليست على التفويض ، بل على التقييد ، وقيل : المراد بالتعذيب تعذيب الدنيا بالقتل على الكفر ، وبالقطع وغير ذلك ، وبالمغفرة مغفرة الآخرة ، وقدم التعذيب لتقدمه فيما مضى ، ولا تصاله بما اتصل بالقطع ، أو لأنه القطع فى الدنيــا •

(والله على كل شىء قدير) : فلا يعجز عن تعذيب من أراد تعذيبه ، أو مغفرة من أراد مغفرته •

(يا أيها الرسول) : مثل قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) وهما موضعان فى القرآن خاطب الله جل وعلا رســوله ﷺ فيهما بالرسالة تشريفاً له ، واثباتا لمــا أنكره أعداؤه ، وخاطبه بيا أيها النبى فى مواضع كثيرة تشريفاً واثباتا ، كذلك شهد له بالنبوة والرسالة كما شهد لنفسه بالوحدانية •

(لا يحزنك الذين يســارعون فى الكفر) : أى لا يحزنك الــذين يسارعون فى الكفر ، بمسارعتهم فى الكفر ، علم الله جل وعلا ، أنهم يحزنونه بمسارعتهم فيه ، فنهاه عن أن يبقى على الحزن ، وأوجب عليه

أن لا يحزن ، ويجـوز أن يقدر لا يحزنك مسارعة الذين يسارعون فى الكفر ، أو لا يحزنك صنيع الذين يسارعون •

ومعنى المسارعة فى الكفر : وقوعهم سريعاً فى اظهاره وأعلاه اذا وجـدوا سبيلا الى ذلك ، كما اذا خلا بعضهم الى بعض ، وكما اذا سمعوا بهزيمة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ، ولو كره المشركون ، والمراد فى الآية المنافقون لقوله تعالى :

(من الذين) : حال من الذين أو من واو يسارعون •

(قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) : فنفاقهم أسرار الشرك ، فالنفاق تارة اضمار الشرك ، وتارة مخالفة العمل للقول مع ثبوت أصل الايمان فى القلب ، الباء متعلق بقالوا والواو فى قوله تعالى : (ولم تؤمن قلوبهم) حالية ، وصاحب الحال واو قالوا ، أو عاطفة على قالوا ، وقال بأفواههم مع أن القول الحقيقى لا يكون لا باللسان للاشارة الى أن قولهم لا يجاوز أفواههم الى قلوبهم •

(ومن الذين هادوا سماعون للكذب) : من الـذين خبر مقدم ، وسماعون مبتـدأ فالوقف على قلوبهم ، ويجـوز أن يكون من الذين هادوا معطوفاً على من (الذين يسارعون) فالوقف على هادوا ، فعلى هذا الوجه يكون المراد بالذين يسارعون فى الكفر المنافقين واليهود ، فيكون سماعون خبراً لضمير المنافقين واليهود محذوفاً ، أى هم سماعون أى المنافقون واليهـود ، سماعون للكذب ، وهـذا لا يصح الا على

جعل يحرفون حالا لقوم ، أو نعت له ، ومن للبيان فى الوجه الثانى مثل من الأولى ، وأما على الوجه الأول فللتبعيض •

ويجوز أن تكون من الأولى للتبعيض ، على أن من المنافقين من لا يسارع فى الكفر ، وكذا يجوز فى الثانية ، ومعنى (هادوا) انتسبوا لليهودية ، وليسوا على حقيقة اليهود الذين اتبعوا موسى ، ومعنى (سماعون للكذب) يسمعون الكذب سماعاً عظيماً أو كثيراً ، سماع قبول ، وذلك أنهم يسمعونه من رؤسائهم أو علمائهم فى صفة رسول الله ﷺ ، يحرفونها وفى أحكام التوراة ، وكذلك يسمع منهم المنافقون ويسمعون أخباراً يرجف بها المرجفون ، كذا ظهر لى ثم رأيت بعضه لغيرى والحمد لله •

واللام للتقوية وقيل المعنى : سماعون من رسول الله ﷺ يكثرون سماع ما يقول لأجل أن يكذبوا عيه ، يقولوا قال كذا وكذا وهو لم يقل ، فاللام للتعليل ، وهذا ضعيف لانه لم يكثر حضور اليهود سماع رسول الله ﷺ •

(سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) : اذا جعلنا سماعون الأول خبر المحذوف فهذا خبر ثان ، أى هم سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ، واذا جعلنا سماعون الأول مبتدأ فالثانى نعت عند مجيز نعت الصفة ، والمانع يقول له نعت ثان للمنعوت الأول ، أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين ، ومعنى سماعون لقوم آخرين أنهم حريصون على السماع من رسول الله ﷺ نفعاً لقوم آخرين ، أو من أجلهم ، وجملة لم يأتوك نعت ثان لقوم ، واللام للتعدية ،

أو للتعليل وقيل أيضا : سماعون من قــوم آخرين واللام بمعنى من ، والسماعون قريظة والنضير ، والقوم الاخرون أهل خيبر ، وقيل : أهل فدك ، ومفعول يسمع محذوف ، أى يسمعون كلامك يا محمد ليوصلوه لأهل خيبر •

ومعنى لم يأتوك : لم يحضروا عندك كبرا ومبالغة فى البغضاء ، أمرهم أهل خيبر أن يسألوا رسول الله ﷺ عن حكم الزانى والزانيــه المحصنين ، فيخبروهم بما سمعوا منه ، ويأتى بيانه قريبا ان شاء الله عز وجل ، ويجــوز تعيق لقوم بالكذب ، فيكون سماعون توكيد للأول •

(يحرفون الكلم من بعد) : عن :

(مواضعه) : يغيرون كلمات التوراة من بعد مواضعها ، وأفرد الضمير وذكره لأن ما واحدة بالتاء يجــوز فيه ذلك كالنخل ، ومعنى تحريفه من بعد مواضعه تغيره بالاسقاط من التوراة من بعد ثبوت مواضعه فيها ، وســواء فى اسقاط أن يقرأ ما قبله وما بعده لئلا يسمع ، أو أن يمحى أو يخط عليــه أو يترك كتابته أن يكتب بدله شىء آخر ، أو معنى تحريفه من بعد مواضعه مطق تغييره من بعد ثبوت مطلق موقعه ، سواء بمــا ذكر أو بتفسيره بغير المراد ، والجملة خبر بعد خبرين ، فتلك ثلاثة أخبار ، أى هم سماعون للكذب ، سماعون لقوم آخرين ، محرفون للكلم أو نعت لسماعون ، أو لمنعوته المحذوف على حد ما مر فى سماعون الثانى ، أو نعت ثان لقوم ، أو حال منــه ، أو من ضمير سماعون الثانى ، أو مستأنفة أو خبر لمحذوف ، أى يحرفون ذلك فى قوله :

(يقولون ان أوتيتم هذا) : أى ان أتاكم محمد هذا الذى تحبونه وهو الجلد والتحميم للمحصنين •

(فخذوه) : اقبلوه منه •

(وان لم تؤتوه) : بل أفتاكم بالرجم •

(فاحذروا) : قبول ما أفتكم به ، قيل لسفيان بن عيينة : هل جرى للجاسوس ذكر فى كتاب الله ؟ قال : نعم ، فتلا : (سماعون لقوم آخرين) الآية •

روى أن رجلا وامرأة من أشراف يهود خيبر محصنين زنيا ، وفى التوراة الرجم ، وكرهت اليهود رجمهما لشرفهما ، فقالوا : ان هـذا الرجل يعنون رسول الله ﷺ ليس فى كتابه الرجم ، ولكن الضرب ، وهو نبى بعث بالتخفيف ، فان أفتى بمـا دون الرجم قبلناه واحتججنا به عند الله ، وقلنا فتيا نبى من الأنبياء ، فأرسلوا الى اخوانكم بنى قريظة ، فانهم جيرانه ، ولهم معه سلم فليسألوه عن ذلك ، فبعثوا رهط منهم مستخفين وقالوا : سلوا محمداً عن الزانيين اذا أحصنا فما حدهما ، فان أمركم بالجلد فاقبلوا منه ، وان أمركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه ، وأرسلوا معهم الزانيين •

فقدم الرهط حتى نزلوا على بنى قريظة والنضـير وقالوا لهم : انكم جيران هـذا الرجل ، ومعه فى بلده ، وقد حدث فينا حدث ، وذلك أن فلاناً وفلانة زنيا ، قلت : واسم المرأة بسرة ، وقد أحصنا فنحب أن تسألوه عن قضائه فى ذلك ، فقال لهم بنو قريظة والنضير : اذن والله يأمركم بما تكرهون ، ثم انطلق قـوم منهم فيهم كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف ، وكنانة بن أبى الحقيق ، وشاس بن قيس ، ويوسف بن عازوراء وغيرهم الى رسول الله

ﷺ وذلك فى السنة الرابعة فى ذى القعدة ، وقالوا : يا محمد أخبرنا عن الزانى والزانية اذا أحصنا ما حدهما فى كتابك ؟

فقال : « هل ترضون بقضائى » قالوا : نعم ، فنزل جبريل عليه السلام بآية الرجم فأخبرهم بذلك فأبوا أن يأخذوه ، فقال جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « هل تعرفون شابا أمرد أبيض أعور يسكن فدكا يقال له ابن صوريا ؟ » قالوا : نعم ، فأى رجل هو فيكم ؟ فقالوا : هو أعلم يهودى بقى على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى عليه السلام فى التوراة ، قال : فأرسلوا اليه ، ففعلوا ولما جاء قال له النبى ﷺ : « أنت ابن صوريا ؟ » قال : نعم ، قال : « أنت أعلم يهود ؟ » قال : كذلك يقولون ، فقال النبى ﷺ لابن صوريا : « ناشدتك الله الذى لا إله إلا هو الذى أنزل التوراة على موسى ، وأخرجكم من مصر ، وفرق البحر ، وأنجاكم وأغرق فرعون ومن معه ، وبالذى ظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه ، هل تجدون فى كتابكم الرجم على المحصن ؟ » .

فقال ابن صوريا : اللهم نعم ، والذى ذكرتنى به لولا أنى خشيت أن ينزل علينا العذاب ان كذبت أو غيرت ما اعترفت لك ، ولكن كيف هى عندك يا محمد ؟ قال : « اذا شهد أربعة رهط عدول أنه أدخله فيها كما يدخل المرود فى المكحلة وجب عليهما الرجم » فقال ابن صوريا : والذى أنزل التوراة على موسى هكذا نزل فى التوراة على موسى .

قلت : والذى فى التوراة بالتعريب : المحصن والمحصنة اذا زنيا

فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع حملها ، وفى رواية : انا نجد فى التوراة اذا شهدا أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما ، فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوب أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة •

فقال ﷺ : « ما كان أول ما ترخصتم به فى أمر الله تعالى ؟ » فقال ابن صوريا : كنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فكثر الزنى فى أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك فلم ترجمه ، ثم زنى رجل آخر بامرأة من قومه ، فأراد الملك رجمه فقام قومه دونه وقالوا : والله لا نرجمه حتى ترجم فلانا لابن عم الملك ، فقلنا تعالوا نجتمع فلنصنع شيئاً دون الرجم ، يكون على الشريف والوضيع ، فوضعنا الجلد والتحميم ، فهو أن يجلد أربعين جلدة بحبل مطلى بقار ، ثم تسود وجوههما ، ثم يحملان على حمارين ووجههما من قبل دبر الحمار ، ويطاف بهما ، ويجعلوا ذلك مكان الرجم ، يعنى أخذت ذلك من مضى من أوائلهم •

فقال اليهود لابن صوريا : ما أسرع ما أخبرته به ، وما كنت عندنا ولكنك كنت غائبا فكرهنا أن نغتابك ، فقال لهم : انه أنشدنى بالتوراة ، ولو لم أخش زول العذاب علينا لم أخبره ، وسأل ابن صوريا النبى ﷺ كان يعرفها من العلامة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، النبى العربى الأمى الذى بشر به المرسلون ، كذا حكى فى الكشاف ، فأمر النبى ﷺ بهما فرجما عند باب المسجد وقال : اللهم انى أول من أحيا أمرك اذا ماتوا فنزلت الآية •

وعن عبد الله بن عمران : اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ فذكروا لـه رجلا منهم وامرأة زنيا ، وفى رواية أبى هريرة فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ قال أبو هريرة وابن عمر : فقال رسول الله ﷺ : « ما تجدون فى التوراة فى ثبات الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ونجلدهم ، قال عبد الله بن سـلام : كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع ، أحدهم يده على آية الرجم فقرءوا ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سـلام : ارفع يدك فرفع يده ، فاذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم لكنها متكاتمة بيننا ، فقال ﷺ : « فما منعكم أن ترجموها ؟ » قالوا : ذهب سلطاننا أى قوتنا فكرهنا القتل ، فأمر بهما رسـول الله ﷺ فرجما .

وفى رواية قريباً من موضع الجناية قرب باب المسجد ، فرأيت الرجل يجنى على المرأة يقيها الحجارة . ومعنى نفضحهما نظهر أمرهما اذلالا لهما ، أو بفضحهما بتسخيم وجوههما كما روى نافع عن ابن عمر ، نسخم وجوههما ونحريهما وفى رواية نسـود وجوههما ونحممهما ، ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، وظاهر هذه الرواية أنهما يحملان على حمار واحـد ، والذى وضع يده على آية رجم هو عبد الله بن صوريا .

وفى رواية : خرجت آية الرجم تتلألأ ، وفى رواية تلوح ، وانمـا سألهم عما فى التوراة يفضحهم بكتمان ما فيها ، وليظهر الحق ، وعلم أن فيها الرجم بوحى من الله جل جلاله ، أو باخبار من أسلم كعبد الله ابن سـلام ، والأحاديث دليل على أن المشرك المحصن يرجم ، وقالت المـالكية وجمهور الحنفية لا يرجم زاعمين أن ذلك حكم عليهم بمـا فى

كتابهم ويرده ، وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا رجم على العبد والأمة ، ولو تزوجا بل خمسون جلدة •

(ومن يرد الله فتنته) : فى اندين ، أى صرفه عن الهدى الى الضلال بالخذلان ، أو فتنته بالفضيحة •

(فلن تملك له من الله شيئاً) : ضمن تملك معنى تستطيع ، ومن للابتداء تتعلق بتملك ، أو بمحذوف حال من شيئاً ، وشيئاً بمعنى الدفع وهو مفعول تملك ، ويجوز ابقاء تملك على ظاهره ، تقول ملكت لفلان من فلان شيئاً أى جلبته له بعوض أو بدونه ، فصار ملكاً له أى لا تستطيع له ، ولا تجلب له من الله رفع فتنة ، ويجوز وقوع شىء على لطف أو توفيق ، أى لن تملك له من لطف الله شيئاً •

(أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) : قال ابن عباس : أن يخلص نياتهم ، أى من الشك والكفر والشرك ، كما قيل لم يرد الله أن يهديهم ، وذلك لأن الكفر والشك والشرك كالنجس ، والشىء الخبيث ، فمن آمن وأدى الفرض وترك المحرم قد طهر قلبه منها بلطف الله الذى منحه له •

(لهم فى الدنيا خزى) : المنافقون بهتك أستارهم واظهار نفاقهم ، واليهود بالقتل والسبى والاجلاء ، المال الحرام الجزية •

(ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) : دائم لا ينقطع ، وفى متعلقة بما تعلق به لهم ، وقيل : نزلت أن النضير قتلوا رجلا من قريظة عمداً ،

وكانوا يعطون الدية لا القـود ، واذا قتل قريظة أحداً من النضير لم يرضوا الا بالقود ، فجاء رسـول الله ﷺ المدينة ، فأراد والرفع اليه فى ذلك ، فقال منافق : كونوا منه على حذر ، فانه يوجب القتل فى العمد ، وان قبلوا الدية فأعطوهم فنزل : (يا أيها الرسول لا يحزنك) الخ .

(سماعون للكذب) : كرر للتأكيد ان جعلناه فى حق المنافقين واليهود ومنافقى اليهود . ولك أن تجعله مستأنفاً فى وصف اليهود ، فلا تكرير ويدل قوله :

(أكالون للسحت) : لأن المتبادر فى ذلك الزمان أن أكل السحت فعل اليهود ، يأكلون المـال على الرشـوة والكتمان والتحريف ، والسحت المـال الحرام ، سمى لأنه مسحوت البركة ؛ ولأنه سحت الدين والمروءة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائى ويعقوب ، بضم الحاء والسين وهو لغة ، قرىء بفتح السين والحاء وبفتحها مع اسكان الحاء والمعنى واحد ، وقرىء بفتح السين واسكان الحاء على المصدرية ، أى المـال السحت ، أو سمى المـال الحرام باسم القطع وهو السحت بالفتح والاسـكان مبالغة ، كأنه نفس القطع .

فالسحت بالضم المـال الآتى بطريق الرشوة فى الحـكم ، وكتم الحق ، والتحريف والشفاعة فى حدود الله وبالربا ، وبوجه من وجوه الحرام كله كالزناء والكهانة والدلالة على نفس أو مال ، وتحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وهما من التحريف .

قال الحسن : كان الحاكم فى بنى اسرائيل اذا أتاه أحـد برشـوة

جعلها فى كمه فأراها اياه ، وتكلم بحاجته ، فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه ، فهو يسمع الكذب ، ويأكل الرشـوة يفسر بذلك سماعون للكذب ، أكالون للسحت ، ويلتحق بهؤلاء اليهود الفساق الفاعلون لذلك •

كما روى أن عاملا قدم من علمه فجاءه قومه ، فقدم اليهم العراضة وجعل يحدثهم بمـا جرى له فى علمه ، فقال أعرابى من قومه : نحن كما قال تعالى : (سماعون للكذب أكالون للسحت) وقال ﷺ : « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » وفى الحديث : « لعن الله الراشى والمرتشى » قال الحسن انما ذلك فى الحاكم اذا رشوته ليحق لك باطلا ، أو يبطل حقاً ، وقال ابن مسعود : الرشـوة فى كل شىء ممن شـفع شفاعة ليرد بها حقا ، أو يدفع بها ظلماً ، فأهدى اليـه لذلك فقبل ، فقيل يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الأخذ على الحـكم •

(فان جاءوك) : أى اليهود •

(فاحكم بينهم) : بالقرآن •

(أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً) : أى لن يضروك ضراً بقتال ولا ضرب ، أو لن يضروك فى دينك ضراً أى ليس عليك فى الاعراض عنهم بشىء من الاثم ، وغـير اليهود من المشركين مثلهم ، فان جاء مؤمن ومشرك وجب الحكم كما اذا جاء مؤمنان ، وقيل ذلك فى غير أهل الذمة ، وأما الذين كانوا فى الذمة يجب الحكم بينهم ، أو وجب الذب عنهم ، فذب بعضهم عن بعض ، وذب عنهم غيرهم •

وليست الآية فى أهل الذمة ، والآية محكمة باقية الحكم لخبر :

اذا جاءنا يهوديان حكمنا بينهما أو أعرضنا عنهما ، ومثلهما نصرانيان وغيرهم من المشركين ســواء من كان فى الذمة ومن لم يكن ، ومثل هذا عن أحمــد والنخعى والشعبى والحسن والزهرى ، وذلك لأنهم ليسوا على دين الله ، ولا حق لهم فى أمر الدين ، ولو كانوا ذمة ، وانما علينا رد الظلم عنهم اذا عاينا الظلم ، وأقامت به البينة لا نصب الحـكم بينهم ، ليذكر كل منهم حجته •

وقال الشافعى : يجب الحكم بين أهل الذمة لا بين المعاهدين الى مـدة ، وفى الحـــكم بين أهل الذمة اذلال لهم بامضاء حــكم الاسلام ، ويجيز فى المعاهد ، وقيل : انه يجب الحكم بين أهل الكتاب كانوا فى الذمة أم لم يكونوا اذا ترافعوا الينا ، وبه قال أبو حنيفة ، وأن الآية منسوخة وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدى ، والناسخ وأن احكم بينهم الآية ، واعترض بأن قوله : (وأن احكم بينهم) بيان لكيفية الحكم أن احكم بينهم ، واذا جاء مؤمن مع مشرك ذمى أو غيره وجب الحكم ؛ لأن المؤمن لا يحاكم الى مشرك ، ويجــوز للحاكم أن يعرض عن المتحاكمين ممن يجب الحكم بينهم أو من غيرهم اذا كان أحد سواه يحكم بينهما ، والقول بالنسخ هو قول أصحابنا فيما قيل •

وعن مالك : لا يحكم بينهم فى غير المظالم كالرجم برضى أساقفتهم وأحبارهم ، والحجازيون يقولون : لا تقام عليهم الحــدود ، لأنهم صولحوا على ما هــو أعظم وهو الشرك ، وأن الرجم المحكوم به عليهم قبل نزول الجزية •

وعن الحسن ومجاهد والسدى : نزلت الآية فى اليهوديين اللذين

زنيا ، وقال قتادة : نزلت فى رجلين من قريظة والنضير قتل أحـدهم الآخر ، قال ابن زيد : جعل حيى بن أخطب دية النضيرى ديتين ، ودية القريظى واحدة ، وقيل كان النضير لا يقبلون عنهم الا القتل ، ولكن ان رضوا بتركه فديتان ، فقال قريظة : لا نرضى بذلك ، بل نتحاكم الى محمد ، فأنزل الله جل وعلا الآية تخييراً له ﷺ •

(وان حكمت) : بينهم أى أردت الحكم بينهم •

(فاحكم بينهم بالقسط) : بالعدل •

(ان الله يحب المقسطين) : العادلين فيما لهم فيه ولاية ، قال رسول الله ﷺ : « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين يعدلون فى حكمهم وأهلهم ومـا ولوا » ويمين الرحمن عبارة عن المنزلة الرفيعة ، والعرب تذكر يمين فى الأمر الحسن ، ودل لذلك قوله : « وكلتا يديه يمين » والتأويل فى مثل ذلك هو الحق •

وأما قول سلف الأشعرية فى مثل ذلك فانا نؤمن به وننزهه عن صفة الخلق ، ونكل معناه الى الله ونقول : هـو على معنى يليق به ، وكـذا طوائف من المتكلمين ، فجمود وتعام عن الحق ، ووافقنا متأخروهم فى التأويل ، ومعنى ما ولو ما لهم عليه ولاية بضم اللام والتخفيف من قولك : وليت الأمر اليه ، وحب الله للعباد أن يفعل بهم لازم الحب فى الجملة ، وهو أن يفعل بهم الخير فى الدنيا ، ويعطيهم الجنة ويثنى عليهم ويعينهم ويحفظهم •

(وكيف يحكمونك) : يجعلونك حاكماً بينهم بنية صادقـة منهم وطلب للحق •

(وعندهم التوراة فيها حكم الله) : كالرجم والدية ، فيرجع ذا الحكم فى التوراة مع شدة عدواتهم لك ، واظهار جحود رسالتك ونبوتك تعلم أنهم لم يحكموك طلباً للحق ، بل طلبا للرخصة الموافقة لهواهم ، ولو صدرت منك باطلا لو كانت تصدر باطلا ، ولو حكموك طلباً للحق لم يتولوا عن حكمك بعد وقوعه ، وهم قد تولوا عنـه كما قال الله تعالى :

(ثم يتولون من بعد ذلك) : الحكم الواقع منك للمعلوم من المقام ، أو من بعد التحكيم المترتب عليه الحكم ، فمـا ذلك الا لمخالفة حكمك هواهم ، وموافقته للحكم الذى فى التوراة الذى أعرضوا عنه لمشقته عليهم ، ولتفريطهم ، وكيف للاستفهام الانكارى ، نفى به أن يريدوا أن يكون حاكما تحقيقاً لا للتعجيب ، لأن التحكيم بنية صادقة غير واقع أن يقال : المراد تعجب يا محمد من مجرد هـذا التحكيم فيمـا نصت عليـه التوراة ، ومن توليهم عنه ، لأنك لم تعلم سببه ، وبعد علمك بأن سببه أن توافق هواهم يزول تعجبك (وعندهم التوراة) حال من ولو (يحكمونك) وفيها حكم الله خبر ثان للتوراة ، والأول عندهم أو حال من التوراة ، أن جعل فاعلا للظرف ، اذ يجوز رفعه الفاعل اذا اعتمد على صاحب الحال ، وهو هنا ولو يحكمونك أو حال من ضمير فى عندهم اذا جعلنا عندهم خبراً مقدماً للتوراة •

ويجـوز كون فيها حالا على حد ما مر ، وحكم فاعله ، ويتولون بعد ذلك معطوف على يحكمونك ، فهو داخل فى التعجيب على وجـه التعجيب ، كيف يحكمونك وكيف يتولون ، وداخل فى الانكار على وجه الانكار من باب توجيه النفى الى المقيد لا يحكمونك بنية صادقة مـع

وجود التولى ، اذ لو كانوا بالنية لم يتولو فالتحكيم بها منفى ، والتولى موجود •

واعلم أن تأنيث ضمير التوراة ، وادخال أل تعريب للفظ توراة ، حتى صيرت تاء كتاء التأنيث مع أنها ليست من ألفاظ التعرب ، ولذلك أدخلت أل . هذا تحقيق المقام ، ولا تتوهم أن أل دخلت قبل التعريب •

(وما أولئك) : اليهود •

(بالمؤمنين) : بكتابهم ورسولهم ولو زعموا أنهم آمنوا بهما أو ليسوا بالمؤمنين بالله حقيقة الايمان لكفرهم بأنبيائه وكتبه ، وادعائهم أن عزيراً ابن الله ، أو ليسوا بالمؤمنين بكتابك •

(انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) : هدى من الضلال الى الحق ، وارشاد لرسالة محمد ﷺ ، ونور بيان لما أشكل من الأحكام ، وقيل : الهدى بيان التوجيه والنبوة والمعاد ، والنور بيان الأحكام وجملة (فيها هدى ونور) حال من التوراة أو فيها حال وهدى فاعل لفيها •

(يحكم بها النبيون الذين أسلموا) : وهم آلاف الأنبياء جاءوا بعد موسى ومع موسى . قيل : أربعة آلاف ، وقيل : أكثر ، وقيل : ألف لم ينزل عليهم كتاب ، بل ألزمهم الله الحكم بالتوراة الا عيسى فبالانجيل ، وأما داود ولو أنزل عليه الزبور لكنه لا حكم فيه ، وانما يحكم بالتوراة وقيل أيضا : ان عيسى يحكم بالتوراة ، وان الأحكام فى الانجيل قليلة ، ويرده : (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) وقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) •

والذين أسلموا نعت مدح اذ لا نبى غير مسلم أى منقاد لحكم الله ولا نبى الا هو منقاد لله تعالى ، وفى ذكر الاسلام تعريض باليهود لأنهم غير مسلمين ، وأنهم بمعزل عن شأن الأنبياء ، ومدح المؤمنين اذ هم على شأن الأنبياء ، وما شهر من أن الصفة العامة قبل الخاصة نحو : زيد متكلم فصيح ، انما هو فى الأخبار والأحوال ونعوت التخصيص ، والتوضيح فى العطف ، ونعت غير التخصيص ، والتوضيح •

وعن الزهرى ، والحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، والسدى : أنه يحتمل أن يكون النبيون الذين أسلموا رسول الله ﷺ جمعه تعظيماً له ، وانما دعاهم لهذا الاحتمال قوله تعالى :

(للذين هادوا) لأنه ﷺ حكم لليهود بالرجم الذى فى التوراة ، وللذين متعلق بيحكم ، وذلك خلاف الظاهر ، والظاهر أن المراد النبيون الكثيرون ، والحكم للذين هادوا دليل على أنهم أنبياء بنى اسرائيل ، وقيل : المراد الأنبياء الذين مع موسى وبعده الذين من بنى اسرائيل أو من غيرهم •

(والربانيون) سبق الكلام عليه ، وقيل للذين هادوا نعت هدى ونور •

(والأحبار) : جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ، وهو أولى ليخالف لفظ الحبر وهو المداد اذ هو بالكسر ، لكن الجمع على أحبار أنسب بالكسر ، وهم العلماء سمى العالم حبراً للحبر الذى يكتب به ، أو من الحبرة بمعنى الزينة ، لأن فيه زينة العلم وأثره ، وحبرت الشىء زينته قيل الربانيون والأحبار بمعنى واحد فى الصدق ، ولوا اختلف فى المفهوم ،

كأنه قيل المنتسبون الى الله بعلمهم ، فهم علماء منسوبون الى الله بالعلم ، وقيل الربانيين أعظم لتقدمهم فى الذكر وهم العبادون المشتغلون بالعبادة كالصلاة والتسبيح ، والأحبار الجامعون للعلم ، الحاكمون به الناشرون له ، وقيل : الربانيون الولاة والحكام ، والأحبار العلماء •

وقيل : الربانيون علماء النصارى والأحبار علماء اليهود ، فان النصارى يحكمون بالتوراة قبل نزول الانجيل ، ويحكمون بها أيضاً بعد فيما لم ينسخه الانجيل ، وعطف الربانيون والأحبار على النبيون ، وقيل : المراد بالربانيين والأحبار علماء اليهود الذين جاءوا باليهود واليهودية الى رسول الله ﷺ ، ويبحث فيه بأن الجائين بهما ليسوا ممن يمدحه الله لكفرهم ، ولأنهم قصدوا ترك الرجم ، ولم يعملوا به ، نعم يحتمل أن يراد عبد الله بن سلام ونحوه ممن أسلم منهم •

(بما استحفظوا من كتاب الله) : الباء متعلق بيحكم ، ولا مانع من ذلك ، لأن معناه السببية ، والباء الأول للتعدية ، وانما يمنع تعليق حرفين بشىء واحد اذا اتحد معناهما ، وكانا بلا عطف أو بدل أو توكيد نحو : مررت بزيد بزيد ، والمستحفظ لهم هو الله ، وعائد الموصول محذوف . ومن كتاب بيان لما أو للعائد المحذوف حال من أحدهما ، أى بما استحفظوه بالهاء والبناء للمفعول ، أى بما استحفظهم الله وهو كتابه التوراة ، أى بسيط أمرهم الله به أن يحفظوه من تضييع أحكامه وتغييرها ، وتركه بلا كتابة •

وأما حفظه فى قلوبهم وألسنتهم وقراءته على ظهر الغيب ، فلا يطيقونه الا عزير الا ما قل منها ، والواو للأنبياء والربانيين والأحبار ، وقيل : للربانيين والأحبار . وأن الواو للأنبياء ، ويجوز كون ما مصدرية أى باستحفاظهم أى بتمكينهم من كتاب الله أن يحفظوه •

(وكانوا عليه شهداء) : شهداء عليه ، أى رقباء أى كان الأنبيـاء والربانيون والأحبار رقباء على كتاب الله لا يتركونه بغيره مغير ، ومع ذلك وقع فيه التغيير ، أمرهم الله فحافظوا مجهودهم فغلبهم قدر الله ، أو المعنى أنهم رقباء على ذلك ، وكلما وقع التغيير بينوه ، فالشهداء على الأول من الشهود بمعنى الحضور ، وعلى الثانى من الشهادة بمعنى البيان كما بين ابن صوريا أن فيه الرجم بعد ما كتم أو قبله على ما مر ، وكما بين عبد الله بن سـلام •

(فلا تخشوا الناس واخشون) : قال الفخر : هـذا خطاب لليهود الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، ومنع لهم من التحريف والتغيير ، أى أظهر وأما فى التوراة من الرجم وصفة رسول الله ﷺ ، ولا تداهنوا الناس ، واتقوا الله فى الكتم والتحريف والتغيير •

وقال غيره : الخطاب لحكام هذه الأمة لأن يتقوا الله فى حكمهم ، ولا يداهنوا ولا يخافوا ظلم من يظلمهم ، فأما الحكم بالباطل فيموت الرجل ولا يفعله ، وأما ترك الدخول فيه مخافة من ظلم الناس اياه بالقتل أو الضربة فلا بأس ، وأما الطعن فيه بلا حق بما يهتك ستره فجائز أيضا •

(ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلا) : نعت كاشف لا مخصص ، فان الثمن المبدل من آيات الله ولو كان آلاف ديناً قليلا ، أى لا تبدوا آياتى رشـوة تأخذونها وتتركون الحكم بآياتى ، وقدم النهى على خشية الناس فى الحق ، لأن ظلم الناس الحاكم أقوى فى حمله على التقصير فى الحكم بالحق من الطمع فى الثمن القليل ، ومن الثمن القليل الجـاه وسائر المنافع •

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) منكراً له ، أو مقراً به ، تاركاً للعمل به عملا أو جهلا ، حيث يكون جهله فيما يدرك بعلم القرآن أو السنة أو العلماء .

(فأولئك هم الكافرون) : العاصون لله عصياناً كبيراً مناقضاً للشكر ، سواء كفر شرك بالانكار ، أو كفر نفاق ، وليس ذلك من استعمال الكلمة فى معنييها أو فى حقيقتها ومجازها ، وقال بعد أيضا (فأولئك هم الظالمون) وقال : (فأولئك هم الفاسقون) : وقيل : هذه فى الموحدين لا فى المنكرين لحكم الله ، ولاتصالها بخطابهم ، والظالمون فى اليهود ، والفاسقون فى النصارى ، وبه قال الشعبى فأشفى من سمى الفاعل لما دون الشرك من الكبائر كافراً ولا يخصه بالمشرك ، كما نسميه نحن بذلك .

وكذلك قال ابن مسعود : الآية عامة فى اليهود وغيرهم ، وهذا منه كتفسير فى الآية لولا ، وأعنى أنه يأخذ منه تفسير ابن مسعود أنه يسمى الفاعل لما دون الشرك من الكبائر كافراً ، كما فعل الشعبى ، وكذلك قال حذيفة : أنتم أشبه الأمم سمياً ببنى اسرائيل ، لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، غير أنى لا أدرى أتعبدون العجل أم لا ، يعنى أن الآية عامة ، ولأن الله سمى الحاكم بغير ما أنزل الله من الموحدين كافراً ، سمى اليهود به كفاراً ، وفى رواية أنه قيل لحذيفة : أنزلت هذه الآية فى بنى اسرائيل ؟ فقال : نعم الأخوة لكم بنو اسرائيل ، لو قلنا فى كل حلوة انها لنا ، وفى كل مرة انها لهم لكنا قد سلكنا طريقهم قذا الشراك فى مثل القول ، يعنى الآية فيهم وفى غيرهم من المشركين ، وفى هذه الأمة .

ومـا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الكافرين والظالمين والفاسقين لأهل الكتاب ، يريد به والله انها نزلت فيهم ، ولم يرد أنها خاصة بهم . فان التحقيق فى العام الوارد على سبب خاص أنه يبقى على عمومه ، وما يروى عنه رحمه الله : نعم القـوم أنتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لأهل من جحد حكم الله فهو كافر ، ومن لم يحكم به وهـو مقر فهو ظالم فاسق ، لم يصح عنه ، وان صح فلعله أراد التهكم على من يزعم أنه ما كان من حلو الى قوله فاسق ، ولو صـدق الزاعم فى قوله من جحد حـكم الله فهو كافر ، أى مشرك ، ولو أخطأ هـذا الزاعم فى تفسير الكافر فى الآية بالمشرك ، وفى نفيـه تسمية ما دون لشرك كفراً بمعنى عصياناً كبيراً وكذا مجاهد لا يخص الكافر بالمشرك ، بل يقول : الكفر شرك ودون شرك ، وكذا الحسن والنخعى .

ويدل لذلك ما روى عن ابن عباس حين سأله طاوس عن قولـه تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل) فقال : به كفر ، وليس بكفر يخرجه عن الملة ، فهذا هـو الحق وبه والحمـد لله يصح تأويل كلامه السابق المروى عنه المتمسك به من يزعم عنه لأنه لا يجيز ابن عباس تسميته غير الشرك شركاً من الكبائر ، وزعم بعض قومنا أن من علم الحكم وتركه عمداً سمى كافراً كفراً دون الشرك الا ان جهل أو خطأ التأويل .

(وكتبنا عليهم) : فرضنا عليهم .

(فيها) : فى التوراة .

(أن النفس بالنفس) : الخبر كون خاص محـذوف جوازاً ولم

ينتقل عنهم ضميره ، ولم ينب عنه بالنفس ، هذا وفيما بعد أى أن تقتل بالنفس ، والباء سببية أو عوضية وكذا فيما بعد •

(والعين بالعين) : تفقأ بالعين •

(والأنف بالأنف) : تجدع بالأنف •

(والأذن بالأذن) : تصلم بالأذن •

(والسن بالسن) : تقلع بالسن ، وذلك عطف على معمولى عامل ، كأنه قيل وان العين بالعين ، وان الأنف بالأنف ، وان الأذن بالأذن ، وان السن بالسن ، فالتوكيـد مسلط فى كل ، وقرأهن الكسائى بالرفع عطف للحمل على نفسـه لأن واسمها وخبرها ، فالتأكيد ليس مسلطاً فيهن ، لأنهن لم يعطفن على ما أكد بأن ، بل على نفس أن وما بعدها ، فأما نصب كتبنا للمصـدر من خبر أن فظاهر ، أى كتبنا عليهم فيها قتل النفس بالنفس ، وأما الجمل بعد فى قراءة الرفع هـذه فانما يتوجـه اليها كتبنا لتضمنه معنى قلنا ، ويجـوز أن يكون التقدير : وكذلك العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن عطفاً على أن واسمهاوخبرهـا •

وان جعلنا الخبر كوناً عاماً مثل تكون بالنفس ، لو تستقر بالنفس ، صح انتقال ضميره الى بالنفس فيعطف العين على هـذا الضمير عند من لا يوجب الفصل فى العطف على الضمير المرفوع المتصل ، والصحيح أن يجب الفصل ويضعف عدم الفصل ، وأما اذا قدرنا الكون الخاص مثل : مأخوذة ومقتولة ، أو تؤخذ ، فالفصل موجـود ، لأن الكون الخاص حذر وفيه ضميره فقوله : بالنفس فاصل •

(والجروح قصاص) : وشأن الجروح قصاص ، أو الجروح ذات قصاص ، وقراءة الكسائى ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر بالرفع على حد قراءة الكسائى لما مر بالرفع ، وهو فى النصب والرفع اجمال بعد بيان كذا قيل ، ولعل المراد العموم بعد التخصيص ، فيدخل كل ما يمكن فيه القصاص كقطع الذكر أو البيضتين أو اليد أو الرجل من المفصل ، وأما ما لم يمكن حده فالأرش •

وكانت اليهود غيروا الرجم كان النضير اذا قتلوا من قريظة أدوا لهم نصف الدية ، واذا قتل بنو قريظة منهم أدو الدية كاملة ، وقيل لا يقبلون الا بقتل من قريظة ، وقيل : ان قبلوا الدية فلهم ديتان وقيل كانوا يقتلون بالنفس النفسين ، ويفقئون العينين بالعين ، ولعل ذلك فى أزمنة أو بلاد أو أقوام منهم ، فحكى صاحب كل قول ما علم من ذلك ، فأخبر الله عز وجل سيدنا محمداً رسول الله ﷺ بما فى التوراة من حكم الرجم والقصاص ، وما فى الآية من القصاص مذكور فى التوراة ، وقيل : تبع رسول الله ﷺ التوراة فيه ، وقيل : أخذه من قصاص القتلى ، اذ هو تنبيه بالأعلى على الأدنى ، ويدل لهذا استثناء السنة المشرك والعبد لا يقتصان من الموحد والحر ، ولهما الأرش وان القتل وجب على اليهود ، ولم يجب فى شرعنا بدلنا أخذ الدية ، فعلمنا أن ذلك ليس تبعاً لما فى التوراة •

وفى السؤالات ما نصه : فان كان فى شريعة غير هذه ذكر شىء لم يكن فى هذه ، هل يعمل به ؟ قال : نعم ، قال الله : (وبهداهم اقتده) وقال بعضهم : كل واحد منهم وشريعته ، قال الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) يعنى بقوله : قال نعم ، قال أبو نوح : نعم •

وفى السؤالات فان قال : هل كان رسول الله ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ؟ قال : كان عليه الصلاة والسلام متعبداً بشريعة من كان قبله ما لم تنسخ ، يعنى قال أبو عمرو عثمان بن خليفة : وقيل لم يكن متعبداً بشىء من الشرائع الا شريعة لأبيه ابراهيم ، قال الله تعالى : (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) .

واختلف الناس فى شرع من قبلنا على خمسة أوجه : فمنهم من قال : ليس مشروعاً لنا ، وقال بعض : هو شرع لنا الا ما ثبت نسخه ، وقيل : شرع ابراهيم وحده لا غير . وروى الشيخ أبو عمر ، وعن الشيخ ابن أيوب : أن ليس شرع ابراهيم يلزمنا الا فى مناسك الحج ، ومنهم من قال : شريعة موسى شريعة لنا الا ما نسخت منها شريعة عيسى ، ومنهم من قال : شريعة عيسى شرع لنا دون غيرها ، وقال آخرون : تعبدنا بشريعة نوح لقوله عز وجل : (وان من شيعته لابراهيم) أى من دينه أى على دين نوح ، وقيل من ذريته ، وقال آخرون : لم نتعبد بشىء من تلك الشرائع الا ما لا يجوز نسخه ، كالتوحيد ، أو محاسن الأخلاق ، واليه يتوجه قوله : (فبهداهم اقتده) وبهذا القول يقول بعض أصحابنا لاجماع الأمة قاطبة على أن ليس على المجتهد أن يرجع الى ما فى الكتب المتقدمة والسنين الماضية انتهى .

ولا تتوهم أن ما فى أيدى أهل الكتاب اليوم يكون حجة ، ولا أن خبرهم حجة لأنهم مشركون وصفوا بالتحريف ، وانما ذلك بوحى الله الى رسوله أن هذا مما فى التوراة ، أو مما فى الانجيل ، أو نحو ذلك ، أو باخبار من أسلم منهم ، وكان مأمونا ثقة ، ثم رأيت والحمد

لله فى الخازن أنه نقل عن أصحاب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ، وأحمد فى احدى الروايتين عنه أنه كان رسول الله ﷺ متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحى اليه ، لا من جهة كتبهم ، ونقل أربابها الا ما نسخ ، واختاره ابن الحاجب ، لكن لم يعتبر قيد الوحى ، لأن ما بالوحى لا مانع منـــه ولا خلاف .

قلت : ليس كذلك لأنه ليس مرادهم بالوحى أن يوحى اليـه افعل كذا أو لا تفعل كذا ، بل يوحى اليــه أن كذا من شرع نبى الله فلان . أو من كتاب الله كذا ، وأكثر الأشعرية ، وكل المعتزلة قالوا : لم يتعبد بذلك . واستدل من قال بالتعبدية بعمله بالقصاص من هــذه الآية ، وأجاب المــانع بأنه أوحى اليــه أن يعمل بذلك ، أو عمل بالقياس على قصاص القتلى ، وعن ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، فنزل : (وكتبنا عليهم فيها) الآية .

(فمن تصدق به) : بالقصاص المفهوم من المقام ، أو من الجرح كذلك ، أو عن ثبوت النفس بالنفس ، والعين بالعين ، الخ اذا قدرنا الكون عاماً أو عن واحــد مما ذكر من قبل النفس بالنفس وفقء العين بالعين الخ ، ومعنى التصدق بذلك العفو عن الجانى ، ففى القتل يعفو الولى فله الأجر ، وللمقتول أيضا ، وفى غيره يعفو المجنى عليه ، وقد يعفو المقتول أيضاً قبل أن يمــوت ، وبعد أن ضَرب أو ضُرب فان ذلك تابع للجانى فى أمر آخرته والقتل ، وأما فى أمر الدية فقد يدركها الورثة أو الغرماء ، أو الموصى لهم فى بعض الصور على ما قررته فى الفقه .

(فهو كفارة له) : تمحى له به ذنوبه كلها ، أو ما شــاء الله منها ،

ويمحى الباقى بغير ذلك ، قال ابن عمر : يمحو عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به ، قال الحسن : ان كان أرشه عشر ديته حط عشر ذنوبه أو تسعة فتسع ذنوبه ، وكذا أقل وأكثر . فالهاء للمجنى عليه ، أو على وليه فى القتل ، قاله ابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن العاصى ، وابن مسعود ، والحسن . ويدل له قوله ﷺ : « ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة » .

وهذا يدل على أن الضمير للمجنى عليه ، ومثله ما اذا كان المجنى عليه وليه ، ويدل على أن العفو كفارة لبعض ذنوبه ، لأنه قال : خطيئة بتاء لا هاء بعدها ، ولو كانت بعدها لا احتمل الجنس احتمالا راجحاً ، ويدل لذلك أنه لورددنا هاء له الى الجانى لم يبق رابط الجواب بالشرط ، فيكون كقولك : من قام فانى قائم وهو مرجوح ، ولو قلنا : خبر اسم الشرط جملة الشرط ، أو هى وجملة الجواب ، والعائد الجواب ، والخبر يقدر فانى قائم مثله وقبله أو نحو ذلك ، أو يقدر الجواب أى فمن تصدق به فهو غير هذا التصدق ، بل ينتفع الجانى لأنه كفارة له .

وقد قال ابن عباس رضى الله عنه ، ومجاهد ، ومقاتل ، ان هاء له عائدة على الجانى ، ومعنى كون تصدق المجنى عليه أو على وليه بالقتل كفارة للجانى ، أنه وقاية له ، ماحية للقصاص عنه والمؤاخذة ولو فى الآخرة ان تاب لم يؤخذ فى الآخرة ، وكفاه العفو ، ولو لم يعف صلحت توبته بالقود أو الدية أو الأرش ، والندم والعزم على عدم العود ، والصحيح عود الهاء لمن وهو المجنى عليه ، أو على وليه فى القتل

لمـا مر ، ولأنه لا يحسن ان فعلت أنت كذا فهو كفارة لفلان ، ولو صح بالتـأويل .

وعن أنس : ما رأيت رسول الله ﷺ رفع اليـه شىء فى قصاص الا أمر فيـه بعفو ، وهذا يناسب بعض مناسبة العود لمن ، وقيل معنى من تصدق به من أذعن للقصاص من نفسـه ، فمكن منه صاحب الحق ، فذلك الاذعان كفارة له تمحى بها جنابته هذه ، ووجهه لمن التكفير عن الجانى أحق بالذكر ، لأنه أشـد احتياجاً الى التكفير ، ولأنه الـذى ذكر عنه فى المقام ما يحتاج الى التكفير ، ولأن القصـاص أصعب على الجانى فسهل له بذكر ثوابه ، فانه لا توبة له الا باذعانه اليه الا ان عفا عنه صاحب الحق فى هذه الأمـة ، أو أخـذ الدية أو الأرش فما يبقى عليـه الا الندم الى الله ، والعزم على عدم العود ، وقيل : المعنى أنه ان لم يعلم الجانى فتاب فأقر وأذعن فاقراره واذعانه كفارة له .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله) : بأن حكم بغيره أو ترك الحكم رأسـاً فتعطلت الأحكام ، ولا قائم بها أو لم يعلم الحكم الشرعى فترك الحكم فتعطل فرض الكفاية ، أو تحاكم اليه اثنان الى أن ظهر لـه الحق لصاحبه بعد ادلاء كل بحجته فسكت لا لشبهة ، ولا لأمر يجـوز لـه شرعاً .

(فأولئك هم الظالمون) : لأنفسهم ولغيرهم .

(وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم) : أى أتبعنا النبيين عيسى ابن مريم أى جعلناه تابعاً بعدهم ، أى آتيا بعدهم أو تابعاً لهم فى الحكم فى التوراة الى أن نزل عليـه ما نسخ بعض التوراة من الانجيل ، فكان

يحكم بهما ، ويترك ما نسخ الانجيل ، والباء صلة للتأكيد فى المفعول الأول ، وهو عيسى ، والثانى ضمير متصل على النبيين كما رأيت ، وانما قلت عيسى هو الأول لأنه الفاعل فى المعنى ، لأنه القاف •

وقول القاضى ان عيسى مفعول به ثان مشكل ، ويجوز أن يكون تشديد قفينا للتأكيد ، فيكون له مفعول واحد هو ضمير النبيين المحذوف ، والباء حينئذ للتعدية ، ولعله لمراد أنه ثان فى الذكر ، وعلى آثارهم متعلق بقفينا على جهة التأكيد بأن الأثر يفيد التعقيب •

(مصدقاً لما بين يديه من التوراة) : متعلق بمحذوف حال من ما أو من ضمير لما فى بين ، ومن للبيان ، ومعنى بين يديه قبله لأن ما سبق وجوده ، وحضر فهو كالشىء الحاضر بين يديك ، كما ان حدث فى زمان وجودك ، وحضر فهو بين يديك ، ومعنى تصديقه بالتوراة ايمانه بها ، وعمله بها الا ما نسخ منها بالانجيل ، فمذ نسخ لم يعمل به •

(وآتيناه الانجيل فيه هدى) : من الضلال •

(ونور) : بيان للأحكام ، والجملة حال من الانجيل ، وقرأ الحسن بفتح همزة انجيل ، وساغ ولو كان يخرج به عن أوزان العرب ، لأنه أعجمى •

(ومصدقاً لما بين يديه من التوراة) : مصدقاً معطوف على جملة فيه هدى ونور ، وهى حال فمصدقاً حال معطوفة ، وكذا ان عطفنا مصدقاً على فيه أو متعلقه المحذوف اذا جعلناه حالا ، وهدى فاعله وهو أنسب ، لكون المعطوف عليه حينئذ مفرد المعطوف ، لكن اذا قدرناه وصفاً أى وآتيناه الانجيل ثابتاً فيه هدى ونور ، ومصدقاً ، وعلى كل حال فهو

من عطف حال حقيقية على حال سببية ، كقولك : جاء زيد قائماً أبواه فرحاً ، وهذا التصديق من الانجيل للتوراة ، والأول قبله من عيسى عليه السلام لها فلا تكرير .

(وهدى وموعظة للمتقين) : حالا معطوفان على ما عطف عليه مصدقاً ، أو مفعول لأجلهما معطوفان على مفعول لأجله محذوف ، والناصب آتينا أى وآتيناه الانجيل الى آخره ، فضلا أو منة ، وهدى وموعظة ، أو مفعول لأجلهما لعامل محذوف ، أى وآتيناه الانجيل هدى وموعظة ، وخص المتقين بالذكر لانتفاعهم به ، وليس ذلك تقرير ، لأن المراد والله أعلم هدى وموعظة للمتقين من النصارى ، وهم من يؤمن برسول الله سيدنا محمد ﷺ .

(وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) : منصوب بقول محذوف معطوف على قفينا أو آتينا . أى وقلنا للنصارى حين نزل الانجيل احكموا يا أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ، وذلك نهى لهم عن الحكم بالجهل أو بالجور أو بما نسخ من التوراة ، وبعد نزول القرآن يجب العمل بالقرآن ، ويجوز أن يكون الكلام موجهاً الى النصارى الذين فى زمان رسول الله ﷺ ، أمرهم الله أن يحكموا بما أنزل الله فى الانجيل من رسالة سيدنا محمد ﷺ ، ووجوب التصديق به ، والتفسير الأول أصح لأنه كالمقابل لقوله فى شأن التوراة : (يحكم بها النبيون) .

وقرأ أبى وان ليحكم بادخال ان المصدرية على لام الأمر كقولك : أمرته بأن قم أى قفيناهم ، وأمرنا النصارى بأن لا يحكم أهل الانجيل منهم ، وهم علماؤهم وآتيناه الانجيل . وأمرنا النصارى بأن ليحكم

أهل الانجيل ، وأن مفسرة أى وأمرنا النصارى أو أوحينا الى عيسى أن ليحكم ، فهو معمول لمحذوف معطوف على قفينا أو آتينا ، وقرأ حمزة وليحكم بلام الجر والتعليل . ونصب يحكم فيكون العطف على محذوف معلق بمحـذوف ، أى وآتيناه الانجيل للارشاد ، وليحـكم أو يعلق بمحذوف ، أى وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه آتيناه الانجيل .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) : ومن لم يحكم من النصارى قبل القرآن بما أنزل الله فى الانجيل ، فأولئك هم الفاسقون . أو من لم يحكم بما لزمه الحكم به فى عهده اليهود بالتوراة فى عهدهم ، والنصارى فى عهدهم كالانجيل وهكذا من قبلهم بكتبهم ، وجميع الناس من العرب والعجم واليهود والنصارى بالقرآن بعد نزوله ، فأولئك هم الفاسقون .

وقيل : المعنى وليحكم أهل الانجيل قبل نزول القرآن بما فى الانجيل من ايجاب العمل بالتوراة ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فيها ، أو بمـا أنزل الله فى الانجيل من ايجاب العمل به ، فأولئك هم الفاسقون ، وهذا خلاف الظاهر والحامل عليه ما قيل من قلة الأحكام فيه ، وكله مواعظ وزواجر ، وذلك الفسق والخروج عن دين الله سواء بالاشراك بأن أنكر كتاب الله ، أو بالنفاق بأن لم يعمل به .

(وأنزلنا اليك الكتاب) : القرآن .

(بالحق) : مقروناً بالحق ، وأل فى الكتاب للعهد الذهنى ، وبالحق متعلق بحال محذوفة كما رأيت . أو بنعت محذوف هو ومنعوته مفعول مطلق ، أى انزالا قرناً بالحق لا كذب فيه . ولا شك ولا عبث .

(مصدقاً لمـا بين يديه من الكتاب) : مصدقاً حال من الكتاب ثانية ان علقنا قوله : (بالحق) بحال محذوفة ، والا فحال غير مسبوقة بأخرى ، وعلى تقدير حال أول فى قوله : (بالحق) يجـوز وجه آخر فى مصدقاً ، وهو أنه حال من الضمير فى الحال المقدرة ، والمراد بالكتاب هنا جنس الكتب الصـادق بكتب الله فقط ، ويجـوز أن تكون أل للعهد الذهنى ، لأن الكتب لله كلها التوراة والانجيل ما سبقه من الكتب وغيرهما عهد فى الأذهان ، ومعنى تصديقه ما بين يديه تقريره •

(ومهيمناً عليه) رقيباً على ما بين يديه من كتب الله ، يحفظها عن أن يقبل ما ينسب اليها ، وليس منها ، وعن ابن عباس : شاهداً عليهـا بالصدق ، وقال المبرد والزجاج : أمينا عليها فيما يكون فيه من أخبارها ، فهو عندهما مؤتمن من الأمانة ، تقول : فلان أمين على كذا ، فهو بمعنى أمين لكن أبدلت همزة مؤتمن المصورة واوا هاء وفتحت وكسرت الميم ، وفيه تكلف وأبدلت التاء ياء وقرىء بفتح الميم الثانية بعنى مؤتمن أى مجعول أمينا على الكتب . فهو لفظ مؤتمن قبلت همزته هاء ، والتاء ياء ، أو هـذه القراءة من هو من عليـه بالبناء للمفعول ، أى حوفظ عليه بمعنى أن القرآن حفظه الله ، وقوى أهله على حفظه ووفقهم ، لو غير منه حرف أو حركة أو سكون لم يخف ، ولتنبه الناس له ، وردوا ذلك ولم يقبلوه ، والحمد لله وذلك فى كل عصر •

(فاحكم) : يامحمـد •

(بينهم) : بين اليهود والنصارى ، وبين اليهود وبين النصارى •

(بما أنزل الله) : اليك فى القرآن . فانه الواجب عليهم •

(ولا تتبع أهواءهم) : فى الحكم كما هويت اليهود تغيير الرجم الى التسـويد والجلد •

(عما جاءك من الحق) : كرجم المحصن ، وأمر القبلة وتعلق عما تتبع ، لأن معنى لا تتبع أهواءهم الخ : لا تمل مع أهوائهم عما جاءك من الحق ، أو يعلق بمحذوف ، والمحذوف حال ، أى لا تتبع أهواءهم معرضاً عما جاءك من الحق ، أو مائلا عما جاءك من الحق •

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) : لكل واحدة منكم يا معشر الأمم ، أو لكل واحد منكم يا معشر الأنبياء ، جعلنا شرعة ومنهاجاً ، الا أن بعضاً يتبع بعضاً كما تبع نبيون كثيرون موسى ، فهم عامته فى اتباع التوراة ، بل هم من أمته ولا اشكال ، فلأمة موسى الى عيسى شرعة ومنهاج ، ولأمة عيسى الى سيدنا محمد ﷺ شرعة ومنهاج ، وللنـاس كلهم اليهود والنصارى والعرب وغيرهم شرعة ومنهاج ، من عهد رسول الله ﷺ الى قيام الساعة ، واستدل بعض بهذه الآية على أنا غير متعبدين بالشرائع المتقدمة •

قال فى السؤالات : وقال بعضهم : كل واحد منهم وشريعته ، قال الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) والشرعة والشريعة والشرع ما ابتدأ من الطريق ، والمنهاج الطريق المستقيم ، وقيل : الشريعة والمنهاج واحد ، وأصل الشرعة الطريقة الى المـاء شبه بها الدين ، لأنه طريق الى ما هـو سبب السعادة الأبدية قاله القاضى ، والمراد بالدين الأحكام ، والذى هو سبب السعادة هو العمل بتلك الأحكام ، وقيل : أصل الشرعة المـاء الذى يرد اليه الناس والدين يقصده الناس كما يقصدون المـاء •

وعلى القول بأن الشرعة والمنهاج واحد يقال : كرر للتأكيد وأولى من هـذا أن يقرر على أن الدين شبيه بالطريق الموصل الى المـاء وهو الشرعة ، وأنه طريق واضح ظاهر وهو المنهاج ، وقيل : الشرعة ما أمر الله به ، والمنهاج الطريق الواضح الموصل الى ما أمر به ، وقيل : الشرعة الفروع ، والمنهاج الأصول ، وهو مراد ابن عباس بقوله سنة وسبيلا ، والآية اغراء لرسول الله ﷺ لشرعته ومنهاجه لئلا ينزله اليهود والنصارى الى شرعة موسى وعيسى ومنهاجهما عليهما السلام وقرىء شرعة بفتح الشـين .

(ولو شاء الله) : اتفاقكم على شرعة واحدة ، ومنهاج واحد ، أو ولو شـاء الله جعلكم أمة واحدة ، وانما صدق واحد لأن معنى الجعل أمة واحدة جعل الشرعة واحدة ، والمنهاج واحد ، بلا تعديد ولا نسخ .

(لجعلكم أمة واحدة) : فى الدين من لدن آدم الى محمد عليهما الصلاة والسلام ، ويجوز أن يكون الخطاب فى قوله :(لكل جعلنا منكم) وقوله : (لجعلكم) لليهود والنصارى مذ عهد رسول الله ﷺ الى قيام الساعة ، أو الى موسى وعيسى ومحمد ﷺ ، أى لجعل أممكم لمة واحدة ، وقيل : لو شاء اجتماعكم على الاسلام لجعلكم أمة واحدة عليه .

(ولكن ليبلوكم فيما آتاكم) : ولكن جعل لكم منكم شرعة ومنهاجا ، ليظهر منكم ما تعملون فيما آتاكم من الشرائع المختلفة ، هل تعلمون بها وترضون بالنسخ ولا تنكرونه ، وتعلمون أنه حكمة .

(فاستبقوا الخيرات) : ضمن استبقوا بمعنى ابتدوا ، أو بادروا

فعداه بنفسه ، أو يقدر مضاف أى استبقوا نحو الخيرات ، فنحو ظرف وحذف وناب عنه المضاف اليه شذوذاً ، لأن الخيرات لا يصلح ظرف مستقل ، ودون ذلك أن يكون منصوباً على تقدير الى ، أى فاستبقوا الى الخيرات ، وانما أمر بالمسابقة لينالوا فضل المسارعة ، ولأن المسابقة ادعى الى العمل ، وهذا الخطاب لأمة محمد ﷺ ، وهى جميع الناس فى قول من حين أوحى اليه الى قيام السـاعة ، ومعنى استباق المشركين الخيرات المبـادرة الى التوحيد ، والعمل ، ومعنى استباق الموحدين الزيادة فى الأعمال والحرص •

(الى الله مرجعكم جميعاً) : أيتها الأمة من فيها من مقر أو مشرك ، أو مرجعكم أنتم والأمم المـاضية ، والجملة تقليـد للاستباق ، أى استبقوا الخيرات لأنكم ترجعون الى الله فيجازيكم على أعمالكم •

(فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) : يخبركم ما الحق ومع من هو فيثيبه ، وما الباطل ومع من هو فيعاقبه •

(وأن احكم بينهم بما أنزل الله) : بين اليهود والنصارى ، والواقعة فى اليهود ، ويجوز عود الضمير اليهم ، روى أن أحبار اليهود : كعب ابن أسيد ، وعبد الله بن صوريا ، وشاس بن قيس قال بعض لبعض : اذهبوا بنا الى محمد لعلنا نفتنه عن دينه فأتوه فقالوا : يا محمد قـد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم وساداتهم ، وأنا ان اتبعناك اتبعك اليهود ولم يخالفونا ، وان بيننا وبين قومنا خصومة ، وذلك فى أمـر القتل فنتحاكم اليك ، فاقض لنا عليهم نؤمن بك ونصدقك ، فأبى رسول الله ﷺ فنزل : (وأن احكم بينهم) الآية ، وليست هذه الآية ناسخة

للتخيير فى الحكم بينهم ، والاعراض عنهم ، كما قال بعض : بل هى دعاء الى أن يكون حكمه واقعاً بما أنزل الله اذا اختار الحكم •

(ولا تتبع أهواءهم) : فيما طلبوا منك من الحكم بمـا أحبوا ، وخالف الحق ، وليس هـذا تكريراً وتوكيداً محضاً مع ما مضى ، لأن ما مضى نهى عن أن يتبع أهواءهم فى أمر الرجم ، وهذا نهى عن أن يتبع أهواءهم فى أمر الخصومة فى شـأن القتل ، وشأن القصاص والدماء ، وجملة لا تتبع معطوفة على جملة احكم ، أو على ما عطف عليه ، وأن احكم وهو أولى ، وذلك أن ان مصدرية دخلت على الأمر فى قول من يقول بجواز دخولها على الأمر والنهى ، وأن احكم معطوف على الكتاب ، أى أنزلنا اليك الكتاب والحكم بما أنزل الله ، أو على الحق أى أنزلناه بالحق ، وبأن احكم ، ويجوز أن يقدر وأمرنا أن احكم بفتح الميم واسكان الراء فى أمرنا ، فيكون أن احكم تفسيراً أو على المصدرية أى بأن احكم •

(واحذرهم أن يفتنوك) : يصرفونك •

(عن بعض ما أنزل الله اليك) : وأن يفتنوك بدل اشتمال ، واشتمال من الهاء أى احذر فتنتهم اياك أو يقدر مضاف فيكون أن يفتنوك مفعولا من أجله ، أو على تقدير لام التعليل ولا النافية ، وهذا مرجوح ، أى احذر مكرهم مخافة أن يفتنوك ، أو لئلا يفتنوك ، والمراد بالفتن تأثيره فيه ، لأنهم قد حاولوا أن يصرفوه عن الحق فنهاه الله أن ينصرف •

(فان تولوا) : أعرضوا عن الحكم بالحق ، وأرادوا أن تحكم لهم بغيره •

(فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) مقتضى الظاهر أن يصيبهم بتوليهم ، والمعنى بجزاء توليهم ، لكن استعمل مكان لفظ توليهم بلفظ بعض ذنوبهم ، ليشعر أن لهم ذنوباً كثيرة ، وأن منها هذا الذنب ، وليعظم هذا الذنب بابهامه اذ قال : (ببعض ذنوبهم) كقول لبيد :

لو لم تكن تدرى نوار بأننى وصال عقد حبائل جدامها
تراك أمكنة اذ لم أرضها أويرتبط بعض النفوس حمامها

أراد أو يرتبط نفسى حمامها فعظم نفسه بابهامها بقوله : بعض النفوس ، ولذلك جاء التنكير للتعظيم كما هو مشهور ، اذ دل على التبعيض ، ونوراً فاعل تدرى أو اسم تكن على التنازع ، والتاء فى تكن وتدرى للغيبة والتأنيث لا الخطاب ، والا قال : تكونى تدرين ، والمراد أن بعض ذنوبهم كاف فى التعذيب الدنيوى والأخروى معاً يقتلون به ويسبون ويجلون ويدخلون النار ، وباقى الذنوب لا يطع عنهم •

(وان كثيراً من الناس لفاسقون) : خارجون عن الحق فعلا وتركاً واعتقادا ، كاليهود اذ ردوا حكم الله وتركوا العمل به ، وعملوا بالباطل •

(أفحكم الجاهلية يبغون) : لتتولى اليهود فتبغى حكم الجاهلية مع أن فى أيديهم التوراة المبينة ، وفى جوارهم خاتم النبيين والقرآن ، قال مقاتل : كان بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله سيدنا محمداً ﷺ ، ولما بعث وهاجر الى المدينة تحاكموا اليه ، فقالت قريظة : ان بنى النضير اخواننا ، أبونا واحد وديننا واحد ، وكتابنا واحد ، فان قتلوا منا قتيلا أعطونا سبعين وسقا من تمر ، وان قتلنا منهم قتيلا أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً ، وأرش جراحتنا نصف أرش جراحتهم ، فاقض بيننا وبينهم •

فقال ﷺ : القتلى بواء أى سـواء فى القصاص والدية ، فقالت النضير : لا نرضى بحكمك . فانك لنا عـدو ما تقصر فى تصغيرنا ، فنزل : (أفحكم الجاهلية) وكذلك لفظ الآية يشمل كل ضلالة أرادت اليهود البقاء عليها ، كما قال به ابن عباس ، وعن الحسن : الآية عامة فى كل من يبتغى غير حكم الله من أحكام الجاهلية ، وقد سئل طاووس عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، فقرأ هذه الآية .

وقيل : وردت الآية فى حكم الكهان فى الجاهلية ، وأخذهم الحلوان على ذلك . فان فيه ضلالين : الحكم بالباطل ، وأخـذ الأجرة عليه ، وقرأ ابن عامر : تبغون بالخطاب ، خاطب الله اليهود وأمر رسوله بالخطاب ، أى قل لهم يا محمد افحـكم الجاهلية تبغون ، وقرأ السلمى أفحكم الجاهلية يبغون برفـع حكم على الابتـداء ، ويبغون خبره ، والعائد محذوف ، أى يبغونه . وهى قراءة ضعيفة ، لأن حذف العائد الى المبتدأ اذا أدى حذفه الى ايهام كون المبتدأ مفعولا مقدماً لولا رفعه ، وليس كحذف عائد الموصول والموصوف أو الحال ، وقرأ قتادة أفحكم الجاهلية ، فأرادوا بسفههم أن يكون محمد خاتم النبيين حكماً لأولئك الحكام ، أى أفيبغون حكم الجاهلية فأرادوا .

(ومن أحسن من الله حكما) : لا يفضل حكم أحـد حـكم الله ولا يسـاويه .

(لقوم يوقنون) : أن لهم رباً حكماً عدلا ، واللام تتعلق بأحسن ، فان عظم حسن حكم الله منفعة وصلاح للموقنين كما تقول لمن أمرك أن تختار له أفضل الأمرين هـذا أحسن لك ، ويجـوز أن تعلق بمحذوف

خبر المحذوف ، أى ذلك لقوم يوقنون ، وخص الموقنين لأنهم المنتفعون ، والاشـارة المقدرة للحسن أو للاستفهام التقريرى ، وان تعلق كذلك ويكون بمعنى عند •

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) : لما انقضت بدر وظهر غدر من بنى قينقاع أراد النبى ﷺ قتلهم ، فقام دونهم عبد الله بن أبى بن سلول مخاصماً وقال : يا محمد أحسن فى موالى فانى امرؤ أخاف الدوائر ، فقال رسول الله ﷺ : « قد وهبتهم لك » فنزلت الآية •

وفى رواية : نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، وعبد الله بن أبى بن رسلول ، قال عبادة : ان لى أولياء من اليهود كثيراً عـددهم ، شديدة شوكتهم ، وانى أبرأ الى الله ورسوله من ولايتهم ، ولا مولى لى الا الله ورسوله ، فقال عبد الله بن أبى : لكنى لا أبرأ من ولاية اليهود ، يعنى يهـود بنى قينقاع ، فانى أخاف الدوائر ولابد لى منهم ، فقال النبى ﷺ : « يا أبا الحباب ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه » فقال لعنه الله : اذن قبل فأنزل الله هذه الآية •

وقال السدى : لما كانت وقعة أحـد اشتد الأمر على طائفة من الناس ويخافون أن تكون الدولة للمشركين قريش وغيرهم ، فقال رجل من المؤمنين : أنا ألحق بفلان اليهودى وآخذ منه أماناً انى أخاف أن تكون الدولة لليهود ، وقال رجل آخر : أنا ألحق بفلان النصرانى بالشـام ، وآخذ منه أماناً فأنزل الله هذه الآية •

وقال عكرمة : نزلت فى أبى لبابة وعبد المنذر لما بعثه النبى ﷺ

الى قريظة حين حدهم فاستشاروه فى النزول ، وقالوا : ماذا يصنع بنا اذ أنزلنا ، فجعل أصبعه فى خلقه أشـــار الى أنه الذبح ، وأنه يقتلكم فنزلت الآية .

(بعضهم أولياء بعض) : بعض اليهود أنصار لبعض على المؤمنين والنصارى ، يد واحدة على من خالفهم والعياذ بالله ، والمشركون كلهم بعضهم أولياء بعض ، اذ قابلوا المؤمنين لاجتماع مللهم على الكفر ، والله مع المؤمنين ، فكيف توالون أيها المؤمنون بالحب والنصح والاعتماد من خالف دينكم . بل هم يتوالون على معاداتكم لأنهم جميعا على الكفر ، ونعوذ بالله .

(ومــن يتولهم منكم) : بالحب من قبله والنصح أو باخبارهم بخبر المؤمنين .

(فانه منهم) : أى مثلهم فى غضب الله ، ودخول النار ، وان تولاهم بتصويب دينهم أو بعضه ، فهو مثلهم فى ذلك وفى الشرك ، ولا تترآى نار المؤمن والمشرك الا على حرب ، وقيل : معنى الآية من يتولهم باضمار الشرك فانه مشرك مثلهم لا ينفعه عند الله ما نافق به من اظهار الايمان ، والواجب على الموحد أن لا يجالس المشرك ولو كتابياً الا لضرورة ، ولا يستعلمه كاتباً أو بوابا أو طبيباً .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى فى كاتبه : النصارى لا تكرموهم اذ أهانهم الله ، ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ، ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله ، وقال له أبو موسى لأقوام البصرة الآية فقال : مات النصرانى والسلام ، أى هب أنه مات كما كنت صانعاً فاصنعه الآن ، واستعن بغيره ، وروى أنه قال لعمر : ان لى كاتباً نصرانياً ، فقال : مالك وله قاتلك الله ألا اتخذت حنيفا يعنى مسلما ، أما سمعت قول الله عز وجل :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) فقال : له دينه ولى كتابته ، فقال : لا أكرمهم اذ أهانهم الله ، وقال ﷺ : « لأن عشت لأخرجن اليهود من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها الا مؤمن » فمات قبل أن يفعل ذلك .

(ان الله لا يهدى القوم الظالمين) : لأنفسهم وغيرهم بولاية اليهود والنصارى أو غيرهم من المشركين .

(فترى الذين فى قلوبهم مرض) : شـك فى نبوتك وفى دين الله ، وهم عبد الله بن أبى ، وأشباهه من الشـاكين .

(يسارعون فيهم) : أى فى موالاتهم ، أى فى مـوالاة اليهـود والنصارى ، وهذه الموالاة شاملة لمـا مر من حبهم أخـذ الأمان من اليهود والنصارى حين خافوا أن يدل على المسلمين ، وشاملة لمخالطتهم لهم بأبدانهم وقلوبهم لثروتهم ويسارهم فلشمولهم يكون قوله :

(يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) : بـدل بعض من قولـه : (يسارعون) لأن هذا القول من جملة المسارعة ، أو حال من واو تسارعون ، وان قلنا : المراد بالمسارعة أفهم ما مر من حب لأخـذ الأمان كان بدلا مطابقاً ، والدائرة نائبة الدهر كالحرب الغالب ، والجدب وعدم تمـام أمر رسـول الله ﷺ .

(فعسى الله أن يأتى بالفتح) : لرسوله ﷺ ، واظهار المسلمين على أعدائه بغلبتهم على اليهود والمشركين ، وذلك عام ، وقيل : المراد فتح

مكة ، وقيل : فتح بلاد اليهود كخيبر وفدك ، وقد أظهر الله دينه على الدين كله .

(أو أمر من عنده) : سبب فيه لأحد يفعل مثل لمن يهلكهم بطاعون أو صاعقة كلهم ، أو أمر من عنده هو الاجلاء الى الشام أو الانقاء الى الرعب ، أو هو اظهار أسرار المنافقين وقتلهم ، وعسى من الله واجبة ، ولا يوصف بالشك ، فالمراد حمل المؤمنين على الطمع فى أن يفعل الله هذا وهذا ، ولا يناقضه فعل الله للفتح والأمر معا .

(فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم) : من اخبار اليهود بأسرار رسول الله ﷺ ، وظنهم أن أمره ﷺ لا يتم ، وشكهم فى رسالته وصدقه ،

(نادمين) : ولا سيما ما لم يسروه ، بل أظهروه فانهم اشد ندماً عليه ، وهم عبد الله بن أبى كما قرأ ابن الزبير ، فيصبح الفساق على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ، وقيل : كان عبد الله بن أبى يظهر أنه يستبقى موالاة اليهود لنصرة النبى ﷺ ، وأن هذا هو الرأى وأبطن خلاف ذلك .

(ويقول الذين آمنوا) : بعضهم لبعض حين أظهر الله تعالى نفاق ابن أبى وأضرابه ، وقد قالوا لهم : انا معكم أيها المؤمنون تعجباً من حال ابن أبى وأضرابه ، واستبشروا فرحاً بما مَنَّ الله على المؤمنين به من الاخلاص ، أو يقول الذين آمنوا حينئذ تعجباً واستبشار اليهود لأن ابن أبى وشيعته اذ قالوا لليهود : ولئن قوتلتم لننصرنكم .

(أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم) : ابن أبى وأشياعه ، وجهد الأيمان أغلظها كأنه قيل : أقصى ما تبلغه طاقتهم من اليمين ،

يقال : جهد أيمانهم أى غلظها جهداً أى تغليظاً وهو مفعول مطلق لأقسموا بأنه قسم على حـد قعدت جلوساً ، أو مفعولا مطلقاً لحال محذوف ، أى أقسموا بالله جهد أيمانهم يجهدون فى اقسامهم جهد أيمانهم •

(ان لمعكم) : أيها المؤمنون ، قال المؤمنون بعضهم لبعض : ان هؤلاء يقولون انهم لمعكم وليسوا معكم قد فضحهم الله •

(حبطت أعمالهم) : ظهر لنا حبوطها الآن بما علمنا أنهم منافقون ، أو خاطب المؤمنون اليهود بأن هؤلاء زعموا أنهم معكم لم ينفعوهم ولم ينفعوكم حين جاء الضر ، وحبطت أعمالهم ظهر لنا حبوطها لما ظهر نفاقهم اليكم ، أو حبط كيدهم الذى يضمرونه معكم علينا ، والاستفهام تعجب ، وهؤلاء مبتدأ والخبر حبطت أعمالهم ، وانهم لمعكم جـواب أقسموا ، وقرأ عاصم ، وحمزة والكسائى : ويقول بواو العاطفة لقصة على أخرى ، والكلام معها على صورة الوصل ، والمراد الفصل ، ويدل به قراءة نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، باسقاط الواو على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : فماذا يقول المؤمنون حينئذ ؟ وقراءة أبى عمرو ويعقوب بالواو والنصب عطفاً على يأتى على حـذف العائد الى اسم عسى فانه لابد فى المعطوف على خبر عسى من ضمير اسمها كخبرها ، وتقديره : ويقول الذين آمنوا به ، أى بالله ، وانما صح هـذا العطف ، لأن قول المؤمنين أهـؤلاء الى آخره مما يمن الله به على المؤمنين ، ومما يأمرنا بالطمع فيه وترجيه ، لأنه عن ظهور المؤمنين وخزى المنافقين •

ويجـوز أن يكون نصبه بطريق عطف المصدر غير الصريح على اسم خالص ، فيكون معطوفاً على اسم عسى عطفاً لمعمول على أحـد

معمولى عامل واحد ، لكون ذلك المعمول بمنزلة معمولين ، فكأنه معمولان عطفا على معمولى عامل واحـد ، كأنه قيل : عسى الله أن يأتى بالفتح ، والذين آمنوا أن يقولوا : أى وعسى الذين آمنوا أن يقولوا ، أو يجوز أن يعود النصب عطفاً لمصـدره على الفتح عطفاً على اسم خالص ، أى أن يأتى بالفتح . وبأن يقول الذين آمنوا والنصب بأن مضمرة جوازاً فى الوجهين .

(فأصبحوا خاسرين) : هذا من كلام الذين آمنوا ، وقيل : من كلام الله تعالى عطفاً لمـا هـو من كلامه على ما هو من كلامهم شهادة بحبوط أعمالهم .

(يا أيها الذين آمنوا من يرتد) : وقرىء عن نافـع ، وابن عامر يرتد بالادغام والضم وهو مجزوم منع من ظهور سكونه حركة التخلص من التقاء الساكنين ، وكانت ضمة لأنها حركته قبل الجازم .

(منكم عن دينه) : وهو دين الاسلام ، علم الله أن أقواماً يرتدون فأخبر بهم رسوله ﷺ فوقع الأمر فى زمانه وبعده كذلك ، وغلبهم المسلمون والحمد لله ، وذلك معجزة لرسول الله ﷺ ، قيل : كان أهل الردة احدى عشرة فرقة : ثلاث فى عهد رسول الله ﷺ : بنو مـذحج ورئيسهم ذو الحمار وهو الأسود العنسى . وبنو أسـد قوم طلحة بن خويلد ورئيسهم طلحة ، هـذا ثم أسلم ، وبنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة .

كان الأسـود العنسى كاهناً باليمن وتنبأ فيه واستولى على بلاده ، وأخرج عمال رسول الله ﷺ ، وكتب رسول الله ﷺ الى معاذ بن جبل ، والى سادات اليمن ، فأهلكه الله على يدى فيروز الديلمى بيته فقتله ،

وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قتل ، فسر المسلمون ، وقبض رسول الله ﷺ من الغد ، وأتى خبره فى آخر شهر ربيع الأول •

قال فى الأنوار فى أيات النبى المختار ، قال السهيلى : وأما الأسود ابن كعب العنسى ، وعنس من مذحج ، فاتبعته قبائل من مذحج واليمن على أمره ، وغلب على صنعاء ، وكان يقال له ذو الحمار ، ويلقب عيهلة ، وكان يدعى فى كذبه لعنه الله أن سحيقاً وشريقاً يأتيه بالوحى فى زعمه ، ويقول هما ملكان يتكلمان على لسانى فى خدع كثيرة يزخرفها ، قتله فيروز الديلمى ، وقيس بن مكسوح ، ورجل من الأنباء دخلوا عليه من سرب صنعته له امرأة كان قد غلب عليها من الأنباء ، فوجدوه سكرنا لا يعقل من الخمر ، فخبطوه بأسيافهم وهم يقولون : ضل نبى مات وهو سكران:

والناس تلقى جلهم كالدبان النور والنار لديهم سيان

ذكره الدولابى ، وزاد ابن اسحاق فى رواية يونس : أن امرأته سقته البنج فى شرابه تلك الليلة ، وهى احتفرت السرب للدخول عليه ، وكان اغتصبها لأنها كانت من أجمل النساء ، وكانت مسلمة صالحة ، وكانت تحدث أنه لا يغتسل من جنابته ، واسمها المرارية قال ﷺ : « مسيلمة والأسود رأيت فى النوم سوارين من ذهب فى يدى فكبرا على وأهمانى ضيقاً فأوحى الى أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان كذاب اليمامة مسيلمة وكذاب صنعاء الأسود العنسى » •

وقدم وفد نبى حنيفة على رسول الله ﷺ ، فقدم بضعة عشر رجلا

نزلوا فى دار رمدة بنت الحارث ، وكانت داراً واسعة فيها أبيار يتوضأ منها ، ويشرب منها ، فنزلوا فيها ، فأخبر النبى ﷺ أن وفد بنى حنيفة قدموا ، فأرسل رسول الله ﷺ بضيافة تجرى عليهم يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزا ولحماً ، ومرة خبزاً ولبنا ، ومرة خبزاً وسمناً . ومرة تمراً ينترلهم فجاءوا رسول الله ﷺ فى المسجد ، فسلموا على رسول الله ﷺ وأسلموا ، وخلفوا مسيلمة الكذاب فى رحالهم يحفظها ؛ ولما أرادوا الرجوع الى بلادهم أمر لهم النبى ﷺ بجوائز فأمر لهم بخمس أواق لكل رجل منهم ، فقالوا : يا رسول الله انا خلفنا صاحباً لنا فى رحالنا وركبنا يحفظها لنا ، فأمر له النبى ﷺ مثل ما أمر لواحد منهم ، وقال ﷺ : بشركم مكاناً أى ليس لحفظه رجالكم وركابكم ، فقال مسليمة : اسمعوا ما يقول محمد عرف لأن الأمر لى من بعده . فقال القوم : ايته فسلم عليه ، فقال : لا أفعل الا أن يجعل لى الأمر من بعده .

فبلغ رسول الله ﷺ ذلك ، فجاء ﷺ وهو معتمد على ثابت بن قيس وقال : « ما مقالة بلغتنى عنك ؟ » وأخبره بالذى قال ، فسكت مسيلمة ونكس رأسه . فقال رسول الله ﷺ : « لأن أقبلت ليغفرن الله لك ، وان أدبرت ليقطعن الله دابرك » وقطع الله دابره على يد خالد بن الوليد والصحابة .

ولما انتهوا الى اليمامة رتد عدو الله وتنبأ وقال : انى قد أشركت فى الأمر معه . وجعل يسجع لهم سجعات يضاهى القرآن .

منها : لقد أنعم الله على الحبلى ، أخرج منها نسمة تسعى ، من بين صفاق وحشا ، وأحل لهم الخمر لعنه الله . ووضع عنهم . وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبى .

ومنها : يا ضفدع نقى ما تنقين أعلاك فى المـاء وأسفلك فى الطين ، لا الشـارب تمنعين ، ولا المـاء تكدرين •

ومنها قوله : والباذرات زرعاً ، والحاصدات حصداً ، والذاريات نضجاً ، والطاحنات طحناً ، والخـابزات خبـزاً ، فالثاردات ثرداً ، فاللاقمات لقماً •

ومنها قولـه : تفكروا نعمة الله عليكم ، واشكروها أن جعل لكم الشمس سراجاً ، وجعل لكم فى الأرض أنهاراً ودجاجا ، وكباشا ونعاجا ، وفضة وزجاجا ، وذهبا وديباجا ، وأخرج لكم من الأرض رماناً وعنباً ، وريحانا ورطبا ، وثمراً وأباً •

ومنها قوله : لقد من الله على الحبلى اذا أخرج منها نسمة تسعى ، ما بين فرث وحشا ، فمنهم من يموت ويدرس فى الثرى ، ومنهم من يعيش ويبقى الى أجل ومنتهى ، والله يعلم السر وأخفى ، ولا تخفى عليـه الآخرة والأولى •

ومنها قوله : والشمس وضحاها ، فى ضوئها ومنجلاها ، والليل اذا غدا يطلبها ليغشاها ، فأدركها حتى أتاها ، فأطفأ نورها ومحاها •

ومنها قوله : الفيل وما أدراك ما الفيل ، له ذنب وثيل ، وخرطوم طويل ، وان ذلك من خلق ربنـا لقليل •

وغير ذلك مما ظهر به ركة كلامه ، وعجزه ، ويصير به ضحكة ، وهو أول من أدخل البيضة فى الزجاجة ، وذلك لأنه غمسها فى الخل فتطاولت

ورقت ، فأدخلها ثم صب عليها ماء بارداً فعادت كما كانت ، وأول من وصل الطائر المقصوص ، وكانت آياته منكوسة ، تفل فى بئر قوم سألوه ذلك تبركاً بزعمهم فملح ماؤها وليكثر فغار ، ومسح رأس صبى فقرع قرعاً مستطيراً ، ودعا لرجل فى ابنين له بالبركة قال : مالى سواهما أحدهما له عشر سنين والآخر ولد أمس ، فقال : نعم فجعل للمولود أربعين سنة فرجع الى منزله فوجد أحدهم قد سقط فى البئر وهو الكبير ، والآخر قد أكله الذئب وهو ينازع الموت ، ومسح عينى رجل يستشفى بمسحه فعمى •

وذكر الزهرى : أن مسيلمة تسمى بالرحمن قبل مولد عبد الله أبى النبى ﷺ ، وقتل يوم اليمامة وهو ابن مائة وخمسين سنة ، وأسلم ثمامة بن أثال من قومه وحسن اسلامه ، ونفع الله به الاسلام ، وقام بعد موت رسول الله ﷺ مقاماً حميداً حين ارتدت اليمامة بمسيلمة الكذاب . وذلك أنه قام خطيباً وقال : يا بنى حنيفة أين عزبت قلوبكم (بسم الله الرحمن الرحيم • حم • تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم • غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو اليه المصير) يا بنى حنيفة أين هذا من يا ضفدع نقى ما تنقين ، لا الشراب تكدرين ولا الماء تمنعين ، فأطاعه منهم ثلاثة آلاف ، وانحازوا الى المسلمين فعمت ذلك فى أعضاد حنيفة •

قال أبو عمر بن عبد البر : اسم مسيلمة هارون ، قال عبد الله بن عمر الصنهاجى : واسم أبيه حبيب الحنفى ، ويكنى أبا ثمامة ، وسمع بأن رسول الله ﷺ بمكة يدعو الناس الى الله عز وجل ، فبعث من يخبره بأحواله والوحى ، فصار ينقل اليه ما نزل من القرآن ويقول : جبريل

يأتينى بذلك ، وهو ما مر من سجعة يحاكى به القرآن ، وكان يتكهن ، وأرسل مسيلمة رسولين الى رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أن مسيلمة رسول الله ؟ قالا : نعم • فقال النبى ﷺ : لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما •

وكتب الى رسول الله ﷺ : من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله ، سلام عليك أما بعد فانى قد أشركت فى الأمر معك ، فلنا نصف الأرض ولقريش نصفها ، ولكن قريشاً يتعدون •

فكتب اليه رسول الله ﷺ : من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، فأخفى كتاب رسول الله ﷺ ، وزعم أنه وصل كتابه بالشركة فى الأمر ، وزور فى ذلك كتاباً عن النبى ﷺ ، وأخرجه الى أصحابه ، وكان أصفر اللون •

وصفاته عكس صفات رسول الله ﷺ ، وادعت امرأة من قومه النبوة أيضاً واسمها سجاح ، وهى من بنى تميم أجمع قومها أنها نبية ، وحطت عن قومها صلاة العصر ، واتخذت مؤذناً وحاجباً ومنبراً وفيها يقول عطارد بن حاجب بن زرارة :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها ولأصبحت أنبياء الله ذكرانا

ثم انها رحلت تريد حرب مسيلمة مع قومها ، يقولون : ان لها النبوة ، ولما قدمت عليه خلا بها قيل : ووطئها وقيل تزوجها ، وقال :

تعالى لنتدارس النبوة ، فقالت : قد انصرفت ، قيل اشتركا ولما قتل خالد بن الوليد مسيلمة أخذ سجاح فأسلمت قال ثمامة :

مسيلمة ارجع ولا تضحك فانك فى الأمر لم تشرك
ومناك قومك أن يمنعو ك وأن يأتهم خالد تترك
فمالك من مصعد فى السماء ولا لك فى الأرض من مسلك

ولما توفى رسول الله ﷺ ارتدعت العرب ، وارتد بنو حنيفة ، وتبعت مسيلمة ، وتفاقم أمره ، فهم ذلك أبا بكر رضى الله عنه ، فاستعجل أمره فوجه اليه خالد بن الوليد المخزومى فيمن شاء الله من المسلمين فاقتتلوا ، وقتل من المسلمين ألف ومائتان فيهم من القراء سبعمائة ، وقتل يومئذ زيد بن الخطاب ، وهزم البراء بن مالك على أصحاب مسيلمة ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون حتى دخلوا حديقة ، فأغلق أصحاب مسيلمة بابها على أنفسهم وعالج البراء نفسه حتى ألقى نفسه عليها فى الحديقة ، وفتح الباب للمسلمين فدخلوا ، وقتلوا مسيلمة وأصحابه ، قيل : قتلوا من المشركين عشرة آلاف وسميت بذلك حديقة الموت .

قيل : قتل مسيلمة وحشى ، وكان يقول : قتلت خير الناس فى الجاهلية يعنى جاهلية نفسه قبل أن يسلم قتل حمزة رضى الله عنه ، وقتلت شر الناس فى الاسلام يعنى مسيلمة .

وأما بنو أسد قوم طلحة بن خويلد فانهم اتبعوا طلحة حين ارتد وتنبأ ، فبعث اليه رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فانهزموا بعد القتال الى الشام ، ثم أسلم وحسن اسلامه فى خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم زل بقتال المسلمين بعد عمر .

وذلك أنه لمـا برز شرحبيل بن حسنة كاتب وحى رسول الله ﷺ قبل موت الرومى لعنه الله ، فى وقعة قيسارية من الشـام ، وكان فى العراك ، نزل المطر كأفواه القرب ، فنزلا عن فرسيهما ، وجعل يتصارعان فى وسط الطين ، واستوى قيدمون على صدر شرحبيل ، وهم أن ينحره فناد شرحبيل يا غياث المستغيثين ، فما استتم كلامه حتى خرج اليـه فارس من الروم عليه لأمـة مذهبة ، ومن تحته جواد من عتاق الخيل ، فقصد موضعهما ، فظن قيدمون أنه انما خرج ليعطيه جواده ويعينه ، فلمـا قرب منهما ترجل ومال على البطريق فجره برجليه عن صـدر شرحبيل ، وقال : يا عبد الله قد أتاك الغوث من غياث المتغيثين ، فوثب شرحبيل قائمـاً ينظر اليـه متعجباً من قوله وفعله ، وكان الفارس متلثماً ، ثم جرد سيفـه وضرب قيدمون ضربة قطع رأسه ، وقال : يا عبد الله خذ سلبه ، فقال شرحبيل : والله ما رأيت أعجب من أمرك ، وانى رأيتك جئت من عسكر الروم !

فقال : له أنا الشقى المبعد أنا طلحة بن خويلد الذى ادعى النبوة بعد رسـول الله ﷺ ، وكذب على الله وزعم أن الوحى كان ينزل عليه من السماء ، فقال له شرحبيل : يا أخى ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وقد وسعت رحمته كل شىء ، ومن تاب وأقلع وأناب قبل الله توبته ، وغفر له ما كان منه . والنبى ﷺ يقول : « التوبة تمحو ما قبلها » أما علمت يا ابن خويلد أن الله سبحانه وتعالى لمـا أنزل على نبيه ﷺ : (ورحمتى وسعت كل شىء) طمع فيها كل شىء حتى ابليس ، فلما نزل : (فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) قالت اليهود : نحن نؤتى الزكاة ونتصدق ، ولمـا نزل قوله تعالى : (والذين هم بآياتنا يؤمنون) قالت اليهود : ونحن نؤمن بما أنزل الله فى الصحف والتوراة ، فأراد

الله أن يعلمهم أنها خاصة بأمة محمد ﷺ بقوله : (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى) •

فقال طلحة بن خويلد : ما لى وجه أرجع به الى الاسلام ، وهم أن يسير على وجهه ومنعه شرحبيل وقال له : يا طلحة لست أدعك تمضى ، بل ترجع معى الى العسكر ، قال : ما يمنعنى من المسير معك الا الفظ الغليظ خالد بن الوليد ، وانى أخاف أن يقتلنى ، فقال : يأخى انه ليس معنا ، وهذا الجيش لعمرو بن العاص ، فرجع معى فلما قربنا من المسلمين تبادروا الينا : يا شرحبيل ما هذا الرجل الذى معك ، فلقد صنع معك جميلا ، قال : أو لم تعرفوه ، لأنه كان متلثما بفاضل عمامته ، فقلت : هذا طلحة بن خويلد الذى ادعى النبوة ، فقالوا : أو تاب ورجع الى الله ؟ فقال : أنا تائب لله سبحانه وتعالى ، قال شرحبيل : فأتيت به الى عمرو بن العاص فسلم ، وبش فى وجهه ، ورحب به •

قال : حدثنا حسان بن عمرو الربيعى ، عن جده ، أن طلحة بن خويلد لما ادعى النبوة ، وجرى له ما جرى من الحرب مع خالد بن الوليد ، وسمع أن خالداً قتل مسيلمة الكذاب ، وقتل الأسود العنسى أيضاً ، لأنه قال : انه نبى ، فخاف طلحة على نفسه من خالد ، فهرب بالليل ومعه زوجته الى الشام ، واستجار برجل من كلب فأجاره الكلبى ، ولنزله فى داره ، وكان الكلبى مؤمناً ، وبقى عنده مدة أيام الى أن استجره عن خالد فحدثه طلحة بجميع أحواله مع خالد بن الوليد ووقائعه معه ، وكيف ادعى النبوة ، فغضب الكلبى لكلامه وطرده من جواره ، فأقام بالشام وقد تاب من أمره ، فلما بلغه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد قبض قال : ذهب من جردت السيف فى

وجهه ، فمن ولى بعده ؟ قالوا : عمر بن الخطاب ، قال : الفظ الغليظ وهاب أن يمضى اليـه ، وفزع من خالد بن الوليد أن يراه بالشـام فيقتله ، فقصد قيسارية ليركب الى جزيرة •

ولمـا رأى جيش فلسطين قد خرج الى قتال العرب قال : أسير مع هـذا الجيش ، فلعل أنكب نكبة أغسـل بها شيئاً من أوزارى ، وتكون لى قربة الى الله عز وجل والى المسلمين ، ولمـا نظر شرحبيل فى عين الهلكة قال : لا صبر لى عنه ، فخرج واستنقذه كما ذكرناه ، ولمـا وقب بين يدى عمرو بن العاص شكره وبشره بقبول التوبة ، فقال : يا عمرو انى أخاف من خالد بن الوليد أن يرانى بالشـام فيقتلنى ، فقال عمرو : فانى أشـير اليك بشىء تصنعه وتأمن به على نفسك فى الدنيـا والآخرة ، قال : وما هو ؟ قال : أكتب معك كتاباً بما صنعت وشهادة المسلمين فيـه ، وتنطلق به الى عمر بن الخطاب وتدفعه اليه ، وأظهر التوبة فانه يقبلها وسيندبك الى الفتوح وقتال الروم ، فتمحو عنك ما سلف من خطاياك •

فأجابه طلحة الى ذلك ، فكتب له عمرو كتاباً الى عمر بن الخطاب رضى الله عنـه بما صنع ، وأخـذه طلحة ومشى به الى مدينة رسول الله ﷺ ، فلم يجد عمر فى المدينة ، وقيل له : هو بمكة فمضى حتى وردها ، فوجد عمر متعلقاً بأستار الكعبة ، فتعلق معه وقال : يا أمير المؤمنين انى تائب الى الله عز وجل ، ورب هـذا البيت مما كان منى ، قال عمر : من أنت ؟ قال : أنا طلحة بن خويلد ، فنفر عمر عنه وقال : يا ويلك ان أنا عفوت عنك فكيف الأمر غداً بين يدى الله عز وجل بدم عكاشة بن محصن الأسـدى ؟ قال طلحة : يا أمير المؤمنين عكاشة رجل أسعده

الله على يدى ، وشقيت أنا بسببه ، وأرجو أن يغفر الله لى بما عملته ، فأخرج له كتاب عمرو بن العاص ، فلما قرأه عمر وفهم ما فيه فرح به وقال : أبشر فان الله غفور رحيم ، فأمره عمر أن يقيم بمكة حتى يرجع الى المدينة ، فأقام معه أياماً فلما رجع عمر الى المدينة توجه به الى قتال أهل فارس ، والله أعلم .

وسبع فرق ارتدوا على عهد أبى بكر رضى الله عنه : فزارة قوم عيينة بن حصن ، وغطفان قوم سلمة بن قرة القشيرى ، وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل ، وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة ، وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر المتنبئة ، التى زوجت نفسها مسيلمة الكذاب ومر ذكرها ، وكندة قوم الأشعث بن قيس ، وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحكم بن زيد ، وكفى الله أمرهم على يدى أبى بكر .

وفرقة واحدة فى عهد عمر رضى الله عنه : قوم جبلة بن الأيهم ، لما كان أبوه عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فى بلاد الشام ليفتحه من جهة أبى بكر ، ثم من جهة عمر رضى الله عنهما ، سار يطلب فتح بعلبك ، فأشرف عليه راكب نجيب ، فاذا هو بأسامة بن زيد الطائى فقال : يا أسامة من أين أقبلت ؟ فأناخ نجيبه وسلم على أبى عبيدة رضى الله عنه وعلى المسلمين ، وقال : أتيت من المدينة ، وسلم اليه كتاباً من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ففضه أبو عبيدة ، واذا فيه :

لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أمير المؤمنين ، الى أمين الأمة ، سلام عليك فانى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، وأصلى على محمد نبيه ﷺ .

أما بعد : فلا مرد لقضائه وقدره ، ومن كتب فى اللوح المحفوظ كافراً فلا ايمان له ، وذلك أن جبلة بن الأيهم الغسانى ، كان قدم ببنى عمه وسراة قومه ، فأنزلتهم وأحسنت اليهم ، وأسلموا على يدى ، وفرحت بذلك اذ شـد الله عضد الاسلام والمسلمين بهم ، ولم أعلم ما كمن فى الغيب ، وانا سرنا الى مكة حرسها الله وعظمها ، نطلب الحج ، فطاف جبلة بالبيت أسبوعاً ، فوطىء الرجل من فزارة ازاره فسقط ازاره عن كتفه ، فالتفت الى الفزارى وقال : يا ويلك كشفتنى فى حرم الله تعالى ، فقال : والله ما تعمدتك ، فلطم جبلة بن الأيهم الفزارى لطمة هشم بها أنفه وكسر ثناياه الأربع ، فأقبل الفزارى الى مستعديا على جبلة ، فأمرت باحضاره وقلت له : ما حملك على أن لطمت أخاك فى الاسلام ، وكسرت ثناياه الأربع ، وهشمت أنفه ؟

فقال جبلة : انه وطىء ازارى برجله فحله ، ووالله لولا حرمـة هـذا البيت لقتلته ، فقلت له : قد أقررت على نفسك ، فاما أن يعفو عنك واما أن آخـذ له منك بالقصاص ، فقال : يقتص منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ قلت : قد شملكما الاسلام فما تفضله الا بالعافية ، فقال : تتركنى الى غـد وتقتص منى ، فقلت للفزارى : تتركه الى غد ؟ قال : نعم . فلمـا كان من الليل ركب فى بنى عمه وتوجه الى الشـام الى طاغية الشـام ، وأرجو أن الله تعالى يظفرك به ، وانزل على حمص ولا تتعد عنها ، فان صالحك أهلها فصالحهم ، وان أبوا فقاتلهم ، وابعث عيونك الى أنطاكية ، وكن على حذر من المنتصرة ، والسلام عليك ورحمة الله وعلى جميع المسلمين .

وفى رواية أن جبلة لطم الفزارى ففقأ عينـه ، فتظلم الى عمر

فحكم له بالقصاص الا أن يعفو عنه ، فقال جبلة : أنا أشتريها بألف فأبى الرجل ، فلم يزل يجزل فى العطاء الى أن بلغ عشرة آلاف ، فأبى الرجل الا القصاص ، فاستنظره عمر فهرب الى الروم وارتد والعياذ بالله تعالى ، وكان من ملوك غسان ، وندم جبلة على ما فعله من الردة من غير اقلاع وأنشـد :

تنصرت بعـد الحق عاراً للطمـة ... وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
وأدركنى فيهـا لجـاج حميـة ... فسيقت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت لمى لم تلدنى وليتنى ... صبرت على القول الذى قاله عمر

وحين مات رسول الله ﷺ كثرت الردة ، وارتدت عامـة العرب الا أهل المدينة وأهل البحرين من بنى عبد القيس . وأراد أهل مكـة الردة ، وقام فيهم الفتى المبارك أسيد وأحسن ولم يرتدوا ، ومنعت العرب الزكاة وقالوا نصلى ولا نزكى ، فحلف أبو بكر ليتقاتلن من فرق بينهما ، ولو منعوا عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ ، وكرهت الصحابة القتال لهم وقالوا : انهم قد حقنوا دماءهم بكلمة الشهادة ، قال ذلك عمر رضى الله عنه وغيره ، فتقلد أبو بكر رضى الله عنه سيفه وخرج ، فلم يجدوا بدأ من الخروج على أثره .

قال ابن مسعود : كرهنا ذلك فى الابتداء ، وحمدناه فى الانتهاء ، قال أبو بكر بن عياش : سمعنا أبا حصين يقول : ما ولد بعد الأنبيـاء أفضل من أبى بكر الصديق ، قالت عائشـة : نزل لموت رسول الله ﷺ وللردة ما لو نزل بالجبال لهامت ، وأنفذ جيشاً كثيراً الى بنى حنيفـة باليمامة ، وأمر عليهم خالد بن الوليد ، فأهلك الله مسيلمة على يد وحشى .

(فسوف يأتى الله بقوم يحبهم) : ينعم عليهم بالجنة والتوفيق والثنـاء .

(ويحبونه) : يطيعونه ويقدمون أمره على هواهم ، وذلك استعمال للملزوم فى اللازم فى الجملة ، وليس الله جنساً للبشر ولا لشىء ولا صالحاً لذلك تعالى عز وجل . فضلا عن أن يفسر الحب معه بما يعرف من حب بعضنا بعضا . ولمـا نزلت الآية سئل رسول الله ﷺ عن القـوم فيها ، فضرب على عاتق سلمان وقال : هـذا وذووه ، لو كان الايمان معلقاً بالثريا لنـاله رجال من أبنـاء فارس ، فنقول منهم : عبد الرحمن ابن رستم فى المغرب ، امام الحق وهو من الفرس .

وفى رواية : لمـا نزلت الآية أشـار الى سلمان الفارسى وكان جالسـا بين يديه فقال : ولعلهم يكونون من رهط هذا ، وفى بعض الكتب أن رسول الله ﷺ قال : « ان لله كنزاً ليس من ذهب ولا فضة ولكن فى ظهور أبناء فارس » وروى عنه ﷺ : « لو أن العلم تعلق بالثريا لنالته الفرس » وعن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ رأى رؤيا فقصها على أصحابه وقال : « رأيت غنماً سـوداً يخالطها غنم بيض فأولتها أن العجم يدخلون الاسلام ويشركونكم فى نسائكم وأموالكم » فتعجبوا من ذلك وقالوا : العجم يا رسول الله ؟ فقال : « أى والذى نفسى بيده لو أن الدين متعلق بالثريا لتناولته رجال من العجم » وأسعدهم به فارس .

ومشى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع المغيرة بن شعبة ، وكان المغيرة أعور ، عور بنبلة فى غزوة من غزوات الشام ، وتسمى تلك الوقعة وقعة

التعوير ، اذ عورت فيها أكثر من ألف عين من المسلمين فقال له عمر رضى الله عنه : هل أصدت بعينك هـذه شيئاً يا مغيرة ؟ فقال له المغيرة : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ثم عورت ، فقال له المغيرة : ثم عورت ، فقال له عمر : ليعورن الاسلام كما عورت ، ثم ليعمى حتى لا يدرى من له ولا من عليـه ، فاذا أتى عليه مائة وستون سنة رد الله عليه سمعه وبصره ، يوقد كوقد الملوك طيبة أرواحهم . صالحـة أعمالهم فسـأله المغيرة : من أى ماء يا أمير المؤمنين أمن ماء الحجاز أو من ماء العراق أو من ماء الشـام ؟ فولى عمر رضى الله عنه ، وتركه .

ثم ان الفرس وليت بالمغرب بتيهرب على رأس مائة وستين سنة ، وقال بعض أصحابنا : ان ولايتهم على رأس اثنين وستين سنة ، وقال السدى : القوم فى الآية الأنصار ، وقيل ألفان من النخع وخمسة آلاف من كندة وبجيلة ، وثلاثة آلاف من أخلاط الناس ، جاهدوا يوم القادسية ، والآية فى جميع تلك الأقوال اخبار بالغيب .

وقال عياض بن علم الأشعرى : لـما نزلت لأشـار الى قوم أبى موسى الأشعرى وهم أهل اليمن ، وقال أبو هريرة عنه ﷺ : « أتاكم أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً الايمان والحكمة يمانيـة » وجملة : (فسوف يأتى الله) جواب الشرط ، والعائد الى من محذوف ، أى فسوف يأتى الله بعده أو بدله بقوم يحبهم ويحبونه ، أو الجواب محذوف ناب عنه تعليله ، أى من يرتدد منكم عن دينه فلن ينقطع الدين بارتداده ، لأنه سوف يأتى الله بقوم .

(أذلة على المؤمنين) : جمع ذليل وعداه بعلى لا باللام لتضمنه

معنى الحنو والعطف . أى عاطفين على المؤمنين خضوعاً وتواضعاً ، أو للاشارة الى أنهم مع علو طبقتهم على المؤمنين تواضعوا لهم ، أو ذكرت على المشاكلة قوله :

(أعزة على الكافرين) : جمع عزيز ، وقرأ ابن مسعود غلظاً على الكافرين ، ومعنى العزة والغلظة عليهم التغلب ، قال ابن عباس : تراهم كالولد لوالده ، وكالعبد لسيده ، وهم فى الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسة ، وقرىء بنصب أذلة وأعزة على الحال من قوم ، ولو كان نكرة توصفه بقوله : (يحبهم ويحبونه) •

(يجاهدون فى سبيل الله) : لنصرة دين الله جل وعلا ، والجملة حال من المستثنى فى أعزة أو نعت آخر لقوم •

(ولا يخافون لومة لائم) : لا يخافون فى دين نصر الله بأموالهم وألسنتهم وجوارحهم ، لوم من يلومهم ، وكان المنافقون يلومون من يفعل ذلك ممن ضعف ايمانه ، أو لم يرسخ ، أو كان حديث عهد بالاسلام اذا طمعوا فيه ، مثل أن يقولوا : ارفق بنفسك ومالك لئلا تترك ولدك أو أهلك عالة وأرامل ، فمن قوى فى الدين لا يخاف لومهم ، وغير من قوى فيه يخاف لومهم ، وكذلك أخرت الآية المنافقين عن حظيرة الخير ، اذ كانوا يخرجون فى جيش المؤمنين ، ويخافون أولياءهم من اليهود ، فيقصرون عما خافوا لوم اليهود عليه من أعمال الخير ، والجملة نعت آخر لقوم ، أو حال منه ، أو من واو يجاهدون على القول بجواز قرن المضارع المنفى بلا بواو الحال ، كون الجملة معطوفة بالواو على يجاهدون أولى •

وعلى كل حال ففى الآية تعريض بالمنافقين ، اذ كانوا يخرجون فى الغزو ويخافون لوم اليهود ، وعن أبى ذر : أوصانى النبى ﷺ بسبع : أوصانى أن أنظر الى من هو دونى ، ولا أنظر الى من هو فوقى ، يعنى فى شأن الدنيا ، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم ، وأوصانى بقول الحق وان كان مرا ، وأوصانى أن أصل رحمى وان أدبرت ، وأوصانى أن لا أخاف لومة لائم ، وأوصانى أن لا أسأل الناس شيئاً ، وأوصانى أن أستكثر من لا حول ولا قوة الا بالله •

وقد مر حديث : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا ، ولا نخاف فى الله لومة لائم واللومة فعلة من اللوم للمرة ، وجاء نكرة مع تنكير لائم فى سياق النفى للتعميم ، أى لا يخافون لومة كائنة ما كانت من لائم كائناً ما كان •

(ذلك) : المذكور من حب الله القوم ، وحبهم اياه ، وذلهم على المؤمنين ، وعزهم على الكافرين ، وجهادهم فى سبيل الله ، وعدم خوفهم لومة لائم •

(فضل الله) : أى متفضل به عليهم بفتح الضاد ، فضل مصدر بمعنى ما يتفضل به ، وأضيف الى الله سبحانه لأنه المتفضل به عليهم بكسر الضاد •

(يؤتيه من يشاء) : يوصله اليه ويوفقه اليه •

(والله واسع) : فضله واسع ، لا يعجزه اعطاء مع كثرة الخلق ،

ولا يبخل به ، فهو لكل مريد له الا من هرب عن فضله ، ومع هروبه عنه يبقى معه من النعم مالا يحصيه الا الله لا إله إلا الله •

(عليم) : بمن يتأهل للفضل الدينى •

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) : أكد ولاية الله ورسوله والمؤمنين بالجملة الاسمية ، والحصر بانما ، والحصر بتعريف المسند اليه والمسند ، وانما أفرد الولى مع أنه كثير سبحان من لا يوصف بكثرة ولا قلة المؤمنون ورسوله والله ، لأن الولاية بالذات انما هى لله ، وأمـا ولاية الرسول والمؤمنين فبالتبع فبالاقرار اشارة الى أن الولاية له بالذات ، ولو قال أولياؤكم لم يفد الكلام ذلك ، ولأن الولى بوزن فعيل بمعنى فاعل قد يطلق على غير الواحد ليكون كالصهيل وما يشبهه التى بوزن فعيل المقيسـة ، والمصدر يطلق على الواحد وغيره بلفظ واحد ، ومن ذلك نحـو صديق وظهير من الأوصاف ، نقول : هم صديق وهن صديق ، والوجه الأول هو الراجح •

وقرأ ابن مسعود : انما مولاكم الله ، والآية عامة ، وقال جابر بن عبد الله بن سلام اذ جاء الى رسـول الله ﷺ مع رهط ممن أسلم من بنى اسرائيل وقت الظهر ، فقالوا : يا رسول الله ان قومنا قريظة والنضير قد فارقونا وأقسموا أن لا يجالسونا ، وبيوتنا قاصية ، ولا مسجد لنـا الا مسجدك ، فنزلت فقرأها رسول الله ﷺ ، فقال عبد الله بن سلام ومن معه : رضينا بالله رباً وبرسوله نبياً وبالمؤمنين أولياء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت فى عبادة بن الصامت حين تبرأ من موالاة اليهود ، وقال : أتولى الله ورسوله والمؤمنين •

(الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) : نعت للذين آمنوا ، ولو كان الموصول كالوصف على قول سيبويه بجواز نعت الصفة ، أو على اعتبار نيابته مناب الاسم ، كأنه قيل : والناس الذين آمنـوا ، فلك جعل الذين نعت للناس المحذوف ، ويجـوز جعل الذين ثانى بدلا من الأول ، أو خبر المحذوف أو مفعولا لمحذوف .

(وهم راكعون) : جملة اسمية معطوفة على يقيمون الصلاة ، عطف اسمية على فعلية ، لأن تلك الفعلية المراد بها معنى الثبات ، ولو دل فعلها على التكرير والتجدد لا بالوضع ، ألا ترى أن المعنى الدوام على الاقامة الا أن ثبات الجملة الاسمية بمعنى عدم التعرض للتجدد ، وعطف خاص على عام تشريفاً للركوع ، ويجـوز أن يراد بالركوع الخضوع لأمر الله ونهيه فى الصلاة والزكاة وسائر أعمالهم ، لا ركوع الصلاة ، فتعطف على الفعلية عام على خاص ، فان اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة خضوع . أو تكون حالا من واو يقيمون ، أو يؤتون ، ويجـوز أن يكون المراد ركوع الصلاة على طريقة أخرى .

والمعنى أنهم يصلون صلاة تتضمن ركوعاً لا كصلاة من لا يركع من اليهود وغيرهم ، وزعم الشيعة أن (الذين آمنوا الذين يقيمون) الى (راكعون) المراد به على بن أبى طالب ، وأن جملة هم راكعون حال من واو يؤتون الزكاة وهى مقارنة ، وأنه أعطى الزكاة وهو فى الصلاة راكع ، سأله سائل وهو فى ركوع الصلاة فأعطاه خاتمه فى حال ركوعه ، وأراد به الزكاة وعبر عنه بالجمع تعظيماً وهى دعوى بلا دليل عليها ، والأصل العموم ، والأصل أن لا يطلق لفظ الجمع على المفرد .

ومن دعوى الشيعة أن المراد بالولى فى الآية المتولى للأمور ، المستحق للتصرف فيها ، وأن هذه الولاية دليل على امامة على ، وزعم أيضاً من زعم أن المراد على وأن سائلا سأله فى الركوع فأعطاه خاتمه وهو صدقة تطوع ، وأن المراد بالزكاة فى الآية صدقة التطوع ، وهذا أيضاً تكلف بلا دليل ، وزعم من زعم أيضاً أن فى ذلك دليل على أن العمل القليل فى الصلاة لا يفسدها ولو عمداً فى غير اصلاح الصلاة ولا ضرورة ، لأنه أعطى الخاتم فى الصلاة ، وليس كذلك بلا تعسف على تعسف ، نعوذ بالله من التعب على غير تحقيق ، ولو كان الفقير السائل يخاف يخاف عليه الموت أو ذهاب عضو للجوع لوجب الاعطاء له ولو فى الصلاة بلا نقض لها •

(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) : بالحب ونصر الدين •

(فان حزب الله هم الغالبون) : المراد بحزب الله من يتول الله ورسوله والمؤمنين فكأنه قيل : فانهم هم الغالبون . فوضع الظاهر موضع المضمر ليصفهم بأنهم حزب الله ، المراد عموم حزب الله على أن يكون الجواب محذوفاً ناب عنه تعليله ، أى ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فانه غالب ، لأن حزب الله هم الغالبون ، وهذا أيضا يفيد لأن من يتول الله ورسوله والمؤمنين يكون من حزب الله ، والمراد بحزب الله المهاجرون والأنصار والتابعون الى قيام الساعة ، وقيل : حزب الله من أطاع الله فى هذه الأمة والأمم السابقة ، وحزب الرجل الجماعة الذين يجتمعون للأمر اذا حزبه ، أى همه والحزب أيضاً القوم يجتمعون لأمر حزبهم أى همهم •

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) : لا تتخذوهم أولياء مع اتخاذهم دينكم هزواً ولعباً ، فان من هذا فعله شأنه الابعاد ، أولياء مفعول ثان لتتخذوا من قوله : (لا تتخذوا) وهزواً مفعول ثان لقوله : (اتخذوا) والذين اتخذوا دين المؤمنين هزواً هم الذين يضمرون الشرك ، ويظهرون الاسلام ، فمخالفة قلوبهم وأعمالهم لما فى ألسنتهم هو اتخاذهم دين الله هزواً ولعباً .

قال ابن عباس : كان رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث يظهران الاسلام ويبطنان الشرك ، وكان رجال من المؤمنين يؤدونهم فنزلت الآية : (ومن الذين أوتوا الكتاب) بيان أو تبعيض ، وحال من الذين اتخذوا ، أو من واو اتخذوا ، والذين أتوا الكتاب اليهود والكفار بالنصب ، معطوف على الذين اتخذوا ، والمراد بهم عبدة الأصنام وهم مشركو قريش ، وخصهم باسم الكفر أى الشرك ، ولو كان الذين أوتوا الكتاب الذين أنكروا النبى ﷺ مشركين أيضاً ، لأن عبادة الأصنام أغلظ وأفحش من شرك هذا الكتاب ، وقرأ عبد الله بن مسعود ومن أشركوا عطفاً على من الذين أوتوا الكتاب ، فيدخل الكفار فى لفظ الذين اتخذوا دينكم هزواً ، فان العابد للأصنام يتخذ دين الله هزواً ولعباً .

وقرأ أبو عمرو ويعقوب والكسائى والكفار بالجر عطفا على الذين أوتوا الكتاب ، فيكون أيضاً قد شمله الذين اتخذوا ، وقرأ أبى : ومن الكفار عطفا على من الذين أوتوا الكتاب ، وفى قراءة الجر بلا ذكر لمن نتعين أن تكون من قوله من الذين للبيان .

(واتقوا الله) : فى موالاة الكفار وسائر العصيان •

(ان كنتم مؤمنين) : ايمانا حقاً ، فانه من تحقق ايمانه لا يوالى أعداء الله عز وجل ، وقيل : ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيده •

(واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) : ضمير النصب عائد الى الصـلاة ، أو الى المناداة المعلومة من قوله : (ناديتم) كان نصرانى بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله قال : أحرق الله الكاذب ، فدخلت خادمة بنار ذات ليلة وهو نائم ، فتطايرت منها شرارة فى البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله وهم نيام •

وقال الكلبى : كان منادى رسول الله ﷺ اذا نادى الى الصلاة ، وقام المسلمون اليها قال اليهود على اثر ندائه وقيام المسلمين اليها : قد قاموا لاقاموا ، وصلوا لا صلوا ، وضحكوا استهزاء فنزلت الآية •

وقيل : ان المنافقين والكفار اذا سمعوا الأذان حسدوا المسلمين على ذلك ، فدخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا : يا محمد لقد بدعت شيئاً لم يسمع بمثله فيما مضى من الأمم قبلك ، وان كنت تدعى النبوة فقـد خالفت الأنبياء قبلك ، ولو كان فيه خير لكان أولى الناس به الأنبياء ، فمن أين له صياح كصياح العير ، فما أقبح هذا الصوت ، وما أسمج هـذا الأمر ، فأنزل الله عز وجل : (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوهـا هزواً ولعباً) الآية (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله) الآية ، والآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالرؤيا وحدها ، وذلك أنه قال : (واذا ناديتم الى الصلاة) فقرر النداء الى الصلاة ، وعاب من يتخذه

أو يتخذها هزواً ولعباً وذمهم ، ووسيلة الصلاة مثلها وهى الأذان والذم ، فأذم من يعيبها ذم لمن يعيبه ، والرؤى سابقة وهى وحى من الله عز وجل •

(ذلك) : الاتخاذ للدين هزواً ولعباً •

(بأنهم قوم لا يعقلون) : بسبب عدم استعمالهم عقولهم ، فكانوا كمن لا عقل له يمنعه عن السفه ، كاتخاذ دين الله والأذان والصلاة هزواً ولعباً ، ويجوز أن تكون الاشارة الى ما ذكر من اتخاذ دين الله هزواً ولعبا ، ومن اتخاذ الأذان أو الصلاة هزواً ولعباً ، وجواب اذا معطوف على جملة (اتخذوا دينكم هزواً ولعباً) واذا ظرف لجوابها مقدم عليه ، لكن جوابها مستتر به المعنى ماض البعض ، أى لا يتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً واتخذوا الأذان والصلاة هزواً ولعباً ناديتم اليها •

وأريد أن أعلمك أن تعتبر جواب اذا معطوفاً على ما قبلها نحو : أكرمك ان جئت واذا لم تجىء أرسلت اليك الكرامة ، وجوابها مستقبل كأنك قلت : أكرمك ان جئت وأرسل اليك ان لم تجىء ومنه قوله تعالى : (فما لهم لا يؤمنون • واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) أى فما لهم لا يؤمنون ولا يسجدون اذا قرىء عليهم القرآن ، واذا هو قيد لئلا يسجـدون •

(قل يا أهل الكتاب هل تنقمون) : تنكرون أو تعيبون ، وقرأ الحسن بفتح القاف وهو لغة •

(منا) : الاستفهام للتعجب مرجوحة والنفى ، والمراد أهل الكتاب الذين اتخذوا دين الله هزواً أو لعباً •

(الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا) : من القرآن والوحى •

(وما أنزل من قبل) : كالانجيل والزبور والتوراة ، أى ان رمتم أن تتخذوا فى ديننا خللا لم تجدوا فيه غير الايمان بذلك ، وليس هذا خللا بل كمال ، فالآية من تأكيد المدح بما يشبه الذم كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

روى أن نفراً من اليهود : أبا ياسر بن أخطب ، ورافع بن أبى رافع وغيرهما أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : من تؤمن به من الرسل ؟ فقال : أومن بالله وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وذكر الأنبياء ، وذكر فيهم عيسى ، فلما ذكره جحدوا نبوته وقالوا : والله لا نؤمن بمن آمن به والله ، وقالوا : والله لا نعلم أهل دين أقل حظاً فى الدنيا والآخرة منكم ، ولا دين شراً من دينكم ، فنزل : (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون) الآية .

(وان أكثركم فاسقون) : عطف على لفظ الجلالة ، أى الا ان آمنا بالله ، وبأن أكثركم فاسقون ، أى صدقنا وتحققنا أن أكثركم فاسقون بمشاهدتنا اياكم ، وباخبار الله ايانا ، وذلك اقامتهم على الدين الباطل وسائر المعاصى التى لم يدينوا بها لحب الرياسة ، ولأخذ المال بالباطل ، وخرج بالأكثر من آمن منهم وحسن ايمانهم ، ويجوز أن يكون العطف على ان آمنا ، أى هل آمنا الا ايماننا تنقمون بالله الخ ، والا أن أكثركم فاسقون . وهو أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، باعتبار أن فسق اليهود هو مخالفتهم الحق الذى عليه المسلمون ، فان المستثنى وما عطف عليه بمنزلة لفظ واحد وهو المخالفة ، أى ما تنقمون منا الا مخالفتنا اياكم ، أو يقدر مضاف فيظهر تأكيد المدح ، أى والا اعتقاد أن أكثركم

فاسقون فيجــوز العطف على علة محذوفة ، أى هل تنقمون منا لقلة انصافكم ولفسقكم الا أن آمنا .

ويجوز كون المعطوف محذوفاً جملة معطوفة على **هل تنقمون منا** الا أن آمنا الخ (وان أكثركم فاسقون) مفعول لهــذا المحذوف ، أى ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون ، ولا يكون هذا الوجه كالوجه الممنوع ، ويكون هــذا الوجه كالوجه الممنوع الذى هو قولك ما قام القوم الا زيد الا عمرو ، لأن الجملة أعيدت وهى لا تنقمون مجاز . كما جاز : ما قام القوم الا زيد ، وما قام عمرو ، وقيل : يجــوز أن يكون (ان أكثركم فاسقون) مبتدأ خبره محــذوف ، أى وفسقكم ظاهر لكن منعكم من الاقرار به عدم الانصاف ، وحفظت أن مثل هــذا ممنوع لا يجــوز ، أن تقول : انك قائم أمر ثابت ، لأن لفظ ان لا يفتح فى الصدر ، وعلى القول بالجــواز يكون أى قيامك أمر ثابت الخبر محذوفاً وجوباً ، ويجــوز أن يكون الواو واو المعية كذا قيل ، بناء على جوازها مع اسم غير صريح .

(قل هل لنبئكم بشر من ذلك) : الذى نقمتم علينا ، والخطاب بالكاف فى ذلك لكل من يصلح له على سبيل البداية ، فيشمل المخاطبين فى (هل أنبئكم) فهى لهم ، ولكن أفردت لعموم البدلية ، وانما لم أجعلها لغيرهم أو لهم ولغيرهم ، لأنهم لا يخاطبون فى كلام واحد اثنان بلا تنقية لا يقال : يا زيد أضربك بأن خاطبت زيداً بالنداء وعمراً بالكاف .

(مثوبة) : تمييز أى ثواب أى جزاء ، والمراد هنا الجزاء بالسوء والشر الثابت فى الذين نقموا على المؤمنين انما ثبت على زعمهم ، أى لو كان الشر فى الذى نقمتم فشر الذين لعنهم الله ، وجعل منهم القردة

والخنازير أعظم عقاباً ، وأفظع ، وهـذا الجزاء الأعظم الأفظع الواقع عليهم حق واقع عند الله كما قال :

(عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) : أى دين من لعنه الله ، فان دين هؤلاء شر جزاء ، والتقدير مضاف كما رأيت ، أو يقدر مضافاً أولا ، أى فبشر من أهل ذلك لأن من يدل من شر ، ولا يبدل ذلك الانسان من غيره بدلا مطابقاً ، فيقدر الانسان أولا وهو أهل فيطابق من لعنه الله ، أو يقدر دين آخر فيطابق قوله شر ، ويجوز أن يكون خبر المحذوف ، أى هو دين من لعنه الله أو هم من لعنه الله ، أى أهل ذلك .

وأصل المثوبة الجزاء بالخير ، واستعمل فى الجزاء بالشر على المجـاز الارسالى المعلق بالاطلاق والتقييد ، أو أحدهما بأن يعتبر المثوبة لمطلق الجزاء ، ويستعمل فى جزء منه وهو العقاب ، أو على المجاز الاستعارى : شبه العقاب بالثواب لجامع الترتب على فعل المكلف فسماه باسم الثواب على طريقة العرب فى قصد التهكم كقوله :

* نقريهم لهذميات *

وقولـه :

* تحية بينهم ضرب وجيع *

وقوله : (فبشرهم بعذاب أليم) والمراد اليهود ، فان الله أبعدهم من رحمته ، وأعد لهم عذابه ، ومسخ بعضهم قردة بسبب صيد السبت ،

وبعضهم خنازير بالكفر بعد نزول المائدة . وقيل : بالصيد فى السبت مسخت شيوخهم خنازير . وشبانهم قردة ، وعند متعلق بشر .

(وعبد الطاغوت) : فعل ماض ومفعول به ، والفاعل على مستتر عائد على من ، والجملة معطوفة على لعنه الله ، ويدل له قراءة ابن مسعود : ومن عبدوا الطاغوت بتكرير الموصول ، ولكنه راعى معنى من فى الجمع كما راعاه اى فى قراءته وعبدو الطاغوت ، والطاغوت الشيطان ، أو الأصنام ، او الكهنة ، أو العجل ، أو أحبارهم ، أو ما عبد من دون الله وسبق الكلام فيه ، وعبد الطاغوت بالبناء للمفعول ، ورفع الطاغوت والجملة أيضاً معطوفة على لعنه الله ، فتحتاج الرابط لأنها عطفت على الصلة ، فيقدر أى وعبد الطاغوت فيهم أو بينهم ، وقرىء وعبد الطاغوت بضم الباء وفتح العين والدال ، ورفع الطاغوت على الفاعلية ، أى صار الطاغوت صيرورة عظيمة ذا عبادة منهم له ، أى صار معبوداً ، والجملة معطوفة على لعنه الله ، والرابط محذوف كما مر .

وقرىء وعابدة الطاغوت ، وعابدى الطاغوت ، وعباد الطاغوت بكسر العين وتخفيف الباء ، وعبد الطاغوت بفتح العين واسكاء الباء ، وعبد بفتح العين وضم الباء اسما مضافاً ، وفيه مبالغة ، ونسب بعضهم هذه القراءة لحمزة وعبد بضم العين وفتح الباء مبالغة أيضاً ، وعبد بضمهما جمعاً ، وعبيد كذلك جمع عبد ، وعبدت الطاغوت بفتح العين والباء جمع عابد ، وعبد الطاغوت بفتحهما بلا تاء حذفت الطاغوت للاضافة ، أو جمع عابد كخادم الطاغوت وخدم بفتح الخاء والدال ، وعبد الطاغوت بضم العين وفتح الباء مشددة ، وعباد الطاغوت بالضم والتشديد لكن فيه

الف ، وأعبد الطاغوت بفتح الهمزة واسكان العين وضم الباء ، وهو فى هذه اللغات التسع اسم منصوب عطفا على القردة مضاف للطاغوت ، وقرىء وعبد الطاغوت بفتح العين واسكان الباء ، وكسر الدال والاضافة للطاغوت عطفاً على من فى قوله : (من لعنه الله) على أن من بدل من شر وقرأ الحسن وعبد الطواغيت بالفعل المـاضى ، ونصب الطواغيت والجمع •

ومعنى كون الله جاعلا منهم عبدة الطاغوت فى قراءة الاسمية أنه تعالى خذلهم فعبدوها ، أو لأنه سماهم عبدة الطاغوت ، أى صيرهم قردة وخنازير وأصحاب هذا الاسم ، ولمـا نزلت الآية كان المسلمون يقولون يا اخوة القردة والخنازير ، فينكسون رءوسهم •

(أولئك شر مكاناً) : أى أولئك الملعونون المغضوب عليهم ، المجعول منهم القردة والخنازير ، أعظم الناس الأشقياء عذاباً وهواناً وذلا يوم القيامه ، وذلك أنه أسند عظم الشرارة للمكان من حيث انه تفسير محول الفاعل مكنياً عن عظم شرارتهم . وشرارة المكان من لوازم شرارة أهله ، والكناية أبلغ من التصريح ، ويجـوز أن يكون من اسناد ما للحال فى للمحل ، وذلك أن مكانهم فى الآخرة النار التى هى أعظم نيران الآخرة تحت عبدة الأوثان ، وقيل : أعظمها سقر وهى لهم ، لأنهم علموا ومن علم ولم يعمل فله الويل سبع مرات ، ومن لم يعلم فمرة ، وقيل : عبدة الأوثان أسفل منهم ، أو المراد أن مكانهم فى النار أعظم وأفظع من كل مكاء سوء فى الدنيا ، وقيل : المعنى شر تمكنا ، وحالا وقيل المعنى شر انصرافاً أى انقلابهم الى الله بالموت ، أو بالبعث شر من انقلاب غيرهم •

(وأضل عن سواء السبيل) : عن الطريق السوى ، أى عن الطريق الأفضل ، وهو دين الله تعالى السالم من غلو النصارى ، وقدح اليهود ، والمراد أشد ضلالة من سائر من ضل •

(واذا جاءوكم قالوا آمنا) : قال قتادة : أنزلت الآية فى أناس من اليهود يدخلون على رسول الله ﷺ ، ويظهرون له أنهم مؤمنون ، وأنهم مستمسكون بما جاء به ، راضون وهم فى السر ، متمسكون بضلالهم ، فأخبره الله تبارك وتعالى بشأنهم وأنهم يخرجون من مجلسك كما دخلوا ، لم يتعلق بهم شىء مما سمعوا من تذكيرك بآيات الله ومواعظه ، كما قال الله تعالى :

(وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) : ولعل الآية نزلت فى المنافقين من العرب ومن اليهود ، والواو وفى قوله : وقد دلخوا بالكفر واو الحال ، وصاحب الحال واو جاءوكم أو واو قالوا وهو أولى ، وأما واو قوله : (وهم قد خرجوا) فقيل : ان هذا الحال كذلك فيكون قد تكرر من الحال ، وهى جملة كل بواو الحال ، وأولى من هذا أن تكون عاطفة على الحال فتحصل الحالية بواسطة العطف ، ويجوز أن تكون للحال وصاحبها واو دخلوا ، والمراد بالخروج على كل حال الخروج السابق على هذا الدخول ، وفى الوجه الأخير عدم عطف الاسمية على الفعلية ، ووجه العطف قرب الفعلية من الاسمية باقترانها بقد ، وقد هذه لتقريب الماضى من الحال لتناسب الحالية ، وكأنه كان مضمون مدخولها قريباً من الحال ، يكاد يشاهد ، ومع ذلك هى حال محكية ، ويجوز أن تكون التوقع ، لأن أمارات النفاق ظاهرة عليهم ، فهو يتوقع ظهوره •

وعلى كل حال جاءت جملتان فعلية قريبة من الاسمية ، ويتأكد قربها بجعل قد للتحقيق ، وجملة اسمية فيها اسنادان ، لأن الخبر فيها جملة ، وفيه قد أيضاً بأوجهها المذكورة ، فقد تمسكوا بالكفر جداً ، لكن لما رأوا حسن سيرته ﷺ وجلبه كان مقتضى الفعل أن يخرجوا مؤمنين فى الظاهر . ويجوز خروج شر وأضل على التفضيل ، وقد سبق توجيه بقائهما على التفضيل ، ولكونه ﷺ يظن نفاق هؤلاء قال الله تعالى :

(والله أعلم بما كانوا يكتمون) : من الشرك فلا يفوته الانتقام منهم ، وهـذا دليل على قوة ظنه ﷺ نفاقهم فى ذلك ، حتى كأنه علم فقال : الله أعلم منك بنفاقهم .

(وترى كثيراً منهم) : من اليهود ، أو من المنافقين ، أو منهم جميعاً .

(يسارعون فى الاثم) : أى فى الذنب المتعلق بهم مما ليسه فيـه ظلم لغيرهم .

(والعدوان) : الذنب الذى هو ظلم لغيرهم ، كالغيبة والتكذيب والطعن والبهت ، وهذا ولو كان فيه التخصيص المحتاج لمخصص ، لكن لفظ العدوان أنسب بلك ، فهو كالدليل ، والعدوان ولو كان يصح اطلاقه على مطلق الذنب الكبير كن ذكر الاثم قبله يدعو الى الفرق بينهما فيقال كما قلت ، أو يفسر الاثم بالذنب المغيب ، والعدوان بالكبيرة ، والمجاوزة الحـد فى المعاصى ، أو يفسر الاثم بالكذب ، والعدوان بما ذكر ، وتخصيص الاثم بالكذب خلاف الأصل الا أنه يدل له قوله : عن قولهم الاثم حيث سلط القول على الاثم ، فهو قول والكذب قول ، قالوا آمنا وليسو مؤمنين .

وقيل : الاثم ما كتموا من التوراة ، والعدوان مازادوا فيها والرؤية علمية أو بصرية فانها تصح ، ولو فيما لا يرى اذا رويت علامته ، وكذلك تصح العلمية فيما يرى ، لأنه يدركه القلب بادراك البصر .

(وأكلهم السحت) : المــال الحرام كمال الرشا ، خصه بالذكر للمبالغة فى تحريمــه .

(لبئس ماكانوا يفعلون) : ما فاعل أو تميز ، والفاعل مستتر مفسر بما ، وهى على كل حال نكرة موصوفة بالجملة بعدها هذا أولى من جعلها موصولة ، والمخصوص بالذم محذوف أى ما ذكر من المسارعة فى الاثم والعدوان وأكلهم السحت .

(لولا ينهاهم الربانيون والأحبار) : منهم .

(عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) : لولا للتخصيص بدخولها على المضارع ، خصصهم الله على النهى عن المنكر تخصيص يتضمن توبيخاً كما قال الطبرى عن العلماء : مافى القرآن آية هى أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ، ولا خوف عليهم منها .

وعن ابن عباس والضحاك : مافى القرآن آية أخوف عندى منها أن لا نهى قال الزمخشرى : ولعمرى ان هذه الآية ممايقدر السامع وينعى على العلماء توانيهم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : هى أشــد آية فى القرآن ، وعن الضحاك : مافى القرآن آية أخوف منها .

قلت : وذلك أن واو يصنعون كانوا للربانيين والأحبار ، فقد جعل

الله تركهم النهى عن المنكر صنعة لهم ذماً أبلغ ذم ، اذا الصنعة هى العمل الذى تدرب فيه عمله وتمكن ، وينسب اليه . وليست مطلق العمل ، فالعلماء التاركون للنهى أسوأ حالا من عاملى ما نهى عنه ، اذ سمى تركهم للنهى صنعة ، وسمى فعل العاصين عملا ، اذ قال : (لبئس ماكانوا يفعلون) وأيضا للفاعل شهوة تدعوه وتحمله على الفعل ، ولا شهوة للناهى فى الفعل ، فاذا ترك النهى كان لأشد حالا ، ولا سيما العالم بجلال الله عز وجل ، والمراد بالاثم هنا مطلق معاصى اللسان أو الكذب فى حق النبى ﷺ والمؤمنين ، أو الكذب مطلقا ، وقرأ ابن عباس : بئس ماكانوا يصنعون بدون اللام .

(وقالت اليهود يد الله مغلولة) : لما كان الانسان الذى غلت يده ولا يناول بها لغيره شيئاً ، كانوا لعنهم الله بذلك ، عن كونه تعالى ممسكا لا يعطى ، كما يستعمل بسط اليدين كناية عن الجواد ، والله تعالى منزه عن اليد وغلها وسائر الجوارح والجسمية ، أو كان اليهود القائلين لذلك مجسمة مثبتة للجوارح ، فتكون الكناية فى لفظ مغلولة وحده ، ومثله : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) وقيل معناه انه فقير كقوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) لحقتهم سنة وجهد لكفرهم برسول الله ﷺ بعد أن كانوا أغنى الناس فقالوا : (يد الله مغلولة) فكفروا باثبات اليد وبنسبته للبخل أو الفقر ، أو باثبات الذل أو الفقر ولو نفوا اليد وذلك أنه لا يجوز لأحد أن يصف الله بما ينقص فى الظاهر ولو لم يرد معناه ، فالكفر لازم لهم .

ولو أرادوا بغل اليد عدم التوسعة عليهم بالرزق ، وقائل ذلك

فنحاص ، ورضى غيره فنسبب اليهم ، وقيل : المعنى مغلولة عن عذابنا لا يعذبنا نحن أبناء الله وأحباؤه •

(غلت أيديهم) : فى جهنم الى أعناقهم ، اخبار بأنها ستغل فيها ، ولتحقق الوقوع بعد جعل غلها كأنه قد وقع ، ويجــوز أن يكون دعاء مصروفاً الينا ، أى ادعوا أيها المؤمنون عليهم أن تغل أيديهم فى النار ، جزاء على قولهم هــذا ، كذا ظهر لى ، ثم رأيت بعض العلماء المتقدمين والحمد لله ، وعبارة بعض أمر بالدعاء عليهم بأن تغل ويطرحوا فى النار •

وقيل : المعنى أمسكت أيديهم عن كل خير ، وطردوا عن رحمــة الله ، وهو اخبار ، وقال الزجاج : انه اخبار عنهم بأنهم البخــلاء وأنا الجواد الكريم ، وقيل : أمرنا الله أن ندعو عليهم بغل الأيدى فى الدنيــا بالأسر ، وفى الآخرة باغلال النار أو بالبخل والنكد ، فكانت اليهود أبخل الناس وأنكدهم ، وعندنا يجــوز مثل هــذا الدعاء على الكافر ، وقيل : لا يجــوز فلا تفسر به الآية عند قائله الا ان أريد الدعاء بالخذلان المسبب للبخل والنكد ، أو الدعاء بلازم البخل والنكد ، وهو لصوق العار والتحدث عنهم بما يخزيهم ويمزق أعراضهم •

وحاصله أنه وهو الزمخشرى منع الدعاء ولو على المشرك بمــا هو معصية •

(ولعنوا بما قالوا) : أبعدوا عن الجنة ، أو عذبوا بالقتل والجزية ، اخبار عما يقع ولا بد ، أو أمر بالدعاء عليهم باللعنة بسبب ما قالوه ،
اخبار عما يقع ولا بد ، أو أمر بالدعاء عليهم باللعنة بسبب ما قالوه ،

ويجوز أن تكون ما مصدرية ، ويجوز أن يتنازعا : غلت ولعنوا فى قولهم بمـا قالوا ، وقرىء باسكان عين لعنوا تخفيفاً من الكسر •

(بل يداه مبسوطتان) : كناية عن سعة الانفاق فى الجملة ، ولو ضيق عليهم فى وقت ولا اثبات فيه لليد والجارحة سواء أرادها اليهود فى قولهم : يد الله ، أو أراد الكناية عن تضييق الرزق ، وذلك أن غاية ما يعطى السخى بمناولة أن يعطى بكلتا يديه ، تقول العرب : فلانا يعطى بكلتا يديه ، وتريد التوسيع فى العطاء لا خصوص الكفين ، فذلك هو بسبب التثنية ، ولولا ذلك لقال : بل يده مبسوطة وكفى ، اذ ليس موصوفا باليد الجارحة فتثنى •

ويجـوز أن يكون المراد باليدين النعمتين كل واحدة منهما عامة فى جنسها احداهما نعمة الدنيا ، والأخرى نعمة الآخرة ، ودخل فيهما النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة . وقيل : الأولى النعمة الظاهرة والأخرى النعمة الباطنة ، ودخلت فيهما نعمة الدنيا ونعمة الآخرة •

وعن ابن عباس : يداه نعمتاه ، ففسره بعض بنعمة الدنيا ونعمة الآخرة ، وبعض بالظاهرة والباطنة كما رأيت ، فهذا نص من ابن عباس أنه يجـوز أن يراد بالتثنية جنسين ، كما يراد بالمفرد جنس ، وبالجمع أجناس ، لا كما قيل : التثنية لا يراد بها الاثنان معينان ، تقول : أعجبنى الدرهمان ، وتريد جنس الدرهم الذى هو سكة فلان ، وجنس الدرهم الذى هو سكة فلان الآخر •

ويجوز أن يكون المراد باليدين الملكين ، ملك الدنيا وملك الآخرة ،

يقال : هـذا الجنان فى يد فلان ، وهذه البلاد فى يد فلان ، أى فى ملكه قال الله تعالى : (الذى بيده عقدة النكاح) •

ويجـوز تفسير اليدين بالقدرتين ، وقدرة الله ولو كانت لا تثنى لكن بحسب المقدور عليـه ، يجـوز أن تثنى مثل أن يعتبر أنه قادر فى الدنيا والآخرة ، كما تجمع القدر على أقدار ، والأنسب فى التفسـير الوجوه السابقة ، والأولان أنسب ، لأن المقام مقام ذكر بسط النعمة ، وما سـاغ تفسـير القدرة هنا الا لشمولها القدرة على البسط ، واذا فسر يد الله مغلولة بأنه لا يعذب اليهـود فى زعمهم ، فسر (بل يداه مبسوطتان) بمعنى أنه لا مانع له من تعذيبهم ، وأنه متمكن منه ، فثنى مبالغة فى القدرة . أو باعتبار عذاب الدنيا والآخرة •

والحق هذه التأويلات أعنى الدخول فى التأويل والله أعلم ، بأيها الصواب لاما قالت أسـلاف الأشعرية من الجمود على الايمان ، بأن لله يدين لا يشبه بهما الخلق ، ولا كيف لهما •

وزعم الفخر عن أبى الحسن الأشـعرى أن اليد صفة قائمـة بالذات ، وهى صفة سـوى القدرة من شأنها التكوين وذلك خطأ ، وأما ما قيل : انها لو كانت بمعنى القدرة لم يخص آدم بكونه مخلوقاً بيده ، لأن قدرته فى خلق آدم وفى خلق غيره ، فالجواب أنه خلق آدم بقدرة بلا واسطة أب وأم •

(ينفق كيف يشاء) : يوسع على من يشاء ، ويضيق على من يشاء ، ويوسـع متى شـاء ، ويضيق متى شـاء ، بحسب قضائه وحكمته ،

والجملة مستأنفة أو خبر ثان ليداه ، والعائد محذوف أى ينفق بهما كيف يشاء ، وهـذا العائد داخل فى التأويل السـابق لا حال من يداه الا على قول من أجاز الحـال من المبتدأ مطلقاً ، وفصل بالخبر كما فصل فى قوله تعالى : (هذا بعلى شيخاً) •

وأما مجىء الحال من المضاف اليه كالهاء هنا فجائز مطلقاً عند بعض ، وبشرط أن يصلح المضاف لعمل الرفع والنصب ، أو كونه جزء المضاف اليـه ، أو مثل جزئه عند بعض ، والله منزه عن الجزء والكل معنى ، وأما باعتبار اللفظ تعالى الله ، فاللفظ من قبل كونه جزءاً تعالى الله عن ذلك ، وعلى الحالية من المبتدأ ، فالرابط محذوف أى يتفق بهما ، وعلى الحالية من الهاء فالعائد ضمير ينفق ، ويجوز كونها حالا من المستتر فى مبسوطتان ، فالرابط محـذوف كذلك وكيف حال من المستتر فى يشـاء ، ويشاء حال من المستتر فى ينفق •

(وليزيدن كثيراً منهم) : من اليهود متعلق بمحذوف نعت كثيراً ، وكثيراً مفعول أول ، وطغياناً مفعول ثانى ، وما فاعل يزيد •

(ما أنزل اليك من ربك) : وهو القرآن وسائر الوحى •

(طغياناً وكفراً) : قد كانوا من قبلهم طغاة كفرة ، ومعنى الزيادة أنه كلمـا نزلت آية أو وحى ، وبلغهم ذلك أنكروه وطعنوا ، فالمؤمن يزداد بمـا نزل ايماناً ، والموفق يدخل به فى الدين ، وهؤلاء يزدادون به كفراً وطغياناً لاستحكام الكفر والعناد فيهم ، كالغذاء الصالح ينفع الصحيح ، ومن أراد الله من المرضى ويزداد به بعض المرضى مرضاً ،

وطغيان ظلم المؤمنين بما قدروا لعيــه من الطعن ، وافساد المــال وغير ذلك ، والكفر كفرهم بالله ورســوله حملهم على ذلك حب الرئاســة والحســد للعرب •

(وألقينا بينهم) : بين اليهود •

(العداوة والبغضاء) : كل عدو مبغض ، وبغض المبغض عدو •

(الى يوم القيامة) : فكان بعضهم يكفر بعضاً ، ويشبه الى ما هو شرك ، فبعضهم جبرية ، وبعض قدرية ، وبعض موحدة ، وبعض مشبهة ، وبعض مجسمــة ، والتجسيم أيضاً تشبيه ، فهم متعادون متخاصمون أشــد الخصام الى يوم القيامة ، وقال الحسن ومجاهد : (ألقينا بينهم) ألقينا بين اليهود والنصارى ، فالنصارى أعداء لليهود أبداً ، وقد جرى ذكرهم فى قوله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) ، وعاب الله عليهم ولم يذكر معاداة الموحدين من هــذه الأمــة بعض لبعض ، لاختلاف فرقهم ، لأنه وجدت فرقهم بعد رسول الله ﷺ •

وهؤلاء المتعادون المختلفون من اليهــود والنصارى كان افتراقهم موجوداً فى زمانه ﷺ ، ولم تجترىء فرقة أن تقول : من أهل القبلة فلان إله أو ابن الله ، ومن أثبت ما هو شرك فما وجــوده الا كوجود اليهود والنصارى ، ومع ذلك قال ﷺ : « لتتبعن سنة من قبلكم » فمن سننهم التفرق ، وقد افترقت الأمة أكثر مما افترقوا ، وصح الحديث أنها كلها هالكة الا واحدة ولم يصح عكســه •

(كلما أوقدوا ناراً للحرب) : لحرب رسول الله ﷺ ، وللحرب

متعلق بأوقدوا ، والمحذوف نعت لنار ، أو ايقاد النار كناية عن اثارة الشر هكذا . أى ما هو مكروه طبعاً ، ثم بين أنهم يثيرونها للحرب ، حرب رسول الله ﷺ ، فلا يتكرر قوله للحرب مع (أوقدوا ناراً) •

(أطفأها الله) : أبطل فتنتهم التى يثيرونها بايقاع التنازع بينهم فيفشلون ، كما تبطل النار بالماء ، والظاهر أن قوله : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) استعارة مركبة شبه مجموع قصدهم لاثارة الشر ، واثارته وقصد المضرة به مع ابطال الله ذلك بالقصد الى النار بالقلب ، والى ايقادها بالجوارح ، وقصد الحراق بها ، ثم ابطالها بنحو الماء ، وكل ظرف زمان متعلق بأطفأها ، وما مصدرية ، والمصدر ناب عن الزمان ، فتحصلت لكل الظرفية باضافتها اليه •

وقيل : المراد بالحرب كل حرب أرادوها فانهم من حين خالفوا التوراة لم ينصروا ، أفسدوا فسلط الله عليهم بخت نصر ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم فطرس الرومى ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المجوس ، ثم أفسدوا فسلط الله عليهم المسلمين ، وهم فى حكم المجوس حين سلط الله المسلمين عليهم ، قال قتادة : لا تجدهم فى بلد الا أذل الناس ، وما تقدم من أن الحرب حرب رسول الله ﷺ هو قول الحسن ومجاهد •

(ويسعون فى الأرض فساداً) : يجتهدون فى المكر واثارة الحروب والفتن ، وفى كل ما يبطلون به أمر رسول الله ﷺ •

(والله لا يحب المفسدين) : فيعاقبهم اليهود ، لأنهم من جملة المفسدين المستوجبين للعقاب •

(ولو أن أهل الكتاب آمنوا) : بمحمد ﷺ وبمـــا جاء به •

(واتقوا) : تلك المعاصى التى ذكرها الله عز وجل عنهم وغيرها •

(لكفرنا عنهم سيئاتهم) : الكبائر والصغائر محـــوناها عنهم ، ولم نعاقبهم بهـــا •

(ولأدخلناهم جنات النعيم) : دلت الآية أن أهل الكتاب مشركون اذ كان يكفر عنهم سيئاتهم بالايمان برسول الله ﷺ ، وترك ماهم عليه ، ودلت أن الاســـلام يجب ما قبله ، وأن أهل الكتاب لو عملوا ما عملوا من الصالحات ، لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا برسول الله ﷺ ، ولأنه مبعوث الى الناس كلهم ، كما قال الله تعالى : (سيكون للعالمين نذيراً) •

وقيل : المراد بأهل الكتاب من كان منهم قبل رسول الله ﷺ ، وأن المراد آمنوا بالله وبكتبهم ورسلهم ، وبما فى كتبهم من رســالـــة سيدنا رســـول الله ﷺ وكتابه ، وانما بشرط التقوى ، لأنه من آمن وفى قلبه أن يصر على المعاصى التى كان يفعلها فى الشرك ، لم يدخل الجنة ، ولم تكفر سيئاته ، ومن آمن وفى قلبه أن ينقطع عن ذلك فله الجنة ، ولو مات قبل أن يعمل عملا صالحاً بأن مات قبل أن يجىء وقت الفرض ، وان ترك فرضاً ، أو بعد ذنب وأصر عليه هلك •

روى أن الحسن البصرى اجتمع فى جنازة مع الفرزدق وهـــو من الشعراء ، فقال له الحسن : ما أعددت لهذا اليوم ، أو قال : لهذا المقام ، فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وكذا وكذا سنة يظن أن كلمة الشهادة تغنى وحدها ، فقال له الحسن البصرى : هذا العمود وأين الاطناب ، أى

لا ينتفع بها وحدها من دون باقى الاسلام ، كما لاينتفع بعمود الخيمة دون اطنابها ، وقد صدق •

(ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) : باشهار ما فيهما من أوصاف رسول الله ﷺ ، ورسالته الى الناس كافة ، وما فيهما من وجوب الايمان به ، والعمل بما لم ينسخ منهما ، وبما فى كتابه •

(وما أنزل اليهم من ربهم) : من جملة الكتب ، مثل كتاب أشعياء ، وكتاب أرمياء ، وزبور داود ، والقرآن ، وقيل : المراد القرآن فانه نزل الى كل من أرسل اليه رسول الله ﷺ •

(لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) : من للابتداء ، والكلام عبارة عن توسيع الرزق ، كأنه قيل لأفيض عليهم الرزق من كل جهة ، وجعلوا مغمورين فيـه ، فان هـذا مما يعبر به عن توسيعه ، أو من كل ما يمكن من وجوه الرزق ، وليس القصد خصوص الفوق والتحت ، و نفسهمـا •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : من فوقهم بانزال المطر ، ومن تحتهم باخراج النبات ، وقيل : من فوقهم من الأشجار المثمرة ، ومن تحتهم من الزروع المغلة ، وقيل : من فوقهم من الثمار المتعلقة بالشجر ، ومن تحتهم من الثمار الساقطة من الشجر ، وان شئت قلت : من فوقهم من الشجر ، لأن الثمار متعلقة بها ، ومن تحتهم من الأرض سقوطها على الأرض ، فهى تحت أرجلهم ، والمراد فى الأقـوال الثلاثة كلها كثرة الثمار ، ثم ان الحيوان يأكل ورق الشجر والنبات ، ويشرب فتؤكل ويؤكل منها ويشرب ، فهى أيضا من السماء والأرض ومما تحت أرجلهم •

(منهم أمة) : جماعة .

(مقتصدة) : متوسطة فى الدين لا غلو ولا تفريط ، كعبد الله بن سلام وأصحابه ، والثمانية والأربعين من النصارى على ما مر فى محله ونحوهم ممن آمن من أهل الكتابين برسول الله ﷺ كالنجاشى .

(وكثير منهم ساء) : بئس .

(ما يعملون) : من الغلو فى أمر وتفريط فى آخر ، ومن غلو تارة وتفريط أخرى ، كغلو النصارى فى المسيح ، وتفريطهم فى جماع الحائض ، وغلو اليهود فى الايمان بموسى ، بحيث لا يقرون بالنبوة لغيره ، فان فيهم من يقول ذلك ، وتفريطهم فى عيسى المسيح ، وكلهم فرطوا فى رسول الله ﷺ ، وقيل : أمة متوسطة فى عداوته ﷺ ، وكثير مبالغون فى عداوته ﷺ .

(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) : كله ولا تخف ، ولا تراقب أحداً ، قالت عائشة رضى الله عنها : من زعم أن محمداً نقص شيئاً من الوحى لم يخبر به فقد أعظم على الله الفرية ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية ، والمراد ما أمر بتبليغه ، أو من شأنه لاما هو سر بين الله ورسوله ﷺ .

(وان لم تفعل) : بل بلغت بعضاً فقط .

(فما بلغت رسالته) : فما بلغت شيئاً منها ، فان كتمان بعض ككتمان الكل ، فيضيع تبليغ البعض بكتمان البعض الآخر ، لأنه ينتقض به غرض الدعوة ، فتبليغ جميع ما أنزل اليه ولو كان أشياء مفعولة

بأزمنة وفروضاً متعددة ، هو كالصلاة فى كون ترك البعض كترك الكل ، بل الفرائض كلها ولو اختلفت ترك واحدة كترك الكل ، فانه فرض عليه تبليغ الكل عما فرضت الركعات الأربع كلها ، ومن ترك بعضاً من الصلاة لم يصح أن يقل قد أدى ما صلى منها . ألا ترى أنه لا يجزيه أن يقتصر على أن يزيد عليه ما لم يصل فقط .

ودلت الآية أن الكفر بحرف من كتاب من كتب الله كفر بكتب الله كلها وأنبيائه كلهم ، وبعكسه قال ابن عباس : ان كتمت آية واحدة لم تبلغ رسالتى ، ويجوز أن يكون المعنى فكأنك لم تبلغ شيئاً ، وعلى كل حال فالجواب غير متحد مع الشرط ، بل خالفه ، وليس كقولك ، فان تفعل فما فعلت ، بل يجوز اتحادهما أيضاً بطريق يؤدى الى عدم الاتحاد ، مثل أن يراد فان لم تفعل التبليغ كله فما فعلت التبليغ كله ، فيكون (فما بلغت رسالاته) تهديداً ووعيداً ، كأنه قيل : فقد علمت جزاء من لم يبلغ ، وقرأ غير نافع وابن عامر وأبى بجر رسالته بالافراد وفتح التاء .

(والله يعصمك من الناس) : لا يصلون الى قتلك أو ضربك ، فلا عذر لك فى الكتم والخوف ، قال رسول الله ﷺ : « بعثنى الله برسالاته فضقت بها ذرعاً فأوحى الله تعالى الى ان لم تبلغ رسالاتى عذبتك وضمن لى العصمة فقويت » ، وعن الحسن أن رسول الله ﷺ شكا الى ربه ما يلقى من قومه فقال : « يا رب ان قومى خوفونى فأعطنى من قبلك آية أعلم أنى لا مخافة على » فأوحى الله تعالى اليه لأن يأتى وادى كذا وكذا فيه شجرة ، فليدع غصناً منها يأتيه ، فانطلق الى الوادى فدعى غصناً منها فجاء يخط الأرض حتى انتصب بين يديه ، فحبسه ما شاء

الله أن يحبسه ، ثم قال له : « ارجع كما جئت » فرجع فقال : علمت يا رب أن لا خوف على •

وهذا من باب ليطمئن قلبى ، أو لم يعلم مما يمنع أمن الضرب أو القتل او كليهما أو فى كم ، فطلب العلامة لذلك كله ، فعلم بها ، وكان وكان المهاجرون والأنصار يحرسونه مداولة بالليل ، وكان فى حراسته ليلة سعد بن ابى وقاص ، وحذيفة رضى الله عنهما ، فنزلت الآية فأخرج رأســه من قبة أدم فقال : « انصرفوا أيها الناس فقــد عصمنى الله من الناس » وفى لفظ آخر : « يا أيها الناس الحقوا بملاحقكم فان الله قد عصمنى » •

وعن الحسن : لمــا بعث رسول الله ﷺ ضاق ، وعرف أن الناس يكذبونه ، فنزلت الآية ، وفيه اشكال ، لأن المــائدة مدنيه ، والبعث مكى ، اللهم الا أن يتكلف له أن الآية مكية ، وليس كذلك لتضافر الروايات أن ذلك بالمدينة بعد أن كان يحرس فيها ، وقيل : سبب الآية قصة الرجم والقصاص ، وما سأل عنه اليهود ، أمره الله أن يفتى بالحق ولا يخاف أحــداً ، وقيل : بلغ رسالة الجهاد ، وكان يحث عليه ورأى الكراهة من المنافقين ، فربما أمســك عن بعض الحث فنزلت . وقيل : دعى اليهود للاسلام فقالوا : نريد أن نتخذك رباً كما اتخذت النصارى عيسى رباً وهزءوا ، فسكت فنزلت •

ولا يرد على هــذه العصمة أنه ﷺ شج يوم أحــد ، وكسرت رباعيته ، لأن هذه الآية بعد أحد ، لأن المــائدة من آخر القرآن نزولا ، وقيل : المراد العصمة من القتل ، فلا يشكل بالشجة وكسر الرباعية ،

عن عائشة : سهر رسول الله ﷺ ليلة حين قدم المدينة فقال : ليت رجلا صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة ، فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة السلاح فقال : من هذا ؟ فقال : سعد بن أبى وقاص ، قال رسول الله ﷺ : ما جاء بك ؟ فقال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه . فدعى له رسول الله ﷺ ثم نام ، وأوتى ﷺ بعض العصمة فى مكة مثل قوله تعالى : (انا كفيناك المستهزئين) ، (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) ، (أليس الله بكاف عبده) على تأويل عبده برسول الله ﷺ ، وكملت له العصمة بالمدينة من كل مكروه ، على الصحيح وقيل : من القتل كما مر ، وذلك بعد أحد .

ومن ذلك عصمة الله له من الأعرابى الذى استل عليه سيفه المبارك فى غزوة بجهة نجد ، حين نام تحت شجرة وعلقه فيها على روايات تقدمت ، وقيل أيضا : لما نزل : (واذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا) الآية استلقى فقال : « من شاء فليخذلنى يخذلنى » ومن عصمته فى مكة أن حمالة الحطب توقد الغضاة جمراً فتلقيه حيث يمر رسول الله ﷺ فيعود له رملا أهيل ، ولما نزلت : (تبت يدا أبى لهب) جاءت بفهر تضرب رسول الله ﷺ به ولم تره ، وهو مع أبى بكر فقالت : أين صاحبك والله لو وجدته لضربته بهذا الفهر .

قال الحكم بن أبى العاص : تواعدنا على النبى ﷺ حتى اذا رأيناه سمعنا صوتاً خلفنا ما ظننا أنه بقى بتهامة أحد ، فغشى علينا حتى قضى صلاته ورجع ، وتواعدنا ليلة أخرى وجئنا حتى رأيناه ، فجاءت الصفا والمروة فحالتا بيننا وبينه ، وكذا نجاه الله من الذين رصدوه على بابه ، فألقى على رءوسهم التراب عند الهجرة ، ونجاه فى الغار ، ونجاه من

سراقة اذ تبعه ليقتله حين هاجر ، وحمل أبو جهل فى مكة صخرة يطرحها عليه ﷺ وهو ساجد ، وقريش ينظرون ، ولصقت بيده وييست يده الى عنقه فما زالت حتى رجع القهقرى ، أو سأله أن يدعو له بزوال ذلك .

وجاء أبو جهل يوماً ليطأ برجله رقبته ويعفر وجهه اذا سجد وأناس ينظرون ، فما فجأهم الا أن نكص على عقبيه واتقى بيديه ، فقيل له : مالك ؟ قال : ان بينى وبينه لخندقا من نار وهولا ، قال رسول الله ﷺ : « لو دنى منى لاختطفته الملائكة عضواً عضوا » واشترى أبو جهل من أراشى كان بمكة ابلا فمطله بثمنها ، فاستجار بقريش فى ناديهم فقالوا له استهزاء : اذهب الى محمد بن عبد الله يأخذ لك منه الحق ، فقصده الأراشى فمضى معه ﷺ فدق البـاب على أبى جهل ، فخرج مسلوب العقل ، فقال : أهلا بأبى القاسم ، فقال : أعط هذا حقه ، قال : نعم ، فأعطاه من فوره ، فلامته قريش على ذلك فقال لهم : انى رأيت ما لم تروه ، والله ما هـو الا أن ضرب على بابى وسمعت صوته فملئت رعباً ، ثم خرجت فرأيت والله على رأسه فحلا فاتحاً فاه لو أبيت لالتقمنى .

وأتاه رجل مـن بنى المغيرة ليقتله ، فطمس الله بصره ، فلم ير النبى ﷺ وسمع قوله ، ورجع الى أصحابه ولم يرهم حتى نادوه .

ونجاه الله حين رفع القرظى صخرة يلقيها عليه من فوق البيت ، فلصقت بيده ، وجاءه الوحى بذلك كما مر ، وأدركه شيبة الجمحى يوم حنين ، وجاءه من خلفه حين اختلط الناس ، وقال : اليوم أدرك ثأرى من محمد ﷺ ، وقد قتل حمزة أباه وعمه ، وكاد يضربه فارتفع اليـه شـواظ من نار أسرع من البرق ، فولى هارباً وأحس به النبى ﷺ

فدعاه ، ووضع يده على صدرى وهو أبغض الخلق الى فما رفعها الا وهو لأحب الخلق الى فقال لى : ادن فقاتل فتقدمت أمامه أضرب بسيفى وأقيه بنفسى ، ولو لقيت أبى فى تلك الساعة لأوقعت به •

وفى رواية بادرت برسول الله ﷺ لأقتله ، فاقبل شىء حتى تغشى فؤادى فلم أطق ذلك ، فعلمت أنه ممنوع منى ، وفى رواية حال بينى وبينه خندق من نار وسور من حديد ، فالتفت ﷺ الى وتبسم وعرف الذى أردت فمسح صدرى وذهب عنى الشيطان ، وأراد فضالة بن عيسى عمير بن الملوح قتل النبى ﷺ وهو يطوف بالبيت عام الفتح ، ولما دنا منه قال ﷺ : أفضالة ؟ قال : نعم فضالة يا رسول الله ، فقال ﷺ : ماذا كنت تحدث به نفسك ؟ قال : لا شىء كنت أذكر الله ، فضحك النبى ﷺ ثم قال : استغفر الله ، ثم وضع يده على صدرى فسكن قلبى ، فكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدرى حتى ما من شىء أحب الى منه •

ونجاه الله من أربد وعامر بن الطفيل ، اذ جاء عامر من يشغله ﷺ من وجهه ، وأربد يريد أن يضربه من خلفه فلم يفعل ، فقال له عامر فى ذلك فقال : والله ما هممت أن أضربه الا وجدتك بينى وبينه أفأضربك ، وأهلكهما الله كما يأتى فى محله ان شاء الله •

ونجاه الله من عمير بن وهب اذ جاء ليقتل رسول الله ﷺ بسيف قد شحذه وسمه ، فقال له ﷺ : ما جاء بك ؟ قال : جئت لهذا الأسير الذى فى أيديكم يعنى ابنه ، فأحسنوا فيه ، وقال ﷺ : فما بال السيف

فى عنقك ؟ قال : قبحها الله من سيوف ، وهل أغنت شيئاً ، قال : اصدقنى ما الذى جئت له ؟ قال : ما جئت الا لذاك ، قال : بل قعدت أنت وصفوان ابن أمية فى الحجر ، فذكرت أصحاب القليب من قريش ، ثم قلت : لولا دين على وعيال عندى لخرجت حتى أقتل محمداً ، فتحمل لك صفوان بدينك وعيالك على أن تقتلنى ، والله بينك وبينى فى ذلك ، قال عمير : أشهد أنك رسول الله ﷺ قد كنا يا رسول الله نكذبك فيما تأتينا به من خبر السماء ، وما ينزل عليك من الوحى ، وهذا أمر لم يحضره الا أنا وصفوان ، فوالله انى لأعلم ما أتاك به الا الله ، فالحمد لله الذى هدانى للاسلام ، وساقنى هذا المساق ، ثم تشهد شهادة الحق والمراد بالناس الكفار لقوله تعالى :

(ان الله لا يهدى القوم الكافرين) : ولأنه لا يقصد ايذاء رسول الله ﷺ الا المشركون قال ابن عباس : معناه لا يرشد من كذبك ، وأعرض عنك ، والأنسب بما قبله أن يقال : معناه لا يمكن الكافرين مما يريدون من المكر بك .

(قل يا أهل الكتاب) : اليهود والنصارى ، والكتاب التوراة والانجيل .

(لستم على شىء) : مما أنزل على موسى وعيسى ، لأنكم غيرتم وبدلتم وحرفتم وكتمتم ، ودل ذلك أن من ترك بعض الواجبات لم ينتفع بما فعل منها ، فانه قد فعلوا بعض ما فى التوراة ، وبعض ما فى الانجيل ، ومع ذلك قال جل وعلا : (لستم على شىء) مما فيهما ، ويحتمل أن المعنى لستم على نافع اذ لم تأتوا بجميع ما فرض .

قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء رسول الله ﷺ رافع بن حارثة ، وسلام بن مشكم ، ومالك بن الصيف ، ورافع بن حرملة وقالوا : يا محمد ألست تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ، وتؤمن بالتوراة ، وتشهد أنها حق ؟ فقال رسول الله ﷺ : بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق ، وكتمتم ما أمرتم أن تبينوه للناس ، فأنا برىء من احداثكم ، قالوا : فانا نأخذ بما فى أيدينا ، فانا على الحق والهدى ، ولا نؤمن لك ولا نتبعك ، فأنزل الله جل وعلا : (قل يا أهل الكتاب لستم على شىء) .

(حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) : ومن ذلك الايمان بمحمد ، والقرآن والعمل به .

(وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس) : تحزن .

(على القوم الكافرين) : وهم أهل الكتاب الجاحدون لرسالتك ، فوبال كفرهم عليهم ، وكان يتأسف على أن يؤمنوا ، ويحب ايمانهم ، وقال الله جل وعلا : (لا تحزن عليهم) ففى المؤمنين غنى عنهم .

(ان الذين آمنوا) خبر ان محذوف تقديره لا خوف عليهم ولاهم يحزنون دل عليه ما ذكر بقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك   راض والرأى مختلف

أى نحن راضون بما عندنا .

(والذين هادوا) : مبتدأ مرفوع المحل •

(والصابئون) : معطوف على الذين هادوا ، فهو مرفوع معطوف على مرفوع المحل •

(والنصارى) : معطوف على الذين هادوا •

(من آمن) : مبتدأ ثان شرطية •

(بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) : جواب من الشرطية وخبرها شرطها أو جوابها ، أو كلاهما ، وهذا المبتدأ وخبره خبر المبتدأ ، وهو الذين هادوا ، والرابط محذوف أى من آمن منهم ، أو من بدل ، والرابط مقدر كذلك ، وجملة لا خوف عليهم خبر الذين هادوا ، قرن بالفاء لشبهه باسم الشرط ، أو مـن بدل من اسم ان ، ولا خوف عليهم خبرها قرن بالفاء كذلك ، أو من مبتدأ ، ولا خوف عليهم خبره ، والجملة خبر ان ، والرابط أيضا محذوف ، والمبتدأ والذين هادوا فى هذين معطوف على اسم ان فى محل نصب ، والصابئون مبتدأ خبره محذوف ، أى كذلك ، والجملة فى نية التأخير ، وهذا مذهب سيبويه ، وأنشد سيبويه شاهداً على ذلك قول الشـــاعر :

والا فاعلموا أنا وأنتم بغات مـا بقينا فى شقاق

أى انا بغاة وأنتم كذلك ، وقدم على الخبر معترضاً ليفيد التنبيه من أول على أن الصابئين مع ضلالهم البليغ بالنسبة الى اليهود والنصارى ، حتى انهم سموا صابئين ، لأنهم مالوا عن الأديان كلها لو آمنوا وعملوا

الصالحات لأثابهم الله جل وعلا ، ولو نصبه لم يفد أنهم أبعد عن الثواب من اليهود والنصارى ، ولما رفع أفاد الرفع أنهم ملحقون فى الثواب ، اذ قدرنا والصابئون كذلك •

ويجوز عطف النصارى على الصابئون فهو مرفوع ، ويجـوز جعل الذين هادوا مبتدأ والصابئون معطوف عليه ، وكذا النصارى ، واختار ابن عصفور وابن مالك ما تقدم من حذف خبر ان لسلامته من التقديم والتأخير ، وأما الحذف لدليل فكثير •

وزعم بعض أن الصابئون بالواو منصوب ، وانه لغة تلزم الواو فى الأحوال كلزوم التثنية الألف فى لغة ، وقيل : هو منصوب بالفتح على النون ، وانه لغة تلزم الواو ، والاعراب على النون ، وقيل : ان بمعنى نعم فالذين آمنوا وما بعده مرفوعات ، وقرىء والصابئين بالياء بعد الهمزة ، وقرىء والصابئون بالواو بعد الهمزة ، والصابيون بالواو بعد الياء المخففة من الهمزة ، والمراد بآمنوا الأول الايمان الحقيقى وهـو المتبوع بالعمل الصالح ، واجتناب المحرمات ، أو يقدر وعملوا الصالحات ، والمراد بأن الثانى ايمان اليهود والنصارى والصابئين ، فانه لاحظ لهم فى الجنة ان لم يؤمنوا ويعملوا صالحاً ، ومن الصالح العمل بمـا فى القرآن ، وان أريد من قبل القرآن فالمراد العمل بما فى كتبهم المنزلة ، ففى وجه الابدال يكون من الذين هادوا والنصارى ، وان أريد بالايمان الثانى الدوام عليه المشعر باشتراط دخول اليهود والنصارى فى أصـل الايمان حتى يشترط الدوام عليـه كان الابدال من الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى ، وتقدم الكلام على الآية فى البقرة ، ويجوز أن يراد بالايمان الأول مطلق الايمان ، وخرج بالثانى ايمان المنافقين لأجل ما بعده •

(لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل) : أن يعملوا بما فى التوراة ، فالمراد بهم هنا اليهود لا كل ولد يعقوب •

(وأرسلنا اليهم رسلا) : تقريراً لأحكام التوراة ، وربما نزل عليهم كتاب أيضاً بعد التوراة كزبور داود وكتاب أشعياء •

(كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم) : من ميثاق التكاليف والعمل بالشرائع •

(فريقاً كذبوا وفريقا يقتلون) : فمن كذبوه عيسى وسيدنا محمد ﷺ ، بل راموا قتلهما أيضاً فنجاهما الله ، وممن كذبوا زكريا ويحيى ، وكل ظرف مضاف لمصدر ما بعد ما المصـدرية النائب عن اسم الزمان متعلق بكذبوا ، ويقدر مثله ليقتلون ، وجملة كذبوا نعت لرسلا من قوله : (وأرسلنا اليهم رسلا) والرابط محذوف ، أى كلما جاءهم رسول منهم كذبوا فريقاً منهم ، ويقتلون فريقاً ، ورسول من قوله كلما جاءهم رسول ، ولو كان مفرداً لكنه تضمن رسلا كثيرة لقوله : كلما فجاز تقسيمه الى فريقين ، وقيل : كلما يتعلق بمحذوف تقديره كلما جاءهم رسول عادوه وحاربوه ، وقوله : (فريقاً كذبوا وفريقا يقتلون) مستأنف دال عليه ، وكلما على الوجهين كاسم الشرط فى التلازم ، كقولك : كلما طلعت الشمس كان النهار موجوداً •

(وحسبوا ألا تكون فتنة) : أى ظن اليهود أنه لا يكون عليهم بلاء بقتل الأنبياء ، ولحسب مفعولان وناب عنهما واحد لاشتمال اللفظ على المسند والمسند اليه ، والكون لا خبر له ، أى وحسبوا عدم كون

فتنة ، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى ويعقوب برفع تكون ، وأن مخففة واسمها ضمير الشأن ، وحسبوا على هـذا بمعنى علموا ، وله مفعول واحد كما مر فى قراءة النصب ، وقال أبو الحسن والأخفش فى مثل القراءتين : المفعول الثانى محذوف وجوباً أى حسبوا عدم كونها حاصلا •

(فعموا) : عن الحق فلم يدركوه بالدلائل ، وعموا عن الدلائل •

(وصموا) عن سماع الحق ، كما عبدو العجل فى زمان سيدنا موسى عليـه السـلام •

(ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا) : قدر الله لهم أنهم تركوا عبادة العجل ، ورجعوا عنها ، وهكذا معنى التوبة فى هذا المقام ، فان ولاية الله وعداوته لا تنقلب ، فمن علم الله أنه يشقى لم يتب الله عليه ، بل هو فى براءة الله ، وان قيل تاب عليه فمامعناه الا لأنه قدر له أنه رجع عن المعصية وسيرجع اليها ، وقد أصر على غيرها الا أن يفسر بالتوبة الحقيقة باعتبار القليل الذى لا يعمى ولا يصم بعد ذلك ، فذلك كل لا كلية ، وقرىء ، عموا وقرىء عموا وصموا بضم العين والصاد بناء للمفعول على لغة تعدية عمى وصم بنفسهما ، والمشهور تعديتهما بالهمزة •

(كثير منهم) بدل من واو صموا بدل بعض ، ويقدر مثله لواو عموا أو فاعل لقوله : عموا على لغة : يتعاقبون فيكم ملائكة ، ويقدر مثله لعموا على التنـازع أو بالعكس ، والواو ان على هـذا حرف يدل على جماعة الذكور ، واذا أضمر على التنازع فى هـذه اللغة استتر الضمير وجوباً ، وذلك لأنه يمكن كره هنا ضميراً لاشتغال الفعل بالواو

الحرفية ، وقيل خبر لمحذوف أى العمى والصم كثير ، وقيل : مبتدأ وعموا خبر مقدم ، وسوغ ذلك أنه لا يلبس التقديم لاتصال الواو بهما بالفعل والفاعل •

(والله بصير بما يعملون) : عليهم به فلا يفوته عقابهم ، وذلك عادتهم يعصون ويتوبوا ، ثم ينكصون على أعقابهم فيموتون عاصين ، وقيل : العصيان الأول فى زمان عبادة العجل فتابوا فقبلت توبتهم ، والثانى فى زمان زكريا ويحيى وعيسى ، وقيل : عموا وصموا بعد موسى ، وتاب الله عليهم بارسال عيسى ، ثم عموا وصموا لارسال سيدنا محمد ﷺ •

(لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) : هذا شروع فى نقض النصارى ميثاقهم ، وذلك أن اليعقوبية منهم يقولون : ان مريم ولدت الهاً ، وان الله حل فى ذات عيسى تعالى الله •

(وقال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم) : قالوا ذلك والحال أن عيسى قد صح أنه أقر على نفسه بأنه مربوب لله ، وأنه كسائر الخلق فى عدم الألوهية ، ونهاهم عن أن يشركوا بالله جحوداً أو مساواة كما قال الله جل وعلا عن عيسى •

(انه من يشرك بالله) : ساوى به غيره ، أو جحده كما قالت فرقة منهم انه ثالث ثلاثة ، وكما قالت فرقة ان الله هو المسيح ، وكما قالت فرقة انه ابن الله ، فهذا الوصف يتضمن نفى الله ، لأن الوالد لا يكون أباً وقد قيل ذلك كله فى زمانه وبعده •

(فقد حرم الله عليه الجنة) : منعها عنه كما منعها عن ابليس ، أو منعها منه كما منع المحرمات كالدم ولحم الخنزير •

(ومأواه النار) مرجعه النار •

(وماللظالمين) : أنفسهم بالاشراك ، أى وما لهم أى المشركين فوضع الظالمين موضع الضمير يسمى الشرك ظلماً •

(من أنصار) : ينصرهم من النار ، وذلك من كلام عيسى ، ويحتمل انتهاء كلامه ما قبل قوله : (وما للظالمين من أنصار) فيكون قوله : (وما للظالمين من أنصار) من كلام الله تعالى ، أى لا ينصرهم عيسى كما لا ينصرهم غيره ، ولو كانوا يرجون نصره بقولهم : ان الله هو المسيح ابن مريم ، وبعبادتهم اياه ، والاشراك بالله جل وعلا ، بل هو عليه السلام عدوهم ومخاصمهم فى ذلك •

(لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) : هم الملكانية من النصارى ، والنصطورية ، وقيل : ان الله هو المسيح هو قول الملكانية واليعقوبية ، وان الله ثالث ثلاثة قول النصطورية والمرقوسية ، ومعناهم أن الله ثالث ثلاثة آلهة ، وأما ثالث ثلاثة رجال بمعنى أنه معهم بالعلم والحفظ ، ورابع أربعة كذلك •

وهكذا فعندنا لا يجوز وهو نفاق لأنه يوهم أنه منهم ، وانما يجوز ثالث اثنين ، ورابع ثلاثة ، وخامس أربعة ، وسادس خمسة ، لقوله تعالى : (ما يكون من نجوى ثلاثة) الآية ، ولقول رسول الله ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه فى الغار : « ماظنك باثنين الله ثالثهما » وقاس

الواحدى اضافة فاعل من العدد الى عدده فى صفة الله قياساً على اضافته الى عدد تحته يليه ، فأجاز الله ثالث ثلاثة ، وثانى اثنين ، ورابع أربعة ، يعنى يعلمهم ويحفظهم قياساً على اضافته لعدد تحته .

ومعنى قولهم : الله ثالث ثلاثة أنه اله ، وعيسى اله ، ومريم اله ، قوله تعالى : (لأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) هذا قول الجمهور ، وقيل : معناه أنه أب وابن وروح القدس ، فالأب جسم عيسى ، والأب كلمة اختلطت بعيسى اختلاط الماء باللبن ، وروح القدس الحياة فهذه ثلاثة آلهة اله واحد ، وهذا تخليط اذ لم يقولوا اله واحد مركب ، والواحد لا يكون ثلاثة ، والثلاثة لا تكون واحدة ، ولو قالوا ذلك أشركوا أيضاً ، وجعلوا ذلك كقرص الشمس وشعاعها وحرارتها ، وهذا حكاه المتكلمون عن النصارى ، وسبق الكلام فى ذلك .

(وما من اله الا اله واحد) : أى لا يوجد اله الا لم يكن له شريك ، أى أى شىء فرض أنه اله فانه لا يصح له شريك ، فبالدليل والبرهان الاله هو الله ، لا مركب ولا بسيط ولا شريك له ، من للاستغراق داخلة على المبتدأ ، واله خبر صح الاخبار به عن اله منفى لوصفه بواحد ، وقيل : الخبر محذوف أى ما من اله موجود واله بدل من المستتر فى موجود .

(وان لم ينتهوا عما يقولون) : بأن يقولوا لا اله الا الله ، وعيسى عبد الله ورسوله ، ومحمد عبد الله ورسوله .

(ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم) : أى ليمسنهم عذاب

أليم ، ومن للبيان ووضع الظاهر ، وهو الذين موضع المضمر ليسميهم باسم الكفر ثانياً زيادة فى الذم ، ويجوز أن يكون المعنى على الظاهر ، أى ليمسن الذين بقوا منهم على الكفر ، ويجوز أن يكون الواو فى ينتهوا لجملة النصارى بحكم مجموع لا الجميع ، فيكون المعنى على الظاهر أيضاً ، فيكون الذين تبعيضاً من مجموعهم الشامل للقائل : ثالث ثلاثة وغيره ، وهذا البعض هم القائلون ثالث ثلاثة ، ومن للتبعيض فى هذا الوجه •

(أفلا يتوبون الى الله) : من نسبة الألوهية والتثليث الى عيسى أى أفلا يتركون ذلك ، ويعرضوا عن اعتقاده وذكره •

(ويستغفرونه) : يقولون : اللهم اغفر لنا ما صدر منا من ذلك ، ويقولون : لا اله الا الله عيسى عبده ورسوله ، ومحمد عبد الله ورسوله الاستفهام توبيخ وتهديد ، ويتضمن تعجيباً من اصرارهم •

(والله غفور رحيم) : لمن تاب واستغفر من المذنبين •

(ما المسيح ابن مريم الا رسول) : أى ليس هو الله ، ولا ثالث ثلاثة ، ولا ابن الله ، بل هو مجرد رسول من جنس الرسل قبله كما قال •

(قد خلت من قبله الرسل) : نعت لرسول ، أو خبر ثان خلقه الله بلا أب كما خلق آدم بلا أب ولا أم وأحيا أمواتاً باذن الله كما أحيا بعض الرسل أمواتاً أكثر ، وكما أحيا رسول الله ﷺ بعضا كما فى السير ، وكذا أحيا الله لموسى العصى حية تسعى •

(وأمه صديقة) : كثيرة الصدق لا يصدر منها سوء كسائر المسلمات

الصادقات اللازمات للصدق ، فليست باله ، وهذا أبو بكر يسمى الصديق ، وقيل : سميت صديقة لأنها صدقت بكلمات ربها وكتابه .

(كانا يأكلان الطعام) : كسائر الأنبياء والناس والحيوانات ، ومعلوم بأكل الطعام والعادة أنهما يشربان ، وكذلك يبولان ويتغوطان ، والاله لا يحتاج الى شىء يحيا به ولا يلحقه جوع أو عطش وألمهما ، ولا يبول ولا يتغوط ، ولا يكون جسماً ولا عرضاً .

(انظر كيف نبين لهم الآيات) : يا محمد وهن آيات قواطع فى بطلان اعتقادهم .

(ثم انظر أنى) : كيف .

(يؤفكون) : يصرفون عن الحق مع وجود هؤلاء الآيات ، وثم للتراخى فى المرتبة لا فى النسبة تفيد ان صرفهم عن الحق مع هذه الآيات أشد استبعاداً من احتياجهم الى التبيين فى ذلك ، كذا ظهر لى أو بيناه لهم بياناً عجيبا واعراضهم أعجب ، وكل من العجيبين فى نوعه .

(قل أتعبدون من دون الله) : أيها النصارى .

(ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً) : كالبلايا والمصائب فى الأنفس والأموال وصحة الأبدان ، وسعة الأرزاق ، ولا يملك ذلك لنفسه ، فان عيسى وأمه لا يملكان ذلك لكم ولا لأنفسهما ، وقدم الضر لأن دفعه أهم من جلب النفع والتجلى قبل التخلى .

(والله هو السميع العليم) : لا تخفى عنه الأصوات والأفعال

والاعتقادات ، فهو عالم بكفركم فى عيسى وأمه قولا وفعلا واعتقاداً ، اذ قلتم فيهما بالألوهية واعتقدتم وعبدتوهما •

(قل يا أهل الكتاب) : اليهود والنصارى •

(لا تغلوا فى دينكم) فان اليهود غلوا فى ذم عيسى وأمه ، اذ قالوا هـو ولد زنى ، والنصارى غلوا فيه حتى جعلوه الهاً أو ابن الله ، وقيل الخطاب للنصارى •

(غير الحق) : مفعول لتغلوا لتضمنه معنى القول ، أى لا تقولوا فيه غـير الحق ، أو مفعول مطلق أى لا تغلوا فيـه غلواً غير الحق ، أو حال من دينكم ، والغلو المبالغة ، وأما الغلو الحق فحق كغلو علماء انكلام فى علم الكلام •

(ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا) : عن دين الله الذى خوطبوا به قبل البعثة •

(من قبل) : أى قبلكم وهم أسلاف أهل الكتاب الذين على عهد بعث رسول الله ﷺ ، ولا يستعمل لفظ الهوى الا فى الشر بخلاف فعله فيجـوز استعماله فيه وفى الشر •

(وأضلوا كثيراً) : من الناس عن دين الله •

(وضلوا عن سواء السبيل) : عن أفضل السبيل وهو دين رسول الله ﷺ ، فالمراد قوم واحد ضلوا قبل القرآن عن التوراة والانجيل ،

وضلوا عن القرآن بعد نزوله ، وقيل : كلا الضلالين قبل البعثة ، لكن الأول ضلال عن مقتضى العقل ، لأنه لم يقيد وقد قيد الثانى بسواء السبيل ، فالثانى ضلال عن دين الله تعالى •

(لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود) : فى الزبور اذ استحلوا السبت ، واصطادوا فيه ومسخوا قردة •

(وعيسى ابن مريم) : فى الانجيل اذ نزلت المائدة وكفروا بها ، فمسخوا خنازير ، وجملة الخنازير والقردة خمسة آلاف لعنهم داود وعيسى ، وبشرا بمحمد سيدنا ﷺ وما فيهم صبى ولا امرأة كذاقيل ، ولعل فيهم نساء ، أو يقدر مضاف أى ولسان عيسى ، أو يراد بلسان داود اللسان الصادق على ما وفق الواحد ، فعلم بذكر داود وعيسى فقط أى اثنان •

(ذلك) : اللعن •

(بما عصوا) : أى بعصيانهم •

(وكانوا يعتدون) : وكونهم يعتدون ، وفسر المعصية والاعتداء بقوله :

(كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) : جملة مستأنفة للبيان ، أو بدل مطابق من قوله : (عصوا) وجملة فعلوه نعت لمنكر ، والمعنى أنه لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر فعله ، أى اذا فعل منكراً فعله ولم ينهه عنه أحد فى حال الفعل ، أو لا ينهى بعضهم بعضاً عن مراجعة منكر

فعلوه ، وعن مثله أو معنى فعلوه أرادوا فعله ، أولا ينتهون عن منكر فعلوه ، ولا عن الاعراض عن التوبة ، وان نهى ناه لم يمتنع عن مواصلة المعاصى ومواكلته وخلطته •

قال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « ان الرجل من بنى اسرائيل كان اذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تحذيرا ، فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله أو خليطه ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى » قال ابن مسعود : وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال : « لا والله حتى تاخذوا على يد الظالم فتامروه » أى تعظمه على الحق •

(لبئس ماكانوا يفعلون) : من ترك النهى والانتهاء ، والأهل هذا الزمان حظ عظيم من هذا ، عفى الله عمن تاب •

(ترى كثيراً منهم) : من أهل اليهود ككعب بن الأشرف وأصحابه ، أى تعلم أو تبصر بعينك ما يدل على التولى •

(يتولون الذين كفروا) : مشركى قريش وغيرهم حتى انهم خرجوا الى المشركين ليتحذوهم على رسول الله ﷺ بغضاً له ، وقيل المراد بالكثير منافقو أهل الكتاب ، يقولون : المشركين ، وعن ابن عباس : الكثيرهم المنافقون يتولون الذين كفروا هم اليهود ، أى منافقو أهل الكتاب يتولون أهل الكتاب الذين هاجروا بالشرك ، ويحتمل أن يريد المنافقين من غير أهل الكتاب يتولون المشركين المجاهرين بالشرك ، وسماهم الله منهم لأنهم فى الواقع يوالونهم •

(لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) : ما فاعل أو تمييز مفسر للفاعل مستتراً ، والمخصوص بالذم وهو قوله :

(أن سخط الله عليهم) : قدموا لأنفسهم بموالاة الكفار سخط الله ، وهو تهيئة العذاب لهم . ويجوز أن يكون المخصوص بالذم محذوفاً ، وان سخط تعليل على تقدير اللام أى لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ذلك لسخط الله ، ويجوز أن يكون ان سخط بدلا من ما ، والمخصوص محذوف كذلك ، أو بدلا من المخصوص المحذوف ، وعلى قول جواز حذف المبدل منه .

(وفى العذاب) : عذاب الآخرة .

(هم خالدون ولو كانوا) : أى اليهود .

(يؤمنون بالله والنبى) : نبيهم موسى عليه السلام ، أو ولو كان المنافقون يؤمنون بالله والنبى محمد ﷺ .

(وما أنزل اليه) : من التوراة أو القرآن .

(ما اتخذوهم) : أى الذين كفروا أى المشركين .

(أولياء) : لأن الايمان يمنع من اتخاذ المشركين أولياء .

(ولكن كثيراً منهم فاسقون) : خارجون من دينهم أو خارجون عن الطاعة بالنفاق ، واحترز بالكثير عن مثل عبد الله بن سلام .

(لتجدن أشد الناس عداوة) : تمييز لقوله أشد :

(للذين آمنوا) : نعت لعداوة أو متعلق به .

(اليهود) : مفعول ثان •

(والذين أشركوا) : عطف على اليهود . قرن الله جل وعلا اليهود بالمشركين فى شدة عداوة المؤمنين ، كأنه لم يكن لهم كتاب من الله لتوغلهم فى الكفر ، واتباع الهوى ، وتكذيب الانبياء ، وقتلهم وتشبثهم بالقيل ، ومن ديانتهم وجود ايصال الشر الى من استحل السبت لو خالف دينهم باى وجه يصلون اليه كالقتل ، وأخذ المال ، والمكر والذم باللسان . وفيهم الحرص الشديد على الدنيا والرياسة •

(ولتجدن أقربهم مودة) : تمييز أقرب •

(للذين آمنوا) : متعلق بمودة أو نعته •

(الذين قالوا انا نصارى) مفعول ثان لتجدن . وصف الله النصارى بلين العريكة . ورقة القلوب . والقرب الى قول الحق ، وذلك أمر ظاهر الى الآن ، والافرنجى أعنى الفرنسيس وفى الانجليز والحبشة ، وانما زادوا تمرداً وشراً لميل أهل التوحيد الى المال ، والفسوق والراحة والجور ، وكم افرنجى يقول : لو وجدنا من يجرى بنا على دين محمد بالحقيقة لدخلنا فى دينه ، وبعض يقول : لو وجدنا سلطاناً يقوم به لأسلمنا ، وليس فيهم حرص اليهود ، ولا من شأنهم الغش والخديعة فى المعاملة ، بالمال ولا استحلال من يستحل الأخذ ، وليس فيهم كبر اليهود ، وليسوا كلهم كذلك بل ذلك كثير فيهم • وذلك كل لا كلية •

وأشد النصارى استبانيون ، وكانوا أشد قبل أن يعلموا ماف

القرآن . وكانوا يرون أن فيه حقاً عليهم واجحفاً ولما علموا ما فيه زال بعض ذلك . ومعظم النصارى فى عداوة المؤمنين كاليهود ، وقال بعض علماء مصر : بل أعظم عداوة ، فاما أن تكون الآية كلا كما رأيت ، واما أن يراد من آمن . واما أن يكون الذين نرى العداوة ليسوا نصارى حقيقة ، بل متنصرة من الأعاجم أو من العرب المتنصرة على عهد عمر وقبله ، وقبل رسول الله ﷺ . وقد قيل : ان جبلة بن الأيهم الغسانى لما غلب المسلمون على عهد عمر رضى الله عنه الروم من أرض الشام ، انتقل الى جزيرة فى البحر ، وبنى بها الافرنج من نسله ، وهو من غسان قبيلة من العرب ، ومع ذلك فكفر النصارى أعظم وأقبح لأنهم ينازعون فى الألوهية ، وضررهم على أهل التوحيد أعظم .

وقيل : ان النصارى أهل خشية وانقطاع الى الله سبحانه ، وان لم يكونوا على هدى فهم يميلون الى أهل العبادة والخشية ، وليس فى اليهود ما فيهم من تواضع وانقطاع عن الدنيا ، بل يعظمونها ويتطاولون ، ولا ترى فيهم زاهداً ، وهم أشد الناس عداوة للمؤمنين ، وأما النصارى فهم يعظمون من أهل الاسلام أن يستشعروا منهم حجة الدين ، ويهينون من فهموا منه الفسق ، واذا حاربوا فانما يحاربون أنفة وليسوا يحاربونه ديانة ، واذا سالموا فسلمهم صاف . ولم يصفهم الله تعالى بأنهم أهل ود ، بل وصفهم بقربهم للمودة ، وليس فى خصالهم مافى اليهود من الغش .

وما فيهم خير الا من آمن فقد قيل : ان الآية فى النجاشى صاحب الحبشة ، لما رأى النبى ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء ، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله سبحانه ، ثم من عمه أبى طالب ، وأنه

لا يقدر أن يمنعهم ، قال لهم : « لو خرجتم الى أرض الحبشة فان بها ملكاً لا يظلم عنده أحد حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه » فخرج عند ذلك المسلمون من أصحابه ﷺ الى أرض الحبشة مخافة الفتنة ، وفراراً بدينهم الى الله عز وجل ، فكانت أول هجرة كانت فى الاسلام ، فأول من خرج عثمان بن عفان معه امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، ثم تتابعوا فكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً وولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلا . وقيل اثنان وثمانون . والشك فى عمر ان كان فيهم وكان فيهم جعفر بن أبى طالب ، والزبير بن العوام . وعبد الرحمن بن عوف .

قالت أم سلمة : لما نزلنا أرض الحبشة ، جاورنا فيها خير جار النجاشى ، آمنا على ديننا ، وعبدنا الله سبحانه لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه ، فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا بينهم أن يبعثوا الى النجاشى فينا رجلين منهم جلدين ، وأن يهدوا للنجاشى هدايا مما يستطرف من متاع مكة . وكان من أعجب ما يأتى منها الأدم ، فجمعوا له أدماً كثيراً ، ولم يتركوا بطريقاً من بطارقته الا أهدوا له هدية ، ثم بعثوا بذلك عبد الله بن ربيعة ، وعمرو بن العاص ، ومعهما عمارة بن الوليد ، وأمروهما بأمرهم ، وقالوا لهم : ادفعوا لكل بطريق هديته قبل أن تكلما النجاشى فيهم ، ثم قدما الى النجاشى هدايانا اليه ، ثم اسألاه أن يسلمهم اليكما قبل أن يكلمهم .

فخرجا الى النجاشى قالت : فقدما على النجاشى ونحن عنده بخير دار عند خير جار ، فلم يبق من بطارقته بطريق الا دفعا اليه هديته قبل أن يكلما النجاشى ، وقالا لكل بطريق : انه قدم لبلد الملك منا غلمان

سفهاء . فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا فى دينكم وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا الى الملك فيهم أشراف قومهم ليردهم اليهم . فاذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يسلمهم الينا ولا يكلمهم ، فان قومهم أعلم بما عابوا عليهم .

فقالوا لهم : نعم ، ثم انهم قربوا هـدياهم الى النجاشى فقبلها منهما . ثم كلماه فقالا له : أيها الملك انه قد صوى الى بلدك منا غلمان سفهاء . فارقوا دين قومهم . ولم يدخلوا فى دينك جاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا انت . وقد بعثنا اليكم فيهم أشراف قومهم من آبائهم واعمامهم وعشائرهم لتردهم اليهم ، فهم أعلم بما عابوا عليهم .

قالت : فقالت بطارقتهم حوله : صدقا أيها الملك قومهم أعلم بمـا عابوا عليهم . فأسلمهم اليهما ليرداهم الى بلادهم وقومهم.

قال : فغضب النجاشى ثم قال : لا والله اذن لا أسلمهم اليها ، ولا يكاد قوم جاورونى ونزلوا بلادى ، واختارونى على من سـواى ، حتى أدعوهم فأسألهم عما يقول هذان فى أمرهم ، ثم أرسل الى أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم .

فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ، ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل اذا جئتموه ؟ قالوا : نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ كائناً فى ذلك ما هو كائن فجاءوا وقد دعى النجاشى أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله ، فسألهم فقال لهم : ما هذا الدين الذى فارقتم فيـه قومكم ، ولم تدخلوا به فى دينى ولا دين أحد من هذه الملل ؟

قالت : فكان الذى كلمه جعفر بن أبى طالب فقال له : أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسىء الجوار ، ويأكل القوى الضعيف ، وكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رســولا منا ، نعرف نسبه وصـدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله سبحانه لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، فعدد عليه أمور الاسلام وصدقناه وآمنا به على ما جاء به من عند الله ، فعبدنا الله وحده ، ولم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا . فعدا علينا قومنا ، فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، ولما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا بين ديننا ، خرجنا الى بلدك . واخترناك على من سواك ، ورغبنا فى جوارك ، ورجونا لأن لا نظلم عندك أيها الملك .

قالت : فقال له النجاشى : هل معك مما جاء به عن الله من شىء ؟ فقال له جعفر : نعم . فقال له النجاشى : فاقرأه على فقرأ عليه سطراً من (كهيعص) وقيل : قال النجاشى : هل فى كتابكم ذكر مريم ؟ فقال جعفر : فى سورة تنسب اليها فقرأ له (كهيعص) الى قوله تعالى : (ذلك عيسى ابن مريم) وقرأ طه الى قوله : (وهل أتاك حديث موسى) .

قالت : فبكى والله النجاشى حتى خضل لحيته ، وبكت أساقفته حتى

خضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلي عليهم . ثم قال النجاشي : ان هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحـدة ، انطلقا فـلا والله لا أسلمهم اليكما أبداً ، ولمـا خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتينه غداً بما أستأصلهم به •

قالت : فقال له عبد الله بن ربيعة ، وكان أبقى الرجلين فينا : لا تفعل فان لهم أرحاماً . وان كانوا قد خالفونا . قال : والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد ، ثم غـدا عليه الغد فقال : أيها الملك ، انهم يقولون فى عيسى بن مريم قولا عظيماً ، فأرسل اليهم فاسألهم عما يقولون فيه ، فأرسل اليهم ليسألهم عنه •

قالت : ولم يمر علينا قط مثلها ، فاجتمع القـوم ثم قال بعضهم لبعض : ماذا تقولون فى عيسى بن مريم اذا سألكم عنه ، قالوا : نقول والله ما قال الله . وجاءنا به نبينـا ﷺ كائنا فى ذلك ما هـو كائن ، فلما دخلوا عليـه قال لهم : ماذا تقولون فى عيسى بن مريم ؟ فقـال جعفر بن أبى طالب : نقول فيه الذى جاء به نبينا ﷺ ، نقول : هـو عبد الله ورسوله وروحه ، وكلمته ألقاها الى مريم العـذراء البتول ، فضرب النجاشى بيده الى الأرض فأخذ منه عوداً ثم قال : ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هـذا العود •

قالت : فتأخرت بطارقته حـوله حين قال ما قال ، فقال : وان نجزتم أى الأمر ما قلت . وان نجزتم والله اذهبوا فأنتم سيوم بأرضى ــ والسيوم الآمنين ــ من سبكم غرم ، ثم من سبكم غرم ، ثم من سبكم

غرم ، ما أحب أن لى دبراً من ذهب ــ والدبر بلسان الحبشى الجبل ــ خاطب بقوله : اذهبوا فأنتم سيوم الصحابة •

واجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشى : انك قد فارقت ديننا ، وخرجوا عليه ، فأرسل الى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفناً وقال : اركبوا فيها ، وكونوا كما أنتم ، فان هزمت فامضوا حتى تلحقوا حيث شئتم ، وان ظفرت فاثبتوا ، ثم عمد الى كتاب فكتب فيه هو يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله ، وكلمته ألقاها الى مريم ، ثم جعله فى قبائه عند المنكب الأيمن ، وخرج الى الحبشة ، وصفوا له •

فقال : يا معشر الحبشة لست أحق الناس بكم ، قالوا : بلى ، قال : فكف سيرتى فيكم ؟ قالوا : خير سيرة ، قال : فما لكم خرجتم عنى ؟ قالوا : فارقت ديننا . وزعمت أن عيسى عبد ، قال : فما تقولون أنتم فى عيسى ؟ قالوا نقول : هو ابن الله تعالى عن قولهم ، ووضع النجاشى يده على قبائه فقال : هو يشهد أن عيسى لم يزد على هذا شيئاً ، وعنى ما كتب فرضوا وانصرفوا ، وبلغ ذلك النبى ﷺ •

ويروى أنه خرج أولا عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، والزبير بن العوام ، وعبد الله بن مسعود . وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته سهله بنت سهيل بن عمرو ، ومصعب بن عمير ، وأبو سلمة بن الأسد وزوجته أم سلمة بنت أمية ، وعثمان بن مظعون ، وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت أبى حكمة . وحاطب بن عمرو ، وسهل بن بيضاء فى سفينة بنصف دينار الى الحبشة فى رجب فى السنة

الخامسة من مبعثه ﷺ ثم خرج بعدهم جعفر بن أبى طالب وغيره بعضاً فبعضاً لا بمرة •

ولما وصل اليه الأولون والآخرون أتوا باب النجاشى فقالوا : يستأذنك أولياء الله فقال : ائذنوا لهم فمرحباً بأولياء الله فلما دخلوا سلموا عليه فقال : ان مشركى قريش قالوا له : ألا ترى أنهم لم يحيوك بتحيتك التى تحيى بها ؟ فقال لهم : ما منعكم أن تحيونى بتحيتى ؟ قالوا : انا حييناك بتحية أهل الجنة . وتحية الملائكة • فقال لهم النجاشى : ما يقول صاحبكم فى عيسى وأمه ؟ فقال جعفر بن أبى طالب يقول : هو عبد الله ورسوله ، وكلمة الله وروحه ، منه ألقاها الى مريم العذراء البتول ، وفى وصفها بالعذراء تبرئتها من الزنى • فأخذ عوداً من الأرض فقال : ما عدا عيسى عما قال صاحبكم مثل هذا ، فقال : هل تعرفون شيئاً مما نزل على صاحبكم ؟ قالوا : نعم • قال : اقرءوا . فقرأ جعفر سورة مريم •

ومات زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان فى الحبشة ، وقد هاجر لكن مات على دين النصرانية مرتداً ، وخلفها فى الحبشة ، وأرسل رسول الله ﷺ على يدى عمرو بن أمية الضمرى أن يزوجه أم حبيبة ، فأرسل النجاشى اليها جارية تسمى برهة ، فأخبرها أن رسول الله ﷺ قد خطبها . فسرت بذلك وأعطت الجارية أوضاحاً كانت لها ، وأذنت لخالد بن سعيد فى تزويجها ، فأنكحها رسول الله ﷺ على صداق مبلغه أربعمائة دينار ، والخاطب لرسول الله ﷺ النجاشى ، فأرسل اليها بجميع صداقها على يد جاريته برهة ، فلما جاءتها بالدنانير وهبتها منها خمسين ديناراً فلم تأخذها وقالت : ان الملك أمرنى أن لا آخذ منك

شيئاً ؟ وقالت : أنا صاحبة دهن الملك وثيابه . وقد صدقت بمحمد ﷺ ، وآمنت به ، وحاجتى اليك أن تقرئيه منى السلام ، قالت : نعم ، وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن اليك مما عندهن من دهن وعود ، وكان رسول الله ﷺ يراه عندها فلا ينكره .

قالت أم حبيبة : فخرجت مع بعض المسلمين الى المدينة ، وأقمت بها حتى قدم رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه فكان يسألنى عن النجاشى فأقرأته السلام من برهة جارية الملك ، فرد ﷺ عليها ، وخرجت الى المدينة قبل جعفر . وبعد خروج جعفر وأصحابه بعث النجاشى رضى الله عنه ابنه أرهى فى ستين رجلا من أصحابه ، وكتب اليه : يا رسول الله انى أشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً وقد بايعتك ، وبايعت ابن عمك جعفراً ، وأسلمت لله رب العالمين . وقد بعثت اليك ابنى أرهى ، وان شيئت أن آتيك بنفسى فعلت والسلام عليك يا رسول الله .

فغرقوا فى البحر ، ووافى جعفر وأصحابه رسول الله ﷺ وهو بخير ووافى مع جعفر سبعون رجلا عليهم ثياب الصوف ، اثنان وستون من الحبشة ، وثمانية من الشام ، وقيل : هم ستة وسبعون وهو قول أبى صالح ، والأول لابن جبير ، فقرأ ﷺ سورة يس ، فبكروا وآمنوا وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى عليه السلام ، ونزلت : (ولتجدن أقربهم مودة) الآية .

قيل : يعنى وفد النجاشى الذين قدموا مع جعفر وهم سبعون رجلا من أصحاب الصوامع ، وقيل : هاجر سنة خمس من البعثة أحد عشر رجلا ، وقيل : اثنى عشر رجلا . وأربع نسوة ، وقيل : النساء خمس ،

وقيل اثنتان ، وأميرهم عثمان بن مظعون . وقال الزهرى لم يكن فيهم من يؤمر عليهم ، خرجوا مشاة الى البحر ، ثم اكتروا سفينة بنصف دينـار ، وأول من خرج عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وأبطأ لعى رسول الله ﷺ خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت : قـد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : ان عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط .

وبعد ذلك هاجر المسلمون الهجرة الثانية ثلاثة وثمانين رجلا بعمار ، أو اثنين وثمانين على أنه لم يكن فيمن هاجر ، وقيل : نزلت الآية فى ثمانين رجلا ، لربعون من نصارى نجران واثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية من الروم من الشـام ، وقال قتادة : نزلت فى قوم كانوا على شريعة عيسى عليـه السلام لم يغيروها ، ولمـا بعث الله الرحمن الرحيم رسوله سيدنا محمد ﷺ آمنوا به .

(ذلك) : المذكور من قرب المودة .

(بأن) : بسبب أن .

(منهم قسيسين) : علماء ، القس والقسيس العالم فى لغة الروم ، ويطلق على رؤساء النصارى قس وقسيس فى الدين والعلم ، وعن عروة ابن الزبير أنه قال : صعبت النصارى الانجيل وأدخلوا فيه ما ليس منه ، وبقى واحد من علمائهم على الدين والحق ، وكان اسمه قسيسا فمن كان على دينه فهو قسيس .

(ورهبانا) : عباداً من الرهبة وهو الخوف ، أى خائفون من الله .

(وأنهم لا يستكبرون) : عن قبول الحق اذا فهموه ، والآية دليل على أن العلم أنفع شيء وأهداه الى الخير ، وان من قسيس ، وكذا الخوف من غم الآخرة والتحدث بالعاقبة ولو من راهب ، والبراءة من الكبر وان من نصرانى . ولا ينفع شيء مع الكفر برسول الله ﷺ .

(واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول) : محمد ﷺ .

(ترى أعينهم تفيض من الدمع) : ترى يا من تأتى منه الرؤية كما رأيت يا محمد وفد النجاشى وغيرهم ، وكما رأى أصحابك النجاشى والأساقفة منه . أو ترى يا محمد من يمكن أن تراه . أو تعلم يا محمد ولو لم تر بعينك . لأنك يخبرك غيرك بفيض الدمع ، وقرىء بالبناء للمفعول على أن التاء لتأنيث الأعين ، ومعنى تفيض تمتلىء ، فان الفيض مسبب عن الامتلاء ، فهو مجاز لعلاقة السببية أو المسببية ، أو كلتيهما أو معنى تفيض من الدمع يفيض دمعها ، فأسند الفيض الى محله ، ومن للابتداء أو للسببية باعتبار ظاهر المجاز ، فان الظاهر بحسب اللفظ أن العين نفسها تفيض .

(مما عرفوا) : من للابتداء ان لم تجعل الأولى للابتداء ، أو للسببية ان جعلت الأولى له ، الا ان جعلت متعلقة بمحذوف حال من الدمع ، فيجوز حينئذ أن تكون الأولى والثانية للابتداء جميعاً لاختلاف متعلقهما .

(من الحق) : حال من ما أو من العائد المحذوف ، ومن للبيان ، ويجوز أن تكون للتبعيض عرفوا بعض الحق فأبكاهم . فكيف لو عرفوه كله ، والمراد بالحق ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ .

(يقولون ربنا آمنا) : بالقرآن ، وشهدنا أنه حق ، وبمحمد ﷺ أنه رسول الى الناس كلهم .

(فاكتبنا مع الشاهدين) : بأن القرآن من الله ، وأن محمداً ﷺ رسوله ، أو من الشاهدين على الأمم يوم القيامة ، وهم هذه الأمة لأمة محمد ﷺ ، أو الشاهدين بالحق ، وهم هذه الأمة أيضاً ، وانما قالوا ذلك لأنهم وجدوا هذه الأمة فى الانجيل كذلك .

(وما لنا لا نؤمن بالله) : وحده ، ونترك الكفر بالتثليث أو النبوة ، قيل : كانوا مثلثين يقولون ثالث ثلاثة .

(وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) : هذا تمام كلامهم ما تعجب من أنفسهم ، أو توبيخ لها ، أو انكار مبتدأ خبره لنا ، ولا نؤمن حال من نا ، أى كيف نطمع فى دخول الجنة مع صلحاء الأمة ، ونحن لا نؤمن بما آمنوا به ، فلا بد من الايمان نصل به الى طمعنا ، وهذا توجيه الى القيد ، وكيف لا نؤمن ونحن نطمع ، وهذا توجيه الى المقيد ، ونطمع خبر لمحذوف كما رأيت ، والمبتدأ والخبر حال أو نطمع ، عطف على نطمع أى ولا نطمع ، أى وما لنا لا نطمع فان الطمع أحق ، فنعمل فيما يصدقه .

ومن الحق متعلق بمحذوف حال من ضمير جاء ، ومن للتبعيض . والحق ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ، أو متعلق بجاء ومن للابتداء ، والحق الله تبارك وتعالى ، والكلام فى جواب سؤال كأنه قيل : لم آمنتم وليس كونه جواباً لسؤال محذوف مانعاً من تخريج الاستفهام فى أوجهه ،

وقد قيل عن بن عباس رضى الله عنهما : لما رجع الوفد الى أهلهم لاموهم على الايمان فقالوا : (وما لنا لا نؤمن بالله) الآية وقيل : عيرهم اليهود فأجابوهم بذلك •

(فأثابهم الله) : جزاهم الله . ويدل له قراءة الحسن فآتاهم •

(بما قالوا) : بسبب ما قالوه ، أو بسبب قولهم المقرون باعتقاد ويقين ، او المراد بالقول اعتقادهم اليقين ، والمراد ايمانهم بالله والقرآن ورسوله ﷺ •

(جنات) : مفعول ثان لأثابهم ، أى أعطاهم أو على تقدير الباء ، أى بجنات وليست هذه الباء بحالتى قبلها بل للتعويض •

(تجرى من تحتها الأنهار خالدين) : مقدرين الخلود أو سيخلدون •

(فيها وذلك جزاء المحسنين) : الذى أجاد ، والنظر والعمل أو الذين اعتادو الاحسان فى الأمور ، والخير يجلب الخير ، وذلك أنهم آمنوا وأخلصوا ايمانهم عما يفسده من ترك فرض ، أو ارتكاب كبيرة واصرار عليها ، أو على صغيرة •

(والذين كفروا) : بالله بأن قال الله ثالث ثلاثة ، أو عيسى ابن الله ، أو عيسى الله أو عبد الأصنام أو جحد الله أو قال : عزير ابن الله ونحو ذلك من أنواع الشرك وأنواع النفاق •

(وكذبوا بآياتنا) : بأن كذبوا آية واحدة أو حرفاً لو أكثر أو بمعجزة نبى ، لأن من كفر بشىء من ذلك فقد كفر بجميع الكتب والأنبياء

والمعجزات ، وعطف كذبوا بآياتنا على كفروا عطف عام على خاص ، ليقابل بالتكذيب بالآيات ما سبق من التصديق بها ، ترغيباً فيمن صدق ، وترهيباً عمن كذب •

(أولئك أصحاب الجحيم) : النار الموقدة ايقاداً عظيماً ، روى أن رسول الله ﷺ ذكر الناس يوماً ووصف يوم القيامة فبالغ وأشبع الكلام فى الانذار ، فرقق قلوبهم فاجتمع عشرة من الصحابة فى بيت عثمان بن مظعون الجمحى . وهم : أبو بكر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وأبو ذر الغفارى ، وسالم مولى لأبى حذيفة ، والمقداد بن الأسود . وسلمان الفارسى ، ومعقد بن مقرن ، وتشاوروا واتفقوا على انهم يترهبون ويلبسون المسوح ، ويقطعون مذاكيرهم ، ويصومون الدهر ، يقومون الليل ولا ينامون على الفرش ، ولا يأكلون اللحم والودك ، ولا يقربون النساء ولا الطيب ويسيحوا فى الأرض •

فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه ، فقال لامرأته : « أحق ما بلغنى عن زوجك وأصحابه ؟ » فكرهت أن تكذب ، وكرهت لأن تبدى سر زوجها فقالت : يا رسول الله ان كان قد أخبرك عثمان فقد صدق . فانصرف رسول الله ﷺ ، فلما جاء عثمان أخبرته بذلك . فأتى هو وأصحابه العشرة الى رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ : « ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا » فقالوا : بلى يا رسول الله ، وما أردنا الا الخير . فقال رسول الله ﷺ : « لم أومر بذلك » ثم قال رسول الله ﷺ : « ان لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا ، وقوموا وناموا ، فانى أقوم وأنام . وأصوم وأفطر ، وآكل اللحم والدسم ، وآتى النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ثم جمع الناس

خطبهم فقال : « ما بال أقوام حرموا النساء والطيب والطعام وشهوات الدنيا وانى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً فانه ليس فى دينى ترك النساء والطعام ، والطيب وشهوات الدنيا ، ولا اتخاذ الصوامع ، وان سياحة أمتى الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد ، واعبدو الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا واعتمروا ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، واستقيموا يستقم لكم ، فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم » فنزل قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الى قوله : (مؤمنون) وعن ابن عباس : نزلت الآية بسبب جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، بلغت بهم الموعظة وخوف الله أن حرم بعضهم النساء وبعضهم النوم بالليل والطيب ، وهم بعضهم بالاختصاء ، فبلغ النبى ﷺ ذلك فقال : « أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر ، وآتى النساء والطيب ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » والطيبات المستلذات التى حرموها على أنفسهم ، ومعنى تحريمهم لها منع لنفسهم عنها مع اعتقاد أنها حلال ، وذكر ذلك بعد ذكر ترهب النصارى نهياً عن الافراط فى ترك الطيبات البتة ، وعن تحريم ما حل كما قال :

(ولا تعتدوا) : بتحريم الحلال ، وهذا أنسب بسبب النزول ، ويجوز أن يكون المعنى ولا تعتدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم ، فشمل الآية النهى عن تحريم ما حل ، وتحليل ما حرم ، والجمهور على الأول والحسن على الثانى •

(ان الله لا يحب المعتدين) : لا ينعم عليهم بالجنة ، بل يعاقبهم بالنار •

(وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً) : مما يتعلق بمحذوف حال من حلالا ، ولو كان نكرة لوصفه بطيبا . ولتقدم الحال عليه ، ومن للتبعيض ، فان الرزق أعم من الحلال على الصحيح وهو مذهبنا ، فان الرزق اسم لما ينتفع به مالكه أو متملكه حلالا أو حراما ، أو يتعلق بكلوا فتكون للابتداء ، وحلالا مفعول لكلوا . ويجـوز أن يكون من للابتداء متعلقاً بكلوا كذلك . وحلالا حال من او من العائد المحذوف ، أى مما رزقكموه الله . ولا مفعول لكلوا . أى تقولوا مما رزقكم الله . أو حلالا مفعول مطلق ، اى أكلا حلالا طيبا الا أن المتبادر وصف المـأكول بالحـلال الطيب لا الآكل .

والمعتزلة لا يسمـون الحرام رزقا ، وكان ﷺ يأكل الدجـاج والفالوذج . وكان يعجبه الحلواء والعسل . وقال : « ان المؤمن حلو يحب الحلاوة » والفالوذج طعام من خالص البر والعسل والسمن ، وقال رجل لابن مسعود : انى حرمت الفراش ، فتلا هذه الآية وقال : نم على فراشك ، وكفر عن يمينك . ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد وأصحابه فقعدوا على المـائدة وعليها الألوان من الدجـاج المسمن والفالودج وغير ذلك . فاعتزل وقعد ناحيه فسأل الحسن أهو صائم ؟ قالوا : لا ، ولكنه يكره هذه الألوان . فأقبل الحسن عليه وقال : يا فريقد أترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص السمن يعيبه مسلم .

وقيل للحسن : فلان لا يأكل الفالوذج ويقول : لا يؤدى شكره ، قال : أفيشرب المـاء البارد ؟ قالوا : نعم . قال : انه جاهل ، ان نعمة الله عليه فى المـاء البارد أكثر من نعمته فى الفالوذج وقـال : ان الله

تعالى أدب عباده فأحسن أدبهم . وقال : (لينفق ذو سعة من سعته) ما عاب الله قوماً وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا ، ولا عذر قوماً زواها عنهم أى أبعدها فعصوا ، وكان ﷺ يأكل لذيذاً اذا وجده ولا يتكلفه ويغنيه ما تيسر . وكان يحب من الشاة الذراع ، ويجعل انيه ، لأنه أسرع نضجاً ، ولا يجد اللحم الا غباً .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رجلا أتى النبى ﷺ وقال : يا رسول الله انى اذا أحببت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . وكلوا ممارزقكم الله حلالا طيباً) .

(واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) : هذا تأكيد لقوله تعالى : (كلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً) أى اتقوا عقاب الله فى تعدى الحلال انى الحرام ، وقال : (الذى أنتم به مؤمنون) لأن الايمان الحقيقى يزجر عن مقارفة الحرام .

(لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) : قال ابن عاس : لما نزل (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التى حلفنا عليها من تحريم ما حرمنا على أنفسنا ؟ فنزلت الآية : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) وهو الساقط من اليمين ، وقيل : ما لفظه يمين ، ولم يقصد اليمين كقولك : لا والله ، وبلى والله ، سئل الحسن عن لغو اليمين وعنده الفرزدق ، فقال

الفرزدق : يا أبا سعيد دعنى أجب عنك ، فقال : ولست بمأخوذ بلغو تقوله :

* اذا لم تعمد عاقدات العزائم *

وتقدم بيان ذلك فى سورة البقرة ، بقى أن يقال : كيف يكون قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) •

(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) : جواباً لسؤالهم كيف نفعل فى أيماننا التى حرمنا بها ما حرمنا ، والظاهر أن المراد على هـذا أن التحريم الذى هو منع النفس مما حل لها يمين ساقطة لا يؤاخذ عليها فى الآخرة ، لأنهم لم يعقدوا الأيمان على معنى تحريم ما أحـل الله ، وقطع عذر فاعله ، وان مما حلفوا عليـه أعنى تأكد عزمهم عليه ترك النكاح ، وقطع المذاكر ، والسياحة والتشبه بالرهبان ، وذلك تقرب منهم الى الله ، وهو أيضاً كان محرماً لنهى النبى ﷺ بعد ذلك عنه ، وترك الحرام كفارة الحلف على فعله تركه فى قول ، وهو رواية عنه ﷺ •

وقيل : ليس بسبب نزولها ذلك ، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم عليه الأيمان بالقصد والنية ، فالرابط محذوف أو ما مصدرية ، أى بعقدكم الأيمان ، والمؤاخـذة عذاب الآخرة ، اذا كان اليمين معصية والكفارة وحدها اذا لم يعص ، والمراد مطلق مؤاخذة الصـادقة بما يصلح ، والمؤاخذة بالكفارة شرطها الحنث ، وقيل : المؤاخذة بالكفارة ، فيقدر مضاف ، أى بنكث ما عقدتم الأيمان ، أو يقدر شرط أى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان اذا حنثتم •

وتخفيف قاف عقدتم قراءة نافع وحمزة والكسائى وأبى بكر بن عياش عن عاصم ، وقرأ الباقون بتشـديد القاف الا ابن عامر فى رواية ابن ذكوان ، فانه قرأ عاقدتم بتخفيفها وألف بينها وبين المعنى ، والتخفيف الأصل والتشديد موافق المجرد كقدر وقدر . أو للمبالغة وعاقدتم بالألف موافق المجرد ، واذا ذكرت مواقعـة المجرد فلست أريد أنه مطلوع المجرد ، بل أردت أن معناهما واحـد •

(فكفارته) : أى كفارة عقـد الأيمـان المرتب عليـه الحنث اذا حنثتم ، وانما فسره الهاء بالعقد لأنه معلوم من قوله : عقدتم ، ولأن ما مصدرية فى أحد الوجهين ، ويجوز تفسيرهـا بالنكث المقدر مضافاً الى ما . وانمـا أفرد الكفارة مع جمع اليمين فى قوله : (عقدتم الأيمان) لأن جمع الأيمان باعتبار جمع الحالفين ، فكل يمين بكفارة واحـدة بدلا مانع من رد الهاء الى الحالف ، ولو جمع الخطاب قبل وبعد ، لأن المراد بهذا الحالف الحبس الكفارة . أى كفارة حنثه ، أو كفارة اثمه ، أى فالفعلة الكفارة . أى الفعلة التى تكفر حنثه أو اثمه أى تستره وتبطله •

فالكفارة فى الأصل صفة المبالغة كافرة أى ساترة ، ثم تغلبت عليها الاسمية فى عرف الفقهاء ، ومشهور المذهب أنه لا يجـوز التكفير قبل الحنث ، وبه قالت الحنفية . وقالت الشافعية ، وجمهور العلماء ، ونسب لعمر ، وابن عباس ، والحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، والأوزاعى أنه قال : يجزى ، واستثنى الشافعى الصوم ، وأوجب تأخيره عن الحنث ، لأنه بشرط العدم •

واستثنى أيضـاً يمين المعصية ، لا يجزيه التكفير قبل الحنث ،

واستدلوا بقوله ﷺ : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليأتى الذى هو خير » وبظاهر الآية . فانه ذكر الله تعالى الكفارة مرتبة على اليمين بلا ذكر للحنث .

الجواب : أن المراد فى الآيه الكفارة بعد الحنث . لأنها عوض فلا يكون الا بعد فوت المعواضه عنه وهو المحلوف عليه بالحنث ، فلو كفر على نية الحنث ، ثم لم يحنث ضاعت كفارته ، وأما الحديث فما بعد الفاء كله مرتب على ما قبلها . وأما ما بعدها بعض مع بعض فلا ترتيب ، لأن العطف بعد ما يلى الفاء لم يكن بالفاء أو ثم ، فالمراد فليأت الذى هو خير ثم يكفر يمينه ، ثم رأيت والحمد لله ما يدل لذلك وهو قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانها ان أتتك عن مسألة وكلت اليها ، وان أتتك عن غير مسألة أعنت عليها . واذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » أعنى انه قدم الحنث على التكفير كما قدم التكفير فى الحديث السابق فلا يحرم بترتيب ما بعد تالى الفاء وثم على تاليها ، بل نجزم بأن مجموع ما بعد الفاء وثم مرتب على ما قبلها الا بدليل . ونقول : الفاء فى جواب شرط محذوف . أى اذا حنثتم فكفارته الخ .

وبين الله مصرف الكفارة وهو المساكين ، وبينته السنة وهو الفقير الموحد الحر موافقاً أو مخالفاً بأى حال . الا ان كان ممن لا يطعم ولا يسقى ولا يسلم عليه ، أو كان يستعين بها على المعصية على علم من المعطى ، أو ظن راجح مثل أن تعلم أنه ان أعطيته صرف ما أعطيته فى خمر أو دخان ، وأجاز بعض أصحابنا وأبو حنيفة صرفها الى الذمى ،

وفروع ذلك فى الفقه ، أو لم يكن تلزمه نفقته ، وخرج من اللبن واستغنى بالطعام •

(اطعام عشرة مساكين) : كل واحد يطعم غداء وعشـاء يشبعهم ، أو يكال له ، والظاهر أنه لا يجزى الا عشرة فلو اقتصر على واحـد وأطعمه عشرة أيام أو كال له مـا يكيل لعشرة أو على اثنين وأطعمهما خمسة أيام ، أو كال لكل ما يكيل لاثنين وما أشبه ذلك لم يجر ، وأجازه بعض أصحابنـا وأبو حنيفـة يرون أن المراد من الطعام طعام عشرة مساكين . أى ما يكفيهم سـواء أطعمه عشرة أو أقل ، وعليه فيجوز أيضاً أن يطعم ذلك أكثر من عشرة مساكين حتى قيل : قبضة لكل مسكين •

(من أوسط ما تطعمون أهليكم) : لا يلزم أن يطعم من البر الفائق ، أو الشعير الفائق ، أو الفائق مما يطعم منه ، ولا يجزيه أن يطعم من الردىء وذلك من الحبوب الستة عندنا ، وأجيز من التين فى أوانه وأجيزت القيمة بالذهب والفضة اذا صار الى الكيل ، وفروع المسألة فى الفقه ، وقيل : معنى الأوسط فى القيمة ، وقيل معناه الأفضل ، فعن ابن عباس : كل أوسط فى القرآن معناه أفضل •

وقال قوم : تجوز الكفارة من كل طعام معتاد للطعم ولو من غير الحبوب الستة لظاهر عموم الآية ، فان ظاهر الآية اعتبار التوسط فى جميع ما يطعم منـه الانسـان أهله ، والتوسط فى تجـويد الصنعة وما يزينهما ان كانت صنعة كالطبخ ، والتوسط فى عدد مرات الأكل ، فبعض يأكل فى يومه ثلاث مرات وأربعاً وأكثر ، وبعض مرة ، وبعض

مرتين وهو المتوسط ، وزعم بعض أنه يجوز الاطعام من الردىء ، وطعام المرة الواحدة لكل مسكين لقراءة سعيد بن مسيب واليمانى أو كاسوتهم بكاف داخلة على لفظ اسوة بمعنى مثل وهى اسم معطوف على اطعام أى أو مثل ما تطعمون أهليكم من اسراف أو تقتير ، ففى هـذه القراءة لم تذكر الكسـوة فى القرآن وهى ضعيفة •

والكيل مدان من بر أو تمر جيد أو زبيب جيد وثلاثة من غير ذلك ، وأجيز مدان من كل ، وقيل : مدان من بر وأربعة أمداد من غيره ، وبه قال الشعبى . والنخعى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقال أحمد بن حنبل : مد من بر أو مدان من غيره . وقيل : مـد واحد من بر أو غيره من غالب قوت البلد ، وهو رطل وثلث بالبغدادى . وكذا سائر الكفارات ، ومن أوسط متعلق باطعام ، ومن للابتداء وقيل : متعلق لمحذوف نعت للمفعول الثانى المحذوف لاطعام أى اطعام عشرة مساكين طعاماً ثابتاً من أوسط . أو بمحذوف بدل من اطعام أى اطعام عشرة مساكين اطعامهم من أوسط ، أو بمحذوف نعت اطعام ، وأهليكم ملحق بجمع المذكر مفعول أول منصوب بالياء ، والثانى محذوف مقدر قبله ، أى ما تطعمونه أهليكم ، وقرأ جعفر بن محمد أهاليكم اسم جمع أهل ، أو جمع أهلات لا جمع مذكر سالم ولا ملحق به ، ولكنه سكن الياء تخفيفاً ، والأصل ظهـور فتحها لخفته ، ولكن ثقل هـذا الاسم وهو كالليالى والأراضى •

(أو كسوتهم) : مصدر مضاف لمـا هو فى المعنى مفعول به معطوف على اطعام ، وان علقنا من أوسط ببدل محـذوف كما مر فالعطف على هـذا البدل أو المبدل منه . والراجح حينئذ العطف على البدل ، لأنه يراد فى كلام العرب بالذات . ويجـوز أن يكون كسـوة اسما للثوب

غير مصدر فيقدر مضاف أى أو اعطاء كسوتهم ، والأولى ما ذكرته لعدم الحذف فيه ، ولأن اطعام وتحرير مصدران ، وكذا صيام يكسو الرجل ما يستره من سرته لركبته ، وقيل : من منكبه لركبته ، والمرأة ما يسترها كلها غير وجهها مما تجوز لهما به الصلاة ، وعندى يكون أسفل ركبته بقدر ما اذا ركع لم ينكشف باطن فخذه •

وعن مجاهد : ثوب جامع له أولها ، وقال مالك : يكسوه ثوباً ويكسوها ثوبين درعاً وخماراً ، وقال بعض أصحابنا ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس . والشافعى : يجزيه لهما ما يسمى لباساً كازار وخف وشاشية وعمامة ، ونعل وقرق ، وعن ابن عمر : يجب لهم قميص أو ازار أو رداء ، وعن أبى موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين ثوبان ، قال الحسن : ثوبان أبيض ، والظاهر أنه أراد مجرد نفى اشتراط الصفة أو أراد أن لا يقصد الردىء الدنس ، وقرأ : كسوتهم بضم الكاف لغة كغدوة وقدوة بالكسر والضم •

(أو تحرير رقبة مؤمنة) : وأجاز أبو حنيفة والثورى تحرير الكافرة فى الكفارات كلها الا كفارة القتل ، وأجمع العلماء كلهم أنه لا يجزىء عتق الرقبة المرتدة ، والمكاتب عندنا حر لا يجزىء أن يعتق لأنه حر وتجزىء عندنا أم الولد ، لأنها أمة ما لم يرثها ابنها وبنتها ، ويجوز قصد شرائه من يعتق عليه بمجرد الملك على نية أن يكون حراً على الكفارة بالملك ، وأنواع الملك كالشراء ، وقيل : لا يجوز ذلك ولا يجزى ما فيه عيب يضر بالعمل كالأعمى والمجنون ومقطوع اليد ، واختلف فى الأعور والأصم ، وكل عيب لا يمنع من العمل كقطع الأنف والأذن . وفروع المسألة فى الفقه وأو للتخيير فى الموضعين •

والتحرير أفضل ، ثم الكسوة ، ثم الاطعام بدأ الله بالأخف فالأخف ، والاطعام أعم وجـوداً . وأيضا قدم الله تعالى التحرير فى الظهار على الاطعام . وقيل : الاطعام أفضــل ، وقد ذكر فى الأصـول اختلاف فى الواجب التخييرى ، قيل : الواجب أحد الأمور لا على التعيين ، وقال بعض المعتزلة : الواجب الجميع ، ويسقط بواحد . وقيل : الواجب واحد معين عند الله تعالى ، وهــو ما يفعله المكلف ، وقيل : الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به ، وبالآخر وفيها أبحاث محلها الأصول •

(فمن لم يجد) : عتقاً ولا كسوة ولا اطعاماً بأن لم يملك عشرين درهماً زائدة عن قوت سنة ودينه ، وله مسكن وبيت وخادم ، وقــال الشــافعى : من له ما يطعم عشرة فوق قوته وقوت عياله ثلاثة أيام لزمه الاطعام ، والا جاز له الصيام ، وقال أبو حنيفة : يصوم ان لم يكن ما تجب فيــه الزكاة زيادة على دينه ، وقال الحسن : اذا لم يجــد درهمين صام . وقال سعيد بن جبير : اذا لم يجــد ثلاثة دراهم صام ، وفيه أقوال ذكرتها فى شرح النيل أقوال أيضاً •

(فصيام) : عليه أو فالواجب أو فكفارته ، وهذا أولى •

(ثلاثة أيام) : متتابعة عندنا وعند غيرنا قياساً على الظهار والقتل ، وقال مالك والشــافعى فى جـديده والحسن : لا يجب التتابع ، ولكنه أفضل . والصحيح وجوب التتابع . وقرأ أبى وابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وهو مناسب لذلك ، ولو كانت القراءة الشاذة لم تثبت كتاباً ولا سنة ، فلم تكن حجــة •

وعن مجاهد : كل صوم متتابع الا قضاء رمضان ، ويخير فى كفارة اليمين ، والصحيح وجوب التتابع ، واتفقوا أن الحيض لا يبطل ما تقدمه وكذا النفاس •

(ذلك) : المذكور من أحـد الثلاثة الأولى : الاطعام ، والتحرير ، والكسوة ، ومن الرابع المشروط فيه عدم الوجود وهو الصوم •

(كفارة أيمانكم اذا حلفتم) : وحنثتم أو أردتم الحنث فتقدمون التكفير على الحنث على ما مـر ، واتفقوا على أنه لا يجـوز التكفير قبل اليمين •

(واحفظوا أيمانكم) : بأن لا تحلفوا كاذبين ولا على فعل معصية ، واذا حنثتم فاحذروا ترك أداء الكفارة فانها فرض ، من تعمد تركها عصى ، والذى عندى أنه يكفر ، وعلى الأول فقيل لا يبرأ ممن تركها ، وتفريع ذلك فى الفقه ، ويجزىء الايصاء بها ، وذلك ان حنث كذلك ظهر لى تفسير الآية ، ثم رأيت طرفاً منـه للقاضى والزمخشرى قبله وجعلاه قولا وأخره القاضى اذ قال : (واحفظوا أيمانكم) بأن تكفروها اذا حنثتم ، وذكر وجهاً اخر أن معنى احفظوا أيمانكم قللوا منها ولا تبذلوا لكل أمر ، ووجهاً آخر وهـو أن معناه احفظوا أيمانكم بترك الحنث فيها ما استطعتم ما لم تكن على معصية ، أو ترك خير وهما قولان فتلك ثلاثة غير ما فسرته به •

وقيل : احفظوها كيف حلفتم بها ، ولا تنسوها تهاوناً بها ، وهـذا

يحتمل القول الذى سبق أن القاضى أخره ، وقيل : احفظوها لئلا تحتاجوا الى التكفير •

(كذلك يبين الله لكم آياته) : يبين الله لكم آيات القرآن الدالة على أحكام الشريعة غير حكم اليمين والكفارة تبييناً مثل تبيين أحكام اليمين والكفارة •

(لعلكم تشكرون) : نعمه ومن أجلها بيان الأحكام ، فانه لا سبيل للشكر الا العمل بالحكم الشرعى ، ولا يحصل العمل به بلا علم به ، واستثنى الله مما يستلذ أشياء محرمة وذكرها بقوله :

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب) : الأصنام المنصوبة للعبادة ، أو الحجارة التى تنصب للعبادة بدون أن تصور •

(والازلام) : مر بيانها وبيان ذلك كله قيل يجعلون الأزلام فى الكعبة عند سدنة البيت •

(رجس) : شىء تستقذره النفس السالمة ، كمـا تستقذر أعيان الأرجاس كالعذرة ، فذلك تشبيه لتلك الأشياء بأعيانهن بالرجس الذى هو العذرة ونحوها ، فيفيد ذلك التقبيح تناول الخمر لغير اراقته أو افساده ، ولعب الميسر وعبادة النصب والاستقسام بالأزلام كتقبيح نحو العذرة ، وايضاح ذلك أن نفس الأزلام ولو قبل العمل بها ، ونفس ما ينصب اذا اعتبر أنه ينصب للعبادة ، ولو قبل أن يعبد ، وكيفية لعب الميسر ولو قبل أن يلعب به ، ونفس الخمر ولو قبل تناولها للشرب أو البيع أو غير ذلك قبيحة كالعذرة ، فيقبح تناولهن لقبحهن •

وقال الزجاج : الرجس موضوع لمـا يستقذر من الأعيان الكريهة والأعمال القبيحة بالمعنى ، والجمهور على أنه محكى فى الذات النجسـة حقيقة فى كل ما يسقبحه العقل ، وعن ابن زيد : الرجس الشر ، وأفرد الرجس مع أنه خبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، لأن المراد التشبيه ويجـوز تشبيه أشياء بشىء نحو الزيدون كزيد ، أو التقدير مضاف مفرد صلح الاخبار به عنـه ، أى انمـا تناول الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ، أى مستقبح ويجوز أن يكون خبر للخمر فيقدر لغيره فهو فى نية التقديم ، أى انما الخمر رجس وكذلك الميسر والأنصاب والأزلام •

(من عمـل الشيطان) : لا يخفى أن عصر الخمر وكيفيـة لعب الميسر ، ونصب الحجارة وتصوير آلات الاستقسام ليست عملا للشيطان ، بل للانسان وكذلك تناولها واستعمالها لمـا صورت له فما نسب تصويرها أو استعمالها والعمل بها للشيطان ، الا لكونه أمراً بذلك مسبباً مزيناً ، ولا سيما أنه يجـوز أيضاً أن يراد بالشيطان الانسان الشبيه بفسقه الجن فى الخبث والبعيد جداً عن مقام الخير ، لكن هـذا وجه ضعيف ، وعلى كل فالمراد الجنس ، ويجوز أن يراد ابليس •

(فاجتنبوه) : الرجس المذكور ، أو اجتنبوا المذكور من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، أو اجتنبوا التناول لهن •

(لعلكم تفلحون) : تفوزون بالجنة لاجتنابها ، أكد الله جل وعلا تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بقصرها على الرجس ، قصر موصوف على الصفة كأنه قيل : ليس فيها من الصفات الا كونها رجساً

من عمل الشيطان ، فذلك ثلاث تأكيدات : الحصر ، وكونها رجساً ، وكونها من عمل الشيطان ، على أن من عمل الشيطان خبر ثان ، أو الحصر وكونها رجساً ، وكون ذلك الرجس من عمل الشيطان ، على أن من عمل الشيطان نعت لرجس ، وأكده أيضاً بكون الجملة اسمية ، وبالأمر باجتنابهن ، وبترتيب الفلاح على اجتنابهن ، ففى تناولهن الهلاك ، وزال تأكيد تحريم الخمر والميسر والأزلام ، بأن قرنها بعبادة غير الله وهى شرك •

قال ﷺ : « شارب الخمر كعابد الوثن » وزاد تأكيد تحريم الخمر والميسر يذكر أنهما يورثان العداوة والبغضاء ، وأنهما يصدان عن ذكر الله ، وأنهما يصدان عن الصلاة ، ويكفى من نظر بعين البصيرة فى الكف عنهن أنهن من عمل الشيطان الذى هو عدوه الحقيقى الذى لا يأتيه منه الا الشر الخالص •

(انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) فى للتعليل ، كقوله ﷺ : « دخلت امرأة النار فى هرة » أى لهرة وان شئت فقل : للسببية ويجوز أن تكون للآلة . أما ايقاع العداوة والبغضاء بالخمر فلأنهم يشربونها فتغيب عقولهم ، فيتضاربون ويتهاجون ، فيجدون أثر الضرب بعد الصحو ، فربما حقدوا ولو يذكر لهم أيضاً أن فلاناً ضربك ، وربما عقلوا ما هجاهم به ، أو يذكر لهم فيكون الحقد ، بل ذلك الهجو أيضاً قد يصيب عشيرة من لم يشرب ، أو من يعز عليه فتثور الفتن فى ذلك بين الأوس والخزرج ، وتثور أيضاً بينهما وبين المهاجرين الى غير ذلك ، وربما صحا فيقول : فعل بى أخى فلان هذا الضرب •

وأما ايقاعهما بالميسر فلأنه قد يقامر الرجل ويسلب ماله بالقمار ، فيقعد حزيناً عليه يراه فى يد غيره ، وربما قامروا أيضا على الأهل فيسلب أهله ، فيبقى بلا أهل فيحقد لذلك •

(ويصدكم) : بهما •

(عن ذكر الله) : قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد •

(وعن الصلاة) : صلاة الفرض والنفل ، خص الله الخمر والميسر بالذكر بعد ذكرهما مع الأنصاب والأزلام ، لأنهما المقصود بالذات فى النهى . وانما ذكر الأنصاب والأزلام للدلالة على أنهما مثلهما فى الحرمة ، وفى كونهما من فعل الجاهلية المحرم ، لأن المؤمنين ليسوا يعبدون الأصنام ، ولا يستقسمون الأزلام ، قد علموا تحريمهما بآية قبل هذه ، وبالسنة وقد تركوهما . وخص الله الصلاة بالذكر مع دخولها فى عموم قوله عز ذكر الله لشرفها ، ولأن الصـاد عنها كالصاد عن الايمان بالله تعالى ، اذ ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة •

أما صد الخمر عن الذكر لله والصلاة ، فلأن العقل يذهب بها ، وأما صد الميسر عنهما فلأنه قد يمتد العمل بين المتقامرين فلا ينفصلان ، وقد ينفصلان فيدعو للحاج والطمع المغلوب أن يعاود الغالب لعله يرد منه ما سلب أو أكثر •

(فهل أنتم منتهون) : الفاء للتفريع والسببيـة ، أى ان هـذه الزواجر توجب الانتهاء عن تلك المحرمات ، ولا عذر فى تناولها بعد ، ويجـوز أن يكون الاستفهام توبيخاً أو انكاراً ، لأن يسـوغ شرعاً

أو عقلا بعد ذلك أن يبقوا عليها . ويجوز أن يكون أمراً أى انتهوا ، وهذا عام ثلاث من الهجرة .

قال ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، وان عاد لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد فى الرابعة لم يقبل الله صلاته أربعين صباحاً ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه الله من نهر الخبال » رواه ابن عمر فقيل له : يا رسول الله ، وما نهر الخبال قال : « صديد أهل النار » وقال رسول الله ﷺ : « ان على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : « صديد أهل النار » .

قال عمرو بن العاص : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعاً . وان مات فيها مات كافراً ، وان أذهبت عقله عن شىء من الفرائض » وفى رواية : « لم تقبل صلاته أربعين يوماً وان مات فيها كافراً » قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره : لما نزل تحريم الخمر والميسر ، وقد انتفع بهما المؤمنون قال قوم من الصحابة : يا رسول الله كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ونحو هذا من القول ؟ فنزل قوله تعالى :

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين . ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) : أكلوا وشربوا فطعموا بمعنى تناولوا لبطونهم ،

فهو من عموم المجاز أو يقدر فيما طعموا وما شربوا ، وذلك أن الآية فى الخمر وهى مشروبة والقمار وهو مأكول •

(اذا ما) : حرف مؤكد •

(اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) : أى ليس على الذين آمنوا بالله ورسوله ، وفعلوا ما فرض عليهم اثم بسبب ما أكلوا مما لم يحرم عليهم كالخمر قبل تحريمها اذا تحقق تركهم المحرمات كالسرقة والغيبة ، وثبتوا على الايمان والعمل ما فرض ، فان ترك الايمان وترك ما فرض داخلان فى جملة ما تبقى ، ثم اتقوا ما حرم عليهم بعد كالخمر والميسر فى حق من حرما على عهده ، وكلما نزل تحريم شىء اتقوه وآمنوا بتحريمه ، ثم اتقوا داموا على ترك المحرمات وأحسنوا بفعل ما لم يجب من أفعال الطاعات ، فالايمان الأول التصديق ، والثانى الدوام عليه ، والثالث التصديق بتحريم ما حرم •

وعمل الصالحات الأول فعل الواجب ، والثانى الدوام عليه ، والاتقاء الأول ترك المحرمات ، والثانى ترك ما حدث تحريمه ، والثالث الدوام على التركين . وفى الآية وجه آخر أن يجعل عمل الصالحات الثانى عمل المسنونات والاحسان مطلق النفل ، والاتقاء الأول ، والثانى ترك الصغائر ، والثالث ترك المكروهات ، والباقى كما فى الوجه الأول وكلا الوجهين تأسيس ، والثانى ولو كان فى التأسيس ادخل لقلة ترك الكبائر ما أخرج فيه من الأفعال عن معنى احداثه الى معنى الدوام عليه ، لكن فى الدوام شأن عظيم •

وكان عمله ﷺ ديمة وأحب العمل اليه أدومه ولو قل ، وفى مجانبة الترك والابطال يتفاضل الناس •

لكل الى جنب العلى حركات ولكن عزيز فى الرجال ثبات

وفى الآية وجه آخر هــو أن يجعل الايمان الأول تصديقاً بالفرض ، والثانى بالمسنون . والثالث بالنفل . هكذا وباقى الآية كما فى الوجــه الاول . فهذا وجه ثالث ، وان جعلت باقيها كما فى الثانى كان وجهاً رابعاً ، وفى الآية وجه خامس كالأول ، الا أن ثم لتراخى الرتب ، وسادس كالثانى ، وثم لتراخى الرتب ، وسابع كالثالث . وثم لتراخى الرتب ، وثامن كالرابع . وثم لتراخى الرتب ، وتاسع أن يجعل الايمان كله فى الآية بالواجبات وعمل الصالحات فى الموضعين عمل الفرض ، والتقوى كلها ترك المحرمات . والعطف للتأكيد ، وعاشر أن يكون التكرير باعتبار ما قبل نزول تحريم الخمر والميسر وزمان نزولهما وبعده ، وهذا فيمــا ذكر ثلاثاً وهــو الايمان والتقوى •

وأما ما ذكر مرتين فما قبل نزول تحريمهما ، وحال نزولهما مــع ما بعده ، وحادى عشر أن يكون تكرير ما ذكر ثلاثاً باعتبار زمان الشباب ، وزمان الكهولة ، وزمان الشيوخة . وما ذكر مرتين باعتبار ، وثانى عشر أن يكون تكرير ما ذكر ثلاثاً باعتبار زمان ابتداء الايمان ، وزمان الوفاة وما بينهما ، وما ذكر مرتين ما قبل الوفاة ، وزمان الوفاة ، وثالث عشر أن يكون التكرير باعتبار حال الانسان مع نفسه ، وحاله مع الخلق ، وحاله مع الله تعالى ، وما ذكر مرتين باعتبار حاله مع نفســه ، ومع الخلق وحاله مع الله تعالى ، وذلك باعتبار الحق لنفســه أو عليهما ، واعتبار

الحق للخلق أو عليه . واعتبار الحق لله . ورابع عشر أن يكون ما ثلث باعتبار اجتماعه مع الناس . وخلوه عنهم لنفسه ، ومعاملته مع الله ، وما ثنى باعتبار خلوه لنفسه واجتماعه بالخلق ، وباعتبار معاملته الله تعلى ، وخامس عشر أن يكون تكرير الايمان باعتبار الايمان التقليدى ، ثم التقليدى اليقينى ، ثم الايمان القوى جداً . الذى هو عيان العمل الصالح مرتب عليه فى احواله الثلاث ، وما ثنى مرتب عليه باعتبار التقليد . واعتبار ما عداه ، وسادس عشر أن يتكرر التقوى باعتبار ترك المحرم . واعتبار ترك الشبه . واعتبار ترك بعض المباح لئلا تقسو به نفسه ، فيتدرج به لما لا يحل ويتكرر الايمان معهن وما ثنى باعتبار ما وجب ، واعتبار ما لم يجب . ونزيد على هذه الأقسام الخمسة عشر قسماً هو أن فعل الاحسان مع كل واحد غير الأول كمال الخشوع والتواضع فيهن ؛ وان فسرت التقوى الأولى باتقاء الشرك ، والثانية باتقاء الكبائر والثالثة باتقاء المعصية مطلقا زادت الوجوه .

(والله يحب المحسنين) : ينعم عليهم بالجنة ولا يعذبهم ، فمن فعل ذلك كان محسنا ، وعن ابن مسعود لما نزل قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، قال لى رسول الله ﷺ : أنت منهم ، قيل قال بعض : يا رسول الله أمنهم ابن مسعود ؟ فقال : نعم .

(يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب) : وقرأ ابراهيم يناله بالتحتية ،

والله ليعاملنكم الله معاملة من يختبركم ، هل تحذرون ما حذركم عنه ، وهو تعالى عالم بكم بتحريم شيء مما يصاد من البر ، ليس فى اجتنابه صعوبة تنال أيديكم ما ضعف منه ، ورماحكم ما قوى منه ، ليعلم الله من يخاف الله وهـو باطن عن حواسه فيجتنبه أن يصيده علمـاً مطابقاً حين اجتنبه ، لعلمه فى الأزل أنه سيجتنبه •

ونزلت الآية عام الحديبية وهم محرمون بالعمرة ، وكانت الوحش تغشاهم فى رحالهم . وكثرت وتمكنوا من أن يصيدوها بالأيدى والرماح ، فما ضعف أو قرب جـدا أو كان فرخا أو بيضا او وليدا لا يفوت برجليه أو جناحيه يمكن صيده بالأيدى . وما قوى كالبقرة الوحشية يمكن صيده بالرماح ، ويقدر مضاف فى قوله بشيء أى بتحريم شيء ، ويجـوز أن لا قدر لأن نفس الذى يصاد مبتلى به اذا رأى . لانه يراه الرائى فربما أسرع اليه ونكر شيئاً ووصفـه بمن التبعيضية تحقيراً لـه ، وتقليلا وتسهيلا له كيف لا يجتنبونه . وليس اجتنابه مما يصعب فضلا عن أن تزل لأقدامهم بارتكاب صيده ، فمن لا يجتنبه فكيف يجتنب ما هـو أعظم منه مما حرم عليـه ، كبذل المـال أو النفس لله تبارك وتعالى •

ومن الصيد نعت لشيء كما مر ، ويجـوز أن تكون من فيه للبيان لحقيقة الصيد . ووجه التبعيض أنه ما خص لهم فى الحديبية اذ هـو المراد فقط ، وأما العموم فمذكور بعد ، والصيد بمعنى الوحش الذى يصاد من دابة أو طائر ، وليس مصدراً ، لأن الصيد بالمعنى المصدرى ليس جسما تحبسه اليد أو الرمح ، ومعنى يعلم الله يتعلق العلم الأزلى بمن يخافه فى حين خوفه كما علم قبل خوفـه أنه سيخاف ، وقيل : ليظهر المعلوم وهـو خوف الخائف ، وقيل ليعلم أولياء الله من يخافه ، وجملة

تناله أيديكم نعت لشيء أو حال منه أو من الضمير فيه من الصيد ، ومعنى يخافه يخاف عقابه أو يخافه اجلالا ، وبالغيب متعلق بيخاف ، والبـاء بمعنى الفاء ، أو بمحذوف حال من المستتر فى يخاف ، أو من الهاء فان الله باطن لا يشاهد بالحواس ، ولو كان لا يقال له غائب الا على معنى أنه حاضر لا يحس ، ويجوز أن يكون المعنى يخاف فى خلوته عن الناس ، فلا يصيد كما لا يصيد بحضرتهم •

(فمن اعتدى بعد ذلك) : المذكور من الابتلاء والتحريم ، فاصطاد حال احرامه فى موضع آخر غير الحديبية أو فيها ، أو احرام آخر أو عـام آخر •

(فله عذاب أليم) : فى الآخرة . فالصيد فى الاحرام ذنب كبير ، وقيل هوأن يوجع ظهره وبطنه عار بين ، ومن تخليط قومنا فى هـذا أنه تؤخذ ثيابه كما تؤخذ ثياب المشرك ، قال بعض قومنا : يسلب القاتل لصيد حرم المدينة ، والقاطع شجرها ، فظاهر اطلاق الأئمة لأن السلب لا يتوقف على اتلافه ، بل بمجرد الاصطياد وسلبه كسلب قتيل الكفار عند الأكثر ، وقيل : ثيابه فقط ، وقيل : يترك له ساتر العورة فقط ، وهو الصحيح عندهم ، ثم هو للسالب ، وقيل : لفقراء المدينة ، كجزاء الصيد ، وقيل لبيت المـال •

(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) : أى محرمون بحج أو عمرة أو بهما ، فان المحرم لا يصيد ولو فى الحل ، والمفرد حرام يقال : فلان حرام بحج أو عمرة ، أى محرم وقيل : ولأنتم داخلون فى الحرم ولو لم تحرموا بحج أو عمرة ، وذلك أن صيد الحرم حرام على

المحرم والمحل ، وقيل المعنى وأنتم داخلون فى الحرم أو محرمون بحج أو عمرة ، وهـذا القول فيه جمع كلمتين بمعنيين مختلفين بلفظ واحد ، كقولك : عيون : فى عين الشمس . وعين المـاء ، وعين الوجه ، وهـو لا يجوز على الصحيح . والمشهور التفسير الأول .

ووجه التفسير الثانى وهـو تفسير الحرم بمن دخلوا الحرم ، لأن النهى عن تحريم الصيد على من أحرم بحج أو عمرة أو بهما مأخـوذ من قوله : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) فيبقى هذا التحريم صيد الحرم ، فـلا تكرير . ويؤيد الاول ما روى أن الآيـة نزلت فى أبى اليسر ، شد على حمار وحش فقتله وهو محرم فى عمرة الحديبية عمداً ، وذكر القتل فى قوله : (لا تقتلوا) ولم يقل : لا تذبحوا مثلا ليعم أنواع ازهاق الروح . سـواء بالذكاة الشرعية على أنواعها أو بغيرها ، والصيد هنا ما يصـاد من الوحش . وليس مصـدراً والمراد ما يؤكل لحمه ، ولكن يحمل عليـه ما لا يؤكل لحمـه ، أو المراد كل ما يصـاد قبل نزول الشرع . ولو مما لا يؤكل ، وستثنى ما ورد فى الحديث ، وهو قوله ﷺ : « خمس يقتلن فى الحل والحرم : الحـدأة والغراب ، والعقرب والفأرة والكلب العقور ، ويروى : الحيـة بدل العقرب ، وكذا الخنزير لقوله ﷺ : « بعثت بقتل الخنزير » .

وكذلك كل ما يؤذى لقوله ﷺ : « اقتلوا كل مؤذ فى الحل والحرم » فاذا كانت العلة الايذاء وأبيح قتلهن ولو فى الحرم لم يمنع المحرم من قتلها ولو فى المحرم ، وفى رواية : خمس فواسق يقتلن لا جناح على من يقتلهن فى الحل والحرم ، الحديث السـابق ، وقيل فيما لا يؤكل

لحمه مما يؤذى غير ما صرح به فى الحديث اذا قتله المحرم ولو فى الحل أن عليه الجزاء . وعن الشافعى أنه لا جزاء عليه ، واذا اعتدى المحرم وذبح صيداً فهو ميتة لا تؤثر فيه الذكاة عندنا ، وبه قالت الحنفية ، والشافعى فى القديم ، وقالت الشافعية : هو حلال الأكل لغير ذلك المحرم ممن كان حلالا أو حراماً وهـو جديد الشـافعى ، ووجهه لأن النهى لمعنى غير المذبوح ، وهو كون الذابح لا يحل لـه الصيد ، فلم يكن ميتة وهـو ظاهر ، وقيل لمعنى الصيد المذبوح ، فكان ميتة اذ صار فى حق المحرم من جنسـه مالا يؤكل ، فالتحق به غير المحرم ، وتقتل الحية فى الحل والحرم فى احلال واحرام ، لأنها مؤذية .

وفى رواية : خمسـة يقتلهن المحرم : الحية والعقرب ، والفأرة والغراب الأبقع ، والكلب العقور ، ويدخل فى الكلب العقـور كل سبع يضر الانسـان ، وقاس بعضهم الدئب قياساً على ما ذكر فى الحـديث قال بعض : نبـه ﷺ يذكر هـذه الخمس على جـواز قتل كل مضر ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر . والذئب والصقر ، والشاهين والباشق ، والزنبور والبرغوث ، والبق والبعوض ، والوزغ والذباب ، والنمل اذا أذاه قيل : وفى معنى هذه الخمس الحية والذئب والأسـد والنمر ، والنسر والعقاب ، وهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره ، وقيل : يجب قتلها .

وقيل : عن الشافعى وسفيان الثورى وابن حنبل وابن راهويه أنهم وقفوا مع ظاهر الحديث ، يبيحوا الا قتل تلك للمحرم ، وقاس مالك على الكلب العقور الأسـد والنمر والفهد والذئب ، وكل السباع العادية ، فأما الهر والثعلب والضبع فلا يقتلها المحرم عنده ، وان فعل فـدى ،

وقال أصحاب الرأى : ان بدأ السبع المحرم فله أن يقتله ، وان ابتدأه المحرم فعليه قيمته •

وقال مجاهد والنخعى : لا يقتل المحرم من السباع الا ما عدى عليه منهما . وعن ابن عمر اباحة قتل الزنبور . لأنه فى حكم العقرب ، وقال مالك : يطعم قاتله شيئاً ، وكذا قال فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوها . وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هـذه كلها ، وأما سباع الطير فقال مالك : لا يقتلها المحرم ، وان قتلها فدى ، وقال ابن عطية : ذوات السموم كلهما فى حكم الحية . وان كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليـه ، وفى تحريمه على غيره طريقان أشهرهما أنه على القولين ، وأشهر القولين التحريم ، ولو كسره مجوسى أو قلاه حل ، وقيل : لا يحل ولو حلب محرم لبن صيد فهو ككسر بيضـه ، واذا عم الجراد الطريق ولم يجد بداً من وطئه فلا ضمان عليـه •

(ومن قتله منكم متعمداً) : بأن قصـد قتله ذاكراً لاحرامه ، لا مخطئاً ولا ناسياً لاحرامه ، ومن جهل التحريم فالفعل بالجهل عمـد عندنا . وقال قومنا : انه غير عمـد ، وقال الحسن ومجاهد وابن زيد : العمد هنا أن يتعمد قتل الصيد مع نسيان الاحرام ، فهذا هـو الذى عليـه الجزاء ، وأما ان تعمد قتله ذاكراً لاحرامه فلا جزاء عليـه ، لأنه أعظم من أن تكون لـه كفارة ، فقد حل من احرامه ولا رخصة له ، والصحيح أن عليـه الجزاء مع العمد ، والذكر لاحرامه أيضاً وهو قول ابن عباس والجمهور ، وألحق الجمهور بالعمد الخطأ بأن يضرب الى غيره مثلا فيخطأ اليـه فيلزمه الجزاء بالسنة •

وقال سعيد بن جبير : لا أرى فى الخطأ شيئاً وهـو شاذ ، وهو رواية عن الحسن ، والآية نزلت فىالعمد كما مر آنفا فى قصة أبى اليسر ، ولذلك ذكر العمد فبينت السنة أن الخطأ مثله ، وأيضا ذكر العمد ليقل فبه بقوله : (ومن عاد فينتقم الله منه) فليس قيداً . وان صاح محرم على صيد فمات بصياحه ، أو صاح حلال على صيد فى الحرم فمات ، لزمه الجزاء كمن صاح على صبى فمات لزمته ديته ، وقيل لا يلزمـه الجزاء ، وان أصاب صيداً فوقع على صيد آخر أو على فراخه أو بيضه فهلك ضامن جميع ذلك .

ولو مات محرم فى يده صيد لم يملكه وارثه فى مذهبنا ، لأنه لم يدخل ملكه الميت ، وزعمت الشافعية أنه ملكه بقبضه وأن وارثه يتصرف فيـه ويملكه الا بالقتل والاتلاف ، وهو قول باطل ، والعمرة التى ليس فيها قتل صيد أفضل من حجة فيها قتله فيما قيل ، والأصح أن الحجـة أفضـل .

(فجزاء مثل ما قتل من النعم) : أى فعليه جزاء ، أو فالواجب عليـه جزاء أو كفارته جزاء قيل مثل زائد من زيادة المضاف اليـه ، بل هـو مضاف الى ما بعده مضاف اليه ما قبله ، فكأنه قيل فجزاء مـا قتل باضافة النعم المصدر الى مفعوله ، وليس ذلك زيادة بلا فائدة ، بل للاشارة الى أنه كل ما أشبه ما قتله فعليه الجزاء ، كقولك : مثلك لا يفعل كذا . تريد أنت لا تفعل كذا ما أردت الا هـذا . ولكن جئت بعبارة تشير فيها الى علة عدم فعل من تخاطب ، حتى أنها لو وجدت فى غيره لم يفعل . ويجـوز أن لا يكون زائداً على أن الاضافة بمعنى من الابتدائية

أو التبعيضية . على أن الجزاء فى هـذا الأخـير بمعنى المجزىء به ، وبجـوز أن تكون الاضافة بيانية على هذا المعنى ، أى مجزىء به مع مثل .

وقرأ عاصم والكسائى وحمزة بتنوين جزاء ، ورفع مثل على أنه نعت جزاء بمعنى مجزىء به . أى جزاء يماثل ما قتل ، وقرأ محمد بن مقاتل بنصب جزاء ، ومثل بنصب جزاء على أنه مفعول مطلق ، ومثل نعته . والعامل محذوف . أى فليجز جزاء يماثل ما قتل ، أو فعليه أن يجزى جزاء يماثل كذا قيل . وفيه أن الجزاء بالمعنى المصدرى لا يماثل حيواناً ، فالأولى أنه مفعول به لمحـذوف . أى فليعط الفقراء جزاء يماثل ما قتل ، أى ما يجزى به .

وقرأ ابن مسعود فجزاءه مثل ما قتل برفعهما على الابتداء والاخبار ، ورجع الهاء الى من قتله . ومن النعم نعت لقوله : جزاء . وقرأ الحسن باسكان عين النعم ، والمماثلة فى الخلقة والهيئة عندنا وعند الشافعية ، لا فى القيمـة لأنها ليست هدياً بالغ الكعبة ، والله يقول : (هديا بالغ الكعبة) ولأن مشاهير الصحابة حكموا بالمماثلة فى الصورة بالبعير فى النعامة . وبالبقرة فى حمار الوحش . وبالكبش فى الضبع ، وفى الظبية الأنثى بالأنثى من المعز ، وفى الظبى وبشـاة وبالأنثى من المعز الصغيرة المنفصلة عرفها فى الأرنب ، وقيل بالتى تقرب من تمام الحـول من المعز . وكذا فى اليربوع . وبسخلة فى الضب وهى ولد المعز ذكراً كان أو أنثى ، وبشاة فى الحمامة والقمرى ، وكل ما هدر وذوات الطوق ، فهذه الوحوش لا تساوى هذه الأنعام فى القيمـة . ولا يخفى أن بينهن

شبهاً .

وقال الشعبى وأبو حنيفة : المماثلة فى القيمـة ، لأن من الوحش مالا مثل لـه من النعم ، فيرجع الى القيمة فيحمل عليـه ماله مثل ، والجواب أن المراد المماثلة فى الصورة ما أمكنت واذا لم تمكن رجع الى القيمـة وهى مماثلة أيضا فيقوم الصيد بقيمة المحل الذى صيد فيه ، فيشترى به ما يهدى من الغنم أشبهه أم لم يشبهه ، أو كان له مما يهدى ما بسـواه فيهدى ذلك . وان فضل شىء اشترى به طعاماً فيعطى كل كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره ، أو صام عن كل مسكين يوماً ، وان لم تبلغ قيمـة ما يهدى اشترى بها طعاماً وأعطاه كذلك ، أو صام كذلك •

وقيل : لكل مسكين مـد ، وان صام فلكل مد يوم وانمـا يتصدق على فقراء الحرم على الصحيح ، وقيل : يجـوز لغيرهم وأما الذبح ففى منى أو الحرم ، فما اشترى به مثل ما قتل من النعم صح لأنه هدى بالغ الكعبة ، وما لم يبلغ أنفذ وخرج عن لفظ الهدى ، أو يقال : المراد بالهـدى ما يهدى من حيوان أو بقرة ، والمماثلة بين المقتول وبين الهدى والطعام أكثر من المماثلة بينه وبين الصوم ، وقـد ذكر الله المماثلة فى قوله : (مثلما قتل) وتفريع المسـائل فى الفقه •

(يحكم به ذوا عدل منكم) : يجتهد أن فى تحقيق المماثلة بالذات أو بالقيمة على ما مر فى تفسير المـاثلة ، وذلك لأنه كما يحتاج التقويم الى اجتهاد تحتاج المماثلة فى الصورة لأنها قد تخفى ، ولأن الصيد قـد يشبه نوعين أو أنواعاً من النعم فيحققان الشبه الراجح ينظر العدلان الى أشبه الأشياء به ، فحكم به فلم يصح لأبى حنيفة الاستدال بهـذا

على أن المماثلة بالقيمة اذ كانت المـاثلة فى الصورة تحتاج الى الاجتهاد ، ومعنى منكم أن يكون العدلان مسلمين ، وينبغى أن يكونا فقيهين •

قال الخـازن ، قال ميمون بن مهران : جاء أعرابى الى أبى بكر رضى الله عنه وقال : انى أصبت من الصيد كذا وكذا فما جزاءه ، فسأل أبو بكر أبى بن كعب رضى الله عنه ، فقال الأعرابى : أنا آتيك أسألك ، وأنت تسـأل غيرك ؟ فقال أبو بكر : وما أنكرت من ذلك وقد قال الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) فشاورت صاحبى ، فاذا اتفقنا على شىء أمرناك به •

ومثل هـذا ما روى أن قبيصة أصاب ظبياً وهـو محرم ، فسأل عمر رضى الله عنه فشـاور عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، ثم أمره بذبح شاة ، فقال قبيصة لصاحبه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره ، فأقبل عليه ضرباً بالدرة أتقتل الصيد ولنت محرم وتغمض الفتيا أى تحقرها ، قال الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) فأنا عمر وهـذا عبد الرحمن ، وجملة يحكم به ذوا عدل منكم نعت جزاء ، لأن اضافته لمثل لا تقيده تعريفاً ان أضيف أو حال من جزاء فى قراءة نعته بمثله ، أو حال من جزاء فى وجه الغاء مثله ، فيكون جزاء بمنزلة ما أضيف لقوله : (ما قتل) وأجيز أن يكون حالا من جزاء على الاضافة ، على أن اضافة مثل تفيد التخصيص ، واذا جعل مثل مبتدأ لم يجز أن تكون حالا منه ، واذا جعل مبتدأ المحذوف جاز كونها حالا من ضمير جزاء فى خبره أى فعليه جزاء ، ففى عليه ضمير مستتر أو فجزاء مثل ما قتل من النعم واجب ، ففى واجب ضمير جزاء ، وقرأ جعفر بن محمد يحكم

به ذو عدل على ارادة الجنس الصادق باثنين ، ولذلك أفرد ، وقيل : المعنى فى قراءته المفرد لفظاً ومعنى وهو الامام العدل •

(هدياً بالغ الكعبة) : حال من الهاء فى به مقدرة ، لأنه حين الحكم هدياً بل اذا عينه وساقه كان هدياً أو حال من جزاء ان وصف جزاء أو أضيف ، أو بدل من جزاء ان نصب جزاء ، أو من مثل ان نصب مثل أو خبر لأنه ولو جر محله النصب . لأنه مفعول الجزاء أضيف اليه جزاء ، وبالغ نعت هدياً لأنه وصف للاستقبال فاضافته لمفعوله وهو الكعبة لفظية اذ لأصله أن ينون وينصب الكعبة ، فخفف بالاضافة المزيلة للتنوين •

وسمى البيت كعبة لتكعبه أى ارتفاعه ، أو لتربيعه ، ومعنى بلوغ الكعبة بلوغ الحرم ، فانه يذبح فى الحرم لا فى الكعبة أو المسجد ، وتسمية الحرم كعبة مجاز مرسل لعلاقة الكلية والجزئية أو احداهما فهو يذبح فى الحرم فى منى ، أو فى دار من دور مكة ، أو فى غير ذلك من الحرم ، وبتصدق به فى الحرم •

وقال أبو حنيفة : يذبح فى الحرم ، ويتصدق به حيث شاء ، وظاهر قوله : (هدياً بالغ الكعبة) لأنه لا بد أن يؤتى بالهدى من الحل حتى يصل الحرم •

(أو كفارة طعام مساكين) : باضافة كفارة لطعام عند نافع وابن عامر اضافة بيان الى ، أو كفارة هى طعام مساكين ، وقرأ الباقون بتنوين كفارة ، ورفع طعام على أنه خبر لمحذوف ، أى هى طعام مساكين ، أو عطف بيان لكفارة ، أو بدل منه وكفارة معطوف على جزاء فى قراءة

رفعه ، وان نصب جزاء فكفارة خبر لمحذوف ، أى أو جزاءه كفارة ، أو الواجب كفارة أو مبتدأ محذوف الخبر ، أى فعليه كفارة أو معطوف على أن يجزى اذا قدرت فعليه أن يجزى جزاء الأقل ما قتل ، وقرأ الأعرج أو كفارة طعام مسكين ، وانما لارادة الجنس .

ومعنى أو كفارة طعام مساكين أن يشترى بقيمة ما لزمه من الهدى طعاماً فيعطى كل مسكين مداً . وقيل : مدان على ما مر . وذلك من غالب قوت الموضع الذى صاد فيه ، ويقوم باعتبار الموضع أيضاً عند الجمهور ، وقال الشعبى : يقوم باعتبار مكة ، لأنه يعطى فيها أو فى غيرها من الحرم ، وقيل : يجوز فى غير فى ذلك من الحل .

(أو عدل ذلك صياماً) : بأن يصوم لكل مد يوماً ، وقيل : لكل مدين يوماً ، وصياماً تمييز ، وعدل ذلك بمعنى ما عادله ، والاشارة الى الطعام المذكور ، وذلك أن تعتبر قيمة الهدى أو قيمة الصيد ، فينظر ما تسوى من الطعام فيصام مكان كل مد منه أو مدين يوم ، وأصل عدل مصدر ثم أطلق على ما يعادل به الشىء من غير جنسه ، وقرىء بكسر العين وهو ما عادل الشىء فى المقدار والصيام حيث شاء ، لأنه لا نفع فيه للفقراء ، وأو للتخيير فى الموضعين ، فالحكمان مخيران يحكمان بما شاء من هدى أو اطعام أو صيام ، لأن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل) هذا ما ظهر لى ، ثم رأيته والحمد لله ، مذكوراً عن محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة .

وقال الجمهور : يذكر الحكمان لمن صاد هذه الأنواع ويبين له فيختار هو ، وقال أحمد بن حنبل ، وزفر من أصحاب أبى حنيفة : لأنه

لا يجزيه الاطعام الا ان لم يجد الهدى حيواناً ، ولا يجـوز الصوم الا أن يجـد الاطعام ، فذلك عنهما على ترتيب لفظ الآية ، وهو رواية عن ابن عباس ، والصحيح عنه التخيير وهو المشهور ، والأولى أن يقال : يخير فى الهـدى والطعام ، ولا يصـوم الا ان لم يجدهما ، وقيل : يخير الحكمان من صاد فى أن يهدى أو يطعم أو يصوم ، فما اختار حكما عليه بما لزمه منه . وان اختار الهدى فما لم يتم به الهدى وأدناه شاة أو فضل ما لا تتم به ، فما لم يتم يخير انه فيه بين الاطعام والصوم .

وقيل : يقوم الصيد طعاما لا دراهم ، وان قوم دراهم فاشترى بها طعام رجوت أن يكون واسعا ، وقيل : يقال كم من رجل يشبع من هـذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال : كم من الطعام يشبع هـذا العدد ، فان شاء أخرج ذلك الطعام ، وان شـاء صام عدد أمداده وهـو أحوط ، لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، وبهذا النظر يكثر الطعام .

(ليذوق وبال أمره) : متعلق بيحكم أو بجزاء أو بخبره المحذوف أو مبتدئه المحـذوف ، أو ناصبه المحذوف ، أو بمحذوف أى ألزمناه ذلك ليذوق . والوبال الضر أى ليذوق سـوء العاقبة الذى أوجبه أمره ، وأمره هو قتله الصيد وهـو محرم متعمد ، وذلك الوبال هـو ما لزمه من الجزاء ، فهو فى الدنيا ، ولكن ان لم يتب عوقب فى الأخرى ، وسماه وبالا لثقله . يقال : طعام وبيل أى ثقيل على المعدة .

(عفا الله عمـا سلف) : من قتل الصيد عمـداً حال الاحرام فى الجاهلية ، قاله عطاء وغيره ، وقيل : عما سلف ، وقيل : التحريم وان قيل : عفا الله عما سلف من ذلك قبل التحريم شمل ما سلف منه فى الجاهلية

منه ، وما سلف فى الاسلام قبل أن ينزل التحريم ، أو عفا الله عما سلف منه فى هذه المرة . وقيل عما سلف من الصيد عمداً حال الاحرام قبل أن تسألوا رسول الله ﷺ .

(ومن عاد فينتقم الله منه) : ومن عاد الى الصيد حال الاحرام عمداً بعد ذلك التحذير ، فهو ينتقم الله منه ، ومعنى من عاد من وقع فى الصيد . سواء قد صاد قبل أو لم يصـــد فعاد مجاز مرسل للاطلاق والتقييد ، أو أحدهما وانما قدرت المبتدأ فيكون ينتقم خبره ، وجملة المبتدأ والخبر لأن ينتقم لو كان وحده هو الجزاء لجزم ولم يقرن بالفاء ، لأنه يصلح شرطا ، والتحقيق عندى أنه لا يرفع المضارع الجوابى ولو كان الشرط ماضياً لا كما شهره ابن مالك .

ومعنى انتقام الله منه أنه يشتد عليــه التحريم من الله ، ويعظم عقابه فى الآخرة مع لزوم الجزاء . فذنب العالم أعظم من ذنب غيره ، والذنب مع تكرير الانذار أعظم هــذا ما ظهر لى ، ثم رأيته للجمهور وبه ، قال مالك وغيره من أصحابه . وعطاء . وابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير . والحسن ، وشريح . وعن ابن عباس . وداود الظاهرى : أنه ان عاد لم يحكم عليــه بالجزاء ، وانما يقول له الحكمان : اذهب ينتقم الله منك وهو رواية عن ابراهيم النخعى وشريح أخذه بالظاهر اذا لم يذكر فيــه الكفارة ، والصحيح الأول .

وروى أن رجلا عاد فنزلت عليــه نار فأحرقته وأكلته ، روى عن ابن عباس : عفا الله عن المتعمد أول مرة ، وعليــه الجزاء ، وان اجترأ وعاد ثانياً فلا يحكم عليــه ، ويقال له : ينتقم الله منك ، وروى عنــه

لا جزاء عليـه لأنه وعـده بالانتقام منه ، وعنه اذا قتل صيداً سئل هل قتل قبله آخر ، فان قال : نعم لم يحكم عليـه . ويقال له اذهب فينتقم الله منك ، وان قال لم أقتل قبله شيئاً حكم عليـه ، فان عاد بعد ذلك لم يحكم عليـه ، ولكن يملأ صدره وظهره ضرباً ، وهذه الآثار عنه تصرح أن اعتبار المرة الأولى بالعفو والجزاء . والثانية بالانتقام ، وعدم الحكم بالجزاء مستمر الى يوم القيامة •

وقيل : الذى عندى أن الناس بعد نزول هـذه الآية داخلون فى حكم الانتقام ، وأن عليهم الجزاء ، وأن الجهل بالتحريم وقـد مر لك تفسيرى عاد بمعنى وقع فى الصيد ، ولو لم يتقدم له اصطياد ، وأمـا آثار ابن عباس فيخرج أن العود هو على حقيقته من الصيد مرة ثانية بعد المرة الأولى ، وزعم أن الانتقام لزوم الكفارة •

(والله عزيز) : لا يغلبه أحـد عما أراد •

(ذو انتقام) : ممن عصاه بالصيد عمداً حال الاحرام ومن سائر من عصى الا من تاب •

(أحل لكم) : يا أيها المجرمون بحجة أو عمرة أو بهما •

(صيد البحر) : الصيد هنا ليس بالمعنى المصدرى ، بل بمعنى الحيوان الذى يصاد من البحر كما أضافه للبحر ، أى أحل لكم أكل صيد البحر ، والبحر ما يغرق ويلتحق به كل ماء ولو قل ، فان ما يعيش فى المـاء ولا يعيش فى غيره حلال سواء قل المـاء الذى خلق فيه أو كثر ، وكل

حيوان البحر والماء حلال ولو بصورة الانسان أو صورة الخنزير أو الكلب ونحو ذلك مما يحرم ، أو يكره لحديث : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وزعم أبو حنيفة أنه لا يحل منه الا السمك ، وقيل : يحل السمن وما يؤكل نظيره فى البر ، ويكره ما يكره نظيره فى البر ، ويحرم ما يحرم نظيره فى البر ، وقال أحمد : يؤكل كل مافى البحر الا الضفدع والتمساح لأن التمساح يفترس ويأكل الناس •

(وطعامه) : أى طعام البحر : وهو ما يقذفه البحر للبر ميتا مما يعيش فيه وحده ، وما طفا منه على الماء ميتاً . وما جزر عنه البحر ، وما انشقت الأرض عنه الماء ، وما تحت الماء ميتاً ، والضابط ما مات منه بلا اصطياد . وما روى عن أبى بكر وعمر وابن عمر ولأبى أيوب وقتادة : أن طعامه ما رقى به الى الساحل تمثيل لا قيد ، وخصوه بالذكر ، لأنه المذكور فى حديث : وجد الصحابة فى غزوة سمكاً كالضرب بساحل البحر اقتنوا منه ، ولما وردوا المدينة أخبروه ﷺ فأباحه وأعطوه منه وأكل وهو حديث مشهر فى صحيح الربيع بن حبيب وغيره •

وقال أبو حنيفة : لا يحل ما مات منه بلا سبب فما كان بسبب كالوقوع على حجر . وزوال الماء عنه حل ، وقيل : لا يحل الا ما صيد وهو قول سعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب ، والسدى ورواية عن ابن عباس ، والصحيح عنه ما سبق •

وعلى المنع فصيد البحر طرى السمك ، وطعامه مالحه ، وقيل : صيد البحر مصدر ، وطعامه بمعنى أكله وهاءه عائدة على المضاف المحذوف ، أى أحل لكم صيد حيوان البحر وأكله ، أو على الصيد بمعنى

المصيد على طريق الاستخدام . ويجوز ابقاؤه على غير المصدرية كما مر ، أى أحل لكم حيوان البحر وأكله . فيكون ذكره تمهيداً لذكر أكله بعد ، والمراد أحل أكله أو قدمه تعميماً أى أحل لكم حيوان البحر على كل جهة لا تمنعون منه فيعم صيده وبيعه ، والتلبس به مع بقاء الطهارة لا ينجس دمه ، وهكذا وذكر بعضهم أحاديث محرم الطافى . واختلفوا فى الجراد فقيل : من البحر فيحل أكله للمحرم ، قيل : هو نثر الحوت وهو من الحديث . والجمهور على المنع وهو الصحيح وفى الحديث عنه ﷺ : « ذبح الله لكم جميع ما فى البحر فما فى البحر حلال وجد حياً أو ميتاً » وقرىء وطعمه .

(متاعاً لكم) : اسم مصدر منصوب على التعليل ، وناصبه أحل أى أحل الله لكم صيد البحر وأنتم حرم تمتيعاً لكم ، واللام للتقوية أو متعلقة بمحذوف نعت لمتاعاً ، ويجوز أن يكون متاعاً بمعنى تمتعا اسم مصدر مفعولا مطلقاً أى تتمتعون به تمتعاً ولكم نعت .

(وللسيارة) : الذين يسيرون منكم فى الأرض مسافرين يتزودونه قديدا ، والقديد اللحم الذى يقطع للادخار قطعاً صغاراً أو كباراً ، فاللحم الذى نقطعه فى مزاب على عرفنا ونخصه باسم اللحمات هو من جملة ما يسمى قديداً . من القد بمعنى القطع ، وقد تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره الى الخضر .

(وحرم عليكم صيد البر) : حيوان البر المتوحش ، أو اصطياد حيوان البر أعنى أن الصيد بمعنى ما يصاد أو بمعنى المصدر ، فعلى

الأول يقدر مضاف أولا أى حرم عليه اصطياد صيد البر ، وعلى الثانى يقدر فعل أى وحرم عليكم صيد حيوان البر ، ويجوز أن تجعل الاضافة ظرفية بمعنى فى أى الصيد فى البر وكذا صيد البحر .

(ما دمتم حرما) : محرمين بحج أو عمرة أو بهما ، ولا يصح أن يجعل حرماً جمع محرم بمعنى داخل الحرم ، اذ لا يحل صيد الحرم لمن خرج منه ، مثل أن يصاد صيد فى الحرم فلا يأكله من فى الحرم ولا من فى الحل . ثم ان قلنا : الصيد بمعنى ما يصاد فلا يحل للمحرم أن يأكل ما صاد محرم آخر . ولا ما صاد محل لنفسه أو له أو لغيرهما بأمره أو بغير أمره ، ولا ما صادت جارحته بأمره أو بدون أمره مات أو حيى ، وهو مذهبنا .

وان قلنا : الصيد مصدر حل للمحرم ما صاد محل بلا أمره ولا قصد فى صيده له أو صاده محل لغيره ، روى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ : « لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم » وأما ما صادوه محرم فلا يحل له ، ولا لمحرم آخر ولا لمحل ولو لم يصده ، لما روى أن عمر رضى الله عنه لا يرى بأساً للمحرم أن يأكل ما صاده حلال لنفسه ، أو لحلال مثله ، وروى هذا أيضاً عن عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وصححوه وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، وقيل : ان النبى ﷺ أكل من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة وهو غير محرم ، والنبى ﷺ محرم .

قال أبو هريرة : استفتانى قوم بالبحرين على لحم صيد صاده حلال أيأكله محرم ؟ فأفتيتهم بأكله ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى

الله عنه ، فلما قدمت قال لى : ما أفتيت به القوم ؟ فأخبرته ، فقال : لو أفتيت بغير ذلك لأوجعتك ضرباً . وقال : انما يحرم عليك صيده أى أن يصيده ، يعنى وان صيد لك فكأنك صدته أضا ، ولـما نزل عثمان بن عفان بقديد أتى بالحجل فى الجفان فقال : كلوا ولم يأكلوا ، وقال : لولا أنى أظن أنه صيد من لجلى أو أميت من أجلى لأكلته ، واهـدى أعرابى الى رسول الله ﷺ بيضات نعام وحمير وحش ، فقال : « أطعمهم أهلك وانا قوم حرم » .

وروى عن عمر ، وابن عباس : أنهما حرما على المحرم ما صيد ملطقاً من البر ، ولو صاده غيره ولم يصده له ، ولو صاده محل وبه قال طاووس والثورى ، وروى عن أبى هريرة ، وابن عبـاس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير : أنهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال ، ولو صاده لأجله اذا لم يدل عليـه . ولم يشر ولم يأمر ، وكذا ما ذبحه قبل احرامه بأن أراد الاحرام وأخره حتى يصيد ويذبح ، لو حتى يذبح ما وجد من صيد ، ويدل لقول من قال : للمحرم ما لم صد هو ، ولو صيد له قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) .

وقصة أبى قتادة أنه رأى حماراً وحشياً ومعه أصحاب له محرمون وهو غير محرم ، فاستوى على فرسـه فسأل لأصحابه أن يناولوه رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شـد على الحمار فقتله ، فأكل منـه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « كل مما بقى منه » وفهموا أنه اصطاده لهم ، ومع ذلك أكلوا وأجازه لهم رسول الله ﷺ اذ لم يأمروه ولم يعينوه ، ولو أعانوه ولو بمناولة رمح له لم يحل لهم ، وفيه جـواز أكل المحرم

مما صاده قبل احرامه ، وذبحه قبل احرامه . فان هذا هو المتبادر من قوله : « كل مما بقى منه » ويحتمل أنه ساله قبل احرامه .

ولفظ البخارى عن أبى قتادة الأنصارى : كنت جالساً مع رجال من اصحاب رسول الله ﷺ فى منزل فى طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم عام الحديبية ، فأبصروا حماراً وحشيا وانا مشغول أخصف نعلا . فلم يأذنوا لى ، وأحبوا لو أنى أبصرته فالتفت فابصرته ، فقمت الى الفرس فأسرجته ، ثم ركبته ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، قالوا : لا والله لا نعينك عليه ، فغضبت فنزلت فأخذتهما فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به قد مات فوقعوا فيه يأكلون ، ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد ، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « أمعكم منه شىء » فقلت نعم ، فناولته العضد فأكل منها وهو محرم .

وفى رواية : أن رسول الله ﷺ قال لهم : « انما هى طعمة أطعمكموها الله » وفى رواية : « هى حلال فكلوه » وفى رواية : قال لهم رسول الله ﷺ : « هل منكم من أحد أمره أن يحمل عليه ؟ » وأشار اليها قالوا : لا ، قال : « كلوا ما بقى من لحمها » وأنا لما أطلقت على قول عثمان أنى امتنعت من أكل ما قدم الى من لحم الحجل مخافة أن يكون قد صيد من أجلى ، وقع فى قلبى من كلام عثمان أن النبى ﷺ لعله رد الحمار الذى أهدى اليه بالأبواء ، لأنه ظن أنه صيد له ، ثم رأيت والحمد لله النص على أنه رده لأنه يظن أنه صيده من أجله ، ويقوى ذلك أنه أهدى اليه ، بخلاف قصة أبى قتادة فلا ظن له فى ذلك ، لأنه صاد وأكلوا ،

وبعد ذلك سأل رسول الله ﷺ وما أعطاه الا عضداً قد خبأه ، ولم يظن النبى ﷺ أنه صيد له ، ولا يلزم من تخبية العضد أنه قد خبأه له ﷺ ، ولو خبأه لـه ﷺ على تقـدير أن يجيب سؤالهم بالحل لم يلزم أن يكون قصـد بصيده حين صاد رسول الله ﷺ •

وقصة صيد الأبواء : أن الصعب بن جثامة الليثى ، أهدى للنبى ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء ، فرده عليه رسول الله ﷺ ، ولمـا رأى ما فى وجهه أى من الكراهة قال : انا لم نرده عليـك الا أنا حرم ، والحديث فى صحيح الربيع ، الا أنه لم يذكر اسم الصـائد وفى رواية بالأبواء أو بودان شـك الراوى •

ويدل لكون ما صيد لغير المحرم يحل للمحرم أكله ما رواه الربيع ابن حبيب ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رحمهم الله : خرج رسول الله ﷺ يريد مكة وهو محرم حتى اذا بلغ الروحاء اذا حمار وحشى عقير ، فذكر لرسول الله ﷺ فقال : « دعوه يوشك أن يأتيه صاحبه » فأتى النهدى وهو صاحبه فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، وقرىء بكسر دمتم على أنه من دام يدام كخاف يخاف •

(واتقوا الله) : فى الصيد حال الاحرام وفى الحرم ، فانه عقابه على ذلك شـديد ، واتقوه فى المعاصى كلها ، أكد الله جل وعلا الصيد على المحرم بذكره أول السورة : (غير محلى الصيد وأنتم حرم) وقوله جل وعلا : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقولـه تبارك وتعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً) مع كثرة الوعيد كقوله : (ومن عاد فينتقم الله منه) وقوله : (واتقوا الله) •

(الذى اليه تحشرون) : تبعثون فيعاقبكم على الصيد وغيره من المعاصى •

(جعل الله الكعبة البيت الحرام) : البيت بدل الكعبة أو بيان ، والحرام نعت البيت للمدح •

(قياماً) مفعول ثان •

(للناس) : نعت لقيام ، والمعنى صير الله الكعبة بسبب قيام الناس بدينهم بالحج والعبادة ، وبدنياهم اذ يلوذ به الخائف والضعيف يلقى فيه الرجل قاتل أبيه ولا قتله ، ولانهب فيه ولا غارة ، ويربح فيه التاجر وتجىء اليه ثمرات كل شىء ، قال عطاء وابن عباس : لو تركه الناس عاماً واحداً لنزل عليهم العذاب فيموتون ولا يمهلون ، فقياماً صدر على حذف مضاف كما رأيت ، ويجوز أن يكون من القيام الذى هو اسم لما يقوم به الشىء كملاك ، فان به صلاح دينهم ودنياهم ، ويجوز أن يكون البيت مفعولا ثانياً ، وقياماً مفعول ثان متعدد ، أو اسم مصدر بمعنى اقامة مفعول لأجله ، أى ليقيم للناس دينهم ودنياهم ، أو مفعول مطلق ، أى يقومون به قياماً ، ففى هذا الوجه يكون للناس متعلقاً بجعل أو خبر لمحذوف أى ذلك للناس ، ويجوز أيضاً تعليقه لجعل فى الأوجه السابقة ولكن الراجح ما سبق •

وقرأ ابن عامر : قيما بكسر القاف وفتح الباء وعدم الألف بعدها مصدر قام ، أعل يقلب الواو فيه ياء تبعاً لاعلال فعله بقلب الواو فيه ألفاً لا للاتباع تضمين قوماً بالصحيح كما صح يمور وحول ، لأنه ليس فعل ولا على وزنه ، وذلك كما أعل ديار بقلب الواو ياء تبعاً بقلبها ألفا فى مفرده دار مع أنه غير فعل ، ولا شبيه به ، وهو فى هذه القراءة مفعول

مطلق ، أى يقومون قياماً ، حذف عامله أو حال على حذف مضاف أى ذا قيام للناس ، أو بمعنى قائماً للناس ، وصاحب الحال لفظ الجلالة أو البيت ، على أن البيت مفعول لأل أو قيما مفعول ثان متعدد على حذف المضاف أو التأويل بقائم أو البيت تابع ، وقيما مفعول ثان •

(والشهر الحرام) : ذا الحجة لأن الحج فيه فهو الأولى بالارادة فى هـذا المقام ، كـذا ظهر لى ثم رأيته لغيرى ، وقيل : المراد جنس الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، كان العرب تمسك عن الغارة والقتال فيهن ، وكان للعجم ملوك حتى البرابر لهم جواليت تدفع عنهم ، لم يكن للعرب ملوك يدفعون الظلم ، فجعل الله لهم البيت الحرام ، والأشهر الحرم تدفع بعض العرب عن بعض •

(والهدى) : ما يهدى الى البيت فيذبح ، ويفرق على فقراء الحرم ، فهو نسك وقوام لمعيشة الفقراء •

(والقلائد) : ذوات القلائد ، فان القلائد ما يعلق على البعير من نعل ، أو لحى الشجر علامة على أنه هدى ، فذوات القلائد هن البدل ، وهـذا بعد ذكر الهدى تخصص بعد تعميم ، لأن من الهدى ما قلد ، ومنه ما لم يقلد ، وخص بعد تعميم لمزيد فضل فانه أدل على الحج ، وأشعر بالثواب . فانه اذا لقى أحـد من العرب الهدى مقلداً لم يتعرض لـه ولو يموت جوعاً ، فهو أدل على تعظيم البيت وعظمته ، ولا يؤذون صاحب الهدى المقلد •

وفوق ذلك أن القلادة فى العرب تكون من شجر الحرم ، فيزاد

الحرم تعظيماً اذ كان لحى شجره مانعاً ، والثلاثة معطوفات على الكعبة ، لأن قياماً يصلح للقليل والكثير ، والمذكر والمؤنث ، فهن فى نية التقديم على قياماً ، وهــذا أولى من أن يقدر لهن قياماً من باب العطف على معمولى عامل لسلامته من الحــذف . وهذا الحذف أولى من أن يقــدر لكل واحــد قياماً ، لأن تقليل المحذوف أولى .

(ذلك) : المذكور من جعل الكعبة البيت الحرام ، والشهر الحرام ، والهدى والقلائد قياماً للناس أو ذلك المذكور من الأمر بحفظ حرمــة الاحرام بترك الصيد . ومن الزام الكفارة على الصيد وهو مفعول لمحذوف يتعلق به قوله :

(لتعلموا) : أى شرع الله ذلك لتعلموا ، وذلك مبتدأ خبره لتعلموا عند مجيز الاخبار بالتعليل .

(أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض) : فان ذلك الجعل ، وما ذكر دليل لنا نعلم به أن الله عز وجــل عالم فى الأزل بأن الحرم سيعمر ، ولأن العرب من شأنهم القتل والاغارة ، فجعل لهم ما يسكنون به عن القتل والغارة ، وهــو تعظيم الكعبة والحرم ، والأشهر الحرم والهــدى والقلائد فيأمنون فيه ، وبالأشهر الحرم والهدى والقلائد فعمروا الحرم من لدن اسماعيل ، فانه انما يهيىء المنفعة ودفع المضرة قبل وقوعهما من يعلم بوقوعهما . ونعلم أن علمــه ذلك تحقيق لا ظن بأنه هــو خالق ما فى السموات وما فى الأرض .

(وأن الله بكل شىء عليم) : مما هو أيضا فى غير السموات والأرض وما فيهما ، وهــذا عموم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق .

(اعلموا أن الله شديد العقاب) : لمن استحل محارمه ، واعتقد تحريمها وارتكابها •

(وأن الله غفور رحيم) : لمن تاب ، قال ﷺ : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع أحد فى الجنة ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد » •

(ما على الرسول الا البلاغ) : الا التبليغ فلا عذر لكم بعد تبليغه اليكم ما أنزلت عليه ، وليس عليه أن يوفقكم أو يقهركم ولا توفيق الا بالله •

(والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) : ما يظهر بعضكم لبعض ، أو يظهره وحده ، وما يخفى بعضكم عن بعض أو يضمره فى قلبه من فعل وترك وعزم وتصديق وتكذيب • قال بعضهم : الحق مطلع على الظواهر والسرائر فى كل نفس وحال ، فانما قلب رآه مؤثراً له حفظه من الطوارق والمحق ومضلات الفتن ، وما عرف الحق من لم يؤثره ، وما أطاعه من لم يشكره •

(قل لا يستوى) : فضلا عن لمن يفوق •

(الخبيث والطيب) : عند الله المؤمن والمشرك ، والمطيع والعاصى ، والمال الحرام والمال الحلال ، والمعصية والطاعة ، والجهل والعلم ، فالخبيث والطيب فى الآية على عمومهما ، فالثواب عند الله للمؤمن على طاعته ، واجتنابه لمعصيته ، واجتنابه المال الحرام ، ومنها العلم والعقاب للعاصى على عصيانه بشرك وغيره ان أصر عليه ، ومنه أخذ المال الحرام عمداً وجهل فرضه •

وقال السدى : المعنى لا يستوى المشرك والمؤمن ، ولو كثر المشرك ، بل يعاقب المشرك ويثاب المؤمن •

وقال الكلبى وعطاء : لا يستوى الحلال والحرام ، وقدم ذكر الخبيث لأن ما قبله أقرب الى الوعيد منه الى الوعد ، ولأن (ما على الرسول الا البلاغ) و (أن الله شديد العقاب) وعيد ، ولأن أكثر الناس كافرون ، وليكون أقرب الى قولك لا يصل الخبيث درجة الطيب كقوله تعالى : (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) ولا يتعين ذلك لمثل قوله تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) فلكل تقديم وتأخير نكتة فى محله ، وما وجب تقديمه أو تأخيره فوجوبه لنكتة •

(ولو أعجبك كثرة الخبيث) : هذا الخطاب لكل من يعجبه كثرة الخبيث على عموم البدل لا لرسول الله ﷺ لأنها لا تعجبه ، ولو وصلية ، ويجوز أن يكون الخطاب له على أن لو الملتقى على أصلها لا وصلية ، فيقدر لها جواب ، أى ولو أعجبك كثرة الخبيث لكان أيضاً عند الله لا يساوى الطيب . ولا يؤثر عاقل المال الحرام ولو كثر •

قال جابر بن عبد الله : نزلت الآية فى رجل قال : يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتى فهل ينفعنى ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله ؟ فقال ﷺ : « ان الله طيب لا يقبل الا طيباً » وهذا الرجل تاجر بالخمر بعد تحريمها ، ولذلك كان مالها حراماً لا يجوز انفاقه فى وجوه البر طاعة ، وقيل : نزلت الآية فى حجاج اليمامة لما هم المسلمون بهم •

(فاتقوا الله يا أولى الألباب) : احذروا عقاب الله ، والتهاون بحقه ،

أو كلام مثل هذا والله أعلم • وقيل بسبب رجل جاءه فقال : من أبى فيما أمركم به ونهاكم عنه يا ذوى العقول الخالصة فلا تؤثروا الخبيث ولو كثر على طيب ولو قل •

(لعلكم تفلحون) : تفوزن عن الخبيث الدائم الى الطيب الدائم •

(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) : لا تسألوا رسولكم عن أشياء ان يظهرها الله لكم تضركم بما فيها من المشقة ، وجملة الشرط والجواب نعت لأشياء ، وعطف على هـذا النعت نعتاً آخر بقوله :

(وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن) : وهو زمان بقاء رسول الله ﷺ فيكم •

(تبد لكم) : لأنه لا تسألوه شيئاً الا أوحى الله فيه اليه ﷺ ، فيتعلق عليكم حكمها كأنه قيل : لا تسألوا عن أشياء ضارة لكم ان أبديت مظهرة ، ولابد ان سألتم عنها ، ونعت أشياء بنعت ثان بلا عطف وهـو قوله :

(عفا الله عنها) : أى لم يذكرها الله بالتحريم أو التشديد فيكون سؤالكم سبباً للتحريم أو التشديد ، قال أبو عمرو عثمان بن خليفة رحمه الله : قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) الآية ذكر أن رسـول الله ﷺ صلى بالناس الظهر ذات يـوم فقال : « اسألونى عما شئتم ، ولا يسألنى اليوم أحد منكم عن شىء الا أجبته » فقال الأقرع بن حابس : الحج واجب علينا فى كل عام ؟ فغضب عليـه

الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا اذن لكفرتم ، ولكن اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » فنزلت هـذه الآية •

وقيل : انها نزلت بسبب رجل جاء الى رسـول الله ﷺ ، فقال لرسول الله ﷺ : أين مكان أبيك فى النار ؟ فقال : بحذاء مكانك فى النار ، فقال : من أبى يا رسول الله ؟ فقال : « أبوك حذافة بن قيس » وهـو غير المنسوب اليه وقيل بسبب رجل جاءه فقال له : ما تلد ناقتى يا رسول الله فألح عليه ، فقال : منك تلد زيادة •

وقيل : هذه الأجوبة كلها فى مكان واحد ، فلما رأى عمر الجواب قد اشتد فخاف فقام وقال : رضيت بالله رباً وبالاسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وأعوذ به من سوء عاقبة الأمـور • فسكت الناس ، ورسول الله ﷺ ، وقيل : انما سأل الرجل عن مكانه فقال فى النار انتهى •

ويؤخذ من قوله : اذن لكفرتم أن ترك الفريضـة يسمى كفراً ، وقيل فى الذى قال له : أين مكان أبيك فى النار أنه لمراد معيرة رسـول الله ﷺ ، والظاهر أن الذى قال ما تلد ناقتى خاف أن تلد انسانا ، ولعله أيضا يشبهه ، وذلك لأنه قد نكحها كما أخبره رسول الله ﷺ بقوله : منك تلد ، فكان لسـانه ساعياً عليه •

قال أنس بن مالك : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها قط ، فقال : « لو تعلمون ما علمت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » فغطى

أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، فقال رجل : من أبى ؟ فقال : فلان ، فنزلت الآية : (لا تسألوا عن أشياء) وبين فى رواية أخرى عن أنس اسم السـائل المبهم فى كلام السؤالات ، واسم أبيه المبهم فى الرواية الأولى ، أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر فذكر السـاعة ، فذكر فيهـا أمـوراً عظاماً ثم قال : « من أحب أن يسألنى عن شىء فليسأل فلا تسألونى عن شىء أخبرتكم به مادمت فى مقامى » فأكثر الناس البكاء ، وأكثر أن يقول سألوا ، فقام عبد الله بن حذافة السهمى فقال : من أبى ؟ فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر أن يقـول اسألونى . فبرك عمر على ركبتيه وقال : رضينا بالله رباً ، وبالاسـلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبيا ، فسكت ثم قال : « عرضت على الجنة والنار فى عرض الحائط فلم أر كاليوم فى الخير والشر » .

قال الزهرى : فأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت ابناً قط أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما تقارف أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! فقال عبد الله بن حذافة : لو ألحقنى بعبد أسـود للحقته ، وكان قبل ذلك لا ينسب الى حذافة .

وما ذكر فى السؤالات أن الآية فى الحج هـو قول على بن أبى طالب ، الا أنه لم يذكر على اسم السائل وكذا أبو هريرة لم يذكره ، وفى رواية أبى هريرة زيادة ، وعلى قال : نزل : (ولله على الناس حج البيت) الآية فقال الناس : يا رسـول الله فى كل عام ولم يذكر اللفظ اذن لكفرتم وهو مراد ، قال أبو هريرة : أنه قال ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أفى كل عام ؟ فسكت ﷺ

حتى قالها ثلاثا قال : « ذرونى ما تركتكم ، ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وانما هلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم اذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » والسائل قيل : الأقرع ، وقيل : سراقة بن مالك ، وقيل : عكاشة بن محصن .

وفى رواية قال للسائل : « ويحك ما يؤمنك أن أقول نعم ، والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ، ولو تركتم لكفرتم فاتركونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة » الخ ما مر .

وعن مجاهد : لا تسألوا عن أشياء هى البحيرة والوصيلة والحامى ، ألا ترى أنها مذكورة بعد ذلك بقوله : (ما جعل الله من بحيرة) الآية ، قلت : هذا ضعيف اذ لم يثبت أنهم سألوا عنها ، فلو سألوا لكان السؤال هو المطلوب . ومراد النبى ﷺ أن يسألوا عنها وعن أمثالها من الحلال والحرام ، اذ لا يخفى أنها أموال مضيعة حقيقة بالكف عن تحريمها ، فكيف ينهون عن السؤال عنها ، وانما أراد السؤال عن الحلال والحرام بلا تكلف ، والوعظ وأمر الآخرة وأهوالها كما قال ابن عباس .

ومعنى الآية : لا تسألوا عن أشياء فى ضمن الانباء عنها مساءلتكم اما بتكليف شرعى يلزمكم ، واما بخبر يسؤكم ، ولكن اذا نزل القرآن بشىء وابتدأكم ربكم بأمر فحينئذ ان سألتم عن تفصيله وبيانه يسر لكم قال رسول الله ﷺ : « ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن

أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها » ويجوز أن يكون قوله : (وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) وعيداً أى ان سألتم عنها لقيتم غب ذلك صعوبة •

وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يخطب ، فكانوا يتعرضون له بالسؤال فى خلال خطبته ، ولكثروا حتى أغضبوه ، اذ كانوا يسألون عما لا يعنيهم ، فقال : « لا أسأل عن شىء الا أجبت » قال سلمان : سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فقال : « الحلال ما أحل لله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما قد عفى عنه فلا تتكلفوا » •

وقيل : المعنى فى قوله تعالى : (وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) ان صبرتم حين ينزل القرآن بحكم من فرض ، أو نهى أو حكم وليس فى ظاهره شرح ما تحتاجون اليه ، ومست حاجتكم اليه ، فان سألتم عنه حينئذ يبد لكم كما سألوا عن عدة التى لا تحيض بعد نزول عدة التى تحيض ، فأنزل الله جل وعلا : (واللائى يئسن من المحيض) الآية قال بعض العلماء : الأشياء التى يجوز السؤال عنها هى ما ترتب عليه أمر الدين والدنيا من مصالح العباد ، وما عدا ذلك فلا يجوز السؤال عنه ، وعن سعد بن أبى وقاص أتى رسول الله ﷺ فقال : « ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وروى أن معاوية لما أسرف فى مال الله ، وربما دخل فى البطالة كتب اليه المغيرة بن شعبة وعظاً : أن النبى ﷺ نهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، أى كثرة السؤال وذلك سؤال تحمل يعنى وسؤال التعمق فى بعض أوجه تفسيره •

وعن معاوية : نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات ، يعنى صعاب المسائل التى تنزل فيها أقدام العلماء ، قال أبو هريرة : شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كى يغلطو بها العلماء ٠

(والله غفور) : لمن تاب ٠

(حليم) : لا يجعل بالعقوبة ، وقيل معنى عفا الله عنها ، عفا الله عن مسألتكم التى سألتموها رسول الله ﷺ . ولم يعاقبكم ومن شأن الله جل وعلا أنه غفور حليم ، وعلى هذا فجملة عفا الله عنها مستأنفة ، ولك جعلها نعتاً للأشياء على حذف مضاف ، أى لا تسألوا عن مثل أشياء قد عفا الله عنها . أى عن هذه الأشياء ان تبد لكم تسؤكم ٠

وليس أشياء جمع شىء على وزن أفعال فليت الهمزة بعد ألفه لام الكلمة ، ولا الهمزة الأولى همزة لأفعال زائدة ، لأن ما على وزن فعل بفتح فسكون لا يجمع قياساً على أفعال ، بل على أفعل بفتح الهمزة واسكان الفاء ، وضم العين : كبحر وأبحر اذا أريدت الكثرة ، وعلى فعول بضم الفاء والعين : كقلب وقلوب اذا أريدت القلة ، ولأنه لو كان أشياء بوزن أفعال لصرف ، لأن همزته بعد الألف حينئذ أصل ، ولما منع الصرف علمنا أن هذه الهمزة للتأنيث . فالمنع لألف التأنيث ، وأصل همزة التأنيث ألف تأنيث ، وهمزة التأنيث زائدة ، وكذا الألف قبلها ، فالهمزة الأولى قبل الشين أصل لا زائدة وهى لام الكلمة ، وقدمت على الفاء ، والفاء الشين ، والعين والباء فوزنه لفعاء بفتح اللام واسكان الفاء ، وهو اسم جمع ، وأصله قبل التقديم شيئاء بفتح الشين واسكان الباء بعدها همزة هى لام الكلمة بعدها ألف وهمزة زائدتان ، ولما قدمت الهمزة

الأولى على الشين سكنت الشين ليبقى وزن المفرد ، لأن هـذا غير جمع ، والأصل بقاءه فى غير الجمع . وهـذا هو الصحيح وعليه الجمهور ، وهو قول الخليل وسيبويه .

وقيل : أشياء جمع شيء وهمزتاه زائدتان كالألف . فالهمزة الأولى همزة الجمع ، والآخرة همزة التأنيث ، والهمزة التى هى لام الكلمة محذوفة . ووزنه أفعاء بفتح الهمزة واسكان الفاء على أن أصل شيء شيىء بفتح الشين وكسر الياء الأولى واسكان الياء بعدها ، وبعد الياء الآخرة همزة بوزن صديق ونصيب . حذفت الياء الآخرة الزائدة وسكنت الأولى ، وذلك تخفيف فوزن الجمع أفعـلاء بفتح الهمزة واسكان الفاء وكسر العين ، وأصله أشيئاء بفتح الهمزة واسكان الشين وكسر الياء بعد همزة هى لام الكلمة وبعدها ألف وهمزة للتأنيث والياء هـذه هى عين الكلمة ، والياء الزائدة محذوفة فحذفت الهمزة التى هى لام الكلمة تخفيفاً .

وقيل : وزنه أفعلاء كذلك الا أن أصل شيء شيىء بتشديد الياء بوزن فعيل حذفت الياء الزائدة وهى الأولى فى المفرد ، وجمع بعد حذفها ، وقلبت الهمزة التى هى لام يائه لوقوعها بعد كسرة الياء التى هى عين ، فحذفت أيضا هـذه الياء التى هى عين . فوزنه بعد الحذف أفلاء وفيـه تكلف لا دليل عليـه ولا داعى ، وقيل : وزن أشياء لفعال وأنه جمع شيء ويرده أنه ممنوع الصرف ، وقد بسطت القولين فى غير هذا .

(قد سألها قوم من قبلكم) : أى سأل جوابها أى جواب أشياء تسـوء ان أبديت لابد من ابدائها ان سئل عنها شبه واقعتكم ، والكل

شمله بعض أشياء ان تبد لكم الخ . أو يقدر قد سأل جواب مثلها ، والمراد بالسؤال الطلب كما يسأل الجائع الطعام . كذا ظهر لى ، والحمد لله رأيته لا الاستفهام كما فى لا تسألوا ، ويجوز أن يراد هنا أيضا الاستفهام فيقدر عن أى قد سأل عن مثلها ، ويجوز أن يكون ضمير النصب عائداً الى المسألة المدلول عليها بلا تسألوا فهو مفعول مطلق ، أى سألوا مثل مسألتكم أو حقيقة المسألة ، ومن قبلكم متعلق بسأل أو بمحذوف نعت لقوم . لان النعت باسم الزمان هنا للجثة مفيد ، لان سؤال القوم المخبر عنه فى الجملة يحتمل أن يكون قد مضى ، وأن يكون يأتى ، وأن يكون حاضراً فأفاد النعت أنه مضى . وكذا لو أخبر بأنه حاضر أو آت فى معرض هذا الاحتمال لأفاد بخلاف ماذا لم يفرض الاحتمال فلا يجوز النعت باسم الزمان .

ومثله فى الاخبار زيد اليوم لأنك علمت لن زيداً موجود فلم يخل عنه زمان الاخبار ، فلم يفد الاخبار عنه بأزمان ، وليس كما قيل لا يخبر بالزمان مطلقاً عن الجثة . وحكم الخبر والنعت والحال والصلة فى ذلك واحد .

(ثم أصبحوا بها) : صاروا بها أى بسببها .

(كافرين) : اذ لم يرضوا بها ، أو لم يعملوا بها ، أوردوها ونكروها كما سأل قوم صالح الناقة . فخرجت لهم ، وكفروا وعقروها ، وكما سأل قوم عيسى المائدة فنزلت فكفروا ، أو كما سأل قوم موسى الرؤية فأخذتهم الصاعقة ، وكما تطلب الأقوام أنبياءهم الشدة فى الدين فلم يفوا بها .

(ما جعل الله من بحيرة) : ما شرع الله بحيرة ، ولكون جعل بمعنى شرع تعدى الواحد ، وهو بحيرة هـذا ما ظهر لى ، والله الذى لا إله إلا هـو ثم رأيته للقاضى وابن عطية . وجل ما للقاضى من الكشاف لأنه مختصره . وقيل ذلك رأيت أبا عمر وعثمان بن خلفة فسر ، جعل بمعنى سمى وكذا فسره أبو البقاء ، وأجاز أبو حيان أن تكون على أصلها من التصيير فيقدر لها مفعول ثان ، أى فأصير بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حامياً مشروعة .

والبحيرة بمعنى مبحورة الأذن أى مشقوقة الأذن ، وكان أهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها ، أى شقوا أذنها وخلوها . فلا تركب ولا تحلب ، ولا يجز وبرها ، ولا يحمل عليها ، ولا تطرد عن مرعى ولا ماء ، وسيبوها للصنم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : البحيرة الناقة اذا ولدت أربعة أولاد لم يركبوها . ولم يجزوا وبرها ، ولم يمنعوها المـاء والكلأ ثم نظروا الى خامس ولدها ، فان كان ذكراً نحروه وأكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى شقوا أذنها وتركوها وحرموا على النساء منافعها ، وكانت منافعها للرجل خاصة ، واذا ماتت حلت للرجال والنساء .

وقيل : كانوا اذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها نصفين طولا ، وتركوها ترعى ولا ترد المـاء ولا ينتفع بشىء منها ، ويحرم لحمها على النسـاء اذا ماتت ، ويحل للرجال ، وقيل الحيرة يقطعون أطراف آذانها ، وقيل اذا ولدت خمسة أبطن فان كان الخامس ذكراً أكله الرجال ، وان كان ميتة أكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى شقوا أذنها ولم يجزوا

لها وبراً ولم يشربوا لها لبنـــاً . ولم يركبوا لها ظهرا ، ولم يذكر اسم الله عليهـــا .

(ولا سائبة) : كان يقول الرجل منهم : ان شفيت من مرضى ، أو شفى ولدى لو فلان ، أو قدم من سفره ، أو كان كذا مما يحب ، أو سلم من كذا مما يكره فناقتى سائبة ، فتكون كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها وعدم ردها عن مراع أو ماء ، وهو اسم فاعل من ساب المـــاء يسيب اذا جرى على وجه الأرض وهى لآلهتهم .

والناقة اذا ولدت اثنى عشر ولداً كلها اناث ليس بينهن ذكر ، كانت سائبة . وكانوا يعدون الســـائبة لوقوع ما يحبون ، أو فقد ما يكرهون ، قرباناً لله ، ويعدون ذلك كالعتق ، وربما لأصنامهم بلا سبب مما ذكر .

(ولا وصيلة) : هى الأنثى التى تلدها الشـــاة مع الذكر من بطن واحـــد ، سميت بذلك لأنها وصلت أخاها ، لأنه لا يذبح لآلهتهم ، لأنه لو ولدته وحده لذبحوه لآلهتهم ، ولو ولدت أنثى لا ذكر معها لكان لهم ، ومعنى وصيلة : واصلة ، وقيل : اذا ولدت الشـــاة ثلاثة أبطن أو خمسة ، فان كان آخرها جدياً ذبحوه لآلهتهم ، وان كان لأنثى تركوه ، وان ولدتهما تركوهما ، هـــذا والأنثى التى مع الذكر هى الوصيلة ، والوصيلة فى الغنم كمـــا رأيت .

وعن ابن المسيب الوصيلة فى الابل ، والجمهور على أنها فى الشاء ، وقيل : اذا ولدت سبعة فالســـابع يذبح للصنم ، ان كان ذكراً ويأكله الرجال ، وان كان ميتة أكله الرجال والنســـاء ، وان كان أنثى تركب ، وان ولدت ذكراً وأنثى معاً وصل الأنثى الذكر فهو يذبح ويتركَان .

(ولا حام) : جمل حام لظهره أى مانع له أن يحملوا عليه شيئا ، فحام كقاض من حمى يحمى وهو الفحل يلد من صلبه عشرة أولاد ، فيحرمون ظهره ، ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى ، وقالوا : حمى ظهره ، وقيل : هو الفحل يضرب فى ابل صاحبه عشر سنين ، ولدت من ضرابه قليلا أو كثيراً ، ولم يلد ، وقيل : هـو الفحل الذى ولد ولد ولده •

وقال الشيخ هود رحمه الله والفخر : اذا ركب ولد ولده ، والحامى أيضا للأصنام عندهم ، وكل من البحيرة والسائبـة والوصيلة والحامى لا ينتفعون منه ، ولا يرد عن مرعى أو ماء قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندق لأخا بنى كعب وهو يجر قصبه فى النار » والقصب بضم القاف واسكان الصاد الأمعاء •

وعن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت عمرو بن لحى يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب » والظاهر أنه أراد بالسوائب ما يشمل ما ذكر فى الآية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى •

(ولكن الذين كفروا) : أشركوا ولم يفعل لأحد بعد اسلامه أمر البحيرة وما بعده ، قال ابن مسعود : ان أهل الاسلام وأهل الجاهلية يسيبون •

(يفترون على الله الكـذب) : اذ قالوا : ان الله أمرنا بالبحـيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، وشرعهن لنا وحرمهن علينا •

(وأكثرهم لا يعقلون) : فمن المشركين من لا يدريهن وهو القليل

الذى يعقل أن الله لم يأمر بذلك ، وقيل : الكثير الاتباع لا يعقلون ، انما شرع لهم متبعوهم من ذلك كذب ، والقليل هو المتبوع المتعمد للكذب ، أو أكثرهم لا يعقلون الحلال من الحرام ، أو المبيح من المحرم ، أو الأمر من النهى ، ولكنهم يقلدون كبارهم ، وفيه أن منهم من يعرف بمكان ذلك ، ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن يعترفوا به قاله القاضى •

(واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون • يـا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) : الزموا أنفسكم بالمحافظة على دينه ، وترك معصيته ، فعليكم اسم فعل ناصب لأنفسكم على المفعولية ، وقرىء بالرفع على الابتداء ، وعليكم خبره ، وليس باسم فعل ، ونسب لنافع والصحيح عنه النصب •

(لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) : نهيتموه عن ضلاله فحينئذ تقولون : لا تزر وازرة وز أخرى ، والنهى على قدر الطاقة هو من جملة الاهتداء ، فمن لم ينه الضال عن ضلاله وقد قدر فليس بمهتد فهو تضره ضلالة الضال من حيث انها كانت سبباً لهلاكه اذ لم ينه عنها ، فالآية موجبة للنهى عن المنكر ، مؤكدة له أبلغ تأكيد ، لأنها أفادت أن من ينه عن المنكر غير مهتد فهو ضال كضلالة فاعل ذلك المنكر ، فهو معدود من جملة هؤلاء الضالين ، اذ لا يشك أن النهى عن المنكر اهتداء واجب •

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : أيها الناس انكم تقرءون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله ﷺ قول : « ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه اذا قدروا أن يغيروا ولم يغيروا » وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً واستطاع أن

يغير بيـده فليغيره بيده ، وان لم يستطع فبلسانه ، وان لم يستطع فبقلبه » •

ويجب الأمر والنهى لأهل ديننا وللمشركين ، لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها ، نعم قيل : لا يجب الأمر والنهى اذا لم يرج القبول ، وقيل : لا يجب علينا الأمر والنهى للمشركين ، وقيل أيضا : لا يجب علينا أمر المخالفين ونهيهم فيما أخذوه ديناً ، ومثله ما ذهبوا اليه مذهباً أو قد فسر الحسن الآية بأن المعنى يا أيها الذين آمنوا الزموا أهل دينكم يأمر بعضكم بعضا بالمعروف ، ونهيه عن المنكر والمكروه ، ولا يضركم ضلالة من ضل ، وهم المشركون اذا اهتديتم ، ومثله ما قال سعيد بن جبير : نزلت فى أهل الكتاب ، وقال الحسن : ان الآية أوكد آية فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما مر فى التفسير الأول ، لكنه فسر أنفسكم بأهل دينكم ، والملازمة بالأمر والنهى ، فيبقى اذا اهتديتم ، اما أن يفسره بالأمر والنهى أيضا أى ائتمروا وتناهوا لا يضركم من ضل اذا ائتمرتم وتناهيتم ، واما أن يفسره بأنهم قد توهم من ضعف أن ضلال من ضل آباؤه وأقاربه أو أصحابه يضره ، فنفى الله جل وعلا ذلك كما قيل : ان المؤمنين كانوا يتحسرون على الكافرين . ويتمنون ايمانهم •

وكما قيل كان الرجل ليسلم فيقال له : سفهت آباءك وضللتهم ، وكان ينبغى أن تنصرهم فنزلت الآية ، وبهـذا قال ابن زيد ، وقيل : لا يضركم من ضل اذا اهتديتم هى فى معنى اهتداء المرء فى نفسـه ، وفى عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن شرط عـدم القدرة على الأمر والنهى وهو مشكل ، لأنه يوهم أنه ان لم يهتد ضره ضلال من ضل ، ولو لم يقدر عليهما ، وليس كذلك فانه اذا لم يقـدر

انما يضره عدم اهتدائه فى نفسه لاضلال غيره ، ولا يدل على هـذا التفسير قوله ﷺ : « ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى اذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام فان من ورائكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن قبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » .

فقال رجل : يا رسول الله أو خمسين منهم ؟ قال : « لابل خمسين منكم » لأن هـذا الحديث صالح لمـا فسرت الآية أولا أيضا ومثله قول ابن مسعود رضى الله عنه امروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم أنفسكم ، ثم قال : ان القرآن نزل منه أى قـد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن ، أى نزلن فى أمر مضى ومنه ، أى وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ، ومنه أى قد وقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ ومنه ، أى يقع تأويلهن فى آخر الزمان ومنه ، أى وقع تأويلهن يوم القيامة وهو من ذكر من الحساب والجنة والنار ، فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحـدة لم تلبسـوا شيعاً ، ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر . فاذا اختلفت قلوبكم ولأهواؤكم ، ولبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فيأمر نفسـه فعند ذلك جاء تأويل هـذه الآية .

ومثله ما قيل لابن عمر : لو جلست فى هذه الأيام فلم تأمر ، ولم تنه ، فان الله يقول : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم) فقال ابن عمر : ليست لى ولا لأصحابى ، لأن رسـول الله ﷺ قال :

« ألا ليبلغ الشاهد الغائب » فكنا نحن الشهود ، وأنت الغائب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا : لم يقبل منهم •

ومثل ذلك ما روى أن الحسن قرأ هذه الآية بحضرة ابن مسعود فقال : اللهم لك الحمد عليها وعلى أشباهها ، فقال ابن مسعود : قولوها ما قبلت منكم ، فاذا ردت فعليكم أنفسكم ، وما روى أن شيخاً من أهل دمشق قال : كنا قعوداً بالحلبية فى مجلس فيه كعب وأبو الدرداء ، فجاءهم رجل فسلم فجلس . فقال : ان رأيت أمراً فكرهته لله فخائف أن تعاقب وتنكل • فقال رجل من القوم : اقبل عليك ودع الناس عنك ان الله قال فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) فقال كعب رضى الله عنه : لا تطمه ذب عن محارمك ذب عن دينك حتى يقع تأويل هذه الآية ، فقال أبو الدرداء : متى يقع تأويلها ؟ قال : اذا بنيت كنيسة دمشق •

ويضر مرفوع مستأنف مع لا النافية قبله ، ويدل لذلك قراءة أبى حيوة : لا يضركم من ضار يضير بمعنى ضر ، اذ لو جزم فى قراءة أبى حيوة لسكنت الراء فلحذفت الياء للساكن بعدها ، وأجيز أن يكون مجزوماً فى جواب اسم الفعل ، وهو قول مجيز الجزم فى جواب اسم الفعل الطلبى ، ولو لم يكن فيه لفظ الفعل ، أى ان ألزمتم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ، ولا فى الوجهين نافية ، وأجيز أن تكون ناهية وتضم مجزوماً ، وضم الراء تخلصاً من التقاء الساكنين •

وكان من التخلص بالضم تبعاً لضم الضاد ، وتدل له قراءة من قرأ : لا تضركم بفتح الراء فانه مجزوم قطعاً ، والفتح تخلص من التقاء

ساكنين تخلص به لخفته ، ولولا أنه مجزوم لضمت الراء ، ولو ضم لاحتمل كما مر ، ولما فتح تعين الجزم وبدل للجزم أيضاً قراءة من قرأ لا يضركم بكسر الضاد واسكان الراء وقراءة من قرأ لا يضركم بضم الراء واسكان الراء من ضار يضور بمعنى ضر يضر كضارة يضير •

(الى الله مرجعكم جميعا) : حال من الكاف ، لأن المضاف الى الكاف مصدر ، والمصدر يدل على الحدث ، وصالح للعامل ، فلم يضر مجىء الحال من المضاف اليه المبتدأ لصحة تقييد عامل صاحب الحال هنا بالحال لدلالته على الحديث ، لا كمثل زيد مما لا يدل على الحديث ، أو معنى الفعل اذا وقع مبتدأ لا يجىء الحال منه ، ولا مما أضيف اليه على المشهور •

(فينبئكم بما كنتم تعملون) : وعد ووعيد للفريقين ، فللمؤمن المهتدى وعد ، وللضال وعيد ، ومن بصر الله قلبه لا يعد ذنبه غائبا لا يرجع ، أو ينسى فانه ولو غاب عن قلبه فهو محفوظ عند الله سيحضر ، قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس انكم تعملون أعمالا تغرب الى يوم القيامة (أى تغيب) ووشك للعوازب أن تثوب الى أهلها فمسرور بها ومكظوم » فالعمل كشاة غربت عن البيت ثم ترجع اليه •

وعن بعض الزهاد ما من يوم الا ويجىء الشيطان فيقول : ما تأكل وما تلبس وأين تسكن ؟ فأقول آكل الموت ، وألبس الكفن ، وأسكن القبر •

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) : شهادة مبتدأ خبره محذوف تقديره فيما آمركم لا يلزم به شهادة بينكم ، أو خبر لمحذوف ، أى

انواجب شهادة بينكم . ويدل له قراءة الحسن : شهادة بينكم بنصب شهادة . أى الزموا شهادة ، وهى فى قراءته منون ، وبينكم فى قراءته منصوب على الظرفية كما نصب على الظرفية فى قراءة الشعبى بتنوين شهادة ورفعه ، وأما قراءة الجمهور فرفع شهادة كما رأيت ، واضافته لبينكم اضافة اتســـاع . ويجـوز على قراءة أبى برفع شهادة أن يكون شهادة مبتدأ خبره اثنان على حذف مضاف ، أى شهادة اثنين ، واذا لم تجعل اثنان خبراً فهو فاعل لشهادة .

ويجوز فى قراءة نصب شهادة أن يكون شهادة مفعولا بفعل محذوف رافع لاثنان على الفاعلية ، أى ليتم اثنان شهادة بينكم ، ففى هــذا الوجه شهادة مصدر ، وكذا اذا جعلنا اثنان فاعل شهادة ، واذا جعلنا اثنان فاعلا ليشهد محذوفاً فشهادة اسم مصدر بمعنى الاشهاد .

(اذا حضر لحدكم الموت) : بأن ظهرت له أمارته ، واذا متعلق بشهادة ان أجزنا خروجها عن الشرطية والصدر ، أو بيقم المقدر ، أو بما يتعلق به فيما آمركم . أو بلفظ الواجب ، أو بالزموا بحسب ما قدرنا لقوله : شهادة ، أو شرطية صدرية يقدر لها جواب يدل له ما قبلها ، وان جعلنا اثنان خبراً دل على جوابها ما قبلها مع ما بعدها .

(حين الوصية) : حين بدل من اذا أما على أنه خرجت عن الشرط فلا اشكال . والا فعلى القول بأنه لا يلزم ذكر ان الشرطية حين الابدال من اسم الشرط ، أو متعلق بحضر ، وفى ابداله من اذا على ما قيل تنبيه على أن الوصية مما لا ينبغى أن يتهاون بها ، فان كون زمان الوصية زمان حضـــور الموت يدل على الحرص فيها خوف فوتها بالموت ، ولو

أوصى قبل حضور الموت لخيف أن يضيع كتاب الوصية ، أو ينسى الشهود ، أو يتبدل أمر عند الموت عما أوصى به قبله كذا ظهر لى فى توجيه ذلك .

وقال غيرى : انه لما جعل زمان حضور الموت زمان الوصية ، دل على أنه ينبغى أن يوقع الوصية فى زمان حضور الموت ، لدلالته على أن الوصية كالموت وعدم التخلف عن ذلك الزمان ، فان ذلك الزمان كما أنه لابد من أن يقع فيه الموت ، لابد من أن تقع فيه الوصية .

(اثنان ذوا عدل منكم) : أى من أقاربكم أو من المسلمين ، وهو حال من اثنان ، لأن اثنان ولو كان نكرة لكنه قد نعت بذوا ، أو نعت ثان لاثنان ، والاثنان يشهدان أن فلاناً أوصى بكذا ، وقيل : هما الوصيان يشهدان لأنفسهما أن فلاناً جعلهما خليفة على وصيته ، والقولان أيضا فى قوله تعالى :

(أو آخران من غيركم) : أى من المشركين ، أى أو عدلان من المشركين كتابيان ، أو غير كتابيين ذميان ، أو غير ذميين لضرورة السفر ، وفقد من يشهد ، ثم نسخ بعد شهادة المشرك على المؤمن بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله : (ممن ترضون من الشهداء) وقوله تبارك وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) لما كثر المؤمنون ، وقيل : (ذوا عدل منكم) ذوا عدل من أقاربكم المؤمنين أو آخران من غيركم ذوا عدل من المؤمنين الذين ليسوا بأقارب لكم ، وهو قول الحسن وعكرمة ، والزهرى والشافعى ، ومالك وأبى حنيفة ، وقد فسر أبو موسى الأشعرى ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن

جبير . ويحيى بن معمر ، وأبو مجلز ، وابراهيم ، وشريح ، وعبيدة السلمانى ، وابن سيرين ، ومجاهد : (ذوا عدل منكم) بعدلين من المسلمين (وآخران من غيركم) بعدلين من المشركين •

قال بعض : لأن الآية نزلت ولا مؤمن الا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة مع أنواع المشركين ، فقال أبو موسى ، وشريح ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وابن سيرين ، وهـو قول ابن حنبل : ان شهادة الكافرين على المسلمين جائزة على الوصية فى السفر للضرورة غير منسوخة ، وقال جماعة : منسوخة ، ومعنى العدالة فى المشرك وأهل البدع والأهواء اجتناب الكذب ، وما حرم عليه فى دينه . واحتج من قال غير منسوخة بأن المـائدة آخر ما نزل ، وأمـا شهادة المشركين على المشركين من جنسهم ، أو ممن دونهم فجائزة لا على من فوقهم ، وبسطت فى الفقه ذلك وبهذا قلنا نحن وأبو حنيفة ومنعها مالك والشافعى •

(ان أنتم ضربتم فى الأرض) : سافرتم فى الأرض ، ولا يخفى ان أنتم فاعل لمحذوف الأصل ان سافرتم ، فحذف الفعل وانفصل الضمير المتصل ، وأجاز غير البصريين كون أنتم مبتدأ ، ونسب للأخفش أيضاً بناء منهم على أنه يجـوز كون الشرط جملة اسمية •

(فأصابتكم مصيبة الموت) : أى قرب لأن تموتوا •

(تحبسونهما من بعد الصلاة) : توقفونهما من بعد صلاة العصر ، لأنه وقت اجتماع الناس ، واجتماع ملائكة الليل وملائكـة النهار فى الأرض ، ولأنه أوقف رسول الله ﷺ الشاهدين فى واقعة الآية بعد صلاة

العصر ، ولأن أهل الأديان كلهم يعظمون ما بعد العصر ، ويجتنبون فيه الحلف على الكذب •

وعن الحسن : بعد الظهر أو العصر ، لأن أهل الحجاز يقعدون للحكومة بعدهما ، فكذا من يقعد لها بعد صلاة الفجر يوقفهما بعد صلاة الفجر ، وأما الليل فلا حـكم فيه الا لمسـافر أو فى أمر السجن ، فحينئذ يكون لضوء نار . وان كانا مشركين أوقفا بعد الصلاة التى يصليها أهل دينهما . وجملة تحبسونهما نعت لآخران ، أو حال منة بنعته بقوله : (من غيركم) ويقدر مثله لاثنان ، وجواب ان محذوف ، أى فليشهد اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم . وجملة الشر وجوابه المحذوف معترضه بين النعت والمنعوت ، أو الحال وصاحبها ، وقيل يقدر الجواب فليشهد اثنان من غيركم ليفيد الاعتراض أنه ينبغى أن يشهد اثنان منكم ، فان تعذرا للسفر فمن غيركم ، ويجوز أن يكون تحبسونهما من بعـد الصلاة مستأنفا جواباً لقول القائل : كيف نفعل ان ارتبنا فى شهادة الشـاهدين •

(فيقسمان بالله ان ارتبتم) : ارتاب الوارث منكم فى شهادتهما ، ودل على جواب هـذا الشرط ما قبله مع ما بعده •

(لا نشترى به ثمناً) : الجملة جـواب القسم الذى هو يقسمان ، وهاء به عائدة الى الله أو الى القسم المدلول عليـه بيقسم ، والثمن متاع الدنيـا ، ونكر لأنه قليل مستحقر أياً ما كان ، ولا سيما اذا استبدل بالله عز وجل ، أو بالقسم ، والمعنى لا نحلف كاذبين لغرض مال نأخذه ، وفصل بين القسم وجوابه بقوله : (ان ارتبتم) لتقيد اختصاص القسم

بحل الارتياب مع ايضاح وتأكيد باتصاله بالقسم على طريقة العرب ، وتقديم بعض الأشياء على بعض للاهتمام . ولو آخر ان ارتبتم عن قوله : (لا نشترى به ثمينا) الى آخره لم يظهر كل الظهور انه قيد ليقسمان •

وظاهر الآية لنهما يقولان فى يمينهما : والله لا نشترى به ثمناً الى قوله : (لمن الآثمين) ، ولعل المراد أن يقولا ما تضمنه هـذا اللفظ أن يقول كل واحـد منهما فى يمينه أنا صادق فى شهادتى لم أزد فيها شيئا ولم أنقص على القول أن الاثنين شاهدان على الوصية ، وأنى لأمين فى أمر الوصية ما كتمت وما ضيعت شيئا مما سلم الى من المـال ، لا على القول بأن الاثنين وصيان ، ويعظهما القاضى بأن يقول لهما : اتقيا الله ولا تحلفا كاذبين لمتاع من الدنيا قليل ، فان اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع ، فيقولان : معاذ الله أن نتبدل بالحلف أو باسم الله ثمناً قليلا فنحرف الحق من أجله •

(ولو كان) : المشهود له •

(ذا قربى) : قريباً فى الرحم ، وجواب لو مدلول عليـه بقوله : (لا نشترى به ثمناً) وهـذا يقوى لأن الاثنين الشـاهدان الوصيان ، فـلا يشهدان لـه زوراً بما يضر المشهـود عليه ، ومن قال : الاثنان الوصيان ، قال : ضمير كان عائد الى الميت ، والمراد ولو كان الميت ذا قرابة من الوصيين . فـلا يقولان اننا ممن يكون حقيقاً بماله لقريتا فنكتم منه ، والله أعلم •

(ولا نكتم شهادة الله) : أى الشهادة التى أمرنا الله باقامتها وتعظيمها ، ونهانا عن كتمها وتحريفها •

(انا اذاً لمن الآثمين) : المذنبين ، ومعنى قوله : (اذاً) حين الكتم أو اذا كتمنا . ويحلفان حيث كان الحكم من القاضى وان كثر المال الذى اختلف فيه ، فحيث يعظم مثل ما بين الركن والمقام لمن بمكة ، وعند المنبر فى المدينة لمن كان بها ، وعند الصخرة لمن فى بيت المقدس ، وفى سائر البلاد فى أشرف المساجد وأعظمها •

قال الشافعى : ان اليمين تغلظ فى الدماء والطلاق والمال اذا بلغ مائتى درهم بالزمان والمكان . فالزمان بعد العصر ، والمكان هذه المواضع المذكورة . ثم ان يمين الشاهدين منسوخ ان أريد فى الآية الشاهدان ، وان أريد الوصيان فلا نسخ فيحلفان الى الآن ان اتهمهما فى الوصية او فيما بين أيديهما •

وقيل عن على : انه لم ير نسخ يمين الشاهدين والراوى ، وكان يحلفهم اذا اتهمهم وقرأ الشعبى وعلى بن أبى طالب ولا نكتم شهادة بالتنوين والنصب ، واذا أراد الوقف وقف عليه . وأما لفظ الجلالة فقرأه بالجر على القسم ، ويبتدىء به ويمد همزته بقلبها ألفاً لادخاله همزة الاستفهام عليها تعويضاً عن حرف القسم ، وروى عن الشعبى الجر بلا مد ، كما ذكر سيبويه أن من العرب من يحذف حرف القسم ولا يعوض عنه الهمزة فيقول الله لقد كان كذا بالجر . وقرىء لمن الآثمين باسقاط همزة أثم بعد نقل حركتها الى لام أل الداخلة عليها ، وادغام نون من فى لام أل كما أدغم نافع فى بعض طرقه ، وبه يقرأ التنوين فى لام أل من قوله : (عاد الأولى) •

(فان عثر) : اطلع وهو مبنى للمفعول ولا ضمير فيه ، به نائب الفاعل هو قوله :

(على أنهما استحقا اثماً) : استوجبا نسبة الاثم أى الذنب اليهما لفعلهما ما هو ذنب كالتحريف والكتم ، كذا ظهر لى ، وأعجب من قول القاضى فعلا ما أوجب اثماً ، وتأوله بأنه لمراد تفسير الاثم بلازمه وهو العقاب ، ثم رأيت ما ذكرته وجهاً ثانياً فى الكشـــاف ، لكن ذكر أولا ما ذكره القاضى . فيحتاج لهذا التأويل الذى أولت به كلام القاضى والضميران فى أنهما استحقا للاثنين أو آخران •

(فآخران) : مبتدأ أى فشاهدان آخران ، فمسوغ الابتداء بالنكرة كونها بعد فاء الجواب ، وكونها نعتاً لمحذوف ، وكونها منعوتة بقوله : (من الذين استحق عليهم) وساغ الفصل بالخبر ، لأن مجزوم الجزاء أزال كون الخبر أجنبياً من الموصوف ، والخبر هو قوله :

(يقومان مقامهما) : أو آخران فاعل لمحذوف أى فليقم الشهادة شاهدان آخران ، وجملة يقومان مقامهما نعت لآخران ، أو حال من منعوته المحذوف •

(من الذين استحق عليهم) أى من الذين لخذ غيرهم ما لهم من الحق فيما يقولون ، وادعاه غيرهم أنه حق له وهم الورثة •

(الأوليان) تثنية أولى بفتح الهمزة واسكان الواو ، بمعنى أقرب أو أحق ، فالمعنى الأقربان الى الميت بالرحم والنسب لو الأحقان بالميت

لقرب الرحم ولنسب ، أو الأحقان بالشهادة . وذلك أن الأقرب أعرف بمن الميت . وأمره والأوليان بدل من آخران أو من ألف يقومان ، أو خبر لمحذوف أى هما الأوليان . أو مبتدأ خبره آخران ، ويقومان صفة آخران وكذا من الذين . أو من الذين حال من ألف يقومان ، أو آخران مبتدأ و لأوليان خبره لجــواز الاخبار بالمعرفة عن النكرة المخصصة .

قرأ حفص . وعلى ، وأبى وابن عباس . استحق بالبناء للفاعل . فيكون الأوليان فاعل استحق . ومفعول استحق فى هذه القراءة محذوف تقديره استحق الأوليان التخصيص بالشهادة . اى من الورثة الذين استحق عليهم الرجلان اللذان هما أقرب الورثة التخصيص بالشهادة . أى استحقا على سائر الورثة أن يخصوهما بأن يشهد المزيد قربهما .

وقرأ حمزة ، ويعقوب . وعاصم فى روايه أبى بكر : الأولين بفتح الهمزة واسكان اللام قبلها وفتح الواو مشددة وكسر اللام بعدها وفتح النون على أنه نعت الذين ، أو بدل الذين . وقرىء الأولين بهذا الضبط الا اللام بعد الواو فمفتوحة . والياء فسكونها حى . والنون فمكسورة تثنية ، والقراءة التى قبل هــذه جمع ، ونصبه فى هذه على المدح .

وقرأ الحسن ببناء استحق للفاعل والأولان بهذا الضبط الا أنه بالألف مكان الياء على أنه فاعل استحق ، ومعنى الأولية فى القراءات الثلاث بتشديد الواو تقدمهم على الأجانب فى الشهادة ، لأنهم أعلم بأحــوال الميت .

(فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) : أولى بأن تقبل

اللام لام جـواب القسم ، أو لام الابتداء . والجملة جواب يقسمان ، وأحق اسم تفضيل على بابه لاحتمال أن يكون شهادة لكن استحقا اثماً حقا ، ولأن من الناس من يميل اليها ويقول : انها حق لكونها نفعاً لـه .

(وما اعتدينا) : ما جاوزنا الحق فيها ، ولا فى اقسامنا عليها .

(انا اذاً) : اذ اعتدينا ، لو اعتدينا ، او اذا اعتدينا لو كنا ممن يعتدى .

(لمن الظالمين) : الواضعين الشىء فى غير موضعه ، بأن وضعنا الباطل موضع الحق ، أو الناقصين حظ أنفسهم وحق غيرهم ، روى أن تميم بن أوس الدارى ، وعدى بن زيد خرجا فى تجارة من المدينـة الشـام وهما نصرانيان ، ومعهما بديل بن أبى مريم ، قيل : هـو من بنى سهم ، أى هو مولى فيهم ، وكان مسلماً مولى عمرو بن العاص ، قيل : كان من المهاجرين ، ولمـا وصلوا الشـام مرض بديل ، فكتب كتاباً فيـه جميع ما معـه من المتاع . وألقاه فى متاعـه ولم يخبرهما بالكتاب ، ولمـا اشتد وجعه أوصى اليهما وامرهما أن يدفعا متاعه الى أهله اذا رجعا الى المدينة .

وفى رواية ابن عباس أنهما خرجا الى الشام قبله بتجارة ، وقدم عليهما وهما فى الشـام بتجارته ، وكان تميم بعد اسلامه يقول : برى الناس كلهم من هـذه الآية الا اياى ، وعدى بن زيد ، ثم انه لمـا اشتد وجعه وأوصاهما مات ، ففتشـا متاعه فوجدا فيه اناء من فضـة منقوشاً بالذهب فى وسطه ثلاثمائة مثقال فضة فغيباه وباعاه بألف درهم ،

وقسماها لكل واحد خمسمائة ، وهو أعظم تجارته قصد به الملك .
كان تميم يخبر بذلك كما رواه ابن عباس •

ولما قضيا حاجتهما من الشام انصرفا الى المدينة ، فدفعا المتاع الى أهله ففتشوه ، فوجدوا فيه الكتاب . وفى الكتاب ذكر الاناء والمثاقيل وماله كله . فجاءوا اليهما فقالوا : هل باع صاحبنا شيئاً من متاعه ؟ قالا : لا • قالوا : فهل اتجر تجارة ؟ قالا : لا • قالوا : فهل طال مرضه فأنفق شيئاً على نفسه ؟ قالا : لا • قالوا : انا وجدنا فى متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه . وانا فقدنا اناء من فضة مموهاً بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة ، قالا : لا ندرى انما أوصى الينا بما وصلكم ، ومالنا علم بالاناء ، وفى رواية : ما ترك غير هذا ، ولا دفع علينا غيره ، فخاصموهما الى النبى ﷺ فأصر على الانكار ، فنزلت الآية : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الى آخرها فحلفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر ، فخلى سبيلهما ، ثم وجدوا الاناء بمكة ، وقال من وجدوه عنده : اشتريناه من عدى بن زيد ، وتميم بن أوس •

وفى رواية ثم وجد الاناء بأيديهما بعد حلفهما ، فأتاهما بنو سهم قبيلة بديل ، فقالا : قد اشتريناه منه ، ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا أن نقر لكم به ، وقيل : وجدوه بعد التحليف عند تميم ، فقال : اشتريته ونسيت أن أذكره لكم ، وعلى كل حال فرفعوهما الى رسول الله ﷺ فنزل : (فان عثر على أنهما استحقا اثما) الى آخره فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبى رفاعة وهما من بنى سهم ، وحلفا وهما الآخران الأوليان اللذان ممن استحقا ، وعدى وتميم هما اللذان عثر على أنهما

استحقا اثما اذ قال أهل مكة : اشترينا الاناء منهما ، فهذه أمارة يتهمان بها ، لو أقرا أنا اشتريناه من بديل ، فهذا اقرار والشراء دعوى •

وفى رواية : كان تميم بن أوس بعد اسلامه يقر على نفسه أنى لما أسلمت بعد قدوم النبى ﷺ المدينة ، تأثمت من ذلك فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر ، وأديت اليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الى قوله : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمرو بن العاص ، ورجل آخـر يعنى المطلب بن أبى رفاعة فحلفا ، فنزعت خمسمائة درهم من عدى ، وذلك أنه مات بديل بأرض ليس فيها حينئذ اسـلام ، ولا يلزم أن يجعل المحتضر وصيين ، وانمـا ذكر الله اثنين ان قلنا انهما وصيان لأن ذلك واقعة حال بديل •

(ذلك) : الحكم المذكور كله ، أو تحليف الشاهد •

(أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) : أقرب الى الاتيان بهـا صحيحـة •

(أو يخافوا) : أى الأوصياء أو الشهود •

(أن ترد أيمان) : الى أوليـاء الميت ، ويحلفوا على ما يخالف شهادتهم كما قال •

(بعد أيمانهم) : بأن يحلف الوصـيان أو الشـاهدان ، فترد اليمين الى الورثة فيحلفوا بما يخالفهما فيفتضحا ، ويغرما ، وذلك الرد

لخيانة لاحت فيكون ذلك أدعى لها الى أن لا يحلف ويغرما بلا فضيحـة الكذب واليمين الفاجرة . وانمـا جمع الضمير فى يأتوا ويخافوا ، وأيمانهم ولم يثنيه لأنه أريد جنس اللذين شهدا . أو جنس اللذين أوصى اليهما .

(واتقوا الله) : فى جميع ما يجب تركه ككتم الشهادة وتحريفها ، والكذب واليمين على الكذب .

(واسمعوا) : جميع ما كلفكم به كحفظ الأمانة والصدق سمع قبـول .

(والله لا يهدى القوم الفاسقين) : من سبقت له الشقاوة ، فاحذروا أسباب الشقاوة كخيانة الأمانة والكـذب ، وكتم الشهادة ، ومعنى لا يهديهم لا يوفقهم الى ما يكون لهم حجة عند الله ، وطريقاً للجنة ، وهو لأداء الفرض واجتناب الكبائر ، أو لا يهديهم يوم القيامة سبيلا يدخلون منه الجنة . وانما يمـد ممشاهم الى النار ، وعلى هذا الوجـه يتعلق قولـه :

(يوم يجمع الله الرسل) : بيهدى ، وهـو يوم القيامة ، وقال الزجاج : تعلق باتقوا قبل ، وهو ضعيف ، وقيل : بدل اشتمال من لفظ الجلالة . ولا اشكال فيه ؛ لكون المعنى اتقوا الله يوم جمعه ، فهو كقولك نفعنى زيد علمه الا على قول من اشترط فى بدل الاشتمال فيهم البدل لو أسقط ، وقائل هذا بعد أعجبنى زيد أبوه من بدل الاضراب ، أو بدل من مفعول اسمعوا المحذوف على حذف مضاف فى البدل ، أى خبر يوم يجمع الله الرسل ، أو مفعول لاذكر محذوفاً ، أو متعلق بمحذوف أى يكون كيت وكيت يوم يجمع الله الرسل ، وخص الرسل بالذكر لأنهم قادة الخلق وهم المكلمون أولا .

(فيقول) : أو احذروا أو تذكروا •

(ماذا أجبتم) : والاستفهام توبيخى بالنظر الى أقوام الرسل ، تقريرى بالنظر الى الرسل ، وماذا اسم واحد مركب مفعول مطلق واقع على الاجابة . بمعنى أى اجابة أجابكم لقوامكم حتى دعوتموهم للتوحيد والطاعة ، أو ما مبتدأ واذ خبره بمعنى الذى . أى ما الجواب الـذى أجبتموه ، فعائد الموصول محذوف هـو الهاء مفعول مطلق ، أو ماذا اسم مركب مقدر بالياء متعلقة بأى ، أى أجبتم بماذا أجبتم •

(قالوا لا علم لنا) : نسـوا عليهم السـلام ما أجابهم به أقوامهم للدهشـة من هول الحشر ، قاله الحسن ، ومثله قول مجاهد : يفزعون فيقولون لا علم لنا ، واعترض بقوله تعالى : (لا يحزنهم الفزع الأكبر) ويجاب بأنهم دهشوا عند السؤال ولم يحزنوا ، وليس الدهش يوجب الحزن ويزول بعد ذلك دهشهم فيشهدوا بالتبليغ وأولى من ذلك أن يقال : الفزع عند الخروج من القبر بدليل : (وتتلقاهم الملائكة) •

وقال ابن عباس : لا علم لنا كعلمك فيهم ، لأنك تعلم ما أظهروا وما أضمروا ، وقيل لا علم لنا بعاقبة أمرهم اذ لا ندرى ما أحدثوا بعدنا ، واعترض بأن هـذا جواب لا يطابق السؤال ، ولا دليل على أن المراد لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا . ولو علمنا بما كان على عهدنا •

ويناسب هـذا القول ما روى أنس عن رسول الله ﷺ : « ليردن على الحوض رجال من أصحابى حتى اذ رفعوا الى اختلجوا دونى فلأقولن أى رب أصحابى فيقال : انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول سحقاً لمن بدل بعدى » وفى رواية فأقول : « فسحقاً فسحقاً » وقيل :

لا علم لنا بوجه الحكمة عند سؤالك ايانا عن أمر أنت أعلم به منا ، وفى هـذا القول ضعف لأنه خلاف ظاهر بلا دليل . ولعدم مطابقة السؤال ولم تظهر حكمة فى مخالفة فى هـذا ، والقول قبله ، وأولى الأقوال ما فسرت به أولا ولو ضعفوه . ويليه ما ظهر لى الآن وهو أن يكون المعنى لا علم لنا حقيق بالأشياء ، لوحـوا أنهم ولو علموا ما أجيبوا به ، لكن لا يعلمون كل شىء . ولا يعلمون ما علموا على الحقيقة كما هو عند الله ، ويناسب هذا والقول الثانى والثالث قوله تعالى :

(انك أنت عـلام الغيوب) : ما غاب عنا البتة ، وما غاب باطنه وعلمنا ظاهره وقيل : تعلم مافى قلوبنا من علمنا بما جبنا به ، ووجه آخر أن يكون المعنى كيف نتصف بالعلم . ولا علم غيب لنا ، وانمـا العالم أنت لعلمك الغيب ، فعلمنا كلا علم . ووجه آخر : لا علم لنا بما كان بعدنا الا أنا رأيناهم سود الوجوه ، زرق العيون ، فهم على غير رضاك ، ولا نعلم موجب ذلك تفصيلا ، وذلك اما اصرار على الشرك ، أو ارتداد اليـه بعدنا ، وقرىء بنصب علام على النداء والاختصاص والنعت اسم ان . ففى هذه القراءة يكون أنت خبر ان أى انك الموصوف بأوصافك الكامله من العلم وغيره .

(اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) : أى اذكر يا محمد فى الدنيا قول الله جل جلاله لعيسى ابن مريم فى الدنيا يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى الخ ، أو اذ بدل من يوم يجمع الله الرسل فيكون قول الله له : يا عيسى ابن مريم الخ فى الآخرة ، ولكن لتحقيق وقوعه يوم القيامة كان اللفظ باذ الموضوعة للزمان المـاضى كأنه وقع ومضى ، وقيل : استعمل اذ وقال للاستقبال ، ولا يصح تعليق اذ بأجبتم

كما قيل ، وصح تعلقه ببقول على أن المعنى المراد لعيسى اذكر نعمتى ، انما هو فى الآخرة ، والمراد بقول الله للرسل (ماذا أجبتم) وبقوله لعيسى هذا فى الآخرة توبيخ أممهم بتفريط المفرط منهم كالمكذبين لهم ، وغلو من غلا كقول النصارى : عيسى اله أو ابن الله ، وقيل : المراد اسماع الله عز وجل الأمم بما أكرم الله عيسى عليـــه السلام به •

(اذ أيدتك) : قويتك وداود بالأيد ، فالأيد قوة ، واذ بدل من اذ التى قبلها أو تعلق بنعمتى بمعنى انعامى ، ولكونه بمعنى انعامى تعلق به أيضا عليك ، ويجــوز تعليق اذ بمحذوف حال من نعمتى ، وقرىء أيدتك بزيادة همزة التعدية ، فالثلاثى أيد أيداً بمعنى قوى قوة ، ولَيدتك بالتشـــديد معدى به ، وأيدتك بهمزة وألف معدى بالهمزة أى قويتك تقوية •

(بروح القدس) : بجبريل ، وتقدم الكلام عليه فى سورة البقرة ، ويؤيد تفسيره بالكلام الذى يحيى به الدين النفس حياة أبدية وتطهر من الآثام بقوله :

(تكلم الناس فى المهد) : فان ظاهره أنه بيان لتأييده بروح القدس ، وفى المهد حال من ضمير تكلم ، والمهد القماط •

(وكهلا) : معطوف على الحال ، أى ثابتاً فى المهـد ، وكهلا أى مجاوزاً للثلاثين ، ووخطه الشيب ، وتقدم الكلام فى ذلك ، والمعنى أنه يكلم الناس فى المهد وكهلا بالحق والعلم والحكمة على حد ســواء ، فعقله كمل من الطفولية . وفيه دليل قيل على أنه سينزل من السماء لأنه رفع وهــو دون الكهل ، فيعيش فيكون كهلا ، وليس كذلك ، بل رفع وهو

كهل ابن ثلاثين سنة ، ومكث فى رسالته ثلاثين شهراً ، وتقدم فى سورة آل عمران تفسير قوله تعالى :

(واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى فتنفخ فيه فيكون طيراً باذنى وتبرىء الأكمه والأبرص باذنى واذ تخرج الموتى باذنى) : ذلك قراءة نافع ويعقوب ، وقرأ غيرهما فتكون طيراً .

(واذ كففت بنى اسرائيل عنك) : يعنى اليهود حين هموا بقتله .

(اذ جئتهم) : متعلق بكففت لأنهم قصدوا قتله حين جاءهم بالبينات ، فحين اذ كفهم عنه .

(بالبينات) : المراد جنس البينات ، وقيل : ما ذكر فى الآية من المعجزات فتكون للعهد الذكرى .

(فقال الذين كفروا منهم ان هذا) : أى ما الذى جيئت به .

(الا سحر مبين) : وقرأ حمزة والكسائى الا ساحر مبين ، فالاشارة فى قراءتهما الى عيسى عليه السلام ، ولما أوحى الله الى عيسى عليه السلام : (يا عيسى ابن مريم . اذكر نعمتى) الخ كان يلبس الشعر ويأكل الشجر ، ولا يدخر لغد ، ويقول : مع كل يوم رزقه ، ولا بيت له يخرب ، ولا ولد يموت ، أين ما أمسى بات .

(واذ أوحيت الى الحواريين) : أصحاب عيسى ، أى ألهمتهم ، أوحيت فى النجيل ، أو وحياً ما الى عيسى عليه السلام ، والوحى الى رسول وحى الى قومه . أو أوحيت الى الرسل قبل عيسى ، فان الايمان بالله ورسوله ومنهم رسوله عيسى موحى انيهم ، وما أوحى الى الرسل وحى الى الناس .

(أن آمنوا بى وبرسولى) : عيسى أو جنس رسلى ، وأن مفسرة ، لأن الجملة قبلها فيها معنى القول دون حروفه ، وهذا أولى ويجوز جعلها مصدرية أى أوحيت اليهم الايمان ، أى أوحيت اليهم وجوب الايمان أو الأمر بالايمان •

(قالوا آمنا) : بك وبرسولك ، والرسول فى هذه الآية عيسى عند الجمهور ، أى صدقنا بك وبرسولك عيسى فى قلوبنا •

(واشهد) : يا ربنا •

(بأننا مسلمون) : منقادون لعمل الصالحات ، وترك المحرمات ، بجوارحنا ومنها اللسان ينطق بالتوحيد وغيره من الشرع ، قدموا الايمان لأنه الأصل ، والعمل لله والترك له مبنيان عليه لا ينفعان بدونه ، ولأنه غيرهما ويدعو اليهما ، ولأنه بالقلب وهو ملك الأعضاء الذى ان صلح صلحت . أو فسد فسدت ، وقيل : مسلمون بمعنى مخلصين فى ايماننا ، والاخلاص فى الايمان موجب للعمل والترك لله ، وليس هذا بأولى من الوجه الأول كما قيل : انه لا يحسن أن يقولوا : انا منقادون بجوارحنا ، لأنا نقول : المعنى آمنا بقلوبنا وليست جوارحنا مخالفة لألسنتنا •

(اذ قال الحواريون) : اذكر يا عيسى أو يا محمد أو اذ بدل من قبله ، لأن الزمان الممتد يعتبر وحداً لأمر ما ، كوقوع أشياء فيه ، فيبدل منه بدل شىء أو متعلق بقالوا ، وفى تعليقه بقالوا دلالة على أن قولهم : (آمنا واشهد بأنا مسلمون) ليس من تحقيق ورسوخ لقولهم ما ذكر الله عنهم بقوله عز وجل :

(يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة مـن السماء) : فان من حقق الايمان ورسخ فيه ، لا يشـك فى أن الله تعالى قادر على انزال المـائدة من السماء ، وعلى كل ممكن ، ويدل على عدم التحقيق والرسوخ أيضاً وعلى أنهم شكوا قوله تعالى :

(قال) : أى عيسى •

(اتقوا الله) : من مثل هذا السؤال ، فانه سؤال من شـك وسؤال تعنيت ، فمن لم يؤمن فانه سؤال لم يسأله أحـد قبلكم ، وقيل : اتقوا الله فى أمره ونهيه ليعطيكم سؤالكم هـذا •

(ان كنتم مؤمنين) : بالله وكمال قدرته ، أو ان كنتم مؤمنين بالله حقاً ، فان من تحقق ايمانه يتحقق عنده أن الله قادر على انزال المـائدة ، أو ان كنتم مؤمنين بنبوتى ، أو صادقين فى دعوى الايمان ، وهذا قريب من الوجه الثانى ، وكل واحد من الأوجه يستلزم الباقية •

وقيل : ليس قوله : (هل يستطيع) شكاً فى قدرة الله ، بل معناه هل يكون فى حكمة الله وارادته لأن ينزل علينا مائدة من السماء ، وكان لفظ الكلام بلفظ يستطيع ، لأن الحكمة والارادة اذ كانتا فى شىء لله كانت الاستطاعة ، ومثله قولك تأدبا : هل تقدر أن تذهب معى لمن علمت أنه يقدر أن يذهب معك ؟ أى هل تريد الذهاب معى وتراه صواباً ، واختار بعضهم هـذا •

وقيل : المعنى هل يجيبك ربك من استطاع بمعنى أطاع ، أى أجاب كاستجاب ، بمعنى أجاب وعليه يحمل ما ورد فى بعض الآثار : من أطاع الله أطاعه الله ، أى سخر له ما يحب ، وما فى قراءة بعض (انما يخشى

الله من عباده العلماء) برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء أى أيعظمهم ، وبهذا قالت عائشة رضى الله عنها اذ قالت : هم أعلم من ذلك ، ولكن أرادوا : هل تقدر على ذلك منه ، وقرأ الكسائى : هل تستطيع ربك بالمثناة الفوقية خطاباً لعيسى ، وادغام اللام فيها ، ونصب ربك ، أى هل تستطيع سؤال ربك أن ينزل علينا مائدة . فيكون فى هذه القراءة أن ينزل معمولا للسؤال المقدر . والمـائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد المـاء وغيره يميد اذا تحرك ، كأنها تحرك جانباً لامتلائها ، أو من مادة اذا أعطاه كأنها تعطى من تقدم اليها كما تقول : شجرة مطعمة ، وأطعم النخل وتغلبت عليـه الاسمية .

(قالوا نريد أن نأكل منها) : أى سألناكها نأكل منها تمتعاً وتلذذاً ، فهذا من عذرنا فى السؤال ، وقيل : أرادوا أكل جوع ، وقد جاءوا حين فنوا ، وقيل : أكل تبرك للدين ، وليشفى بها مريضاً ، ويقوى ضعيفاً ، ويغنى فقيراً ، ولنرى آية سماوية كما رأينا منك آيات أرضية .

(وتطمئن قلوبنا) : تزيد ايماناً بالمشاهدة على ايمان الغيب .

(ونعلم أن قد صدقتنا) : أى نزداد علماً بأنك قد أخبرتنا بالصدق فى أمر الله ورسالتك . وكلما تخبرنا به ، يقال : صدقه بتخفيف الدال أى أخبره بالصدق ، وقيل : المعنى أنك أخبرتنا بالصدق فى قولك : ادعو الله فيمـا تحبون يجبكم .

(ونكون عليها من الشاهدين) : اذا استشهدتنا لنخبر بها ، أو من الشـاهدين بالعين ، فانه ليس الخبر كالعيان ، وعلى متعلق بمحذوف ، والمحذوف خبر ، ومن الشاهدين خبر ثان ، أى شاهدين عليها من جملة

الشـــاهدين . وقيل بجواز تقديم معمول صلة آل اذا كان ظرفاً أو مجروراً بحرف ، وقيل : على بمعنى الباء ، فتتعلق بنكون . والمعنى فى هذا ونكون من أجلها من الشاهدين بالله وكمال قدرته ورسالتك .

(قال عيسى ابن مريم) : حـين رأى غرضهم صحيحاً فى طلب المـائدة . وما شرطوا على أنفسهم ، أو رأى لجاجهم فى طلبها حتى انه ان لم يفعل شكوا فى رسالته ، أو جزموا بعدمها ، فأراد الزام الحجـة عليهم .

(اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون) : أى يكون نزولها .

(لنا عيداً) : نعظمه .

(لاولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا) : أى المـائدة أو الشكر عليها .

(وأنت خير الرازقين) : وجملة (تكون لنا عيداً) نعت المـائدة ، وقرأ عبد الله بن مسعود تكن بالجزم فى جواب الدعاء . وقوله : (لأولنا) بدل كل من قوله : (لنا) باعتبار ما عطف على أولنا ، وهو آخرنا ، وقرأ زيد بن ثابت : لأولانا وأخرانا بضم الهمزة فيهما واسكان الواو والخاء ، والتأنيث بالألف . أى للجماعة أو الأمة أولانا وأخرانا ، وذلك العيد اتفق لأنه يوم الأحـد ، أجاب الله دعاءه فنزلت يوم الأحـد ، فاتخـذه النصارى عيداً .

وقيل : العيد السرور العائد . ولذلك يقال : يوم عيد ، أى يوم فرح يعود ، ومعنى كونها عيداً لهم لأولهم وآخرهم أن يكون نزولهـا عيداً يعظمونه ويصلون فيـه . متقدموهم ومتأخروهم ، والمراد أولنا وآخرنا معشر بنى اسرائيل ، وقال الحسن : معشر المسلمين .

وقال ابن عباس : معناه يأكل منها آخر الناس ، كما يأكل منها أولهم لايتغير آخره . ففى هذا التفسير لا يلزم دوام طعامها ، ولا تكرير نزولها ، وفى الأقوال قبله يلزم أحدهما . ومنك نعت آية أى آية نابتة منك ، أو نازلة منك دالة على كمال قدرتك ، وصحة نبوتى ، ومعنى كون الله خير الرازقين أنه خير من يعطى لأنه يعطى بلا من ولا عوض ، ويوسع العطاء . وأنه خالق الرزق ، والله رازق ، والمخلوق رازق ورزق الله أفضل بمعنى انه الذى يعطى مالا يعطى المخلوق ، وما يعطى المخلوق هو اعطاء من الله على يده .

روى أن عيسى عليه السلام قال لهم ذات يوم : هل لكم فى صيام ثلاثين يوما لله سبحانه ، ثم ان سألتموه حاجة قضاها ؟ فلما صاموها قالوا : يا معلم الخير ان حق من عمل عملا أن يطعم ، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ، أرادوا أن تكون المائدة عيد ذلك الصوم ، وقيل : سألوا المائدة كما ذكر الله جل وعلا عنهم ، فأمرهم أن يصوموا ثلاثين يوماً ، وقال لهم : انكم اذا صمتم ذلك وأفطرتم فلا تسألوا الله شيئاً الا أعطاكم ، فصاموا فقالوا له : أنجز لنا بما وعدتنا من المائدة بعد صومنا .

(قال الله) : اجابة لدعاء عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام .

(انى منزلها) : باسكان النون وتشديد الزاى عند نافع وابن عامر وعاصم ، وقرأ غيرهم بفتح النون وكسر الزاى مشددة .

(عليكم فمن يكفر بعد) : بعد تنزيلها .

(منكم فانى أعذبه عذاباً) : اسم مصدر مفعول مطلق ، أى

أعذبه تعذيباً أو مفعول به على نزع الخافض . أى بعذاب على أن يراد بالعذاب المعنى الحاصل بالمصـدر .

(لا أعذبه) : الهاء مفعول مطلق ، لأنها بمعنى المصدر لعودهـا الى العذاب الواقع بمعنى التعذيب . أو على تقدير الباء . أى لا أعذبه وفى الهاء على الوجهين استخدام لا نفى لتذييه مبنى لفظاً على امكان نبوته . تقـول : لا يبصر فيمن يمكن أن يبصر . وللقول جـدار أعمى لا يبصر ، فعلمنا أن هـذا استخدام لأن تعذيب ذلك لا يعذب به ذلك بل مثله من جنسـه .

(أحـدا) : مفعـول به لأعذب ، وليس له مفعولان ، لأن الهاء مفعول مطلق . أو على تقدير الباء وجملة لا أعذبه نعت عذاباً .

(من العالمين) : نعت لأحـد ، وذلك التعذيب فى الدنيا وهو مسخهم مردة وخنازير ، والمراد بالعالمين العالمون مطلقاً ، فان المعتدين فى السبت مسخوا قردة فقط . ومن وراء عذاب الدنيا عذاب الآخرة ، وقيل : المراد عالموا زمانهم . وقيل : مسخوا خنازير ولم يمسح قبلهم أحـد خنزير ، أو قيل : المراد عذاب الآخرة ، قال ابن عمر : أشـد الناس عذاباً يوم القيامة المنافقون . ومن كفر من أصحاب المـائدة ، وآل فرعون .

قال قتادة ، عن حلاس بن عمرو ، عن عمار بن ياسر ، عن رسول الله ﷺ : « نزلت المـائدة عليها خبز ولحم » وذلك أن عيسى عليـه السلام سألوه طعاماً يأكلون منه ، ولا ينفد فقال ، لهم : انى فاعل ، وانها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا ، فان فعلتم ذلك عذبتم ، فما مضى يومهم حتى خبئوا وخانوا ، وفى بعض الروايات : لأن بعضهم سرق منها وقال : لعلها ترفع فلا تنزل أبداً فرفعت ، ومسخوا قردة وخنازير .

وروى أنه لما صاموا الثلاثين يوماً التى أمرهم بها قالوا : صمنا وجعنا . فدع به أن ينزل علينا مائدة من السماء . فلبس المسوح ، وافترش التراب ، ودعا الله عز وجل وقال : اللهم أنزل علينا مائدة من السماء . فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة ، وسبعة أحوات حتى وضعوها بين أيديهم ، فأكل منها آخر الناس ، كما أكل منها أولهم •

وعن عطاء . عن زاذان وميسرة : كانت المائدة اذا وضعت لبنى اسرائيل اختلفت عليها الأيدى بكل طعام الا اللحم ، وقيل : نزلت من السماء سمكة فيها طعم كل شىء . وعن قتادة كانت مائدة تنزل من السماء ، وعليها ثمر من ثمار الجنة ، تنزل بكرة وعشية ، حيث كانوا كالمن والسلوى ، وقيل : كانت تنزل ويأكلون منها ما شاءوا •

وعن وهب بن منبه : أنزل الله قرصة من شعير وحيتاناً ، وما كان ذلك يغنى عنهم شيئاً . ولكن الله أضعف لهم البركة ، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون ، ويأتى آخرون حتى أكلوا بأجمعهم وفضل •

وقال كعب الأحبار رضى الله عنه : نزلت مائدة منكوسة ، تطير بها الملائكة بين السماء والأرض ، وعليها كل طعام الا اللحم ، وقال مقاتل والكلبى : استجاب الله تعالى لعيسى عليه السلام وقال : (انى منزلها عليكم) كما سألتم . فمن أكل من ذلك الطعام ثم لم يؤمن جعلته مثلا بعده ولعنته ، ثم قالوا : رضينا ، فدعا شمعون الصغار ، وكان رأس الحواريين فقال : هل معك طعام ؟ قال : نعم ، معى سمكتان صغيرتان وستة أرغفة ، فقال : على بها فقطعهن صغاراً ، ثم قال : اقعدوا فى روضة وترافقوا رفاقاً ، كل رفقة عشرة ، ثم قام عيسى عليه السلام ودعا ربه سبحانه فاستجاب له ، وأنزل بها البركة ، فصار خبزاً صحيحاً وسمكاً

صحاحاً . ثم قام عيسى عليه السلام ، فجعل يلقى فى كل رفقة ما حملت أصابعه ، ثم قال : باسم الله . فجعل الطعام يكثر حتى بلغ ركبهم ، فأكلوا ما شاء الله ، وفضل منه والناس خمسة آلاف ونيف .

فقال الناس جميعاً : نشهد أنك عبد الله ورسوله ، ثم سألوا مرة أخرى ، فدعا عيسى عليه السلام فأنزل الله تعالى خمسة أرغفة وسمكتين ، فصنع عيسى ما يصنع فى المرة الأولى ، فلما رجعوا ونشروا هذا الحديث ضحك منهم قوم ممن لم يشهد وقالوا لهم : ويحكم انما سحر أعينكم ، فمن أراد الله به الخير ثبته على بصيرة ، ومن أراد الله به فتنة رجع الى كفره ، فمسخوا خنازير ليس فيهم صبى ولا امرأة . فمكثوا كذلك ثلاثة أيام وهلكوا ، ولم يتوالدوا ولم يأكلوا ولم يشربوا .

عن عطاء بن أبى رباح . عن سلمان الفارسى : لما سأل الحواريون المائدة ، لبس عيسى الصوف وقال : (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء) الآية فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين : غمامة من فوقها ، وغمامة من تحتها ، وهم ينظرون اليها ، وهى تهوى منقضة حتى سقطت بين أيديهم ، فبكى عيسى عليه السلام وقال : اللهم اجعلنى من الشاكرين ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة ، واليهود ينظرون اليها ، ينظرون الى شىء لم يروا مثله قط ، ولم يجدوا ريحاً أطيب من ريحه ، فقال عيسى عليه السلام : ليقم أحسنكم عملا ، ويكشف عنها ويذكر اسم الله ويأكل منها ، فقال شمعون الصفار رأس الحواريين : أنت أولى بذلك منا ، فقام عيسى فتوضأ وصلى صلاة طويلة ، وبكى كثيراً ، ثم كشف المنديل عنها وقال : باسم الله خير الرازقين ، فاذا هو بسمكة مشوية ، ليس عليها فلوس ولا شوك ، تسيل دسماً وعند رأسها ملح ، وعند ذنبها خل ، وحواليها من ألوان البقول ما خلا الكراث ، واذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون ، وعلى الثانى عسل ، وعلى الثالث سمن ، وعلى الرابع جبن ، وعلى الخامس قديد .

فقال شمعون : لمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة ؟ فقال عيسى : ليس من طعام الدنيا ، ولا من طعام الجنة ، ولكنه شيء افتعله الله بقدرته العالية ، كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله ، فقالوا : يا روح الله كن أول من يأكل منها ، فقال عيسى : معاذ الله أن آكل منها ، انما يأكل منها من سألها ، فخافوا أن يأكلوا منها ، فدعا لها عيسى عليه السلام أهل الفاقة ، وأهل البرص والجذام ، والمقعدين والمبتلين ، فقال : كلوا من رزق الله ، ولكم الهناء ولغيركم البلاء . فأكلوا وصدروا عنها ألفا وثلثمائة من رجال ونساء حتى شبعوا ، ثم نظر عيسى الى السمكة ، فاذ هي كهيئتها حين نزلت من السماء ، ثم طارت الى السماء ينظرون اليها حتى توارت ، فلم يأكل منها مبتلى الا عوفى ، ولا فقير الا استغنى ، ولم يزل غنيا حتى مات وندم الحواريون ، ومن لم يأكل منها .

وكانت اذا نزلت اجتمع اليها الأغنياء والفقراء ، والكبار والصغار ، والرجال والنساء . ولما رأى ذلك عيسى عليه السلام جعلها نوبة بينهم ، فلبث أربعين صباحاً تنزل ضحى فلا تزال منصوبة ، يؤكل منها حتى يفيء الفيء طارت ينظرون في ظلها تنزل يوماً ، ولا تنزل يوماً فأوحى الله الى عيسى عليه السلام : اجعل مائدتي ورزقي للفقراء دون الأغنياء ، فعظم ذلك على الأغنياء حتى شككوا الناس فيها .

ويروى أنه لما قال : كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله ، فقال الحواريون : يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية أخرى ، فقال عيسى عليه السلام : يا سمكة احيي باذن الله ، فاضطرت السمكة وعاد عليها فلوسها وشوكها ، ففزعوا فقال عيسى عليه السلام : ما لكم تسألون لأشياء ، فاذا أعطيتموها ما أخوفني عليكم أن تعذبوا يا سمكة كوني كما كنت باذن الله ، فعادت كما كانت السمكة مشوية ، فقالوا : يا روح الله كن أنت أول من يأكل منها ، فقال : معاذ الله انما يأكلُ منها

من سأنها الى آخر ما مر . ولما عظم على الأغنياء تخصيص الفقراء بها بعد اشتراكهم . صعب عليهم فقالوا للناس : أترون أن المائدة تنزل من السماء حقا . فأوحى الله عز وجل الى عيسى عليه السلام : أنى شرطت انه من كفر بها بعد نزونها عذبته عذابا لا أعذبه أحداً من العالمين ، فزعم بعض أن عيسى قال فى ذلك : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فمسخ الله منهم ثلثمائة وثلاثين رجلا باتوا ليلتهم مع نسائهم على فرشهم ، ثم أصبحوا خنازير يسعون فى الطرقات ، يأكلون العذرات .

ولما رأى الناس ذلك فزعوا الى عيسى عليه السلام وبكوا ، ولما أبصرت الخنازير عيسى عليه السلام بكت وجعلت تطوف به ، وجعل عيسى يدعوهم بأسمائهم فيشيرون برءوسهم لا يقدرون على الكلام ، وماتوا لثلاث ليال .

وعن ابن عباس : فى المائدة كل طعام الا اللحم وعنه : خبز وسمك يأكلون منها أين ما نزلوا ومتى شاءوا . وقيل : مسخ منهم ثلاثة وثمانون . وقيل لما شرط الله عليهم فى انزالها تعذيب من لا يؤمن بها عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين استعفوا وقالوا : لا نريد فلم تنزل ، وأن معنى (انى منزلها) أى أنزلها على ذلك الشرط ان قبلتم فلم يقبلوا ، فلم تنزل . وعن الحسن : والله ما نزلت ، ولو نزلت لكانت عيداً الى يوم القيامة . والصحيح أنها نزلت وهو الموافق لقوله تعالى : (انى منزلها عليكم) وهو رواية عن مجاهد ، والأخرى عنه كقول الحسن ، وعن مجاهد أنها لم تنزل ولم يكن الكلام فى المائدة حقيقة ، ولكن المائدة مثل ضربه الله لمقترحى المعجزات .

قال القاضى ، وعن بعض الصوفية : المائدة هاهنا عبارة عن حقائق المعارف فانها غذاء الروح ، كما أن الأطعمة غذاء البدن ، وعلى هذا

فعل الحل لأنهم رغبوا فى حقائق لم يستعدوا للوقوف عليها ، فقال لهم عيسى عليه السلام : ان حصلتم الايمان فاستعملوا التقوى حتى تتمكنوا من الاطلاع عليها . فلم يقطعوا عن السؤال وألحوا فيه ، فسأل لأجل اقتراحهم . فبين الله تعالى أن انزالها سهل ولكن فيه خطر وخوف عاقبة . فان السالك اذا انكشف له ما هو أعلى من مقامه لعله لا يحتمله ، ولا يستقر له فيضل به ضلالا بعيداً .

(واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) : هذا يوم القيامة ، لكن لتحقق الوقوع بعد كان اللفظ بصيغة الماضى ، كأنه قال : ومضى القول . أو استعمل صيغة الماضى فى الاستقبال مجازاً . وذلك قول الجمهور ، أنه يوم القيامة وقال السدى : قال الله هذا يوم رفع عيسى الى السماء ، وبعد رفعه قال قومه ذلك ، والصحيح الأول .

والاستفهام توبيخ لقومه وتقرير له ليقر فيفتضحوا ، وانما قال : (وأمى) لأن من النصارى من قال : ان أمه اله كما مر ، ولأن أم الانسان أقرب الى الانسان فى ماله (ومن دون الله) متعلق باتخذونى ، أو نعت لالهين . ومعنى دون المغايرة فيكون تلويحاً الى أن عبادة الله مع غيره كلا عبادة ، فعبادتهم عيسى وأمه تذهبان بعبادة الله جل وعلا ، كأنه عبدوهما ولم يعبدوه ، فان من أثبت الألوهية لغير الله تعالى فقد نفاها عن الله تعالى ، ولو أثبتها له مع غيره . لأن الألوهية لا تتعدد ، والألوهية المتعددة ليست ألوهية لله تعالى . أو معناه القصور فيكون تلويحاً الى أن عبادتهما ليست بالذات ، انما هى ليتوصل بها الى عبادة الله سبحانه وتعالى ، ويجوز أن يتعلق بمحذوف حال من واو (اتخذونى) أى اتخذونى وأمى الاهين ثابتين من دون الله . أى متجاوزين عن ألوهية الله ومعبوديته ، أو حال من ياء اتخذونى ومن أمى .

(قال) : عيسى •

(سبحانك) : أنزهك تنزيهاً عن أن يكون لك شريك فى الألوهية أو غيرها ، وعن كل نقص ، واذا سمع عيسى عليه السلام ذلك الخطاب ارتعدت مفاصله ، وانفجرت من تحت كل شعرة منه عين من دم وقال سبحانك •

(ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) : أى ما لا يحق لى أن أقوله ، ولى متعلق بليس على جواز التعليق بكان وأخواتها . أو بمحذوف حال من حق ولو نكرة لتقدم الحال ، ولتقدم النفى ولو جر ، لأن هــذا الجــار صلة للتأكيد •

(ان كنت قلته فقد علمته) : تعلم كل شىء لا يخفى عنك شىء ، وهــذا أدب عظيم اذ أسند العلم اليــه تعالى ، وهو أقوى له حجــة ، اذ جعل علم الله كافياً عن جوابه ، ولم يقل كما لن قوله : (سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) اذ لم يقل ما قلت ذلك ، ولكنه نزهه تعالى عن أن يقول فيــه ذلك •

(تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) تعلم ما أخفيه فى نفسى ، أو ما فى ذاتى داخلا ، كما تعلم ما أظهره وما ظهر من بدنى ، ولا أعلم ما فى غيب معلوماتك ، فسمى غيب معلوماته نفساً للمشاكلة لقوله : (ما فى نفسى) وقيل : المعنى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسى ، وأضاف نفســه للكاف وهو ضمير لله ، لأنها ملك لله تعالى ، وهو خالقها •

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبى ستة ، وهــذا لعمرى سائغ لأن المدار على نفس الانسان انتهى ، ولا يجــوز أن يقال ما فى نفسك ما فى ذاتك ، لأن الله تعالى لا يكون ظرفاً لغيره ، ولا تثبت الكلام

النفسى ، ولا نقول صفاته غيره حالة الا أن يقال : المعنى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم نفسك . أى ذاتك أو لا أعلم حقيقة أمرك ، قال الزجاج : تعلم حقيقة أمرى ولا أعلم حقيقة لأمرك . فجىء بما ، وفى تجوز كقوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فى أحد أوجه . وقد يقال : المعنى ولا أعلم ما فى علم نفسك ، أى ما فى علمك ، وقيل : معناه تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة .

(انك أنت علام الغيوب) : كلها نفى عيسى عن نفسه أن يقول اتخذونى وأمى الهين من دون الله بتسعة طرق كلها أدبية : بقوله : (سبحانك) وبقوله : (ما يكون لى ان أقول ما ليس لى بحق) وبقوله : (ان كنت قلته فقد علمته) وبقوله : (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) وبقوله : (انك أنت علام الغيوب) وبقوله : (ما قلت لهم الا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم) وبقوله : (وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) وبقوله : (وأنت على كل شىء شهيد) وبقوله : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) .

وقوله : (انك أنت علام الغيوب) مؤكد لقوله تعالى : (ان كنت قلته فقد علمته) وقوله تعالى : (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) بلفظيه ، لأن لفظه علم الغيب ومفهومه ، لأن مفهوم التخصيص والحصر فى (انك أنت علام الغيوب) أن غيرك لا يعلمها ، والتخصيص بأنت والحصر بتعريف اسم ان وخبرها ، لأن علام ولو كان وصفاً لكنه للاستمرار ، فباعتبار علمه فيما مضى يحصل التعريف ، ألا ترى أنه فى معنى علمت الغيوب علماً عظيماً فيما مضى وفى الحال ، وفى الاستقبال ، وانما غلبت الماضى لأن علمه الأزلى لا يتغير .

(ما قلت لهم الا ما أمرتني به) : قيل تصريح بنفى المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل عليـه . وقيل : ان دلالة الحصر على ما احترز عنه بالحصر مفهـوم لا منطوق . فكون عيسى لم يقل لهم ما لم يأمره به مفهوم . لقوله : (ما قلت لهم الا ما أمرتنى به) أو منطوق له قولان محلهما علم البيان والأصول .

(ان اعبدوا الله ربى وربكم) : المصدرية داخلة على فعل أمر ، والمصـدر مما بعدها عطف بيـان على هاء به بناء على جـواز عطف البيان على الضمير . ومنعه ابن مالك وابن السيد . لأنه فى الجوامد كالنعت فى المشتقات ، والضمير لا ينعت ، فكذا لا يعطف عليه عطف بيان ، أو بدل منها مطلق ، ولو كان لا يصح اسقاط المبدل منه لخلو الموصول عن الرابط ، وليس كل مبدل منه يصح اسقاطه ، بل تارة وانما المعتمد أن المراد بالذات البدل . ولو قلت فى : نفعنى زيد علمه نفعنى علمه لبقى الهاء بلا مرجع ، أو خبر لمحذوف أى هو أن اعبدوا الله بنـاء على جواز الاخبار بالطلب . أو مفعول لمحذوف ، أى أعنى أن اعبدوا الله ، ولا يجـوز أن يكون بدلا من ما الموصولة ، أو عطف بيـان عليها ، لأنها مفعول للقول والمصـدر مفرد ليس فى معنى الجملة ، والقول لا ينصب المفرد الا ان كان فى معنى الجملة أو الجمل ، كقلت كلاماً ، وقلت قصيدة الا أن يقال اغتفر هنا فى الثانى ما لم يغتفر فى الأول .

أو يقال لمـا كان اللفظ قبل التأويل بالمصـدر جملة ، صـح أن ينصب المصدر غير الصريح . أو يضمن قلت معنى ذكرت ، وأما ما فهى فى معنى الجملة ، لأن الله جل وعـلا أمره بقوله : (اعبدونى) فالله قال : (اعبدونى) وعيسى قال : يقول لكم الله اعبدونى . ولا يجـوز أن تكون أن مفسرة ، لأنها تكون مفسرة بجملة فيها معنى القول دون حروفه ، ولأن الله تعالى لا يقول : اعبدوا ربى ، اللهم الا أن يقال القول بمعنى الأمر ،

واللام تأكيد مع مناسبة لفظ القول لها ، ويقدر معنى الياء فيما لمرتنى أى ما أمرتهم الا بما أمرتنى به ، فيبقى أن الله جل جلاله لا يقول : اعبدوا ربى وربكم ، فيجاب بما مر آنفاً أنه لا يلزم صلاحه وقوع البدل فى موضع المبدل منه ، فلا يضر أنه لا يصح أن يقول الله اعبدوا ربى وربكم •

ولأيضا يعتبر لفظ عيسى لهم أى الا ما أمرتنى أن أقوله ، وهو أن أقول لهم : (اعبدوا الله ربى وربكم) ومعنى اعبدوا الله ربى وربكم اعبدوه وحده ، وفهم ذلك من وصفه بأنه ربهم فلا يسوغ أن يعبدوا غير من هو الرب عز وجل •

(وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم) : رقيباً عليهم نهاهم عن الاشراك ، وأمرهم بالتوحيد والعبادة ، وترك المعصية فلا أقول لهم اتخذونى وأمى الهين من دون الله ، أو مشاهداً لأحوالهم من كفر وايمان •

(فلما توفيتنى) : قبضتنى بالرفع الى السماء بلا موت ، أو بعد موت كما مر فى محله ، والتوفى لأخذ الشىء وافياً ومنه قيل للموت وفاة •

(كنت أنت الرقيب عليهم) : المراقب لأحوالهم من كفر وايمان ، وطاعة ومعصية ، فتعصم من أردت عصمته ، وتخذل من سبقت له الشقاوة ، لكن بعد أن بينت له سبيل الرشاد ، فاختار الضلال والبيان بما سبق قبل عيسى من الرسل والكتب ، وبعيسى وانجيله وما بعده وهو القرآن ورسوله سيدنا محمد ﷺ •

(وأنت على كل شىء شهيد) : رقيب مطلع عليه عالم به ، فأنت تعلم ما قلت لهم يا رب •

(أن تعذبهم) : على مقالتهم التى نسبوها الى اذ زعموا أنى قلت لهم اتخذونى وأمى الهين من دون الله ، بأن خذلتهم فلم يتوبوا عنها وعن كل ما يرديهم •

(فانهم عبادك) : ملك لك ، فلا معارض لك فى ملكك ، اذ ملكك على الاطلاق من وجــه ، واختار لفظ عباد ليشير الى استحقاقهم العذاب ، اذ كانوا عبادا لله لا لغيره فعبدوا غيره •

(وان تغفر لهم) : بأن وفقهم الى التوبة النصوح فذكر اللازم وهو الغفران مكان الملزوم وهو التوبة ، وليس من الحكمة أن يغفر الله للمشرك والمصر بلا توبة فلا ينسب ذلك الى الله ، ولا يقال بجــوازه ولا بوقوعه ولا تفويض الأمر اليه فى ذلك ، والواجب اعتقاد لأن ذلك لا يجــوز فى حكمته ، كما لا يجــوز وصفه بغير صفته وقوعاً ولا امكاناً ولا تفويضاً ، فلا يقال : ان شاء اتخذ صاحبة ، أو ان شاء غفر للمشرك •

(فانك أنت العزيز): الغالب لا يعجزك من أردت الانتقام منه •

(الحكيم) : لا تفعل الا ما هــو عدل وصواب ، فــلا يقبح منك التوفيق للتوبة بعد المبالغة فى العصيان ، ولا الانتقام من المصر على شرك أو ما دونه ، فان ذلك هــو الحكمة ، وذلك هو الذى ظهر لى فى الرد على المخالفين ، وانما صح الاستقبال فى تغفر لأنه قال ذلك حين رفعه الله ، وان قلنا : انه قال له يوم القيامة تنزيلا لــه منزلة الواقع ، فالمعنى ان كنت تظهر اليوم جزاء ما فعلوا فى الدنيا من التوبة والوفاء ، ولابد من ظهوره •

قال أبو ذر رضى الله عنه : قام رسول الله ﷺ ليلة بقوله تعالى :

(ان نعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) قال عمرو بن العاص : قرأ ﷺ هذه الآية وقوله تعالى : (رب انهن أضللن كثيراً) الآية ، ورفع يديه فقال : اللهم أمتى أمتى وبكى ، فقال الله لجبريل : يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم ، واسأله ما يبكيك ، وربك أعلم بما يبكيه ، فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره ، فصعد وقال ما أخبره ، فقال له الله جل وعلا : يا جبريل اذهب الى محمد فقل له : انه سيرضيك فى أمتك ولا يسوءك .

(قال الله : هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) هذا مبتدأ خبره محذوف والاشارة الى ما يثاب به عيسى فى الآخرة أى هذا جزاء صدقك فى الدنيا ، ويوم ظرف متعلق بقال ، وقال للاستقبال مجاز ، أو نزل المستقبل منزلة الماضى ، والقول فى الآخرة يجوز أن يكون هذا مبتدأ ، ويوم متعلق بمحذوف خبره ، والاشارة الى كلام عيسى أى هذا الذى ذكر عن عيسى من الكلام يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم ، والقول فى الدنيا .

وقال الكوفيون : هذا مبتدأ ويوم فى محل رفع خبره ، وبنى لاضافته للجملة ، والجملة غير معربة والاشارة ليوم القيامة ، والقول فى يوم القيامة ، والبصريون لا يجيزون هذا ، لأن المضارع معرب ، فلو بنى لاحدى النونات أو كان الفعل ماضياً لجاز البناء عندهم للظرف المضاف ، والصدق لابد فى الدنيا ، لأنه النافع وذلك قراءة نافع ، وقرأ غيره يوم بالرفع على أنه خبر لهذا ، والاشارة الى يوم القيامة والقول فيه وكذا قرأ الأعمش بالرفع ، لكن لم يضف لفظ يوم للجملة ، بل نونه ووصفه بالجملة ، وحذف الرابط أى ينفع فيه .

وقال عطاء : الاشارة الى الدنيا على أن المعنى هذا اليوم هو يوم

ينفع الصادقين صدقهم ، ومعنى نفع صدقهم فيه أى يعتبر فيدخر لهم ثوابه ، والقول فى الدنيــا ، والجمهور على أن اليوم والاشــارة ليوم القيامة ، والقول فيه والصادقون على كل قول هم الأنبياء والمؤمنون ، اذ لا ينفع الكافرين صدقهم •

وقال قتادة : متكلمان لا يخطئان يوم القيامــة : مسلم وكافر ، والكافر لا ينفعه صدقه ، المؤمن عيسى بقول : (ما قلت لهم الا ما أمرتنى بــه) الى آخره والكافر ابليس بقول : (ان الله وعدكم وعــد الحق ووعدتكم فأخلفتكم) الى آخره •

(لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضى الله عنهم) : وفقهم وقبل طاعتهم وأثابهم عليها •

(ورضوا عنه) : عملوا بما أمرهم به وتركوا ما نهاهم عنه فى الدنيا ، أو قنعوا يوم القيامة بثوابه وقوله : (لهم جنات) الى قوله : (عنه) بيان للنفع •

(ذلك) المذكور من ثبوت الجنات مع الأنهار ، والخلود ورضا الله ورضاهم •

(الفوز العظيم) : أى الاتصــال بما أحبوا ، والنجاة مما كرهوا وهــو النار •

(لله ملك السموات والأرض وما فيهن) : من العقلاء وغير العقلاء ، فكل ما فيهن مما يعبد من دون الله كعيسى وأمه والملائكة مملوك لله كسائر الجمادات ، لا فرق فى البعد عن كونهن آلهة ، واستحالته فهى تكذيب

للنصارى اذ سموهما الهين ، ولمن يعبد الملائكة ولذلك لم يقل ومن ، بل جاء بمـا الموضوعة لغير العقلاء أى لا تستعمل للعقلاء الا لنكتة كتغليب غير العقلاء بنكتة كما رأيت ، كأنه كانت العقلاء غير العقلاء من حيث استحالة الألوهية عنهم •

وقيل : ان ما يصح اطلاقها فى عموم العقلاء وغيرهم بمرة بلا قصد تغليب ، واختاره بعض •

(وهو على كل شىء قدير) : أراد كل شىء من الممكنات ، ومنها اثابة المطيع وعقاب العاصى ، أو أراد على كل ما شـاءه فان أصل شىء مصـدر شـاء •

اللهم ببركة هذه السورة ، ونبيك محمد ﷺ أخز النصارى والمشركين كلهم ، وغلب المسلمين والموحدين عليهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

تمت القطعة الخامسة من تفســير القرآن العظيم من كلام رب العالمين ، ويتلوها القطعة السادسة التى أولها سورة الأنعام (الحمــد لله الذى) من تصنيف الشيخ ، العلم الفقيه النحرير محمد بن يوسف السجنى الأباضى الوهبى المغربى ، أبقاه الله تعالى وزاده علماً آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وكان تمام هذه القطعة فى اليوم الثانى من شهر ربيع الثانى من شهور سنة ١٣٠٦ .